النهج المحمدي

نفحات من حياة رسول الله ﷺ وأقواله وأفعاله وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم

قربة إلى الله ومحبة لرسوله ﷺ

نسخة منقحة ومزيدة

تصنيف

محمد جمال امام

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م

الفهرست

	الصفحة
تمهيد	١٠
الباب الأول: قبس من حياته ورحمته وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم	١٢
مقدمة	١٣
فصل: أهله صلى الله عليه وسلم	١٤
أولاده	١٤
أعمامه وعماته	١٤
أزواجه	١٥
سراريه	١٨
حواضنه	١٨
فصل: معيشته الخشنة	١٩
الصلاة في الثوب الواحد	٢٤
مقتطفات من "زاد المعاد في هدي خير العباد"	٢٥
فصل: وفاته صلى الله عليه وسلم	٢٩
فصل: رحمته صلى الله عليه وسلم	٣٠
فصل: حسن خلقه صلى الله عليه وسلم	٣٩
مقتطفات من كتاب "إحياء علوم الدين"	٥٢
فصل: إنما أنا بشر	٥٤
فصل: نسكه صلى الله عليه وسلم	٥٧
صلاته صلى الله عليه وسلم	٥٧
عن صلاة الضحى	٦٥
الطهر من الجنابة	٧٣
صومه صلى الله عليه وسلم	٧٤
في صوم عاشوراء	٧٥
دعاؤه صلى الله عليه وسلم	٨٥
حجته صلى الله عليه وسلم	٨٩
فصل: الشرب قائما	٩٢
فصل: التبول قائما	٩٤
فصل: أحداث زوجاته صلى الله عليه وسلم	٩٥

قصة زواجه من السيدة ميمونة رضي الله عنها ١٠٠
قصة زواجه من السيدة صفيه رضي الله عنها ١٠١
مباشرة الأمة المسبية ١٠٤
كيد النساء ١٠٥
قوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث، ما تركنا صدقة ١٠٩
تركته صلى الله عليه وسلم ١١١
هل رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ربه، وهل كان يعلم الغيب؟ ١١٢
هدي خير العباد ١١٦
الباب الثاني: الأحكام ١٢٩
كتاب الصلاة ١٣٠
فضل الصلاة ١٣٠
هيئة الصلاة ١٣٤
أوقات الصلاة ١٣٨
أماكن الصلاة ١٤٢
الصلاة في مرابض الغنم ١٤٣
النهي عن بناء القبور في المساجد ١٤٦
السنن الراتبة ١٤٦
معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر ١٤٩
قيام الليل ١٥٠
صلاة الوتر ١٥١
صلاة الصبح ١٥٤
ما يقطع الصلاة ١٥٧
ما يبطل الصلاة ١٥٩
البسملة قبل القراءة ١٦٠
قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٦١
التشهد ١٦٢
صلاة الجماعة ١٦٣
الاقتداء بالإمام ١٦٣
النهي عن الإطالة في الصلاة ١٦٥
صلاة النساء ١٦٦
من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ١٦٨

صلاة الجمعة ١٦٨
صلاة العيد ١٧٣
أحكام متفرقة خاصة بالصلاة ١٧٥
سجدة التلاوة ١٧٥
سجدة السهو ١٧٥
الصلاة في النعلين ١٧٨
القصر في السفر ١٧٨
الجمع بين الصلوات ١٨١
الصلاة في الرحال ١٨٣
الصلاة على الدابة في السفر ١٨٤
قراءة القرآن ١٨٥
قراءة القرآن بغير وضوء ١٨٧
الجهر بقراءة القرآن ١٨٨
فضل سورة قل هو الله أحد ١٨٨
مقتطفات من زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٩
كتاب الوضوء **١٩٣**
حسن الوضوء ١٩٣
ما يستوجب الوضوء ١٩٣
المسح على الخفين ١٩٧
كتاب الطهارة **١٩٩**
الاستنجاء بالماء ١٩٩
التطهر من الجنابة ٢٠٠
النوم مع الجنابة ٢٠١
إذا التقى الختانان هل يجب الغسل؟ ٢٠٢
طهر النساء ٢٠٧
المني ٢١١
المذي ٢١٢
الماء طهور ٢١٣
بول الطفل ٢١٤
عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢١٤
تغسيل الميت ٢١٦

الجنازة	٢١٩
كتاب الصوم	**٢٢٢**
الذين يطيقونه	٢٢٤
السحور بركة	٢٢٥
النهي عن الصيام في العيدين	٢٢٥
مبطلات الصوم	٢٢٦
أ- الجنابة	٢٢٦
ب- قبلة الصائم	٢٣١
ج- القيئ	٢٣٥
قيام رمضان	٢٣٥
الاعتكاف	٢٣٩
الصوم في السفر	٢٤٠
كتاب الزكاة	**٢٤٤**
زكاة الحلي	٢٤٤
زكاة الفطر	٢٤٦
كتاب الحج	**٢٤٧**
التمتع بالعمرة مع الحج	٢٤٨
لبس المحرم	٢٤٩
حج النساء	٢٥٠
حج الشيخ والصبي	٢٥٣
ما بعد عرفة	٢٥٣
كتاب النكاح	**٢٥٥**
آداب النكاح	٢٥٧
ما يحرم بالرضاعة	٢٦٠
الطلاق	٢٧١
عدة المطلقة والأرملة	٢٧٤
آداب الجماع	٢٧٨
العزل	٢٧٨
الإيلاء	٢٨٠
نكاح المتعة	٢٨١
مباشرة الحائض	٢٨٣

الزنا	٢٨٦
غض البصر	٢٩٢
في اللواط	٢٩٣
كتاب: أحكام متفرقة	**٢٩٥**
الذبح الحلال	٢٩٥
الخمور	٢٩٦
طاعة أولي الأمر	٣٠٠
الخروج على أولي الأمر	٣٠٦
الفتن	٣١١
اقتناء الكلاب	٣١٢
البيوع	٣١٧
كراء الأرض	٣٢٣
الربا	٣٢٥
الحقوق المالية	٣٢٨
حد البلوغ	٣٣٣
سفر المرأة المسلمة وحيدة	٣٣٣
جلود الميتة	٣٣٤
قطع يد السارق	٣٣٥
حرمة الدم	٣٣٦
زيارة القبور	٣٣٧
مقتطفات من زاد المعاد في هدي خير العباد	٣٣٩
الباب الثالث: الطريق القويم	**٣٥٢**
كتاب: حسن الخلق	**٣٥٣**
فضل حسن الخلق	٣٥٣
الغضب	٣٥٨
الغش	٣٥٩
مقتطفات من كتاب الوصية الجامعة لابن تيمية	٣٦٠
حسن الأدب مع الله	٣٦٣
حب الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٦٥
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦٧

الرفق	٣٦٩
الرحمة	٣٧٠
الريبة	٣٧٢
زهرة الدنيا	٣٧٣
الحلال بيّن والحرام بيّن	٣٧٤
البر	٣٧٦
الكذب	٣٧٧
بيان ما يجوز من الكذب	٣٧٧
الغيبة	٣٧٨
بيان ما يباح من الغيبة	٣٧٨
التوبة والاستغفار	٣٨٠
التواضع	٣٨٠
النفاق	٣٨٤
باب ذم ذي الوجهين	٣٨٦
الحسد	٣٨٦
أخوة الإسلام	٣٨٧
المسلم أخو المسلم	٣٨٧
سباب المسلم	٣٩٥
قتال المسلم لأخيه المسلم	٣٩٦
أمر المؤمن	٣٩٧
الستر	٣٩٩
قيل وقال	٤٠٠
أهل الجنة وأهل النار	٤٠٢
الظلم	٤٠٧
الدين النصيحة	٤٠٩
الكلمة المهلكة	٤٠٩
احفظ الله	٤١٠
المملوك	٤١١
النذر	٤١٤
القسم	٤١٥
صون الحرمات	٤١٦

كتاب: سوء الأخلاق **٤١٩**
الكبائر ٤١٩
السبع الموبقات ٤٢٠
المخنثون والمتشبهون ٤٢٠
أجر العامل ٤٢١
كتاب حسن السلوك **٤٢٣**
فصل: آداب السلوك العام **٤٢٣**
حق الطريق ٤٢٣
النظافة الصحية ٤٢٤
فصل: سلوكيات حميدة **٤٢٦**
التيسير ٤٣١
كل ميسر لما خلق له ٤٣٤
فصل: سلوكيات مكروهة **٤٣٦**
كتاب الحقوق والواجبات **٤٣٨**
حق الجار ٤٣٨
حق المرأة ٤٣٩
حق اليتيم والضعيف ٤٤٦
حق الأهل ٤٤٨
العقيقة ٤٥٠
صلة الرحم ٤٥٢
أطع أباك ٤٥٨
باب بر الوالدين وصلة الأرحام ٤٥٩
كتاب العمل الصالح **٤٦٤**
فصل: أجر العمل الصالح **٤٦٤**
أبواب الخير ٤٦٨
الجهاد ٤٧٠
الصدقة ٤٧٢
العائد في صدقته ٤٧٧
طلب العلم ٤٧٧
الشهداء ٤٧٨

فضل التعفف ٤٧٩
لكل أجل كتاب ٤٨٣
كتاب جوامع الكلم **٤٨٦**
كتاب الدعاء المستحب **٤٩٩**
الأسوة الحسنة **٥٠٧**

ملاحق
الملحق الأول: مقتطفات من تراث الإمام ابن تيمية **٥٣٥**
الملحق الثاني: مقتطفات من موسوعة الأستاذ أحمد أمين الإسلامية **٥٤٩**
الملحق الثالثا:المختصر في علوم الحديث للشريف الجرجاني **٥٧٢**
الملحق الرابع: المنار المنيف في الصحيح والضعيف **٥٧٩**

تمهيد

لم يدر بخلدي في يوم من الأيام أن أضع مثل هذا المصنف، ولكن كان يشغلني باستمرار تلك الأحاديث أو الروايات النبوية الشريفة التي يذكرها بعض الوعاظ في مناسبات مثل خطبة الجمعة، والتي لم يكن عقلي يتقبل متنها أو صياغتها البعيدة عن بلاغة أحاديث نبوية شريفة، أو تعارضها مع آيات قرآنية أو مع صحيح العلم (مثل حديث السفينة الشهير التي أراد بعض ركابها من قاطني الدور الأسفل من قمراتها فتح ثغرة يشربون المياه من خلالها بدلا من تكبد الصعود إلى الدور الأعلى، وصور جميع السفن لا تدل على وجود مستوى من القمرات تحت سطح المياه، وعلى كل حال لو وجدت مثل هذه السفينة فهي من السفن التي تمخر عباب البحار والمحيطات وليس الأنهار، ومياه البحار مالحة ولا تصلح للشرب؛ ومثل الشمس التي تغرب فتسجد تحت عرش الرحمن حتى موعد الشروق التالي، وما إلى ذلك). وكان هذا الدافع، واحتجاجات بعض أولادي علي بأن مثل هذا الإنكار يهدم السنة النبوية الشريفة، هو الذي دفعني إلى البدء في قراءة كتب السنة الشهيرة.

وقد وجدتني وأنا أفعل ذلك أعيش في فيضان من النور المحمدي الذي لم يكن لي علم به، والذي يختلف إلى حد كبير عما كنت أعرفه عن السنة المحمدية، ووجدتني أزداد حبا لسيدنا وإمامنا وقدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.. لم يكن الكثير منا يعرف كم هو بشر عظيم يتصف بهذا القدر من الرحمة ومن حسن الأخلاق (رغم ما كنا نردده من أقوال في هذا الشأن)، وكيف كان يعيش في شظف من العيش راضيا دون تبرم أو شكوى لربه، ولم نكن نعرف الكثير من صحيح سنته صلى الله عليه وسلم، بل ولا يزال الكثيرون منا يرددون مقولات خاطئة عن الكثير من سننه في الدين وفي الحياة دون محاولة لتمحيص ما يقال لهم في هذا الشأن أو التبحر في أسرارها.

وكنت خلال قراءتي لتلك الكتب أنسخ بعض ما أرى أن من واجبي أن أنقله لأولادي من عظيم سنن نبينا الكريم صلوات الله عليه وسلامه وأقواله، ولما وجدت أن الأمر أصبح ثروة عظيمة من الهدي النبوي الشريف، رأيت أن أشرك من يحب في الإطلاع على هذه الثروة، ظنا مني أن ذلك يخفف عني من الكثير من ذنوبي التي تراكمت على مر أكثر من ستين سنة من العمر.

وهذا هو ما أرجو أن يكون قربة لله تعالي ودليل محبتي التي لا حد لها لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

وهذا المصنف مأخوذ، نقلا حرفا بحرف بطريقة النسخ واللصق الشهيرة فيما عدا ما أُخذ من مسندي ابن المبارك وابن حنبل، عن كتب الحديث التالية:

رياض الصالحين للإمام النووي

موطأ مالك

صحيح البخاري

صحيح مسلم

مسند الشافعي

مسند ابن المبارك

مسند ابن حنبل

فضلا عن مقتطفات مطولة من كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" للإمام ابن قيم الجوزية، ومقتطفات مختصرة من بعض كتابات الإمام ابن تيمية والإمام البخاري رضي الله عنهما.

وقد ألحقت بمجموعة الأحاديث كتاب: "المختصر في علوم الحديث" للشريف الجرجاني لتعريف القارئ بمصطلحات علم الحديث لتسهيل الأمر عليه عندما يقابل أيا منها.

وهذه النسخة المنقحة المزيدة من المصنف عملت فيها على تصحيح الكثير من الأخطاء المطبعية التي نقلتها عن النصوص الأصلية وتعديل ترتيب بعض بنود المصنف الأصلي لتتسق مع بعضها البعض بشكل أليق. وقد واصلت العمل في تنقيحها وإضافة بعض المواد إليها التي تصورت أنها تضيف معلومات جديدة لقارئها، ولعل ذلك يكون صحيحا.

ولعل الله يهدي من يريد معرفة مسالك طريق الهدى إلى الإطلاع على هذا المصنف، ولعل الله أن يعفو عني ويغفر لي ما قصرت به في حق نفسي سنوات طويلة، وهو الغفور الرحيم.

وعلى الله قصد السبيل

محمد جمال امام

القاهرة الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية

النسخة الأصلية بتاريخ:

٢٧ يوليه ٢٠١٣ م، ١٤٣٤ هـ

النسخة المنقحة بتاريخ:

٦ رجب ١٤٣٥ هـ

٥ مايو ٢٠١٤ م

والنسخة المنقحة المزيدة بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٣٦ هـ

٩ ديسمبر ٢٠١٤ م

الباب الأول

قبس من حياته ورحمته وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم

"... ***ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوقَ كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر***، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا مِن جهتهم، ولا يُنال رضى الله البتة إلا على أيديهم، فالطَّيِّب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال..."

الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

مقدمة

* ٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. (رواه البخاري[١])

*٢٢٤٢- حدثني محمد بن جعفر، حدثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين، وكان بمكة ثلاث عشرة والمدينة عشرا، فمات وهو ابن ثلاثة وستين. (رواه أحمد[٢])

[١] هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه. وابن بردزبه مجوسي مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد يمان البخاري الجعفي والي بخارى ويمان. واتفق العلماء على أن الإمام البخاري ولد بعد صلاة الجمعة بثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومئتين.
أما اسم "الصحيح" فقد سماه مؤلفه أبو عبد الله البخاري رحمه الله "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم.
وجملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكرر نحو أربعة آلاف حديث. (عن شرح النووي لصحيح البخاري)

[٢] هو أحمد بن حنبل بن هلال ولد سنة ١٦٤ هجرية في مدينة مرو وطلب علم الحديث وهو ابن ستة عشر سنة. ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والجزيرة والشام، وتوفي عام ٢٤١ هجرية. من تلامذته البخاري ومسلم وأبو داوود. وقال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب. وقال الذهبي (في السير ١١/ ١٨٧): فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر والأثر وفتوى التابعين ونحو ذلك، وإلا فإن المتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال أكرهها، هذا أبو حنيفة وضع كتابا فجاء أبو يوسف ووضع كتابا وجاء محمد بن الحسن فوضع كتابا، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابا... وهذه الكتب وضعها بدعة. وقال حنبل بن اسحق: سألت أبا عبد عبد الله عن الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينزل إلى سماء الدنيا" فقال: نؤمن بها ونصدق بها ولا نرد شيئا منها إذا كانت أسانيدها صحاح، ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ونعلم أن ما جاء به حق. وقال عبد الله في "المسائل ١٢٥٨"، سألت أبي "هل تُحرِّم المصة والمصتان" قال: لا أجترئ عليه، قلت إنها أحاديث صحاح، قال: نعم ولكن أجبن عنها.

وقال عبد الله في "المسائل ١٥٨٧" سمعت أبي يقول ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا كذب، من أدعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريس والأصم. ولكن يقول: لا أعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته، فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا. قال مهنا: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، قال: هو فعل بالمدنية ما فعل، قتل. قلت: وما فعل؟ قال: قتل بالمدنية من أصحاب النبي وفعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهبها. قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لأحد أن يكتب عنه الحديث. (يحتوي المسند على أحاديث من بين سندها يزيد بن معاوية، الحديث رقم ٢١ على سبيل المثال)

*٢٠١٧- حدثنا يحيى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس، أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشرا وبالمدينة عشرا، وقبض وهو ابن ثلاثة وستين. (رواه أحمد)

١٩٤٥- حدثنا اسماعيل عن خالد الحذاء، حدثني عمار مولى بني هاشم قال: سمعت ابن عباس يقول: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو **ابن خمسة وستين سنة**. (رواه أحمد)

*٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ (رواه البخاري)

فصل: أهله صلى الله عليه وسلم

(كما ورد في كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" للإمام ابن القيم الجوزية)

أولاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، مات طفلاً وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجيبة. ثم زينب، وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن: إنها أسنُّ من أختها، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس أن رقيّة أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرُهن. ثم ولد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة، أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيرُه؟ على قولين. والصحيح: أنهما لقبان له، والله أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يُولد له من زوجة غيرها.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّتِهِ "مارية القبطية" سنة ثمان من الهجرة، وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبداً، ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه، أم لا؟ على قولين. وكل أولاده توفي قبلَه إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فُضِّلَتْ به على نساء العالمين.

أعمامه وعمّاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمنهم أسدُ اللهِ وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، والعبّاسُ، وأبو طالب واسمه عبدُ مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوِّم، وضرار، وَقُثَم، والمغيرة ولقبه حَجل، والغيداق واسمه مصعب وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام، ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعبّاس. وأمّا عمّاته، فصفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبَرَّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية، واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصحح بعضهم إسلام

أروى. وأسن أعمامه: الحارث، وأصغرهم سناً: العباس، وعَقَب منه حتى ملأ أولادُه الأرض. وقيل: أُحصوا في زمن المأمون، فبلغوا **ستمائة ألف** (!)، وفي ذلك بُعْدٌ لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارث والمقوّم واحدا، وبعضهم الغيداق [رجلاً] واحداً.

أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أولاهن خديجة بنت خُويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوجْ عليها حتى ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلاَّ إبراهيمَ، وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلامَ مع جبريل، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين. ثم تزوج بعد موتها بأيام سَوْدة بنت زَمْعَة القُرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة. ثم تزوج بعدها أمَّ عبد الله عائشة الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، المبرَّأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق، تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها، ونزل عذرُهَا مِن السماء، واتفقت الأمة على كفر قَاذِفها. ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها. ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين. ثم تزوج أمَّ سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صفية. واختلف فيمن ولي تزويجها منه؟ فقال ابن سعد في "الطبقات": ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلمة بن أبي سلمة أُمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: "هل جزيتُ سلمة" يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذُكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذُكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي: حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوَّجهَا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يومئذٍ غلام صغير. وقال الإمام أحمد في "المسند": حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بن أبي سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عِدَّتُهَا مِنْ أبي سلمة بعث إليها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: مَرْحَبَاً برسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني امرأة غَيرى، وإني مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أحدٌ من أوليائي حاضراً... الحديث، وفيه فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزوجه، وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنُّه لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شوال سنة أربع، **فيكون له من العمر حينئذٍ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوّج**، قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال: من يقول إن عمر كان صغيراً؟! قال أبو الفرج بن الجوزي: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سِنّه، وقد ذكر مقدار سِنّه جماعةٌ من المؤرّخين، ابن سعد وغيره. وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمّها عمر بن الخطاب، والحديث "قم يا عمر فزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ونسب عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنها عمر اسمَه، فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فظن بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وَهْم بعض

الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قم يا غلام فزوج أمك" قال أبو الفرج بن الجوزي: وما عرفنا هذا في هذا الحديث، قال: وإن ثبت، فيحتَمِلُ أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذٍ ثلاث سنين، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسعُ سنين، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفتَقِرُ نِكاحُه إلى ولي. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُشترط في نكاحه الوليُّ، وأن ذلك من خصائصه.

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى:{فَلَمّا قَضَىَ زَيْدٌ مّنْهَا وَطَراً زَوّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخِر على نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول زوجكُنَّ أهاليكُن، وزوجني الله مِن فوق سبع سماوات. ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليَّها الذي زوجها لرسوله مِن فوق سماواته، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبنَّاه، فلما طلقها زيد، زوَّجه الله تعالى إيَاها لتتأسَّى به أُمَّته في نكاح أزواج من تبنَّوْه. وتزوج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُويْرِيَة بنت الحارث بن أبي ضرار المصْطَلِقِيَّةَ، وكانت من سبايا بني المصْطَلِق، فجاءته تستعينُ به على كِتابتها، فأدى عنها كتابتَها وتزوجها.

ثم تزوج أمَّ حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخرِ بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار[٣]، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية. هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السِّير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكّة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأمّا حديث عكرمة بن عمّار، عن أبي زُميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْأَلُكَ ثَلاثاً، فَأعْطَاهُ إيَّاهُنْ، مِنْهَا: وَعِنْدِي أَجْمَلُ العَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أُزَوّجكَ إيَّاهَا". فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: **وهو موضوع بلا شك**، كَذَبَهُ عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إيَاها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهُدنة فدخل عليها، فثنت فِراش رسولى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لا يجلسَ عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان. وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. ولا يُعرف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ أبا سفيان البتة. وقد أكثر النَّاسُ الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرّخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسّيرة وتواريخ ما قد كان. وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطييباً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل لا يُظن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء. وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري: يُحتمِل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حِيلة لهم في دفعه مِن سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً،

---

[٣] ذكر الإمام ابن الجوزية في موضع آخر من كتابه "ثبت فى "صحيح مسلم" عن عائشة رضى الله عنها: كانَ صَدَاقُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشّاً، فذلك خمسمائة (أي خمسمائة درهم).وقال عُمَرُ رضى الله عنه: ما عَلِمْتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شيئاً مِن نسائه، ولا أَنْكَحَ شيئاً مِن بناتِه على أكثرَ مِن ثِنتى عشرةَ أُوقية".

قالوا: لعلّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث. وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتَك الآن، فإني قبل لم أكن راضياً، والآن فإني قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتَك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكُتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبةَ عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبْدِ الصدور لا من زُبْدها. وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: "أفعل ماذا؟" قالت: تَنكِحُها. قال: "أو تحبين ذلك؟" قالت: لست لك بمُخْلِيةٍ، وأَحَبُ مَنْ شَرِكَني في الخير أُختي، قال: "فإنَّها لاَ تَحِلُّ لي". فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضاً أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سأل، فيقال حينئذٍ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه ممّا سأل، والله أعلم.

وتزوج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفيَّة بنتَ حُيي بن أَخْطَبَ سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت مِنْ أَجمل نساءِ العالمين. وكانت قد صارت له من الصَّفيِّ أمة فأعتقها، وجعل عِتقها صداقَها، فصار ذلك سُنَّةً للأمّة إلى يوم القيامة، أن يَعْتِقَ الرجل أمَته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عِتقها صَدَاقها، أو قال: جعلت عِتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجتَه من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثيرٍ من أهل الحديث. وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها:{خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ} [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة مَن تبنّاه، لئلا يكون على الأمة حرجٌ في نكاح أزواج من تبنَّوه، فدلَ على أنه إذا نكح نِكاحاً، فلأمَّتِه التأسي به فيه، ما لم يأتِ عن الله ورسوله نصٌ بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر.

ثم تزوج ميمونةَ بنت الحارث الهِلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقِصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في أيام معاوية، وقبرها ب"سَرِفَ".

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية. وقيل: القرظية، سبيت يوم بني قريظة، فكانت صفيَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها. وقالت طائفة: بل كانت أمتَه، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراري لا في الزوجات، والقول الأول اختيارُ الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي. وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه، وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسَها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت منه، فأعاذها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكشحها[٤] بياضاً، فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ، والله اعلم.

ولا خلاف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي عن تسع، وكان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية. وأول نسائه لحوقاً به بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينبُ بنت جحش سنة عشرين، وآخِرهن موتاً أم سلمة، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد، والله أعلم.

سراريه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

حواضنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمنهن أُمّه آمنةُ بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب. ومنهن ثويبة وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها، وهي التي قدمت عليه في وفد هَوزان، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها. ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بَرَكة الحبشية، وكان ورِثها مِنْ أبيه، وكانت دايتَه، وزوَّجها من حِبِّه زيد بن حارثة، فولدت له أُسامة، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن ما يُبكيك فما عند الله خير لرسوله؟ قالت: إنِّي لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء، فهيجتهما على البكاء، فبكيا.

[٤] الكشح: ما بين الخاصرة والضلوع (المعجم الوجيز)

فصل– معيشته الخشنة

* عن النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ ، رضيَ اللَّه عنهما، قالَ: ذَكَر عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رضي اللَّه عنه ما أصاب النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوي ما يَجِدُ مِنَ الدَّقَل ما يَمْلأُ بِهِ بطْنَهُ. (رواه مسلم[٥]) . (وورد في رياض الصالحين)

« الدَّقَلُ » بفتح الدال المهملة والقاف : رَدِئُ التَّمْرِ .[٦]

*٦٤٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. (رواه البخاري)

وفي روايةٍ له : وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قطُّ .

*٦٤٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. (رواه البخاري) (ورد في رياض الصالحين)

«شَطْرُ شَعِيرٍ» أَي شَيْء مِنْ شَعِيرٍ. كَذا فسَّرهُ التِّرمذيُّ .

*٦٤٥٤ – حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. (رواه البخاري)

* عن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالت: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّد صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مُنْذُ قَدِمَ المدِينةَ مِنْ طَعامِ البرِّ ثَلاثَ لَيَال تِبَاعاً حَتَّى قُبِض.

---

[٥] الامام مسلم صاحب الصحيح هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبا النيسابورى وطنا عربى صليبة وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان والرحالين فى طلبه إلى أئمة الاقطار والبلدان. وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الأبواب وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التميز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك. توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع فى كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو بن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضى عنه.

[٦] جميع التعليقات والشروح الورادة في هذا الكتاب (باستثناء الحواشي) منقولة حرفا بحرف من كتب الحديث التي وردت فيها. (المصنف)

* (٢٩٧٠) حدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، (قال إسحاق أخبرنا وقال زهير حدثنا) جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض. (رواه مسلم)

* (٢٩٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله. (رواه مسلم)

*(٢٩٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلاث. (رواه مسلم)

*(٢٩٧٠) حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم)

* ٤٩٣- وعن أبي سعيدٍ المقْبُريّ، عَنْ أبي هُرَيرةَ رضي اللَّه عنه أَنه مَرَّ بِقَوم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبى أَنْ يَأْكُلَ، وقال: خَرج رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم من الدنيا ولَمْ يشْبعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

«مَصْلِيَّةٌ» بفتحِ الميم أَيْ: مَشْوِيةٌ .

*٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ. (رواه البخاري)

*٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. (رواه البخاري)

*٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ. (رواه البخاري)

* ٤٩٢- وعن عُرْوَةَ عَنْ عائشة رضي اللَّه عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّه يا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلى الهِلالِ ثمَّ الهِلالِ ثُمَّ الهِلالِ ثلاثةُ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رسولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالماءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لرسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم جِيرانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ

لَهُمْ مَنَايحُ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إلى رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِنْ أَلبانها فَيَسْقِينَا. (متفق عليه) (وورد في رياض الصالحين)

* (٢٩٧٢) حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار. قال: قلت يا خالة فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه. (رواه مسلم)

[ش (منائح) في المصباح: المنحة في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء]

*٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ. فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ، التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. (رواه البخاري)

* ٣٠ - (٢٩٧٥) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا داود بن عبدالرحمن المكي العطار، عن منصور، عن أمه، عن عائشة، ح وحدثنا سعيد بن منصور، حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار، حدثني منصور بن عبدالرحمن الحجبي عن أمه صفية، عن عائشة قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبع الناس من الأسودين التمر والماء. (رواه مسلم)

[ش (التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر وإلا فما زالوا شباعا من الماء]

* ٣١ - (٢٩٧٥) حدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين الماء والتمر. (رواه مسلم)

*٢٦ - (٢٩٧٢) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبدة بن سليمان، قال ويحيى بن يمان، حدثنا عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار إن هو إلا التمر والماء. (رواه مسلم)

[ش (ويحيى بن يمان حدثنا) معنى هذا الكلام أن عمرا الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام]

* عن ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما قال: كان رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم **يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لا يَجِدُونَ عَشاءَ**، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. (رواه الترمذي) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

٢٣٠٣- حدثنا عفان حدثنا ثابت، يعني ابن يزيد، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا، وأهل بيته لا يجدون العشاء. قال: وكان عامة خبزهم خبز الشعير. (رواه أحمد)

* ٢٩ - (٢٩٧٤) حدثني أبو الطاهر أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، ح وحدثني هارون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين. (رواه مسلم)

* ٤٩٦- وعن سهل بن سعدٍ رضي اللَّه عنه قال: ما رَأى رَسُولُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم النّقِيُّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّه تعالى حتَّى قَبَضَهُ اللَّه تعالى. فقيل لَهُ هَلْ كَانَ لَكُمْ في عهْد رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مَنَاخلُ؟ قال: ما رأى رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مُنْخَلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّه تَعَالَى حَتَّى قَبَضَه اللَّه تعالى. فَقِيلَ لهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غيرَ منْخُولٍ؟ قال: كُنَّا نَطْحَنُهُ ونَنْفُخُهُ، فَيَطيرُ ما طارَ، وما بَقِي ثَرَّيْناهُ. (رواه البخاري) (وورد في رياض الصالحين)

قوله: «النَّقِيّ»: هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياءِ، وهُوَ الخُبْزُ الحُوَّارَى، وَهُوَ الدَّرْمَكُ ، قوله: «ثَرَّيْنَاهُ» هُو بثاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ ياءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تحت ثُمَّ نون، أَيْ: بَلَلْناهُ وعَجَنَّاهُ .

*١٣٦٧- حدثنا حجاج، حدثنا شريك بن عاصم، عن كليب عن..أن عليا قال: لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني **لأربط الحجر على بطني من الجوع**، وإن صدقتي اليوم لأربعون ألفا. (رواه أحمد)

*١٣٦٨- حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب..عن علي فذكر الحديث وقال فيه: وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار. (رواه أحمد)

* وعن عائشةَ رضيَ اللَّه عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ودِرْعُهُ مرْهُونَةٌ عِند يهودِيٍّ في ثَلاثِينَ صاعاً منْ شَعِيرٍ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٤٤٦٧ - بَاب حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ. (رواه البخاري)

*٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. (رواه البخاري)

* ٥٠٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: رَهَنَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم دِرْعهُ بِشَعِيرٍ، ومشيتُ إلى النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بِخُبْزِ شَعيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سمِعْتُهُ يقُولُ: « **ما أَصْبحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صـاعٌ ولا أَمْسَى وَإِنَّهُم لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ**» (رواه البخاري) .(وورد في رياض الصالحين)

«الإِهَالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَالسَّنِخَةُ» بالنون والخاء المعجمة وَهِي: المتَغَيّرَةُ .

*حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ**. (رواه البخاري)

*١٢٤ - (١٦٠٣) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء (واللفظ ليحيى) (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا. (رواه مسلم)

١٢٥ - (١٦٠٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعلي بن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد. (رواه مسلم)

* ١٢٦ - (١٦٠٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا المخزومي، حدثنا عبدالواحد بن زياد عن الأعمش قال: ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي فقال: حدثنا الأسود بن يزيد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد. (رواه مسلم)

*٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ. فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا (رواه البخاري)

* وعن عبدِ اللَّه بن مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه، قال: نَامَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم على حَصيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّه لو اتَّخَذْنَا لكَ وِطَاءً. فقال: «**مَالِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**» . (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. (وورد في رياض الصالحين)

*٢٧٤٤- حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد وعفان، قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر وهو على **حصير أثر في جنبه**، فقال: يا نبي الله، لو اتخذت فرشا أوثر

من هذا. فقال: ومالي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها. (رواه أحمد)

*٣٧٠٩- حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله (أي ابن مسعود): قال: اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه، فلما استيقظ، جعلت أمسح جنبه، فقلت: يا رسول الله، ألا أذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالي وللدنيا، ما أنا والدنيا؟ إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة، ثم راح وتركها. (رواه أحمد)

* وعن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالت: **كَانَ فِرَاشُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِن أدَمٍ حشْوُهُ لِيف**. (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

الصلاة في الثوب الواحد

* حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ. قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ! فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه البخاري)

* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ. (رواه البخاري)

*٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (رواه البخاري)

*٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**. (رواه البخاري)

*٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ**. (رواه البخاري)

*٤٤٢ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. (رواه البخاري)

*٤٤٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ. (رواه البخاري)

*٤٤٩ – حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتِ، فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ. (رواه البخاري)

*(٢٧٢٧) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى، حدثنا علي أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على مكانكما، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال: ألا أعلمكما خيرا مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثا وثلاثين، وتحمداه ثلاثا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم. (رواه مسلم)

[ش (برد قدمه) كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الأولى]

* (٢٧٢٨) حدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع)، حدثنا روح (وهو ابن القاسم)، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة: أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال: ما ألفيتيه عندنا، قال: ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين أربعا وثلاثين حين تأخذين مضجعك. (رواه مسلم)

ورغما عن تلك الروايات المتواترة عن شظف حياته صلى الله عليه وسلم، وما سيأتي عن حسن خلقه وتواضعه، فإن الإمام ابن قيم الجوزية يورد في بعض مواضع كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" روايات مخالفه عن ذلك، مثل قوله:

* فصل: في مواليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

منهم زيد بن حارثة بن شراحِيل، حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتقه وزوجه مولاته أمَّ أيمن، فولدت له أسامة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كَبشَة سُلَيْم، وشُقران واسمه صابح، ورباح نُوبي، ويسار نوبي أيضاً، وهو قتيل العُزَنيين، وَمدْعَم، وَكرْكرَة، نوبي أيضاً، وكان على ثَقَله[٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يُمسك راحَلته عند القَتالَ يوم خيبر. وفي "صحيح البخاري" أنَه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فَقُتل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إنَّهَا لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً" وفي "الموطأ" أن الذي غلَّها مِدْعَم، وكلاهما قتل بخيبر، والله أعلم. ومنهم أنْجَشَةُ الحادي، وسَفينة بن فروخ، واسمه مهران، وسماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سفينة" لأنهم كانوا يُحَمِّلُونه في السفر متاعَهم، فقال: "أنْتَ سَفِينَةٌ". قال أبو حاتم: أعتقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال غيره: أعتقته أمُّ سلمة. ومنهم أَنَسة، ويكنى أبا مِشرح، وأفلح، وعُبيد، وطهمان، وهو كيسان، وذكوان، ومهران، ومروان، وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان، والله أعلم. ومنهم حُنين، وسندر، وفضالة يماني، ومابور خصي، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مُويهبة. ومن النساء سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضرة، ورضوى، ورزينة، وأم ضُميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

* فصل: في خُدَّامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمنهم أنسُ بن مالك، وكان على حوائجه، وعبدُ الله بن مسعود صاحبُ نعله، وسواكه، وعُقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

* وبعث إلى فروة بن عمرو الجُذَامي يدعوه إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان، فأسلم، وكتب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الظَّرِب، وحمار يقال له: يعفور، كذا قاله جماعة، والظاهر – والله أعلم – أن عفيراً ويعفور واحد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم.

* فصل: فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي على خاتمه، وابنُ مسعود على سواكه ونعله.

* فصل: في ذكر سلاحه وأثاثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان له تسعة أسياف : مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه. والعضْب، وذو الفِقار، بكسر الفاء، وبفتح الفاء، وكان لا يكادُ يُفارقه، وكانت قائمته وقبيعتُه وحلقتُه وذؤابته وبكراتُه ونعلُه مِنْ فضة. والقلعي، والبتار، والحتف، والرَّسوب، والمِخْذَم، والقضيب، وكان نعلُ سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة. وكان سيفه ذو الفِقار تنفَّله يوم بدر،

[٧] الثقل: الحمل الثقيل (المعجم الوجيز)

وهو الذي أُري فيها الرؤيا، ودخل. يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة. وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول، وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدَّيْن إلى سنة، وكانت الدِّرعُ مِن حديد.وذات الوِشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء والخِرْنق.

وكانت له ستُّ قِسيٍّ: الزوراء، والرَّوحاء، والصفراء، والبيضاء، والكَتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسَّداد. وكانت له جَعْبَة: تدعى الكافور، وَمِنْطَقَة من أدم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شدَّ على وسطه منطقة. وكان له ترس: يقال له الزَّنوق، وترس يقال له: الفتَق. قيل وترس أهدى إليه، فيه صورةٌ تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال. وكانت له خمسة أرماح، يقال لأحدهم: المثْوِي، والآخر: المثْنِي، وحربة يقال لها: النبعة، وأخرى كبيرة تدعى: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العَنَزَة يمشي بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامَه، فيتخذها سترة يُصلي إليها، وكان يمشى بها أحياناً.وكان له مِغْفَر من حديد: يقال له الموشَّح، وشح بِشَبَهٍ وَمِغفَر آخر يقال له: السبوغ، أو: ذو السبوغ. وكان له ثلاث جِباب يلبسها في الحرب. قيل فيها: جبة سندسٍ أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج، بطانته سندس أخضر يلبسه في الحرب، والإمام أحمد في إحدى روايتيه يُجَوِّزُ لبس الحرير في الحرب. وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب. وفي "سنن أبي داود" عن رجل من الصحابة قال: رأيتُ راية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفراء، وكانت له ألوية بيضاء، وربما جعل فجها الأسود. وكان له فُسطاط: يسمى الكن، ومِحجَن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويُعلقه بين يديه على بعيره، وَمِخْصَرَة تسمى: العرجون، وقضيب من الشوحط يسمى: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. وكان له قدح: يسمى الرَّيان، ويسمى مغنياً، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة. وكان له قدح من قوارير، وقدح مِن عِيدان يوضع تحت سريره[٨] يبول فيه بالليل، وركوة تسمى: الصادر، قيل: وتَوْر من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضب من شبَهٍ، وقعب يسمى: السعة، ومغتسل من صُفْر، ومُدهُن، ورَبْعة يجعل فيه المرآة والمشط. قيل: وكان المشط من عاج، وهو الذَّبْلُ، ومكحلة يكتحِل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالإثمد، وكان في الربعة المقراضان والسواك.

كانت له قصعة: تُسمى الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهداه له أسعد بن زرارة، وفراش من أدَمٍ حشوه ليف. وهذه الجملة قد رويت متفرقة في أحاديث.

وقد روى الطبراني في "معجمه" حديثاً جامعاً في الآنية من حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[٨] لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرير ينام عليه وتوضع تحته أشياء، وقد جاء ما يدل على ذلك في أحايث كثيرة منها "وعن عبدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه، قال: نَامَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم على حَصيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ"، "وعن عبد الله (أي ابن مسعود): قال: اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه، فلما استيقظ، جعلت أمسح جنبه، فقلت: يا رسول الله، ألا أذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئا؟" ومنها قول السيدة عائشة رضي الله عنها "**كَانَ فِرَاشُ رسول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِن أدَمٍ حشْوُهُ لِيف**. (رواه البخاري). وروي البخاري: "عن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ"، وأنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وفضلا عن ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم لم تكن له غرفة خاصة وإنما كانت لكل واحدة من نسائه غرفة خاصة بها، فهل كان في كل منها سرير قوائمه من الساج كما سيرد بعد قليل؟ (المصنِف)

وَسَلَّمَ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعتُه من فضة، وكان يسمى: ذا الفِقار، وكانت له قوس تسمى: السداد، وكانت له كِنانة تسمى : الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفُضول، وكانت له حربه تسمى: النبعاء، وكان له مِجن يسمى : الدقن، وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى: السَّكْب، وكان له سرج يسمى : الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى: دُلدُل، وكانت له ناقة تسمى: القصواء، وكان حمار يسمى: يعفور، وكان له بساط يسمى الكن، وكانت له عنزة تسمى: القمرة، وكانت له رَكوة تسمى: الصادرة، وكان له مقراض اسمه: الجامع، ومرآة وقضيب شوحط يسمى: الموت.

* فصل: في دوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن الخيل: السَّكْب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواقٍ: الضرس، وكان أغرَّ محجَّلاً، طلَقَ اليمين كُميتاً. وقيل: كان أدهم. والمرْتَجز، وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت. وَاللُّحَيْفُ، وَاللِّزَازُ، وَالظَّرِب، وَسَبْحَة، وَالوَرْدُ. فهذه سبعة (متفق عليه)ا جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:

والخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَة ظَرِبٌ ... لِزَازُ مُرْتَجَزٌ وَرْدٌ لها أسْرَارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو، أعزه الله بطاعته. وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفتا سرجه من ليف. وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقِس. وبغلة أخرى. يقال لها: "فضة". أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحبُ أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النَجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها. ومن الحمير غفير، وكان أشهب، أهداه له المقوقِس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي. وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً فركبه. ومن الإبل القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما عضب ولا جدع، وإنما سُمِّيتا بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب، فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف، والعضباء هي التي كانت لا تُسبق، ثم جاء أعرابي على قَعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَلا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إلاَّ وَضَعَهُ" وغنِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر جملاً مَهْرِيّاً لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ مِنْ فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين. وكانت له خمسٌ وأربعون لِقحَة، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بني عقيل. **وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما ولَّد له الراعي بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعُ أعنز مَنائحَ ترعاهن أمُّ أيمن**. (فهل يعقل بعد ذلك أن يبيت الليالي هو ونساءه يتضورون جوعا؟!)

فصل: وفاته صلى الله عليه وسلم

*٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. (رواه البخاري)

* ٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ يَشُكُّ عُمَرُ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ "فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى" حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. (رواه البخاري)

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي. (رواه البخاري)

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. (رواه البخاري)

*٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا

إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. (رواه البخاري)

* (١٦٣٦) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ ليحيى) قال: أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد قال: ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا. فقالت متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري (أو قالت حجري) فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات. فمتى أوصى إليه؟ (رواه مسلم)

[ش (انخنث) معناه مال وسقط]

*٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ. (رواه البخاري)

* ٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكرب، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام وَا كَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام: **يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ**. (رواه البخاري)

*وعنْ أَنسٍ رضِيَ الله عنْهُ قَالَ: لما ثقُلَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم جَعَلَ يتغشَّاهُ الكرْبُ فقَالتْ فاطِمَةُ رَضِيَ الله عنْهَا: واكَرْبَ أبَتَاهُ، فَقَالَ: «ليْسَ عَلَى أبيك كرْبٌ بعْدَ اليَوْمِ» فلمَّا مَاتَ قالَتْ: يَا أبَتَاهُ أَجَابَ ربّاً دعَاهُ، يا أبَتَاهُ جنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جبْرِيلَ نْنعَاهُ. فلَمَّا دُفنَ قالتْ فاطِمَةُ رَضِيَ الله عَنهَا: أطَابتْ أنفسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم التُّرابَ؟ (رِوَاهُ البُخاريُّ) . (وورد في رياض الصالحين)

*٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: **أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**. قُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: أَجَلْ ذَلِكَ. كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. (رواه البخاري)

فصل – رحمته صلى الله عليه وسلم

* عنْ أبي زيْد أُسامَة بن زيد حَارثَةَ مولَى رسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وحبِّهِ وابْنِ حبِّهِ رضِيَ الله عنهُمَا، قالَ: أَرْسلَتْ بنْتُ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: إنَّ ابْني قَدِ احتُضِرَ فاشْهدْنَا، فأَرسَلَ يقْرِئُ السَّلامَ ويَقُول: «إن للَّه مَا أَخَذَ، ولهُ مَا أعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسمًّى، فلتصْبِر ولتحْتسبْ». فأرسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسمُ عَلَيْهِ ليأْتينَّها. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّم الصبيُّ، فأقعَدَهُ في حِجْرِهِ ونَفْسُهُ تَقعْقعُ، **فَفَاضتْ عَيْناهُ**. فقالَ سعْدٌ: يَا رسُولَ الله مَا هَذَا؟ فقالَ:«هَذِهِ رَحْمَةٌ جعلَهَا اللَّهُ تعَلَى في قُلُوبِ عِبَادِهِ». وفي روايةٍ: «في قُلُوبِ منْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ منْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». (متفق عليه) . (ورد في رياض الصالحين)

* (٩٢٣) حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال:كنا عند النبي صلى الله عله وسلم فأرسلت إليه **إحدى بناته**[٩] تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب. فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها. قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة **ففاضت عيناه**. فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. (رواه مسلم)

[ش (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى)، معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره إن هذا الذي أُخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية. وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما أعطى، معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده بأجل مسمى، معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم. (ونفسه تقعقع) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت، والشن القربة البالية، والمعنى وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية]

*٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ **إِحْدَى بَنَاتِهِ** يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. (رواه البخاري)

*٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ **لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقْضِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، **فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. (رواه البخاري)

[٩] لعلنا نلاحظ أن رواة الأحاديث لم يهتموا بتحري اسم ابنة رسول الله صلى الله عليه سلم المعنية بالحديث ولم يكن كثيرات في ذلك الوقت، ثلاثة على الأكثر، ربما كن حينئذ زينب وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهن، بقدر اهتمامهم بالتوثق من مصداقية من نقلوا عنهم الحديث (المصنف)

*٥٦٥٥ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ **ابْنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، نَحْسِبُ أَنَّ **ابْنَتِي**[١٠] قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ. فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ **الصَّبِيِّ** فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ جُئِّتُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ. (رواه البخاري)

*٦٦٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ **بِنْتًا** لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ جُئِّتُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. (رواه البخاري)

*٢٤١٢– حدثنا معاوية بن عمرو، قالك حدثنا أبو اسحق، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى **بعض بناته**[١١] وهي في السَّوق، **فأخذها ووضعها في حجره حتى قُبضت، فدمعت عيناه**، فبكت أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقالت: ألا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي! قال: إني لم أبك، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل. (رواه أحمد)

* ٢٤٧٥– حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم **بنتا له** تقضي **فاحتضنها فوضعها بين ثدييه فماتت وهي بين ثدييه**، فصاحت أم أيمن، فقيل: أتبكين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ألست أراك تبكي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل. (رواه أحمد)

* ٢٧٠٤– حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا اسرائيل، عن عطاء ابن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: أتى رسول الله **بعض بناته** وهي تجود بأنفاسها **فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قُبضت**، قال: فرفع رأسه وقال: الحمد لله، المؤمن بخير، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عزل وجل. (رواه أحمد)

*١٢٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا **بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ

[١٠] ولعلنا نلاحظ أيضا أن البخاري روى في أحاديث أخرى أن من كان يحتضر صبي، وهو ما شاركه فيه مسلم وآخرون، ولكنه في هذا الحديث يشير إلى ابنة، بل إنه يعود في نفس الحديث فيشير إلى "صبي" (المصنف)

[١١] مرة أخرى لا يهتم راوي الحديث بتحديد الإبنة التي جاءتها الوفاة وكأنها واحدة من بنات الناس وليس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (المصنف)

عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ[12] اللَّيْلَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ: فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا (رواه البخاري)

*١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا. قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ * قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ:{لِيَقْتَرِفُوا} أَيْ لِيَكْتَسِبُوا (رواه البخاري)

* (٢٣١٥) حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ، كلاهما عن سليمان (واللفظ لشيبان)، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ولد لي الليلة غلام** فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعته إلى أم سيف- امرأة قين يقال له أبو سيف- فانطلق يأتيه، واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم **بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول**. فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون. (رواه مسلم)

[ش (قين) القين الحداد. (يكيد بنفسه) أي يجود بها ومعناه وهو في النزع]

* (٢٣١٦) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ لزهير)، قالا حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية)، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن- وكان ظئره قينا- **فيأخذه فيقبله ثم يرجع**. قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة. (رواه مسلم)

[ش (عوالي المدينة) هي القرى التي عند المدينة. (مات في الثدي) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي. (لظئرين) الظئر هي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع، فلفظة ظئر تقع على الأنثى والذكر. (يكملان رضاعه) أي يتمانه سنتين]

* وعن أَنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم دَخَلَ عَلى ابْنه إِبْرَاهِيمَ رضيَ اللَّهُ عنْه وَهُوَ يَجودُ بَنفسِه **فَجعلتْ عَيْنا رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم تَذْرِفَانِ** . فقال له عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ: وأَنت يا رسولَ اللَّه؟، فقال: «**يا ابْنَ عوْفٍ إِنَّها رَحْمَةٌ**» ثُمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَى، فقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ والقَلْب يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا ما يُرضي رَبَّنا، وَإِنَّا لفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهيمُ لمحْزُونُونَ» . رواه البخاري ، وروى مُسلمٌ بعضَه (وورد في رياض الصالحين)

[12] القرف: مخالطة ما يُستكره (المعجم الوجيز)

* (٩٧٦) حدثنا يحيى بن أيوب، ومحمد بن عباد (واللفظ ليحيى)، قالا حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد (يعني ابن كيسان)، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**. (رواه مسلم)

* (٩٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالا، حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه **فبكى وأبكى من حوله**. فقال: استأذنت ربي في **أن أستغفر لها فلم يؤذن لي**، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت. (رواه مسلم)

* عن ابنِ عُمرَ رضي اللَّه عنهما أَنَّ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عاد سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ ، وَمَعَهُ عبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وسعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ وعبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنهم ، **فَبكى رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم**، فلمَّا رَأَى القوْمُ بُكاءَ رسولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، بَكَوْا ، فقال: «أَلا تَسْمعُونَ؟ إِنَّ اللَّه لا يُعَذِّبُ بِدمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذّبُ بِهذا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إِلى لِسَانِهِ. (متفق عليه) (ورد في رياض الصالحين)

* وَعَن ابن عُمر رضي اللَّه عنْهُمَا قَال: اشْتَكَى سعْدُ بنُ عُبادَةَ رضي اللَّه عنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يعُودُهُ معَ عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عوْفٍ وسَعْدِ بنِ أبي وقَّاص وعبْدِ اللَّه بن مسْعُودٍ رضي اللَّه عنْهمْ ، فلما دخَلَ عليْهِ، وجدهُ في غَشْيةٍ فَقالَ: «أَقُضَى؟". قَالُوا: لا يا رسُولَ اللَّه. **فَبَكَى رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم**. فَلمَّا رَأى الْقَوْمُ بُكاءَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بَكَوْا، قَالَ:«أَلاَ تَسْمعُون؟ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدمْعِ الْعَيْنِ، ولا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، ولَكِنْ يُعذِّبُ بِهذَا» وَأَشَارَ إِلى لِسانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ». (متفق عليه) (ورد في رياض الصالحين)

* (٩٢٤) حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، وعمرو بن سواد العامري، قالا أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: أقد قضى؟ قالوا لا يا رسول الله. فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم. (رواه مسلم)

[ش (شكوى له) الشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضا حاصلا له. (غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين قال وضبطها بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح، وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت]

*(٢٣١٩) حدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم قالا: أخبرنا عيسى بن يونس ح، وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية ح، وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص (يعني ابن غياث) كلهم عن الأعمش عن زيد بن وهب، وأبي ظبيان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل**. (رواه مسلم)

*٢٢٧- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**مَنْ لا يرْحَم النَّاس لا يرْحَمْهُ اللَّه**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قبَّل النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم الْحسنَ ابن عَليٍّ رضي الله عنهما وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فقال الأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشرةً مِنَ الْولَدِ ما قَبَّلتُ مِنْهُمْ أَحداً. فنَظَر إِلَيْهِ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقال: «مَن لا يَرْحمْ لا يُرْحَمْ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٢٢٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قدِم ناسٌ مِن الأَعْرابِ عَلَى رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقالوا: أَتُقبّلونَ صِبيانَكُمْ ؟ فقال: «نَعَمْ». قالوا: لَكِنَّا والله ما نُقَبّلُ، فقال رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّه نَزعَ مِنْ قُلُوبِكُمْ الرَّحمَةَ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٢- كان يخطُب، فجاء الحسن والحسين يعثُران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: "صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ:{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ} [الأنفال: ٢٨] **رَأَيْتُ هذَيْنِ يعثُران في قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلاَمِي فَحَمَلْتُهُمَا**". (ورد في زاد المعاد)

*١٧٩ - (٤٦٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، قال وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأُخبر معاذ عنه فقال إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ {الشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى} (رواه مسلم)

*٢٢٩- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَان رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم لَيدعُ الْعَمَلَ، وهُوَ يحِبُّ أَنَ يَعْمل بِهِ، خَشْيةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**. (رواه البخاري)

*١٩٢ - (٤٧٠) وحدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به**. (رواه مسلم)

[ش (وجد) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به]

*وعن أَبي قَتادَةَ الْحارِثِ بنِ ربْعي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّل فِيها فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزَ فِي صلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (رواه البخاري) (وورد في رياض الصالحين)

*(٤٧٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة**. (رواه مسلم)

* وعنه (أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه) أَنَّ امْرأَةً سوْداءَ كَانَتَ تَقُمُّ المسْجِد، أَوْ شَابّاً، فَفقَدَهَا، أو فقده، رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عنْهُ، فقالوا: مات. قال: « أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» فَكَأَنَّهُمْ صغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرهُ، فقال: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ" فدلُّوهُ فَصلَّى عَلَيه، ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُور مملُوءَةٌ ظُلْمةً عَلَى أَهْلِهَا، وإِنَّ اللَّه تعالى يُنَوِّرهَا لَهُمْ بصَلاتِي عَلَيْهِمْ». (متفق عليه) . (ورد في رياض الصالحين)

قوله: « تَقُمُّ هو بفتحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ: أَيْ تَكنُسُ. « وَالْقُمَامةُ »: الْكُنَاسَةُ. «وَآذَنْتُمونِي» بِمدِّ الهَمْزَةِ : أَيْ: أَعْلَمتُمُونِي.

* وعن عمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّهُ عنه قال: قَدِمَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى إِذْا وَجَدتْ صبيًّا في السبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِها فَأَرْضَعَتْهُ، فقال رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ المرْأَةَ طارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لاَ وَاللَّهِ. فَقَالَ: «**للَّهُ أَرْحمُ بِعبادِهِ مِنْ هَذِهِ بِولَدِهَا**». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* وعَن أبي مَسعودٍ رضي اللَّه عنه قالَ: قال لي النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «اقْرَأْ علَّي القُرآنَ » قلتُ يا رسُولَ اللَّه أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «إِني أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فقرَأْتُ عليه سورَةَ النِّساء، حتى جِئْتُ إلى هذِهِ الآية: {فَكَيْفَ إذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّة بِشَهيد وجِئْنا بِكَ عَلى هَؤلاءِ شَهِيداً} [الآية: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عِيْناهُ تَذْرِفانِ. (متفق عليه) (ورد في رياض الصالحين)

* وعَنْ سَهْلِ بنِ عمرو، وَقيلَ سَهْلِ بن الرَّبيعِ بنِ عَمرو الأَنْصَارِيّ المعروفِ بابنِ الحنْظَلِيَّةِ، وهُو منْ أَهْلِ بَيْعةِ الرِّضَوان رضيَ اللَّه عنه قالَ: مرَّ رسول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ببعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبطْنِهِ فقال:«اتَّقُوا اللَّه في هذه البهَائمِ المعْجمةِ فَارْكَبُوها صَالِحَةً وَكُلُوها صالحة» (رواه أبو داود بإسناد صحيح). (ورد في رياض الصالحين)

* وعن ابنِ مسْعُودٍ رضي اللَّه عنْهُ قَال: كُنَّا مع رسُولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في سفَر فَانْطَلَقَ لحَاجتِهِ، فَرأَيْنَا حُمَّرَةً[١٣] معَهَا فَرْخَانِ فَأَخذْنَا فَرْخيْها، فَجَاءتْ الحُمَّرةُ تَعْرِشُ فجاءَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقال:«منْ فَجع هذِهِ بِولَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدهَا إِلَيْهَا». وَرأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حرَّقْنَاهَا، فَقال: «مَنْ حرَّقَ هذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لا ينْبَغِي أَنْ يُعَذِّب بالنَّارِ إِلاَّ ربُّ النَّارِ». (رواه أبو داود بإسناد صحيح). (ورد في رياض الصالحين)

[١٣] نوع من العصافير (المعجم الوجيز)

قوله: « قَرْيَةَ نَمْلٍ » معناهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَع النَّملِ.

* ٣٨٣٥- حدثنا أبو قطن، حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه (ابن مسعود) قال: نزل رسول الله صلى الله عله وسلم منزلا فانطلق انسان إلى غيضة فأخرج منها بيضة حمرة، فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله صلى الله عله وسلم ورؤوس أصحابه، فقال: أيكم فجع هذه؟ فقال رجل من القوم: أنا أصبت لها بيضا. فقال رسول الله صلى الله عله وسلم: **اردده** (رواه أحمد)

ورغم هذا الحديث النبوي الشريف الذي ينهى عن حرق عش نمل، فإن الأحاديث التالية ترد في كتب الأحاديث بروايات مختلفة ولكنها متفقة في مضمون النص:

*١٠٦٨- وعن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَقَدْ هَمَمْت أَن آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَب، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلى رِجَالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتهم» (متفق عليه) . (ورد في رياض الصالحين)

* ٢٥٣ - (٦٥١) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها (رواه مسلم)

*٢٥٤ - (٦٥٢) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (رواه مسلم)

* (١٩٥٦) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال سمعت هشام ابن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال: فقال أنس: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم**. (رواه مسلم)

[ش (الصبر) قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه]

* (١٩٥٧) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي حدثنا شعبة، عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا**. (رواه مسلم)

[ش (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها]

*٣٧١١- حدثنا يزيد ، أخبرنا المسعودي، عن يحيى بن الحارث الجابر، عن أبي ماجد، قال: أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال له: إن هذا ابن أخي وقد شرب، فقال عبد الله: لقد علمت أول حد كان في الإسلام، امرأة سرقت فقُطعت يدها، فتغير لذلك وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير شديدا، ثم قال: "وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم". (رواه أحمد)

* ٧٠ - (٢٣٢٣) حدثنا أبو الربيع العتكي، وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل، جميعا عن حماد بن زيد، قال أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير. (رواه مسلم)

[ش (رويدك) منصوب على الصفة لمصدر محذوف أي سق سوقا رويدا ومعناه الأمر بالرفق بهن]

*٦٢١١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ. قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ (رواه البخاري)

*٧٦٠- حدثنا محمد بن جعفر عن..عن علي بن أبي طالب، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعا**.(رواه أحمد)

*١٠٤٥- حدثنا عبد الوهاب عن..عن علي أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ولا تفرق بينهما**. (رواه أحمد)

*٨٠٠- حدثنا عفان..عن علي قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلامان؟ فقلت: بعت أحدهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رده. (رواه أحمد)

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنعُ التفريقَ فى السَّبى بين الوالدة وولدها ويقول: "**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَة**". وكان يؤتى بالسبى، فيعطى أهلَ البيت جميعاً كراهية أن يُفرَّق بينهم. (ورد في زاد المعاد)

*٢٩٣٥- حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش. (رواه أحمد)

*٢٤٠٩- حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن قابوس، أن أباه حدثه عن ابن عباس، قال: جاء نبي الله رجلان حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما، فوجد نبي الله من فيه إخلافا، فقال له: ألا تستاك؟ فقال: إنني لأفعل ولكني لم أطعم طعاما منذ ثلاث. فأمر به رجلا فآواه، وقضى له حاجته. (رواه أحمد)

*٣٧٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي (رواه البخاري)

*٢٨٤٤ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي. (رواه البخاري)

فصل – حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

*وعن عمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لي وقال: «**لا تَنْسَنَا يا أَخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**». فقال: **كَلِمَةً مَا يسُرُّنِي أَنَّ لي بِهَا الدُّنْيَا**. (ورد في رياض الصالحين)

*٣٨٢٣- حدثنا محاضر أبو المورع، حدثنا عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهديل، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: **اللهم أحسنت خَلقي فأحسن خُلقي**. (رواه أحمد)

* ٢٢٤٧- حدثنا أبو عاصم..عن..عن معاذ بن جبل قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **يا معاذ إني لأحبك**. فقلت: يا رسول الله، وأنا والله أحبك. قال: فإني أوصيك بكلمات تقولهن في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. (رواه أحمد)

* ٥٥٨- وعن عائشة رضي اللَّه عنها أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فقالَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « مَا بَقِيَ مِنها؟» قالت: ما بقي مِنها إلاَّ كَتِفُهَا، قال: « **بَقِي كُلُّهَا غَيرَ كَتِفِهَا**». (رواه الترمذي) وقال حديث صحيح .(ورد في رياض الصالحين)

ومعناه: تَصَدَّقُوا بها إلاَّ كَتِفَهَا فقال: بَقِيَتْ لَنا في الآخِرةِ إلاَّ كَتِفَهَا.

* وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللَّه عنه أَن رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنهُ وَعَن يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَن يسارِهِ الأَشْيَاخُ، فقال لِلْغُلام: **أَتَأْذَنُ لِي أَن أُعْطِيَ هُؤلاءِ؟** فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللَّهِ يا رسُولَ اللَّه، لا أُوثِرُ بِنَصيبي مِنكَ أَحداً، **فَتَلَّهُ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في يَدِهِ**. (متفق عليه) .(ورد في رياض الصالحين)

«تَلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق أَيْ: وَضَعَهُ، وَهَذَا الغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما.

* وعن أَنس رضي اللَّه عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبيانٍ فَسَلَّم عَلَيْهِم وقال: **كان النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَفْعَلُهُ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* وعنه قال: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِن إِمَاءِ المدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ. (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

*٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ (رواه البخاري)

*٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[١٤] (رواه البخاري)

*٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: {هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} (رواه البخاري)

[١٤] طائر صغير كان يلهو به (المصنف)

*٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. (رواه البخاري)

*٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.** (رواه البخاري)

*٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ **إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ. (رواه البخاري)

* (٢٣٢٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح، وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل. (رواه مسلم)

* وعنها قالت : **ما ضرَبَ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، ولا امْرأَةً ولا خادِماً**، إلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ في سَبِيلِ اللَّهِ، وما نِيل منْهُ شيء قَطُّ فَيَنتَقِم مِنْ صاحِبِهِ إلاَّ أَنْ يُنتَهَكَ شَيء مِن مَحَارِمِ اللَّهِ تعالى، فَيَنْتَقِمَ للَّهِ تعالى. (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*١٧٥ - (١٠٧٧) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم)، عن محمد (وهو ابن زياد)، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا أُتي بطعام سأل عنه، فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها. (رواه مسلم)

*٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ فَقَالَ هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ. (رواه البخاري)

*٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ

شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. (رواه البخاري)

*٥٤٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. (رواه البخاري)

*٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. (رواه البخاري)

*٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ فَجَاوَزَهَا وَمَضَى. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ** (رواه البخاري)

*٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. (رواه البخاري)

*٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ. قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ. (رواه البخاري)

* (٢١٦٥) وحدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم، فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة: إن الله يحب الرفق في الأمر كله. قالت ألم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت وعليكم. (رواه مسلم)

* (٢١٦٥) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم، قال وعليكم. قالت عائشة قلت بل عليكم

السام والذام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة لا تكوني فاحشة. فقالت ما سمعت ما قالوا ؟ فقال: أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت وعليكم. (رواه مسلم)

[ش (السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضا والأشهر ترك الهمزة وألفه منقلبة عن واو والذام والذيم [والذميم ؟ ؟] والذم بمعنى العيب]

* (٢٣٢١) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا، حدثنا جرير عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم يكن فاحشا ولا متفحشا. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا**. قال عثمان حين قدم مع معاوية إلى الكوفة. (رواه مسلم)

[ش (لم يكن فاحشا ولا متفحشا) قال القاضي أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد، قال الطبري الفاحش البذيء، قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويعتمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة]

*٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ح، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا**. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**". (رواه البخاري)

*٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. (رواه البخاري)

*٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا. (رواه البخاري)

*٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: **مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ**. (رواه البخاري)

*٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ. فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا. **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**. (رواه البخاري)

*٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ. قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ **اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**. (رواه البخاري)

*٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: **مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا**. (رواه البخاري)

*٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ **فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ**. (رواه البخاري)

* ٦٢٢- وعنه قال: مَا مَسِسْتُ دِيباجاً ولاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، وَلاَ شَمَمْتُ رائحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِن رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عشْرَ سِنِينَ، **فما قالَ لي قَطُّ: أُفٍّ، وَلا قالَ لِشَيْءٍ فَعلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ ولا لشيءٍ لَمْ افعَلْهُ: أَلاَ فَعَلْتَ كَذا؟** (متفق عليه) . (ورد في رياض الصالحين)

* وعن أَنسٍ رضيَ اللَّه عنه قال :كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَحْسنَ النَّاسِ خُلقاً.(متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٦٠٦- وعن الأسوَد بنِ يَزيدَ قال: سُئلَتْ عَائِشَةُ رضيَ اللَّه عنها: ما كانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَصنعُ في بَيْتِهِ؟ قالت: كان يَكُون في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَعني خِدمَةِ أَهلِه، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاة، خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ. (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

* وعن أَنس رضي اللَّه عنه قال: كُنتُ أَمْشِي مَعَ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وعليه بُردٌ نَجْرَانِيٌّ غليظُ الحَاشِيةِ، فأَدركَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجبذهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَة شَديدَةً، فَنظرتُ إِلى صفحة عاتِقِ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وقَد أَثَّرت بِها حَاشِيةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَبذَتِهِ، ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لي مِن مالِ اللَّهِ الذي عِندَكَ. فالتَفَتَ إِلَيْه، **فضحِكَ**، ثُمَّ أَمر لَهُ بعَطَاءٍ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، **فَضَحِكَ**، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. (رواه البخاري)

*٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ أَعْطُوهُ، فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً** (رواه البخاري)

*٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ (رواه البخاري)

* عن أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنهُ قال: «**ما عَابَ رسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاه أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* (٢٠٦٤) حدثنا يحيى بن يحيى، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير حدثنا وقال الآخران أخبرنا) جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط،كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه. (رواه مسلم)

* ٧٣٧- وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ[١٥] فقالوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعل يَأْكُلُ ويقول: «**نِعْمَ الأُدُمُ الخلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

* عن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: دَعا رجُلٌ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم لِطعَامٍ صَنعَهُ لَهُ خَامِس خَمْسَةٍ، فَتَبِعهُمْ رَجُلٌ، فَلمَّا بَلَغَ الباب، قال النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**إنَّ هذا تَبِعَنا، فإنْ شئت أَنْ تَأْذنَ لَهُ، وإنْ شِئتَ رَجَعَ**». قال: **بل آذَنُ لهُ يا رسولَ اللَّهِ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* وعن جابرٍ رضي اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أمر بِلَعْقِ الأَصَابِعِ والصَّحْفَةِ وقال: «إِنَّكُمْ لا تَدرُونَ في أَيِّ طعَامِكم البَرَكةُ» (رواه مسلم). (ورد في رياض الصالحين)

[١٥] الطعام يؤكل مع الخبز (معاجم اللغة)

* ٧٥١- وعنه (أي جابر رضي الله عنه) أن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال:«إذا وقعت لُقمَةُ أَحدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى وليَأْكُلْهَا، ولا يدَعْها للشَّيطَانِ، ولا يمسَحْ يَدهُ بِالمِنْدِيلِ حتَّى يَلعقَ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدرِي في أَيِّ طعامِهِ البركةُ» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

* وفي رواية لَهُ (أي أبي موسى رضي الله عنه): «إِذَا وَقَعتْ لُقْمةُ أَحدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لَلشَّيْطانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنديلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعهُ، فَإِنَّهُ لا يدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ» (ورد في رياض الصالحين)

* وعن سعيد بنِ الحارث أَنَّه سأَل جابراً رضيَ اللَّه عنه عن الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زمنَ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم لا نجدُ مثلَ ذلك الطعامِ إلاَّ قليلاً، فإذا نَحنُ وجدناهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا وسَوَاعدنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ. (رواه البخاري). (ورد في رياض الصالحين)

*٥٤٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا. (رواه البخاري)

*٥٤٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ. وَقَالَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا. (رواه البخاري)

* وعن ابن مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «لا يُبَلِّغْنِي أحدٌ من أصْحابِي عنْ أحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وأنا سليمُ الصَّدْرِ». (رواه أبو داود والترمذي). (ورد في رياض الصالحين)

* ٣١١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ، سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ حُصَيْنٌ بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ، قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. (رواه البخاري)

* ٣٢٩٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. قَالَ

عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَ: **نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ (رواه البخاري)

* ٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ (رواه البخاري)

* عن ابن عباس لما خُيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها، فقال صلى الله عليه وسلم لبريرة : زوجك وأبو ولدك. فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: **إنما أنا شافع**. فقالت: فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها. (ورد في رياض الصالحين)

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قِصَّة بريرَةَ وزَوْجِها قال: قال لَهَا النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «لَوْ راجَعْتِهِ؟» قَالتَ: يا رَسُولَ اللَّه تأْمُرُنِي؟ قال: «**إِنَّما أَشْفَعُ**». قَالَتْ: لا حاجة لِي فِيهِ. (رواه البخاري) .

*٦٤٦ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة: (١) أنه أهدي (٢) لها ضب فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاءت (٣) سائلة فأرادت (٤) أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أتطعمينها (٥) مما لا تأكلين؟** (رواه مالك[١٦])

[١٦] مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بغين معجمة وياء تحتية - ويقال عثمان (قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٨ / ٧١ : وهذا لم يصح) بن جثيل بجيم وثاء مثلثة ولام - وقيل خثيل بخاء معجمة - بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني نسبة إلى أصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان. وجده الأعلى أبو عامر ذكره الذهبي في " تجريد الصحابة" وقال : كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره. وأما ولادته ووفاته: فذكر اليافعي في "طبقات الفقهاء" أنه ولد سنة أربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمسة وتسعين وقيل سنة تسعين (قال الذهبي في المصدر السابق ٨ / ٤٩ : الأصح في سنة ثلاثة وتسعين) وذكر المزي في "تهذيب الكمال" وفاته سنة تسعة وسبعون ومائة ضحوة رابع عشر من ربيع الأول وكان دفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به . ذكر العلماء أن تأليف الإمام مالك " الموطأ " إنما كان باقتراح من الخليفة العباسي إبي جعفر المنصور - عبد الله بن محمد ولد سنة ٩٥ ، وتوفي سنة ١٥٨ رحمه الله تعالى - في قدمة من قدماته إلى الحج دعاه المنصور لزيارته فزاره فأكرمه أبو جعفر وأجلسه بجانبه وسأله أسئلة كثيرة فأعجبه سمته وعلمه وعقله وسداد رأيه وصحة أجوبته فعرف له مقامه في العلم والدين وإمامة المسلمين. وفي رواية : قال مالك : دخلت على أبي جعفر بالغداة حين وقعت الشمس بالأرض وقد نزل عن سريره إلى بساطه فقال لي : حقيق أنت بكل خير وحقيق بكل إكرام فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذن بالظهر فقال لي : أنت أعلم الناس فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين. قال: بلى ولكنك تكتم ذلك فما أحد أعلم منك اليوم بعد أمير المؤمنين. يا أبا عبد الله - كنية الإمام مالك - ضع للناس كتبا وجنب فيها شدائد عبد الله بن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأمة والصحابة ولئن بقيت لأكتبن كتبك بماء الذهب فأحمل الناس عليها. فقلت له : يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما

[(١) قوله : عن عائشة، هذه الرواية منقطعة، فإن النخعي لم يسمع من عائشة شيئا.
ونقل عن محمد أنه احتج بهذا الحديث على كراهة أكل الضب، وقال: قد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب، فبذلك نأخذ ثم أجاب عنه الطحاوي بقوله: قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت فقد يجوز أن يكون كره أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يُتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما قد روي أنه نهى عن أن يتصدق بالتمر الرديء]

* (١٩٤٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت أهو حرام يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. (رواه مسلم)

هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فألف مالك " الموطأ " على هذا المنهج فالموطأ معناه : المسهل الميسر (يقال في اللغة : وطؤ الموضع يوطؤ وطاءة ووطوءة : لان سهل فهو وطيء ووطأ الموضع صيره وطيءا ووطأ الفراش : دمثه ودثره والموطأ : المسهل الميسر . كما في "القاموس" و "المعجم الوسيط"). والذي يستخلص من مختلف الروايات في ذلك أن المنصور تحادث مع مالك في تدوين علم أهل المدينة عام ثمانية وأربعين ومئة محادثة إجمالية ولما حج قبل حجته الأخيرة أوصاه أن يتجنب فيما يدونه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود رضي الله عنهم. وأما إخراجه للناس ففي سنة تسع وخمسين ومئة في عهد المهدي فلا تثبت روايته ممن تقدم على ذلك".
فمزية "الموطأ": أولا : أنه تأليف إمام فقيه محدث مجتهد متقدم كبير متبوع شهد له أئمة عصره ومن بعدهم بالإمامة في الفقه والحديث دون منازع . ومزيته ثانيا : أنه أطبق العلماء على الثناء عليه وتبجيله وكثر كلامهم في مدحه وتقريظه وأكتفي هنا بكلمات قالها إمام الأئمة الفقيه المحدث المجتهد المتبوع الإمام الشافعي رضي الله عنه وحسبك به وكفى. قال: ما على ظهر الأرض كتاب أصح بعد كتاب الله من كتاب مالك . وفي لفظ آخر : ماعلى الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك . وفي لفظ آخر: ما بعد كتاب الله تعالى أكثر صوابا من موطأ مالك . وفي لفظ آخر : ما بعد كتاب الله كتاب أنفع من الموطأ. وتنوع هذه العبارات يفيد تكرار ثناء الإمام الشافعي رضي الله عنه على كتاب الموطأ أكثر من مرة في أوقات متعددة. ومزيته ثالثا : أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة فهو سابق غير مسبوق بمثله إذ هو أول كتاب في بابه وللسابق فضل ومزية إذ هو الإمام الذي سن التأليف الحديثي على أبواب الفقه واقتدى به المؤتمون من ورائه مثل عبد الله بن المبارك والبخاري ومسلم وسعيد بن منصور وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسواهم. ومزيته رابعا : أنه يرويه عن مؤلفه إمام فقيه محدث مجتهد كبير متبوع مشهود له بالإمامة في الفقه والحديث والعربية الإمام محمد بن الحسن الشيباني لازم شيخه مالكا ثلاث سنين وسمع منه الكتاب بلفظه فتملأ وتروى ونهل وعب من فقهه وعلمه وروايته مع ما كان عليه من الذكاء النادر والفطنة التامة وفقاهة النفس والبدن. ومزيته خامسا : أنه من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف وشيخ الإمام الشافعي وقد أتقن روايته عن شيخه مالك وأضاف بعد روايته أحاديث الباب بيان مذهبه في المسألة موافقا أو مخالفا وبيان مذهب شيخة الإمام أبي حنيفة فيها وموافقته له أو مخالفته وبيان مذهب شيخة الإمام مالك أحيانا ومذهب عامة فقهائنا أيضا.ويعقب في كثير من الأبواب ببيان معنى الحديث وتوجيهه وما يستحسنه أو يستحبه أو يكرهه من وجوه المسألة . وقد يفصل تفصيلا وافيا الأقوال والفروق بين مذهبه ومذهب شيخه الإمام أبي حنيفة أو مذهب شيخه الإمام مالك ويبين أحوال المسألة وأحكامها كما في الباب ١٨ (باب الوضوء من الرعاف) . وقد يسوق تأييدا لما ذهب إليه مخالفا جملة أحاديث في الباب – عن غير مالك – عن أبي حنيفة وغيره. وذكر في بعض الأبواب ١٦ ستة عشر حديثا من غير طريق مالك كما في الباب ٥ (باب الوضوء من مس الذكر) تأييدا لمذهبه من عدم نقض الوضوء بمسه . وهذا عدد كبير جدا في الباب. وقد يورد في بعض الأبواب – لتأييد مذهبه – ستة أحاديث أو سبعة أحاديث أو أكثر أو أقل من غير طريق مالك أيضا كما تراه في الباب ١٧ (باب الاغتسال يوم الجمعة).

[ش (محنوذ) أي مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة. (أعافه) قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقذرا]

*٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. (رواه البخاري)

* (٨٩٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا. (رواه مسلم)

[ش (جاريتان) الجارية هي فتية النساء أي شابتهن سميت بها لخفتها ثم توسعوا حتى سمعوا كل أمة جارية وإن كانت غير شابة والمراد هنا معناها الأصلي. (تقاولت به الأنصار يوم بعاث) وتقاولت معناها بما خاطب بعضهم بعضا في الحرب من الأشعار، وبعاث اسم حصن للأوس يصرف ولا يصرف وترك صرفه هو الأشهر، ويوم بعاث يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس ويطلق اليوم ويراد به الوقعة. (وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به، قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل الغنا رقية الزنا، وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد. (أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا مزمار وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا]

* (٨٩٢) حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة قالت: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان من أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد. وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن (رواه مسلم)

[ش (في أيام منى) هي أيام عيد الأضحى أضيف إلى المكان بحسب الزمان قال النووى يعني الثلاثة بعد اليوم النحر وهي أيام التشريق. (مسجى بثوبه) أي مغطى به. (فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) قال النووى معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل. وقولها فاقدروا

هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي، أي قيسوا قياس أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو، ومع ذلك كانت هي التي تمل وتنصرف عن النظر إليه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه شيء من الضجر والإعياء رفقا بها، وقولها العربة: معناها المشتهية للعب المحبة له]

* (٨٩٢) حدثني هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبدالأعلى (واللفظ لهارون)، قالا حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبدالرحمن حدثه، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت نعم. فأقامني وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت نعم، قال: فاذهبي. (رواه مسلم)

[ش (بغناء بعاث) أي بغناء أشعار قيلت في تلك الحرب. (فلما غفل) تعني أباها. (وكان يوم عيد) أي وكان اليوم يوم عيد. (بالدرق) جمع درقة الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة وإسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. (حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك؟ أي هل يكفيك هذا القدر؟]

* ٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعْهُمَا. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. (رواه البخاري)

* ٣٢ - (٢٠٧٩) حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام حدثنا قتادة، قال: قلنا لأنس بن مالك: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال الحبرة. (رواه مسلم)

[ش (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة والتحبير التزيين والتحسين. ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الإضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف]

* ٣٤ - (٢٠٨٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة. قال: فأقسمت بالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين (رواه مسلم)

[ش (الملبدة) قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد]

*٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ، قَالَ شُعْبَةُ شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ (رواه البخاري)

*١٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. (رواه البخاري)

* ٢٨٣٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ **يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ** وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا. (رواه البخاري)

*١٧٢٣- حدثنا يحيى بن سعد،عن شعبة، حدثني يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: إنا لا نأكل من الصدقة. (رواه أحمد)

*١٧٢٤- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ثابت بن عمارة، حدثنا ربيعة بن شيبان أنه قال للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أدخلني غرفة الصدقة فأخذت منها تمرة فألقيتها في فمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ولا تحل لأحد من أهل بيته. (رواه أحمد)

*١٧٢٥- حدثنا أبو أحمد، هو الزبيري، حدثنا العلاء بن صالح، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: كنا عند الحسن بن علي فسئل: ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كنت أمشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت تمرة، فألقيتها في فِيّ فأدخل رسول الله اصبعه في فِيّ فأخذها بلعابي، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. (رواه أحمد)

*١٧٢٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فِيّ، قال: فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي! قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. (رواه أحمد)

*١٧٣١- حدثنا وكيع، حدثنا ثابت بن عمارة، عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسين بن علي: ما تعقل عن رسول الله؟ قال: صعدت معه غرفة الصدقة فأخذت تمرة فلكتها في فِيّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألقها فإنها لا تحل لنا الصدقة. (رواه أحمد)

*٣٠٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ: كِخْ كِخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. (رواه البخاري)

* ذكر الإمام الغزالي في "كتاب آفات اللسان" من كتاب "إحياء علوم الدين":

" روى أبو هريرة أنهم قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، فقال: "إني وإن داعبتكم لا أقول إلا حقا". وقال أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أفكه الناس مع نسائه؛ وروي أنه كان كثير التبسم. وعن الحسن قال: أتت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز، فبكت، فقال: "إنك لست بعجوز يومئذ، قال الله تعالى:{إنا أنشأناهن أنشاء فجعلناهن أبكارا}"[١٧]. وقال زيد بن أسلم إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إن زوجي يدعوك، قال: ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟ قالت والله ما بعينه بياض. فقال: بلى إن بعينه بياضا. فقالت لا والله، فقال صلى الله عليه وسلم: ما من أحد إلا وبعينه بياض؛ وأراد به البياض المحيط بالحدقة. وجاءت امرأة أخرى فقالت يا رسول الله احملني على بعير، فقال: بل نحملك على ابن البعير. فقالت ما أصنع به إنه لا يحملني. فقال صلى الله عليه وسلم: ما من بعير إلا وهو ابن بعير[١٨]. وقال أنس كان لأبي طلحة ابن يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيهم ويقول: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ والنغير كان يُلعب به وهو فرخ العصفور. وقالت عائشة رضي الله عنها أنه جاء يوم ونحن بذي الحجاز وأنا جارية قد بعثني أبي بشيء فقال أعطنيه فأبيت وسعيت وسعى في أثري فلم يدركني، وقالت أيضا سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني وقال هذه بتلك. وقالت أيضا رضي الله عنها كان عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة بنت زمعة فصنعت حريرة وجئت به فقلت لسودة كلي، فقالت لا أحبه، فقلت والله لتأكلن أو لألطخن به وجهك، فقالت ما أنا بذائقته، فأخذت بيدي من الصحفة شيئا منه فلطخت به وجهها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بيني وبينها، فخفض لها رسول الله ركبتيه لتستقيد مني، فتناولت من الصحفة شيئا فمسحت به وجهي وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. وروي أن الضحاك بن سفيان الكلابي كان رجلا دميما قبيحا، فلما بايعه النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عندي امرأتين أحسن من هذه الحميراء، وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب، أفلا

[١٧] حديث الحسن لا يدخل الجنة عجوز أخرجه الترمذي في الشمائل هكذا مرسلا وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف.

[١٨] حديث قوله لامرأة استحملته نحملك على ابن البعير الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث أنس بلفظ أنا حاملك على ولد الناقة فكان يمزح به.

أنزل لك عن إحداهما فتتزوجها، وعائشة جالسة تسمع فقالت أهي أحسن أم أنت؟ فقال بل أنا أحسن منها وأكرم، **فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** من سؤالها إياه لأنه كان دميما. وروى علقمة عن أبي سلمة أنه كان صلى الله عليه وسلم يدلع لسانه للحسن ابن علي عليهما السلام فيرى الصبي لسانه فيهش له، فقال له عيينة بن بدر الفزاري والله ليكونن لي الابن قد تزوج وبقل وجهه وما قبلته قط، فقال صلى الله عليه وسلم أن من لا يرحم لا يُرحم. **فأكثر هذه المطايبات منقولة مع النساء والصبيان، وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم معالجة لضعف قلوبهم من غير ميل إلى هزل**. وقال صلى الله عليه وسلم مرة لصهيب وبه رمد وهو يأكل تمرا: "أتأكل التمر وأنت رمد؟" فقال إنما آكل بالشق الآخر يا رسول الله، **فتبسم صلى الله عليه وسلم**[١٩]. وروي أن خوات ابن جبير الأنصاري كان جالسا إلى نسوة من بني كعب بطريق مكة فطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا عبد الله مالك مع النسوة؟ فقال يفتلن ضفيرا لجمل لي شرود، قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، ثم عاد فقال يا أبا عبد الله أما ترك ذلك الجمل الشراد بعد؟ قال فسكت واستحييت، وكنت بعد ذلك أتفرر منه كلما رأيته حياء منه حتى قدمت المدينة، وبعد ما قدمت المدينة قال فرآني في المسجد يوما أصلي فجلس إلي، فطولت فقال لا تطول فإني أنتظرك، فلما سلمت قال يا أبا عبد الله أما ترك ذلك الجمل الشراد بعد؟ قال فسكت واستحييت، فقام وكنت بعد ذلك أتفرر منه، حتى لحقني يوما وهو على حمار وقد جعل رجليه في شق واحد، فقال أبا عبد الله أما ترك ذلك الجمل الشراد بعد؟ فقلت والذي بعثك بالحق ما شرد منذ أسلمت. فقال الله أكبر الله أكبر اللهم اهد أبا عبد الله، قال فحسن إسلامه وهداه الله. وكان نعيمان الأنصاري رجلا مزاحا فكان يشرب الخمر في المدينة فيؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم، فلما كثر ذلك منه قال له رجل من الصحابة لعنك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله"، وكان لا يدخل المدينة رسل ولا طرفة إلا اشترى منها ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول يا رسول الله هذا قد اشتريته لك وأهديته لك، فإذا جاء صاحبها يتقاضاه بالثمن جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله أعطه ثمن متاعه، فيقول له صلى الله عليه وسلم: "أو لم تهده لنا"، فيقول يا رسول الله إنه لم يكن عندي ثمنه وأحببت أن تأكل منه، **فيضحك النبي صلى الله عليه وسلم** ويأمر لصاحبه بثمنه. فهذه مطايبات يباح مثلها على الندور لا على الدوام، والمواظبة عليها هزل مذموم وسبب للضحك المميت للقلب.

وذكر في "كتاب ذم الكبر والعجب" من كتاب "إحياء علوم الدين" ما يلي:

"وقد قال أبو سلمة قلت لأبي سعيد الخدري ما ترى فيما أحدث الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم؟ فقال: يا ابن أخي كل لله واشرب لله والبس لله، وكل شيء من ذلك دخله زهو أو مباهاة أو رياء أو سمعة فهو معصية وسرف، وعالج في بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، كان يعلف الناضح، ويعقل البعير، ويقم البيت، ويحلب الشاة، ويخصف النعل، ويرقع الثوب، ويأكل مع خادمه ويطحن عنه إذا أعيا، ويشتري الشيء من السوق، ولا يمنعه الحياء أن يلعقه بيده أو يجعله في طرف ثوبه، وينقلب إلى أهله، يصافح الغني والفقير والكبير والصغير،

[١٩] حديث قال لصهيب وبه رمد أتأكل التمر وأنت رمد فقال إنما آكل على الشق الآخر فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث صهيب ورجاله ثقات قال بعض الرواة حتى نظرت إلى نواجذه (أي ضروسه صلى الله عليه وسلم).

ويسلم مبتدئا على كل من استقبله من صغير أو كبير أسود أو أحمر حر أو عبد من أهل الصلاة، ليست له حلة لمدخله وحلة لمخرجه، **لا يستحي من أن يجيب إذا دُعي وإن كان أشعث أغبر، ولا يحقر ما دُعي إليه وإن لم يجد إلا حشف الدقل**، لا يرفع غداء لعشاء ولا عشاء لغداء، هين المؤنة، لين الخلق، كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، **طليق الوجه بسام من غير ضحك، محزون من غير عبوس، شديد في غير عنف، متواضع في غير مذلة**، جواد من غير سرف، **رحيم لكل ذي قربى ومسلم**، رقيق القلب دائم الإطراق، لم يبشم قط من شبع، ولا يمد يده من طمع. قال أبو سلمة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فحدثتها بما قال أبو سعيد في زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ما أخطأ منه حرفا، ولقد قصر إذ ما أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتلئ قط شبعا، ولم يبث إلى أحد شكوى، وإن كانت الفاقة لأحب إليه من اليسار والغنى، **وإن كان ليظل جائعا يلتوي ليلته حتى يصبح**، فما يمنعه ذلك عن صيام يومه، ولو شاء أن يسأل ربه فيؤتى بكنوز الأرض وثمارها ورغد عيشها من مشارق الأرض ومغاربها لفعل، وربما بكيت رحمة له مما أوتي من الجوع فأمسح بطنه بيدي، وأقول نفسي لك الفداء لو تبلغت من الدنيا بقدر ما يقوتك ويمنعك من الجوع، فيقول يا عائشة إخواني من أولي العزم من الرسل قد صبروا على ما هو أشد من هذا فمضوا على حالهم وقدموا على ربهم فأكرم مآبهم وأجزل ثوابهم، فأجدني أستحيي إن ترفهت في معيشتي أن يقصر بي دونهم، فأصبر أياما يسيرة أحب إلي من أن ينقص حظي غدا في الآخرة، وما من شيء أحب إلي من اللحوق بإخواني وأخلائي. قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما استكمل بعد ذلك جمعة حتى قبضه الله عز وجل. فما نُقل من أحواله صلى الله عليه وسلم يجمع جملة أخلاق المتواضعين، **فمن طلب التواضع فليقتد به، ومن رأى نفسه فوق محله صلى الله عليه وسلم ولم يرض لنفسه بما رضي هو به فما أشد جهله، فلقد كان أعظم خلق الله منصبا في الدنيا والدين، فلا عز ولا رفعة إلا في الاقتداء به**. ولذلك قال عمر رضي الله عنه: **إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نطلب العز في غيره**، لما عوتب في بذاذة هيئته عند دخوله الشام"

فصل– إنما أنا بشر (صلى الله عليه وسلم)

٣٤٤٥ – حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**. (رواه البخاري)

*٤٢٨ – (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، قال حدثني، عبد العزيز بن رُفَيع (رفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسدي وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفي سنة ثلاثين ومائة)، عن تَمِيم بن طَرَفَةَ، عن عَدِيّ بن حاتم قال: خطب رجُلٌ عند النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ومَنْ يَعْصِهِما فَقَدْ غَوَى. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "اسْكُتْ فَبِئْسَ الخَطِيبُ أنْتَ (قال بعضهم أنكر عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظما للَّه تعالى بتقديم اسمه، لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في

الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم: "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما". فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضي مقامها البسط والإطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول بخلاف المقامات الأخرى كالتعليم الذي يتطلب الحفظ ويناسبه الإيجاز. ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذي دعا لتقبيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ومَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، ولاَ تَقُلْ ومَنْ يَعْصِهِماَ" (رواه الشافعي)

* (٢٦٠١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سالم مولى النصريين، قال سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة**. (رواه مسلم)

* (١٧١٣) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: **إنما أنا بشر** وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها. (رواه مسلم)

[ش (جلبة) في الرواية الأخرى لجبة وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات. (خصم) الخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد وعلى الجمع. (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس وبالظاهر والله يتولى السرائر **فيحكم بالبينة وباليمين** ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر.

(فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم.

(فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى{فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} وكقوله سبحانه{اعملوا ما شئتم}]

*٣٠ - (أخبرنا) ابن عيينة بإسناد : أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: "**لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شيئاً، فَإِنِي لا أُحِلُّ لَهُمْ إلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ولاَ أُحَرِمُ عَلَيْهِمْ إلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** " (رواه الشافعي)

* (٢٣٦١) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وأبو كامل الجحدري، وتقاربا في اللفظ، وهذا حديث قتيبة، قالا حدثنا أبو عوانة، عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظن

يغني ذلك شيئا. قال فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، **فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن**، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل. (رواه مسلم)

[ش (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله]

* (٢٣٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن الأسود بن عامر، قال أبو بكر، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا قال: **أنتم أعلم بأمر دنياكم**. (رواه مسلم)

[ش (فخرج شيصا) هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفا]

فصل – نسكه صلى الله عليه وسلم

أ– صلاته

*٨١ – (٢٨٢٠) حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا. (رواه مسلم)

[ش (تفطر) أصلها تتفطر حذفت إحدى التاءين أي تتشقق، قالوا ومنه فطر الصائم وإفطاره لأنه خرق صومه وشقه. (شكورا) قال القاضي **الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به**، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لأنها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله سبحانه وتعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها، وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المعطي والمثني سبحانه، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى]

* ٤٢٩٣ – حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. (رواه البخاري)

*٢٤٠ – (٤٩٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر)، عن حسين المعلم، ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان. (رواه مسلم)

[ش (عقبة الشيطان) وفي الرواية الأخرى عقب وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع]

*١١٢ – (٧٣١) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. (رواه مسلم)

* ١١٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. (رواه البخاري)

* ١١٨٠– وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّه عَنْها ، قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إذا قام مِن اللَّيْلِ افتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ، (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

* ١١٦٩– وَعَنْهُ (ابن عمر) قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُصلِّي منَ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكعة.(متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ١١٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ * قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (رواه البخاري)

*١٤١ – (٧٤٦) وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس)، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **إذا عمل عملا أثبته**، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قالت: **وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان**. (رواه مسلم)

[ش (أثبته) أي جعله ثابتا غير متروك]

*١٣٩ – (٧٤٦) حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقال أليس لكم في أسوة ؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال من؟ قال عائشة. فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك. فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا، قال فأقسمت عليه فجاء، فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم؟ (فعرفته) فقال نعم، فقالت: من معك؟ قال سعد بن هشام قالت من هشام؟ قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا (قال قتادة وكان أصيب يوم أحد)، فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول

الله صلى الله عليه وسلم، قالت ألست تقرأ القرآن؟ قلت بلى قالت: فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن. قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قلت بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة. قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ **ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة** ركعة يا بني، فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. **ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان**. قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال: قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها. (رواه مسلم)

[ش (الكراع) اسم للخيل. (رجعتها) بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الأزهري الكسر أفصح. (بردها عليك) أي بجوابها لك. (فاستلحقته إليها) أي طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها. (ما أنا بقاربها) يعني لا أريد قربها. (الشيعتين) الشيعتان، الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت، يريد شيعة علي وأصحاب الجمل. (فأبت فيهما إلا مضيا) أي فامتنعت من غير المضي وهو الذهاب، مصدر مضى يمضي قال تعالى فما استطاعوا مضيا. (فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) **معناه العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن، تلاوته**. (وأمسك الله خاتمتها) تعني أنها متأخرة النزول عما قبلها وهي قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآية. (فيبعثه الله) أي يوقظه لأن النوم أخو الموت. (فلما سن) هكذا هو في معظم الأصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة، (وأخذه اللحم) وفي بعض النسخ وأخذ اللحم وهما متقاربان والظاهر أن معناه كثر لحمه. (لو علمت أنك لا تدخل عليها) قال القاضي عياض هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر إلى الدخول عليها]

*١١٦ - (٧٣٢) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله، قالا حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس. (رواه مسلم)

*١١٧ - (٧٣٢) وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني، كلاهما عن زيد، قال حسن، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الله ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا. (رواه مسلم)

[ش (لما بدن الخ) قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا إذا أسن، قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة، وأنكر أبو عبيد الضم، قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم، وعن العذري بالتشديد، وأراه إصلاحا؛ قال ولا يُنكَر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع، وفي حديث آخر ولحَّم، وفي آخر أسن وكثر لحمه، وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك، هذا كلام القاضي ثم عقب عليه النووي بقوله والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد]

*١٢٢ - (٧٣٦) وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة) إلى الفجر **إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة (رواه مسلم)

*١٢٣ - (٧٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها** (رواه مسلم)

*١٢٧ - (٧٣٨) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة قال: أتيت عائشة فقلت: أي أمه أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره **ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر**. (رواه مسلم)

*١٢٨ - (٧٣٨) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: **كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة**. (رواه مسلم)

* ٢٥٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو جعفر (١) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني (٢) ركعات تطوعا وثلاث ركعات (٣) الوتر، وركعتي الفجر (٤) (ورد في مالك)

[(١) قوله : حدثنا أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو المعروف بالباقر، سمي به لأنه تبقر في العلوم أي توسع وتبحر، سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. ولد سنة ٥٦ هـ ومات بالمدينة سنة ١١٧ هـ.

قوله: كان لا يسلم في ركعتي الوتر، هذا صريح في إثبات المقصود وقد أخرجه النسائي والحاكم (سنن النسائي ١ / ٢٤٨ ، والمستدرك ١ / ٢٠٤) أيضا وصححه الحاكم وفيه رد على من أبطل الوتر بالثلاث أخذا مما روى الدارقطني -

وقال : رواته ثقات – عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب". ومن المعلوم أن حديث عائشة في عدم السلام في الركعتين مرجح على حديث أبي هريرة بوجوه لا تخفى على ماهر الفن، مع أن حديث أبي هريرة معارض بحديث: " ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل" المخرج في السنن وهو من أسباب الترجيح. هذا وقد يُستدل على عدم الفصل بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و{سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد}.

*٦٨٥- حدثني أسود بن عامر..عن علي أن النبي كان يوتر بثلاث. (رواه أحمد)

*٦٧٨- حدثنا محمد بن عبد الله الزبير، عن ابن اسحق، عن الحارث، عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل، يقرأ في الركعة الأولى "ألهاكم التكاثر" و "إنا أنزلنه في ليلة القدر" و "إذا زلزت الأرض زلزالها" وفي الركعة الثانية "والعصر" و "إذا جاء نصر الله والفتح" و "إنا أعطيناك الكوثر" وفي الركعة الثالثة "قل يا أيها الكافرون" و "تبت يدا أبي لهب وتب" و "قل هو الله أحد". (رواه أحمد)

*٢٧٢٠-حدثنا اسحق بن عيسى، حدثنا شريك، عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ب (سبح باسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). (رواه أحمد)

*١٥٥ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن السائب (١) بن يزيد، عن المطلب (٢) بن أبي وداعة (٣) السهمي، عن حفصة (٤) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته (٥) قاعدا (٦) قط، حتى كان قبل وفاته بعام (٧)، فكان يصلي في سبحته قاعدا (٨) ويقرأ بالسورة ويرتلها (٩) حتى تكون أطول من أطول منها (١٠) (ورد في مالك)

---

(١) آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو قبلها ذكره الزرقاني وغيره.

(٢) قوله : المطلب هو عبد الله السهمي صحابي أسلم يوم الفتح ونزل بالمدينة ومات بها، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الزرقاني. (٣) بفتح الواو والدال اسمه الحارث بن صبرة بن سعيد بالتصغير. (٤) قوله : حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة عند أكثرهم، وقال أبو عبيدة : سنة اثنتين وتوفي سنة إحدى وأربعين وقيل : سبع وعشرين كذا في "الاستيعاب". (٥) بضم السين وسكون الباء الموحدة سميت النافلة بذلك لا شتمالها على التسبيح.

(٦) بل قام حتى تورمت قدماه. (٧) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وقال : بعام واحد أو اثنين بالشك.

(٨) ليستديم. (٩) يقرأها بتمهل وترسل. (١٠) إذا قرئت بلا ترتيل.

* عنْ عليّ بنِ أَبي طَالبٍ رضي اللَّه عنْهُ قالَ: كانَ النَّبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُصلّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْليمِ عَلى الملائِكَةِ المقربينَ، وَمَنْ تبِعَهُمْ مِنَ المسْلِمِين وَالمؤْمِنِينَ. (رواه الترمذي) وقالَ: حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

* ١١٢١- وعنْ عليّ بن أَبي طالبٍ رَضِيَ اللَّه عنهُ أَنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصرِ رَكْعَتَيْنِ. (رَوَاه أبو داود) بإسناد صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

* ١١٢٠- وعَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: « رَحِمَ اللَّه امْرَءاً صلَّى قبْلَ العَصْرِ أَرْبعاً»[٢٠]. (رَوَاه أبو داود والترمذي) وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّه عنهُ عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: «صَلُّوا قَبلَ المغرِبِ». قَالَ في الثَّالثَةِ: « لمنْ شَاءَ». (رواه البخاريُّ) . (وورد في رياض الصالحين)

* ١١٢٣- وعن أَنسٍ رَضيَ اللَّه عَنْه قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبارَ أَصحابِ رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عندَ المغربِ. (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

١١٢٤- وعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلى عَهدِ رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رَكعَتيْنِ بعدَ غُروبِ الشَّمْس قَبلَ المغربِ، فقيلَ: أَكانَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم صَلاَّهُمَا؟ قال: كانَ يَرانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنا. (رَوَاه مُسْلِمٌ) . (وورد في رياض الصالحين)

*٢٨٨ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد حدثني : موسى بن عقبة، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا سَلّمَ مِنْ صَلاته يَقُول بِصَوتِه الأعلى: "لاَ إله إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ وهُوَ عَلَى كُلِ شئ قَدِيرٌ، لاَ إله إلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، لَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاء الحَسَنُ، لاَ إله إلاَّ اللَّهُ مُخلصين لَهُ الدينَ ولو كره الكافرونَ". (رواه الشافعي[٢١])

---

[٢٠] أنظر ما ورد في صفحة ١٤٩ عن صلاة النوافل قبل العصر (المصنف)

[٢١] محمد بن إدريس الشافعي

[من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة]

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ، فقيه وإمام من أئمة أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس»، وقيل أنه هو إمامُ قريش الذي ذكره النبي محمد بقوله: «عالم قريش يملأ الأرض علماً».

ولد الشافعي بغزة عام ١٥٠ هـ، وانتقلت به أمُّه إلى مكة وعمره سنتان، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، ثم أخذ يطلب العلم في مكة حتى أُذن له بالفتيا وهو ابن دون عشرين سنة. هاجر الشافعي إلى المدينة المنورة طلباً للعلم عند الإمام مالك بن أنس، ثم ارتحل إلى اليمن وعمل فيها، ثم ارتحل إلى بغداد سنة ١٨٤ هـ، فطلب العلم فيها عند القاضي محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ يدرس المذهب الحنفي، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز (المذهب المالكي) وفقه العراق (المذهب الحنفي). عاد الشافعي إلى مكة وأقام فيها تسع سنوات تقريباً، وأخذ يُلقي دروسه في الحرم المكي، ثم سافر إلى بغداد للمرة الثانية، فقدِمها سنة ١٩٥ هـ، وقام بتأليف

* (٤٦٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي قال: سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في السفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين {والتين والزيتون} [٩٥ / التين / الآية - ١] (رواه مسلم)

* ٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (رواه البخاري)

* ١٧٦ - (٤٦٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون. (رواه مسلم)

* ٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. (رواه البخاري)

* ١٧٧ - (٤٦٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي حدثنا مسعر، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. (رواه مسلم)

*وعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ في الأولى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ومَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآيةُ التي في البقرة، وفي الآخِرَةِ مِنهما: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسلمُونَ}.

وفي روايةٍ: في الآخرةِ التي في آلِ عِمرانَ: {تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ}. (رواهما مسلم) . (ووردا في رياض الصالحين)

*١١٠٨- وعنْ أَبي هُريرةَ رَضِي اللَّه عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قرَأَ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*١١٠٩- وعنِ ابنِ عمر رضِيَ اللَّه عنهُما قال: رمقْتُ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم شَهْراً يقْرَأُ في الرَّكْعَتيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، و: {قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. (رواهُ الترمذي) وقال: حديثٌ حَسَنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

* ٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. (رواه البخاري)

كتاب الرسالة الذي وضع به الأساسَ لعلم أصول الفقه، ثم سافر إلى مصر سنة ١٩٩ هـ. وفي مصر، أعاد الشافعي تصنيف كتاب الرسالة الذي كتبه للمرة الأولى في بغداد، كما أخذ ينشر مذهبه الجديد، ويجادل مخالفيه، ويعلّم طلابَ العلم، حتى توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ.

*٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ): وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنْ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمَثَانِي، وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ. (رواه البخاري)

*(٤٦٩) وحدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع الزهراني، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يوجز في الصلاة ويتم**. (رواه مسلم)

*١٨٩ - (٤٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، (قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة)، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى اله عليه وسلم **كان من أخف الناس صلاة في تمام**. (رواه مسلم)

*١٩٠ - (٤٦٩) وحدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر (قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر)، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم)

*٢٢٢ - (٤٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، **وأعوذ بك منك**، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (رواه مسلم)

[ش (المسجد) أي في السجود فهو مصدر ميمى أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم. (أعوذ برضاك من سخطك) قال النووي قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر مالا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه، (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل لا أحيط به، وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك، (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفضيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثني عليه وكل ثناء أثني به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم مع أنه متعال عن القدر وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ]

*٢٢١ - (٤٨٥) وحدثني حسن بن علي الحلواني، ومحمد بن رافع، قالا حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع ؟ قال أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة

قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر. (رواه مسلم)

[ش (افتقدت) أي لم أجده وهو افتعلت من فقدت الشيء أفقده من باب ضرب إذا غاب عنك، وقال النووي افتقدت وفقدت هما لغتان بمعنى. (فتحسست) أي تطلبته. (إني لفي شأن) تعني أمر الغيرة (وإنك لفي شأن) تعني من نبذ متعة الدنيا الإقبال على الله عز وجل]

*٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. (رواه البخاري)

*٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. (رواه البخاري)

* ٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. (رواه البخاري)

عن صلاة الضحى

هل صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم أم لم يصلها؟

جاء في: "زاد الميعاد في هدي خير العباد" للإمام ابن قيم الجوزية

روى البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي سُبْحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحُها. وروى أيضاً من حديث مُوَرِّقٍ العِجلي، قلتُ لابن عمر: أتُصلي الضحى؟ قال لا، قلتُ: فَعُمَر؟ قال: لا، قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا إخاله.

وذكر عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى غيرَ أم هانىء، فإنها قالت: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيتَها يومَ فتح مكة، فاغتسل وصلَّى ثمانَ ركعات، فلم أرَّ صلاةً قطُّ أخفَ مِنها، غير أنهُ يُتم الركوعَ والسجود.

وفي "صحيح مسلم"، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَجيءَ مِن مغيبه. قلتُ: هل كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بين السور؟ قالت: مِن المفصل.

وفي "صحيح مسلم" عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. وفي "الصحيحين" عن أم هانئ أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى.

وقال الحاكم: في كتاب "فضل الضحى": حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابي، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضحى، ثم قال: "اللهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارحَمْني، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الغَفُورُ" حتى قالها مائة مرة.

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سُفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلَّى الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمانياً وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيتُ عائشة رضي الله عنها تُصلي الضُّحى وتقول: ما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلا أربعَ ركعات.

وقال الحاكم أيضاً: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الضحى.

قال الحاكم أيضاً: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدي بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الضُّحى ستَّ ركعات.

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة، وذكر حديثاً طويلاً. وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي، حدثنا أبو قِلابة الرقاشي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة، عن علي رضي الله عنه: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي الضحى".

وبه إلى أبي الوليد. حدثنا أبو عَوانة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عِمارة بن عمير العبدي، عن ابن جبير بن مُطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى. قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخُدري، وأبي ذر الغِفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبُريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى،

وعِتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعُتبة بن عبد الله السلمي، ونعيم بن همَّار الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبي بكر، وأم هانىء، وأم سلمة رضى الله عنهن، كلهم شهدوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصليها. وذكر الطبراني من حديث علي، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي الضحى ست ركعات.

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادةَ علم خفيت على النافي. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمُ مثل هذا على كثير من الناس، ويُوجد عند الأقل.

قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانىء، وعليُّ بنُ أبي طالب، أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديثُ الصحيحة المتضمنةُ للوصية بها، والمحافظةِ عليها، ومدحِ فاعلها، والثناءِ عليه، ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي محمد بصيامِ ثلاثَةِ أيام مِن كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام.

وفي "صحيح مسلم"، عن أبي ذر يرفعه، قال: "يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسبِيْحَةٍ صدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وتجْزِىءُ مِن ذَلِكَ رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضحَى".

وفي "مسند الإمام أحمد"، عن مُعاذ بن أنس الجُهَني، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَن قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكعتَي الضُّحى لا يقول إلاَّ خيراً، غَفَرَ الله خَطَايَاهُ وإن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحْرِ".

وفي الترمذى، و"سنن ابن ماجه" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَن حَافَظَ على سُبْحَةِ الضُّحَى، غفِرَ لَهُ ذُنُوبُه وإن كانَت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ".

وفي "المسند" والسنن، عن نعيم بن همَّار قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "قال الله عز وجل: يا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجزَنَّ عَنْ أَرْبعِ رَكَعاتٍ في أَوَّلِ النَّهار أكفك آخِرَه" رواه الترمذي من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر. وفي "جامع الترمذي" و"سنن ابن ماجه"، عن أنس مرفوعاً: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِن ذَهَبٍ في الجنة".

وفي "صحيح مسلم"، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يُصلون من الضحى في مسجد قُباء، فقال: أما لقد عَلِموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضلُ إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صلاَةُ الأَوَّابين حينَ تَرْمَض الفِصَالُ".

وقوله: ترمَضُ الفِصال، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفِصال حرارةَ الرمضاء. وفي "الصحيح" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الضُّحى في بيت عِتبان بن مالك ركعتين.

وفي "مستدرك" الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يُحافِظُ عَلى صَلاةِ الضُّحَى إلا أَوَّاب "

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العرَني، حدثنا سليمان بن داود اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَ لِلْجَنَّةِ باباً يُقالُ لَهُ بابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْم القِيَامَة نادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كانوا يُداوِمونَ عَلى صلاة الضحَى، هذا بابكم، فادْخُلُوه بِرَحْمَةِ اللهِ ".

وقال الترمذي في "الجامع": حدثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء، حدثنا يُونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمه ثُمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَن صَلَّى الضّحَى ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجَنَّة"، **قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.**

قال ابن جرير الطبري وقد ذكر الأخبارَ المرفوعةَ في صلاة الضحى، واختلاف عددها: وليس في هذه الأحاديث حديثٌ يدفع صاحبه، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعلِه ذلك، ورآه غيرُه في حالٍ أخرى صلى ركعتين، ورآه آخرُ في حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحثّ على أن يُصلي ستاً، وآخر يحثُّ على أن يُصلي ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثنتي عشرة، فأخبر كلُّ واحد منهم عما رأى وسمع. قال: والدليل على صحة قولنا، ما رويَ عن زيد بن أسلم قال. سمعتُ عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم، قال: سألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سألتني، فقال؟ " مَنْ صَلَّى الضّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِن الغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أربَعاً كتِبَ مِنَ العَابِدين، ومَن صَلَّى سِتّاً لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمانياً كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، ومَنْ صَلَّى عَشْراً بَنَى الله لَهُ بَيْتا في الجَنَّة".

وقال مجاهد: صلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً الضحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً سِتّاً، ثم يوماً ثمانياً **ثم تركَ**. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ ممن تقدم أن يكون إخبارُه لِما أخبر عنه في صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعاينه.

والصواب: **إذا كان الأمر كذلك أن يُصلّيها من أراد على ما شاء من العدد**. وقد رويَ هذا عن قوم من السلف حدثنا ابنُ حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجل الأسود، كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت. وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يُصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا إخاله. وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، **عن أبي هريرة، قال: ما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً**. وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فَضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناساً يُصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عامَّةُ أصحابه. وفي "الموطأ": عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة قالت: **ما سبَّح رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبحةَ الضّحى قطُّ**، وإني لأسبّحُها، **وإن كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليَدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به خشيةَ أن يعمل به الناس، فَيُفرض عليهم.**

وقال أبو الحسن علي بن بطَّال: فأخذ قوم من السَّلف بحديث عائشة، ولم يَرَوا صلاةَ الضحى، **وقال قوم: إنها بدعة**، روى الشعبي، عن قيس بن عُبيد، قال: كنت أختلِف إلى ابن مسعود السَّنَةَ كلَّها، فما رأيتُه مصلياً الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى. وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ، فإذا ابنُ عمر جالس عند حُجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يُصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: **بدعة. وقال مرة: ونِعمَتِ البِدْعةُ**. وقال الشعبي: سمعتُ ابن عمر يقول: **ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة مِن الضحى**، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: **الصلوات خمس**.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غِبّاً، فتُصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحدُ الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجُريري، عن عبد الله بن شَقيق، قال: قلتُ لعائشة أكانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَجيءَ مِن مغيبه. ثم ذكر حديث أبي سعيد: **كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى، حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها**، وقد تقدم. ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك مِن السلف وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عكرمة قال: كان ابنُ عباس يُصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام، يعني صلاةَ الضحى. وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يُصلي الضحى. فإذا أتى مسجد قُباء صلَّى، وكان يأتيه كلَّ سبت. وروى سفيان، عن منصور، قال كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون يعني صلاة الضحى. وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتماً علي وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لم تُحمِّلون عبادَ الله ما لم يُحمِّلهم الله؟! إن كنتم لا بُدَّ فاعلين ففي بيوتكم. وكان أبو مِجْلَز يصلي الضحى في منزله.قال هؤلاء: وهذا أولى لئلا يتوهم متوهمٌ وجوبَها بالمحافظة عليها أو كونَها سنةً راتبةً ولهذا قالت عائشة: لو نُشِرَ لي أَبَواي ما تَرَكتها. فإنها كانت تُصليها في البيت حتى لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت مِن أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يُسمونها صلاة الفتح. وذكر الطبريَ في "تاريخه" عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحِجرة، صلَى صلاة الفتح ثمانَ ركعات لم يُسلم فيهن، ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانىء: "وذلك ضحى". تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. قالوا: وأما صلاته في بيت عِتبان بن مالك، فإنما كانت لسبب أيضاً، فإن عِتْبان قال له: إنِّي أنكرتَ بصري، وإنَّ السيول تحولُ بيني وبين مسجد قومي، فَودِدتُ أنك جئت فصليتَ في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً، فقال: "أفعل إن شاء الله تعالى" قال: فغدا عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر معه بعدما أشتدَّ النهارُ فاستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذنت له، فلم يجلِس حتى قال: "أين تحِبّ أن أصَلِّيَ مِن بَيتِكَ"،؟ فأشرت إليه من المكان الذي أُحب أن يصلي فيه، فقام وصففنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم. (متفق عليه). فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعض الرواة عن عِتبان، فقال: إن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في بيتي سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلَّوْا.

وأما قولُ عائشة: لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى إلا أن يَقْدَمَ مِنْ مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قَدِمَ من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين.

فهذا كان هديَه، وعائشةُ أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلةُ: "**ما صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الضحى قطّ**". فالذي أثبتته فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارتِه لقوم ونحوه، وكذلك إتيانُه مسجد قباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدَّثنا محمد بن أبي بكر، حدَّثنا سلمة بن رجاء، حدَّثتنا الشعثاء، قالت: رأيتُ ابنَ أبي أوفى صلى الضُّحى ركعتين يوم بُشِّر برأس أبي جهل. فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشُكر الفتح والذيَ نفته، هو ما كان يفعله الناس، تصلوها لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالفٌ لسنته، ولكن لم يكن مِن هديه فعلُها لغير سبب. وقد أوصى بها وندب إليها، وحضَّ عليها، وكان يَستغني عنها بقيام الليل، فإن فيه غُنية عنها وهي كالبدل منه، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ والنَّهارَ خِلْفَةً لِمَن أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أرادَ شُكوراً} [الفرقان: ٦٢]. قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: عوضاً وخلفاً يقوم أحدُهما مقامَ صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما، قضاه في الآخر. قال قتادة: فأدوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيَّتان يُقحِمَان الناسَ إلى آجالهم، ويُقرِّبان كلَّ بعيد، ويبليان كلَّ جديد، ويَجيئان بكلِّ موعود إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاةُ الليلة، فقال: أدرك ما فاتك مِن ليلتك في نهارك، فإن الله عزّ وجل جعل الليلَ والنهار خِلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شُكورا. قالوا: وفِعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يُصليها يوماً، ويدعها عشرة، وكان ابنُ عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قُباء صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت. وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويصلون ويَدعون، قالوا: ومِن هذا الحديثُ الصحيح عن أنس، أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً، فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني لا أستطيع أن أُصليَ معك، فصنع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرفَ حصير بماء، فصلى عليه ركعتين، قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم، رواه البخاري.

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثارَ الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديثُ الترغيب فيها والوصيةُ بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لايدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة. **وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به**، كحديث يروى عن أنس مرفوعاً "مَنْ دَاوَمَ على صَلاَةِ الضُّحَى ولمْ يَقطَعْهَا إلا عَنْ عِلّة، كنتُ أَنَا وَهُو في زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ في بَحرٍ مِنْ نورٍ" وضعه زكريا بن دُويد الكِندي عن حميد. وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "من صَلَّى مِنْكُم صلاةَ الضُحى، فَلْيصلها مُتَعَبِّداً، فإنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيها السَّنَةَ من الدَّهْرِ ثمَّ يَنسَاهَا وَيَدَعهَا، فَتَحِنُّ إليهِ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَة إلى وَلَدِهَا إذا فَقَدَته" فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروي هذا الحديثُ في كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني نسخة يعلى بن الأشدق. وقال ابن عدى: روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمُّه غيرُ معروفين، وبلغني عن أبي مسهر قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمُّك من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: جامعَ سفيان، وموطأ مالك، وشيئاً من الفوائد. وقال أبو حاتم بن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كَبِر، اجتمع عليه من لا دِين له، فوضعوا له شهباً بمائتي حديث، فجعل يحدِّث بها وهو لا

يدري، وهو الذي قال له بعضُ مشايخ أصحابنا: أيُّ شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامعُ سفيان لا تحِلُ الرواية عنه بحال. وكذلك حديثُ عمر بن صُبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم في "صلاة الضحى" وهو **حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح** قال البخاري: حدَثني يحيى، عن علي بن جرير، قال سمعت عمر بن صبح يقول: **أنا وضعت خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقال ابن عدى منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يَحِلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي كذاب. وكذلك حديثُ عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فُرَافِصة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً "مَن حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر"

الأحاديث:

* ٧١ – (٣٣٦) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب، حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. (رواه مسلم)

[ش (سبحة الضحى) أي نافلته وهي صلاة الضحى سميت بذلك للتسبيح الذي فيها]

* ٧٢ – (٣٣٦) وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن أبي هند بهذا الإسناد وقال: فسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به، ثم قام فصلى ثمان سجدات، وذلك ضحى. (رواه مسلم)

[ش (ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه]

*٧٥ – (٧١٧) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شفيق قال: قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه . (رواه مسلم)

[ش (من مغيبه) أي من سفره]

*٧٧ – (٧١٨) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أنها قالت: **ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط**، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. (رواه مسلم)

*٧٨ – (٧١٩) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبدالوارث، حدثنا يزيد (يعني الرشك)، حدثتني معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء. (رواه مسلم)

*٧٩ - (٧١٩) وحدثني يحي بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، حدثنا قتادة أن معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله. (رواه مسلم)

*٨٠ - (٣٣٦) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود، ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط. (رواه مسلم)

*٨١ - (٣٣٦) وحدثني حرملة بن يحي ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى **فلم أجد أحدا يحدثني ذلك** غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتي بثوب فسُتر عليه فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب. قالت **فلم أره سبحها قبل ولا بعد**، قال المرادي عن يونس ولم يقل أخبرني. (رواه مسلم)

*٨٢ - (٣٣٦) حدثنا يحي بن يحي، قال قرأت على مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت فسلمت، فقال من هذه؟ قلت أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. قالت أم هانئ وذلك ضحى. (رواه مسلم)

*٨٣ - (٣٣٦) وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى **في بيتها** عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. (رواه مسلم)

*٨٤ - (٧٢٠) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون)، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحي بن عقيل، عن يحي بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. (رواه مسلم)

[ش (على كل سلامى) قال النووي أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. (ويجزئ) ضبطناه ويجزئ بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس]

*٨٥ – (٧٢١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أبو التياح، حدثني أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. (رواه مسلم)

*٨٦ – (٧٢٢) وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر (رواه مسلم)

* ٤٧٥٨– حدثنا وكيع، حدثنا شعبة عن.. عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فصلاها عمر؟ قال: لا. قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا. قلت أصلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخاله. (رواه أحمد)

*١١٧٧ – حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى** وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. (رواه البخاري)

ب– الطهر من الجنابة:

* ١٠٥ – (أخبرنا) مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ. (رواه الشافعي)

* ١٠٦ – (أخبرنا) سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القَدَح وهو الفَرَق (الفرق بفتحتين: مكيال يسع ستة عشرة رطلا) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد. (رواه الشافعي)

* ١٠٧ – (أخبرنا) سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي.. أبق لي. (رواه الشافعي)

* ١٠٨ – (أخبرنا) ابن عيينة، عن عمر بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. (رواه الشافعي)

*١١٠ – (أخبرنا) ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجَنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء، ثم يَغْسل فَرْجه، ثم يتوضأ وُضُوءه للصلاة، ثم يُشْرب شعره الماء ثم يَحْثي (حثا يحثو وحثا يحثي ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أو ثلاث غرفات على التشبيه بحثو التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل في الحثو) على رأسه ثلاث حَثْيات. (رواه الشافعي)

*١١١ - (أخبرنا) مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيُخَلّل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ثم يُفيض الماءَ على جلده كُلِّه. (رواه الشافعي)

ج- صومه صلى الله عليه وسلم

*١٧٣ - (١١٥٦) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله؟ قالت: **ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان**، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم)

[ش (حتى مضى سبيله) كناية عن الموت أي إلى أن مات]

*١٧٤ - (١١٥٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن أيوب وهشام، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق (قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق) قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر. قالت: وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان. (رواه مسلم)

*(١١٥٦) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان. (رواه مسلم)

[ش (وما رأيته في شهرا أكثر منه صياما في شعبان) أكثر ثاني مفعولي رأيت والضمير في منه له عليه الصلاة و السلام وصياما تمييز وفي شعبان متعلق بصياما، والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه]

* (١١٦٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبدالوارث عن يزيد الرشك، قال حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: **لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم**. (رواه مسلم)

*٩ - (١١٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط**. (رواه مسلم)

[ش (في العشر) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر. والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا وهذا مما يُتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة]

*١٠ - (١١٧٦) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها **أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر**. (رواه مسلم)

في صوم عاشوراء

*٣٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد (٢) بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية (٣) بن أبي سفيان عام (٤) حج وهو على المنبر (٥) يقول: يا أهل المدينة أين (٦) علماؤكم (٧)؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم (٨) هذا يوم عاشوراء لم يكتب (٩) الله عليكم صيامه، أنا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء فليفطر (١٠) (ورد في مالك)

قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجبا (١١) قبل أن يفترض رمضان ثم نسخه (١٢) شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا.

أي لم يفرض قوله: لم يكتب الله ... إلى آخره اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا؛ واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أشهرهما: أنه لم يزل سنة ولم يك واجبا قط، والثاني: كقول أبي حنيفة، وقال عياض: وكان بعض السلف يقول: كان فرضا وهو باق على فرضيته. قال: وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض كذا في "عمدة القاري".

وأُخرج عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء قبل أن يُفترض رمضان، فلما فُرض قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر. وأخرج عن جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه، فلما فُرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا. وأخرج عن قيس بن سعد: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء قبل أن يفترض رمضان. فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه.

* ٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ. (رواه البخاري)

*١١٣ - (١١٢٥) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه. (رواه مسلم)

*(١١٢٥) حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر (رواه مسلم)

*١١٦ - (١١٢٥) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا، عن الليث بن سعد، قال ابن رمح أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراكا أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره. (رواه مسلم)

[ش (ثم أمر) ضبطوا الأمر هنا بوجهين أظهرهما يفتح الهمزة والميم والثانية بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره]

*١١٧ - (١١٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير ح، وحدثنا بن نمير (واللفظ له)، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه. (رواه مسلم)

*(١١٢٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه. (رواه مسلم)

*١١٩ - (١١٢٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد (يعني ابن كثير)، حدثني نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء: إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه. وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. (رواه مسلم)

*(١١٢٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. (رواه مسلم)
[ش (يحثنا عليه) أي يحضنا. (ويتعاهدنا عنده) أي يراعي حالنا عند عاشر المحرم هل صمنا فيه أو لم نصم]

*(١١٣٠) حدثني يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه. (رواه مسلم)

[ش (أظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون) أي جعلهم ظاهرين عليه غالبين]

*(١١٣٠) وحدثني ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه. (رواه مسلم)

[ش (فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) قال الإمام النووي مختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد إخبار آحادهم]

*(١١٣١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم. (رواه مسلم)

*١٣٠ - (١١٣١) وحدثناه أحمد بن المنذر، حدثنا حماد بن أسامة، حدثنا أبو العميس، أخبرني قيس، فذكر بهذا الإسناد مثله، وزاد قال أبو أسامة، فحدثني صدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم. (رواه مسلم)

[ش (وشارتهم) أي يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن في النهاية الشورة بالضم الهيئة الحسنة والشارة مثله]

*(١١٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد جميعا، عن سفيان، قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر يعني رمضان. (رواه مسلم)

*(١١٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج، قال انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال محرم فأعدد وأصبح يوم التاسع صائما. قلت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال نعم. (رواه مسلم)

[ش (في زمزم) أي عندها وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم. (فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر، وذهب جماهير العلماء

من السلف والخلف بأن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الأظماء فبعيد]

*(١١٣٤) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال: **فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم**. (رواه مسلم)

*(١١٣٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل)، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل. (رواه مسلم)

[ش (من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم]

* ١٣٦ - (١١٣٦) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار. (رواه مسلم)

[ش (اللعبة من العهن) العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ. (أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فهذا يتم الكلام]

* ٦٩٧ - (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بن أبي يزيد يقول سمعتُ ابنَ عَباس يقولُ: ما عَلِمْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صامَ يَوْماً يَتَحَرَّى صِيَامَه (التحري القصد والإجتهاد في الطلب أي أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان أكثر قصداً لصوم هذا اليوم وأقل ما يفيده ذلك استحباب صومه وسيأتي لهذا الكلام مزيد بيان) على الأيام إلا هذا اليومَ يعني: يَوْمَ عَاشُورَاءَ (رواه الشافعي)

*٦٩٨ - (أخبرنا) ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْري، عن عُرْوَة عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَصُومُ عاشوراء (قال ابن الأثير: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وقيل: هو التاسع وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء يقصران والعاشور: عاشر المحرم أو تاسعه وفي اللسان: وعاشوراء وعشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس: فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء.

والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم صام عاشوراء فقيل له أن اليهود والنصارى تعظمه فقال: فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع، فإنه يدل على أنه كان يصوم ما صامه، وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب، وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام: "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما"، ومعناه صوموا معه يوما قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في إفراد العاشر. واختلف هل كان صومه واجبا ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجبا قط، واتفقوا على أن صومه سنة، اه فيومي في مصباحه أقول: والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للإشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة، وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نوى صومهما معا إن عاش ألا ترى إلى قوله : لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أي مع العاشر وفي رواية لئن بقيت إلخ) ويَأمُرُ بِصِيَامِهِ (رواه الشافعي)

*٦٩٩ – (أخبرنا) مالكٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ وكان النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم يَصُومُهُ في الجاهليةِ فلما قَدِمَ النبي صلى اللَّه عليه وسلم المدِينَةَ صَامَهُ وأمَرَ بِصِيَامِهِ (ظاهر الحديث أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض اللَّه صيام رمضان صار هو الفرض فخيرهم الرسول صلى اللَّه عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك، ثم حثهم بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا ففهمنا أن صوم هذا اليوم كان فرضا ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه) فلما فُرِضَ رَمَضَانُ كانَ هُوَ الفَرِيضة وتَرَكَ يَوْمَ عاشوراءَ فَمَن شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (لو كان الأمر مقصورا على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحث على صومه كقوله " صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود " وقوله " لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع وفي رواية تاسوعاء") (رواه الشافعي)

٧٠٠ – (أخبرنا) يَحْيَ بنُ حَسّانَ عن اللّيْثِ يَعني ابنَ سَعْدٍ، عن نافع عن ابن عُمَرَ قال: ذُكِرَ عِنْدَ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَوْمُ عاشُورَاءَ فقال النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم "كانَ يَوْماً تَصُومُهُ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أحَبَّ منكم أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ومن كرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ" (رواه الشافعي)

*٧٠١ – (أخبرنا) سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمن قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سفيان يَوْمَ عاشُورَاءَ وهو عَلَى المِنْبَرِ مِنْبَرِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقد أخرج من كُمِّهِ قُصَّةً من (في المصباح القصة بالضم: الطرة وهي هنا الطائفة من الشعر التي تستعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتتحلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الخلة، وخشي أن يفْتِن الشبان ويصرفن الرجال بها عن الجد إلى الهذيان، فحذرهم عواقبها وذكرهم بما أصاب بني إسرائيل من نتائجها، **فليت شعري ما هو قائل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا من تبرج واضح وتهتك فاضح حتى النساء، بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات بل يشربن الخمور ويراقصن غير البعول**[٢٢]) شَعْر يَقُولُ : أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ أهْلَ المدِينةِ لَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم

[٢٢] هذه أقوال شارح مسند الشافعي (المصنف)

يَنْهَى عن مثل هذه ويقولُ : "إنما هَلَكَ بَنُو إسرائيلَ حِينَ اتَّخَذَتها نساؤُهُمْ" ثم قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم في مثل هذا اليوم يَقُولُ: "إنِّي صائمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ" (رواه الشافعي)

*٧٠٢ – (أخبرنا) مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمن: أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سفيان عامَ حَجَّ وهو عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم يَقُولُ: "هذا اليوم هذا يومُ عاشوراءَ لم يَكْتُبِ اللَّهُ عليكم صِيامَه وأنا صائمٌ فَمَنْ شَاءَ منكم فَلْيَصُمْ ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ" (رواه الشافعي)

*٧٧٨ – أخبرنا بن أبي فديك، عن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه. (رواه الشافعي)

*٧٧٩ – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وتُرك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. (رواه الشافعي)

*٧٨١ – أخبرنا مالك، عن بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر. (رواه الشافعي)

*٧٨٢ – أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث، يعني بن سعد، عن نافع، عن بن عمر رضي الله عنهما، قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم :كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه. (رواه الشافعي)

*٧٨٣ – أخبرنا بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت بن عباس يقول: ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء. (رواه الشافعي)

*١٩٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ. (رواه البخاري)

*٢٠٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ: عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ. (رواه البخاري)

* ٢٠٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (رواه البخاري)

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد في هدي خير العباد":

وأما صيامُ يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرَّى صومَه على سائِر الأيَّام، ولما قَدِمَ المدينة، وجد اليهودَ تصومُه وتُعظِّمُه، فقال: "نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُم". فصامه، وأمَر بصيامه، وذلك قبلَ فرض رمضان، فلما فُرِضَ رمضان، قال: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَه".

وقد استشكل بعضُ الناس هذا وقال: إنما قَدِمَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فى شهر ربيع الأول، فكيف يقولُ ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صُيَّاماً يومَ عاشوراء؟

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت: كانت قُريشُ تصومُ يوم عاشوراء فى الجاهلية، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يصُومُه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمرَ بصيامه، فلما فُرِضَ شهرُ رمضانَ قال: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه".

وإشكال آخر، وهو ما ثبت فى الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدَّى فقال: يا أبا محمد؛ ادْنُ إلى الغَدَاءِ. فقال: أَوَ لَيْسَ اليومُ يومَ عاشُوراء؟ فقال: وهل تدرى ما يَوْمُ عاشُوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يومٌ كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُه قبل أن يَنْزِلَ رَمَضَانُ، **فلما نزل رَمَضَانُ تركه**.وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صام يَوْمَ عاشُوراء وأَمَرَ بِصيامِه، قَالُوا: يا رسولَ الله ؛ إنَّهُ يومٌ تُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا كانَ العَامُ المُقْبِل إنْ شَاءَ الله صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِع". فلم يأت العامُ المقبل حتَّى توفِّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **فهذا فيه أن صومَه والأمَر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثُه المتقدِّمُ فيه أن ذلك كان عندَ مَقْدَمِه المدينة**، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يومَ عاشوراء تُرِكَ بِرمضانَ، وهذا يُخالفه حديثُ ابن عباس المذكور، ولا يُمكن أن يُقال: تُرِكَ فرضُه، لأنه لم يُفرض، لما ثبت فى الصحيحين عن معاوية بن أبى سفيان، سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "هذا يَوْمُ عَاشُوراء، ولم يَكْتُبِ الله عليكم صِيامَه، وأَنا صَائِمٌ، فمَن شَاءَ، فَلْيَصُمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر ". ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

وإشكال آخر: وهو أن مسلماً روى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لِرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ هذا اليومَ تُعظِّمُه اليهودُ والنصارى قال: "إنْ بَقيتُ إلى قَابِل، لأصُومَنَّ التَّاسِعَ " فلم يأتِ العامُ القابِلُ حتى تُوفِّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسِّد رداءه فى زمزم، فقلتُ له: أخبرنى عن صوم عاشوراء. فقال:"إذا رَأَيْتَ هِلال المحرَّم، فاعدُدْ، وأصبح يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً قُلْتُ: هَكَذَا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه؟ قال: نعم".

وإشكال آخر: وهو أن صومَه إن كان واجباً مفروضاً فى أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النيةِ له من الليل. وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمرَ بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل؟ كما فى المسند والسنن من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر مَن كان طَعِمَ فيه أن يصُومَ بَقيَّةَ يَوْمِه. وهذا إنما يكون فى الواجب، وكيف يَصِحُّ قولُ ابنِ مسعود: فلما فُرِضَ رمضانُ، تُرِكَ عاشوراء، واستحبابه لم يترك؟

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يومَ التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذى روى عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاء، وخَالِفُوا اليهودَ، صُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ" ذكره أحمد. وهو الذى روى: "أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَوْمِ عَاشُورَاء يَوْمَ العَاشِر." ذكره الترمذى.

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييدِه وتوفيقه:

أما الإشكالُ الأول: وهو أنَّه لما قَدِمَ المدينة، وجدهم يصُومون يومَ عاشوراء، فليس فيه أن يومَ قدومِه وجدَهم يصومُونه، فإنه إنما قَدِمَ يومَ الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى العام الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حسابُ أهل الكتاب فى صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكالُ بالكلية، ويكونُ اليومُ الذى نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرَّم، فضبطه أهلُ الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدَم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فى ربيع الأول، وصومُ أهلِ الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصومُ المسلمين إنما هو بالشَّهر الهلالى، وكذلك حَجُّهم، وجميع ما تُعتبر له الأشهر من واجب أو مُستحَبٍّ، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُم"، فظهر حكمُ هذه الأولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلِف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثانى: وهو أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراء فى الجاهلية، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصُومُه، فلا ريبَ أن قريشاً كانت تُعظِّم هذا اليوم، وكانوا يكسُون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهلة، فكان عندهم عاشِرَ المحرَّم، فلما قَدِمَ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وجدهم يُعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليومُ الذى نجَّى الله فيه موسى وقومَه من فرعون، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نحن أحقُّ منكم بموسى"، فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً، وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه وأُمَّتَه أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شُكراً لله، كنا أحقَّ أن نقتدى به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرْعُنَا. فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سألهم عنه، فقالوا: يوم عظيم نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم". فَصَامَهُ، وأَمر بصِيامِه، فلما أقرَّهم على ذلك، ولم يُكذبهم، عُلِمَ أن موسى صامه شكراً لله، فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم الذى كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيداً حتى بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منادياً يُنادى فى الأمصار بصومه، وإمساك مَن كان أكل، والظاهر: أنه حتَّم ذلك عليهم، وأوجبه كما سيأتى تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصومُ يَوْمَ عاشوراء قبل أن ينزِل فَرضُ رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يُمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروكُ وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بُد، لأنه عليه السلام **قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه**: "لَئِن عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ" أى: معه، وقال: "خالِفوا اليهودَ وَصُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أو يَوْماً بَعْدَهُ"، أى: معه، ولا ريب أن هذا كان فى آخر الأمر، وأما فى أول الأمر، فكان يُحب موافقة أهلِ الكتاب فيما لم يؤمر فيه

بشئ، فعُلِم أن استحبابه لم يُترك. ويلزم مَن قال: إن صومَه لم يكن واجباً أحدُ الأمرين، إما أن يقولَ بترك استحبابه، فلم يبق مُستحَباً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه برأيه، وخفى عليه استحبابُ صومه، وهذا بعيد، فإن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفِّر السنة الماضية، واستمر الصحابةُ على صِيامه إلى حين وفاته، ولم يُرْوَ عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه، فعُلِمَ أن الذى تُرِكَ وجوبُه لا استحبابه. فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته، وأنه لم يُفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه، وأنه الآن غيرُ واجب، ولا ينفى وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنِعُ أن يقال لما كان واجباً، ونُسِخَ وجوبُه: إن الله لم يكتبْه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفى عاماً فى الزمان الماضى والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب فى الماضى، وترك النفى فى استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما نفى أن يكون فرضُه ووجوبُه مستفاداً من جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: "إن الله لم يكتبه علينا"، وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذى كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صومَ يوم عاشوراء لم يكن داخلاً فى هذا المكتوب الذى كتبه الله علينا دفعاً لتوهم مَن يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقضَ بين هذا، وبينَ الأمر السابقِ بصيامه الذى صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب، يوضِّح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شَهِدُوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدَمِه المدينة، وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة، فَتُوفى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صام تسعَ رمضانات، فمَن شهد الأمر بصيامه، شهده قبل نزول فرضِ رمضان، ومَن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهِده فى آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يُسلك هذا المسلكُ، تناقضت أحاديثُ الباب واضطربت. فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصُلْ تبييتُ النية من الليل وقد قال: "لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ"؟ فالجواب: أن هذا الحديث مختلفٌ فيه: هل هو مِن كلام النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مِنْ قولِ حفصةَ وعائشة؟ فأما حديثُ حفصة: فأوقفه عليها معمرٌ، والزهرى، وسفيانُ بن عُيينة، ويونسُ بن يزيد الأيلى، عن الزهرى، ورفعه بعضُهم وأكثر أهلِ الحديثِ يقولون: الموقوفُ أصحُّ، قال الترمذى: وقد رواه نافع عن ابن عمر قولَه، وهو أصحُّ، ومنهم مَن يُصحح رفعَه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً: روى مرفوعاً وموقوفاً، واختلف فى تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعُه، فلا كلام، وإن ثبت رفعُه، فمعلومٌ أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يومِ عاشوراء، وذلك تجديدُ حكم واجب وهو التبييتُ، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يومِ عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت مِن الليلِ، ثمَّ نُسِخَ وَجُوبُ صومِه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.

وطريقة ثانية هى طريقةُ أصحاب أبى حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمَّن أمرين: وجوبَ صومِ ذلك اليوم وإجزاء صومِه بنية من النهار، ثم نُسِخ تعيينُ الواجب بواجب آخر، فبقى حكم الإجزاء بنيةٍ من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهى أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِمَ من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييتُ ممكناً، فالنيةُ وجبت وقت تجدُّدِ الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو ممتنع. قالُوا: وعلى هذا إذا قامت البينةُ بالرؤية فى أثناء النهار. أجزأ صومه بنية مقارِنة للعلم بالوجوب، وأصلُه صومُ يومِ عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهى كما تراها أصحُّ الطرق، وأقربُها إلى موافقة أُصول الشرع وقواعده، وعليها تَدُلُّ الأحاديثُ، ويجتمِعُ شملُها الذى يُظن تفرقه، ويُتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيه من مخالفة قاعدة مِن قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار. وإذا كان النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التى صلَّوا بعضها إلى القِبْلة المنسوخة إذ لم يبلُغهم وجوبُ التحول، فكذلك مَن لم يبلغه وجوبُ فرضِ الصوم، أو لم يتمكن مِن العلم بسبب وجوبه، لم يُؤمر بالقضاء، ولا يُقال: إنه ترك التبييتَ الواجِبَ، إذ وجوبُ التبييت تابع للعلم بوجوب المبيّت، وهذا فى غاية الظهور. ولا ريبَ أن هذه الطريقةَ أصحُّ مِن طريقة مَن يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزئ صيامُه بنية من النهار، ثم نُسِخَ الحكمُ بوجوبه، فنُسِخَتْ متعلقاتُه، ومن متعلقاته إجزاء صيامِه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع، زالت توابعُه وتعلقاتُه، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوصِ هذا اليوم، بل من متعلِّقات الصومِ الواجب، والصومُ الواجب لم يَزُلْ، وإنما زال تعيينه، فنُقِل من محل إلى محل، والإجزاء بنيةٍ من النهار وعدمِه من توابع أصل الصوم لا تعيينه. وأصحُّ مِن طريقة مَن يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط، لأنه قد ثبت الأمرُ به، وتأكيدُ الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهر، قوى فى الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فُرِضَ رمضان تُرِكَ عاشوراء. ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التى تقدَّمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروكُ وجوبه، فهذه خمس طرق للناس فى ذلك. والله أعلم.

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لئِن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ" ، وأنه توفى قبل العام المقبل، وقول ابن عباس: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافى بينهما، إذ من الممكن أن يصومَ التاسِعَ، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه، أو يكون ابنُ عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه، ووعد به، ويصِحُّ الإخبار عن ذلك مقيداً، أى: كذلك كان يفعل لو بقى، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافى بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدَّم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعدُدْ وأصبح يوم التاسع صائماً. فمَن تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبيَّن له زوالُ الإشكال، وسعةُ علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليومَ التاسع، بل قال للسائل: صُمِ اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليومُ العاشر الذى يعدُّه الناسُ كلُّهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومُه كذلك. فإما أن يكون فِعلُ ذلك هو الأَوْلى، وإما أن يكون حَمْلُ فعله على الأمر به، وعزمه عليه فى المستقبل، ويدلّ على ذلك أنه هو الذى روى: "صُومُوا يوماً قبله ويوماً بعده"، وهو الذى روى: أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيام عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه، يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، ويُؤيِّد بعضُها بعضاً.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملُها: أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلى ذلك أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثرُ الأحاديث، ويلى ذلك إفرادُ العاشر وحده بالصوم. وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدمِ تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

وقد سلك بعضُ أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصدَ مخالفةُ أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصلُ بأحد أمرين: إما بنقلِ العاشر إلى التاسع، أو بصيامِهما معاً. وقوله: "إذا كان العامُ المقبلُ صُمنا التاسِع": يحتمِل الأمرين. فتوفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يتبيَّن لنا مرادُه، فكان الاحتياطُ صيامَ اليومين معاً، والطريقة التى ذكرناها، أصوبُ إن شاء الله، ومجموع أحاديثِ ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله فى حديث أحمد: "خالِفوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ"، وقوله فى حديث الترمذى:"أُمِرْنَا بِصِيامِ عاشوراء يوم العاشر" يبين صحة الطريقة التى سلكناها. والله أعلم.

د- دعاؤه صلى الله عليه وسلم

*٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ. (رواه البخاري)

* وعنْهُ عن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَنَّه كان يقول إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبحْنَا وبِكَ أَمسَيْنَا وبِكَ نَحْيا، وبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وإِذا أَمْسى قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ نَحْيا، وبِك نَمُوتُ وإِلَيْكَ المصِير» (ورد في رياض الصالحين)

* وعَن ابْن مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنهُ قالَ: كانَ نبيُّ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إِذَا أَمسى قال: «أَمْسَيْنَا وأَمْسى المِلكُ للَّهِ، والحمْدُ للَّهِ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه» قالَ الرواي: أَرَاهُ قال فيهِنَّ: « لهُ المِلكُ وَلَه الحمْدُ وهُوَ عَلى كلِّ شَيءٍ قدِيرٌ، ربِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هذِهِ اللَّيلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأَعُوذُ بِكَ منْ شَرِّ مَا فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ وشَرِّ ما بعْدَهَا، ربِّ أَعُوذُ بِكَ من الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبْرِ ، أعوذُ بِكَ منْ عذَابٍ فِي النَّار، وَعَذَابٍ فِي القبر» وَإِذَا أَصْبحَ قال ذلك أَيْضاً: «أَصْبحْنَا وَأَصْبَحَ المِلْك للَّهِ » (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لاَ يخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشبَعُ، ومِنْ دَعْوةٍ لا يُسْتجابُ لهَا» (ورد في رياض الصالحين)

*٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. (رواه البخاري)

*٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. (رواه البخاري)

*٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (رواه البخاري)

*٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ (رواه البخاري)

*٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. (رواه البخاري)

*٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. وَقَالَ وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ (رواه البخاري)

*٨٣ - (٢٧٣٠) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، وعبيد الله بن سعيد (واللفظ لابن سعيد) قالوا :حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم. (رواه مسلم)

[ش: (دعاء الكرب) هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب]

*٦٣٦٧ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (رواه البخاري)

*٦٣٦٩ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ. (رواه البخاري)

*٦٣٧٤ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. (رواه البخاري)

* وعنْ سعدِ بن أبي وقاص رضي عنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ يَتعوَّذُ دُبُر الصَّلَواتِ بِهؤلاءِ الكلِمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والْبُخلِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَل العُمُرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبر» (رواه البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعجْزِ والكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المحْيا وَالمَمَاتِ» . وفي رِوايةٍ: «وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). (وورد في رياض الصالحين)

* وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَم رضَي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، والبُخْلِ وَالهَرَمِ، وعَذَاب الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وليُّهَا وَمَوْلاَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لاَ يخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشبَعُ، ومِنْ دَعْوةٍ لا يُسْتجابُ لهَا» (رواهُ مُسْلِمٌ) . (وورد في رياض الصالحين)

*٢٨٢٢ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. (رواه الشافعي)

*٢٨٢٣ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (رواه الشافعي)

*٦٣٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ (رواه البخاري)

* عَنْ أُمِّ المؤمِنِينَ أُمِّ سلَمَةَ، واسمُهَا هِنْدُ بنْتُ أبي أُمَيَّةَ حُذَيْفةَ المخزومية، رضي اللَّهُ عنها أن النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ إذَا خَرجَ مِنْ بيْتِهِ قالَ: « بسم اللَّهِ توَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أوْ أُزَلَّ، أوْ أظلِمَ أوْ أُظلَم، أوْ أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ ». حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والتِّرمذيُّ وَغيْرُهُمَا بِأسانِيدَ صحيحةٍ. قالَ التِّرْمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهذا لَفظُ أبي داودَ. (ورد في رياض الصالحين)

* عن عائشة رضيَ اللَّهُ عنها قالت: سَمِعْتُ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وَارْحَمْني، وَأَلحِقني بالرَّفِيقِ الأَعْلَى». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعلى. (رواه البخاري)

*٩١٢- وعنها قالت: رأَيْتُ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وهُوَ بِالموتِ، عِندهُ قدحٌ فِيهِ مَاءٌ، وهُو يدخِلُ يدهُ في القَدَحِ، ثم يمسَحُ وجهَهُ بالماءِ، ثم يقول: « **اللَّهُمَّ أَعِنِّي على غمرَاتِ الموْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ**».(رواه الترمذي) (ورد في رياض الصالحين)

* وعن أُمِّ سلَمَةَ رضي اللَّه عنها قالت: سمعتُ رسول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: «مَا مِنْ عبدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إِنَّا للَّهِ وَإِنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهمَّ أجرني في مُصِيبَتِي، وَاخْلُف لي خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ تعَالى في مُصِيبتِهِ وَأَخْلَف له خَيْراً مِنْهَا. قالت : **فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُوسلمة، قلتُ كما أَمَرني رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَأَخْلَفَ اللَّهُ لي خَيْراً منْهُ: رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم** . (رواه مسلم) (ورد في رياض الصالحين)

* وعن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّه عنهما أَنَّ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ إذا اسْتَوَى عَلَى بعِيرِهِ خَارجاً إِلى سفَرٍ كَبَّرَ ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: «سبْحانَ الذي سخَّرَ لَنَا هذا وما كنَّا له مُقرنينَ، وَإِنَّا إلى ربِّنَا لمنقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا البرَّ والتَّقوى، ومِنَ العَمَلِ ما تَرْضى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ علَيْنا سفَرَنَا هذا وَاطْوِ عنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المنظَرِ، وَسُوءِ المنْقَلَبِ في المالِ والأهلِ وَالوَلَدِ». وإذا رجَعَ قَالهُنَّ وزاد فِيهِنَّ: « آيِبونَ تَائِبونَ عَابِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

معنى «مُقرِنِينَ»: مُطِيقِينَ .«والوَعْثاءُ» بفتحِ الواوِ وإسكان العين المهملة وبالثاءِ المثلثة وبالمد ، وَهي: الشِّدَّة . و«الكآبة» بِالمدِّ ، وهي: تَغَيُّرُ النَّفس مِنْ حُزنٍ ونحوه. «وَالمنقَلَبُ»: المرْجِعُ .

* وَعَن ابْنِ مسْعُودٍ رضِيَ اللَّه عنْهُ قَالَ: كَانَ مِن دُعَاء رَسُولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمتِكَ، وَعزَائمَ مغفِرتِكَ، والسَّلامَةَ مِن كُلِّ إِثْمٍ، والغَنِيمَةَ مِن كُلِّ بِرٍ، وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ». (ورد في رياض الصالحين)

*(٢٦٩٠) حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)، عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) قال: سأل قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. (رواه مسلم)

*٢٧ - (٢٦٩٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. (رواه مسلم)

هـ- حجته صلى الله عليه وسلم

*١٤٧ – (١٢١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعا، عن حاتم، قال أبو بكر، حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت. فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بيده فعقد تسعا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أُذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ:{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}[٢/ البقرة/ الآية ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ:{إن الصفا والمروة من شعائر الله} [٢ / البقرة / الآية ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد. وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقَت صدقَت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: فإن معي الهدي فلا تحل. قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة. قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتي بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فحل (رواه مسلم)

[ش (فسأل عن القوم) أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فإنه إذا ذاك كان أعمى، عمي في آخر عمره. (فنزع زري الأعلى) أي أخرجه من عروته ليكشف صدري عن القميص. (نساجة) هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب، قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان، وقال في النهاية هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر يقال نسجت أنسج نسجا ونساجة. (المشجب) هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب. (فقال بيده) أي أشار بها. (ثم أذن في الناس) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله

وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام. (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. (ثم ركب القصواء) هي ناقته صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا. (ثم نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر. (فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لا شريك لك. (استلم الركن) يعني الحجر الأسود فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد وإلا يستلم بالإشارة من بعيد، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية. (فرمل ثلاثا) قال العلماء الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب. (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضيا في زحام. (ثم خرج من الباب) أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا. (حتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء. (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي. (ببدن) هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب في جمع خشبة. (محرشا) التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو موضع بجنب عرفات وليست من عرفات. (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. (فرحلت) أي وضع عليها الرحل. (بطن الوادي) هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات. (كحرمة يومكم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته. (بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح. (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال الإمام النووي المختار أن معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه. (فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشدد الشاق، ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة. (كتاب الله) بالنصب بدل عما قبله وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. (وينكتها إلى الناس) هكذا ضبطناه ينكتها قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال، وهو بعيد المعنى، قال: قيل صوابه ينكبها، قال وروياه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام).

* ٥٨٥ – أخبرنا سعيد بن سالم، عن بن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا. (رواه الشافعي)

فصل – الشرب قائما

*٧٩٥– حدثنا عفان..أن علي بن أبي طالب شرب قائما، فنظر الناس إليه كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون؟ إن أشرب قائما فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما، وإن أشرب قاعدا فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا. (رواه أحمد)

*١١٢٨– حدثنا عبد الله عن.. عن زاذان أن علي بن أبي طالب شرب قائما، فنظر الناس فأنكروا ذلك عليه، فقال علي: ما تنظرون، إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما، وإن شربت قاعدا فقد رأيت رسول الله يشرب قاعدا. (رواه أحمد)

*١٣٧٢– حدثنا عبد الله ..عن..عن علي أنه شرب وهو قائم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه أحمد)

*٥٦١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ، قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. (رواه البخاري)

*٥٦١٦ – حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. (رواه البخاري)

* ٧٦٨– وعن النَزَّال بنِ سبْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: أَتَى عَلِيٌّ رضيَ اللَّهُ عنهُ باب الرَّحْبَةِ فَشَرِب قَائماً، وقالَ: إِنّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فعل كما رَأَيْتُمُونى فَعَلْتُ. (رواه البخارى). (وورد في رياض الصالحين)

* ٧٦٩– وعن ابن عمر رضيَ اللَّه عنهما قال: كنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ونحْنُ نَمْشى، ونَشْرَبُ وَنحْنُ قيامٌ. (رواهُ الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح . (ورد في رياض الصالحين)

*٤٦٠١– حدثنا ابن إدريس، أخبرنا عمران، يعني ابن حدير ووكيع، المعنى، قال: حدثنا عمران عن يزيد بن عطارد (قال وكيع: السدوسي أبي البزري) قال: سألت ابن عمر عن الشرب قائما فقال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى. (رواه أحمد)

* ٤٨٦٥- حدثنا وكيع، حدثني..عن..عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عله وسلم. (رواه أحمد)

* عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِنْ زَمْزَمَ، **فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ١١٧ - (٢٠٢٧) وحدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم. (رواه مسلم)

١٢٠ - (٢٠٢٧) وحدثني عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عاصم، سمع الشعبي، سمع ابن عباس قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما، استسقى وهو عند البيت. (رواه مسلم)
[ش (واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة]

* ١١٨ - (٢٠٢٧) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم. (رواه مسلم)

*١١٩ - (٢٠٢٧) وحدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا عاصم الأحول ح، وحدثني يعقوب الدورقي، وإسماعيل بن سالم (قال إسماعيل أخبرنا وقال يعقوب حدثنا) هشيم، حدثنا عاصم الأحول، ومغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم. (رواه مسلم)

*٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. (رواه البخاري)

*٢٢٤٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بشراب، قال: فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب قائما. (رواه أحمد)

*١٩٠٣- حدثنا سفيان، عن عاصم بن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من دلو من زمزم قائما. قال سفيان: كذلك أحسب. (رواه أحمد)

* ٧٧٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أَبيهِ، عن جدّهِ رضي اللَّهُ عنه قال: رَأَيْتُ رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يشربُ قَائماً وقَاعِداً. (رواه الترمذي) وقال : حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

* أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا (١) (ورد في مالك)

[(١) أي شدة وكراهة.]

* أخبرنا مالك أخبرني (١) مخبر أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا (٢) يشربون قياما. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا نرى بالشرب (٣) قائما بأسا. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) قوله: كانوا يشربون قياما ظاهره أنهم كانوا يعتادون من غير اعتقاد كراهة، وهو مفاد قول ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أحمد في مسنده، وبه تمسك مالك وغيره في أنه لا كراهة في ذلك، وأيدوه بما ورد من شربه صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم ومن فضل وضوئه رواه البخاري والترمذي وغيرهما، وبحديث كبشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما أخرجه الترمذي. وقال قوم بكراهة الشرب قائما ما عدا شرب فضل الوضوء وزمزم فإنه مستحب قائما.. والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاري والسيوطي وغيرهم: أن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز .

* وعن أَنسٍ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَنهُ نَهَى أَنْ يشربَ الرّجُلُ قَائماً. قال قتادة: فَقُلْنَا لأَنَس: فالأَكْلُ ؟ قال: ذلكَ أَشَرُّ أَو أَخْبثُ. (رواهُ مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

وفي رواية له أَنَّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائماً .

*٧٧٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قالَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «لاَ يشْرَبَن أَحدٌ مِنْكُمْ قَائماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ » (رواهُ مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

فصل – التبول قائما

*٩٩٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه رآه (١) يبول قائما. (ورد في مالك)
قال محمد : لا بأس بذلك، والبول جالسا أفضل.
[(١) قوله : أنه رآه، أي رأى عبد الله بن دينار ابن عمر يبول قائما، ولعله كان أحيانا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان من أشد الناس اقتداء به حتى في المباحات والاتفاقيات. وقد روى حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما أخرجه أبو داود وغيره. وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه، وهو بهمزة ساكنة: عرق في باطن الركب. وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن مجاهد قال: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما إلا مرة في كثيب أعجبه . وعن الشافعي: كانت العرب تستشفي وجع الصلب بالبول قائما. فلعله كان به إذ ذاك وجع صلب. وقيل لم يكن هناك موضع القعود فبال قائما. وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائما. وهذا كله لبيان الجواز، وإلا فالعادة المستمرة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو البول قاعدا، حتى قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله بال قائما فلا تصدقوه. أخرجه النسائي والترمذي وقال: إنه أحسن شيء في الباب والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

*٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. (رواه البخاري)

*٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. (رواه البخاري)

*٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. (رواه البخاري)

*٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. (رواه البخاري)

فصل - أحداث زوجاته صلى الله عليه وسلم

*٤٦ - (١٤٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، **فقالت: هذه زينب**، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده. فتقاولتا حتى استخبتا. وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا، وقال: أتصنعين هذا ؟ (رواه مسلم)

[ش (تسع نسوة) هن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن. ويقال نسوة ونسوة الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز. (استخبتا) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضا صخب بالصاد، هكذا هو في معظم الأصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور. (واحث في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن]

*٤٩ - (١٤٦٤) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله عز وجل {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت} [٣٣ / الأحزاب / الآية ٥١] قالت: **قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك**. (رواه مسلم)

[ش (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) ترجي أي تؤخر وتؤوى أي تضم، يعني تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، أو لا تقسم لأيتهن شئت وتقسم لمن شئت، أو تترك تزوج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت ا هـ كشاف. (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) معناه: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك.]

*٢٩ - (١٤٧٨) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا. قال: فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، **فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول **تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده**. فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده. ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية:{يا أيها النبي قل لأزواجك}، حتى بلغ:{للمحسنات منكن أجرا عظيما} قال: فبدأ بعائشة. فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك. قالت وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله استشير أبوى؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، **إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا**. (رواه مسلم)

[ش (واجما) قال أهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. (فوجأت عنقها) أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله في المصباح. (معنتا ولا متعنتا) أي مشددا على الناس وملزما إياهم ما يصعب عليهم، ولا متعنتا أي طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة]

*(٢٤٣٥) حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خديجة وإني لم أدركها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. قالت: فأغضبته يوما فقلت خديجة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إني قد رُزِقت حبها**. (رواه مسلم)

[ش (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت]

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا. وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. (رواه البخاري)

*٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ

رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. (رواه البخاري)

*٣٨١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا. قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ (رواه البخاري)

*٣٨١٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ: **إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.** (رواه البخاري)

*٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. (رواه البخاري)

* (٢٤٣٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا على بن مسهر، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك، فقال اللهم هالة بنت خويلد، فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت من الدهر فأبدلك الله خيرا منها. (رواه مسلم)

[ش (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك. (فارتاح لذلك) أي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب. (حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيهما حمرة لثاتها]

*٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا. تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. (رواه البخاري)

*٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى، فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. (رواه البخاري)

*(٢٤٤٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وحدثنا عبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم، قال عبد حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالواحد بن أيمن، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر؟ قالت بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا. (رواه مسلم)

[ش (فطارت القرعة على عائشة وحفصة) أي خرجت القرعة لهما. (الإذخر) نبت معروف فيه الهوام غالبا في البرية. (رسولك) قال في الفتح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم]

*٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ (رواه البخاري)

*٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا. فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ (رواه البخاري)

*٧١٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. (رواه البخاري)

*٧١٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ (رواه البخاري)

* عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ الطُّفَيْلِ أنَّ عَائِشَةَ رضي اللَّه عَنْهَا حُدِّثَتْ أنَّ عَبْدَ اللَّه ابنَ الزَّبَيْر رضي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ في بَيْعٍ أوْ عَطَاءٍ أعْطَتْهُ عَائِشَةُ رضي اللَّه تَعالَى عَنْها: وَاللَّه لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أوْ لأحْجُرَنَّ عليْهَا. قَالتْ: أهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُو، للَّهِ عليَ نَذْرٌ أنْ لا أُكَلِّم ابْنَ الزُّبَيْرِ أبَداً. فَاسْتَشْفَع ابْنُ الزُّبَيْرِ إليها حِينَ طالَتِ الْهَجْرَةُ فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لا أُشَفَّعُ فِيهِ أبَداً ولا أتَحَنَّثُ إلَى نَذْري. فلَمَّا طَال ذَلِكَ على ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّم المِسْورَ بنَ مخْرَمَةَ وعبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأسْوَدِ بنِ عبْدِ يغُوثَ وقَال لهُما: أنْشُدُكُما اللَّه لما أدْخَلْتُمَاني على عائِشَةَ رضي اللَّه عَنْهَا فإنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أنْ تَنْذِر قَطِيعَتِي. فَأَقْبَل بِهِ المِسْورُ وعبْدُ الرَّحْمن حَتَّى اسْتَأذَنَا على عائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عليْكِ ورَحمةُ اللَّه وبرَكَاتُهُ، أنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، ولاَ تَعْلَمُ أنَّ معَهُما ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلمَّا دخَلُوا، دخَل ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ رضي اللَّه عنْهَا، وطَفِقَ يُنَاشِدُهَا ويبْكِي، وَطَفِقَ المِسْورُ وعبْدُ الرَّحْمنِ يُنَاشِدَانِهَا إلاَّ كَلَّمَتْهُ وقبَلَتْ مِنْهُ، ويقُولاَنِ: إنَّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نَهَى عَمَّا قَدْ علِمْتِ مِنَ الْهِجْرةِ، وَلاَ يَحِلُّ لمسْلِمٍ أنْ يهْجُر أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أكْثَرُوا علَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرةِ والتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وتَبْكِي وتَقُولُ: إنِّي نَذَرْتُ والنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالا بهَا حتَّى كَلَّمتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، **وَأعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا أرْبعِينَ رقَبةً**، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمارَهَا. (رواهُ البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

*٧٣٢٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. (رواه البخاري)

*٧٣٢٨ – وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا (رواه البخاري)

*٧٤٢٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. قَالَ أَنَسٌ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ} نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. (رواه البخاري)

*٧٤٢١ – حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. (رواه البخاري)

*قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ..حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ (رواه البخاري)

*٢٠٤٤– حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي بسرف، قال: فقال ابن عباس: إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة وكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها. قال عطاء: التي لم يكن يقسم لها صفية. (رواه أحمد)

* ٥٠٦٧ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ (رواه البخاري)

قصة زواجه صلى الله عليه وسلم من السيدة ميمونة رضي الله عنها

*(١٤١٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا داود بن عبدالرحمن، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم (رواه مسلم)

* ١٨٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (رواه البخاري)

*٢٥٨ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. (رواه البخاري)

*٢٤٩٢– حدثنا عبد الله بن بكر، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلي بن حكيم، عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج الرجل وهو محرم ويقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال هل سرف وهو محرم، فلما قضى نبي الله حجته أقبل حتى إذا كان بذلك الماء أعرس بها. (رواه أحمد).

*٤٨ – (١٤١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٢٣] (رواه مسلم)

قصة زواجه من السيدة صفية رضي الله عنها

* ٨٤ – (١٣٦٥) حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)، عن عبدالعزيز، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قالها ثلاث مرات. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد والله، قال عبدالعزيز وقال بعض أصحابنا فقالوا محمد والخميس، قال:

---

[٢٣] ٥٠٣٥ – حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ (رواه البخاري). وذكر الإمام ابن قيم الجوزية فيما أوردناه في مقدمة هذا المصنف ما يلي: " ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في أيام معاوية، وقبرها ب"سَرِفَ".

وأصبناها عنوة وجُمع السبي، فجاءه دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي، فقال اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضر؟ ما تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: وأعتقها وتزوجها. فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال نفسها أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا. فقال: من كان عنده شيء فليجيء به. قال: وبسط نطعا. قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم)

[ش (فأجرى نبي الله) أي حمل مطيته على الجري وهو العدو والإسراع وفي الكلام حذف أي وأجرينا يدل عليه قوله وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله يعني للزحام الحاصل عند الجري. (خربت خيبر) ذكروا فيه وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها، والثاني إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين. (محمد والخميس) هو الجيش قال الأزهري وغيره سمي جيشا لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب. (عنوة) أي قهرا لا صلحا. (فأهدتها له) أي زفتها إليه صلى الله عليه وسلم. (وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع. (بالأقط) قال في النهاية الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. (فحاسوا حيسا) الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر في الأصل يقال حاس الرجل حيسا مثل باع بيعا إذا اتخذ ذلك]

*(١٣٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم، فقالوا محمد والخميس. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال: وهزمهم الله عز وجل ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها (قال وأحسبه قال) **وتعتد في بيتها**، وهي صفية بنت حيي. قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن، فحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس. قال: وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا، قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت، فقام فسترها وقد أشرفت النساء، فقلن أبعد الله اليهودية. قال: قلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال إي والله لقد وقع (رواه مسلم)

[ش (حين بزغت الشمس) معاه عند ابتداء طلوعها. (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤس فجمع فأس وهو الذي يشق به الحطب، والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل، والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي، هذا هو الصحيح في معناه، وحكى القاضي قولين أحدهما هذا والثاني أن المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل، قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لأنه يمر حين يفتل. (تصنعها) أي لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة و السلام. (تعتد في بيتها) **أي تستبرئ، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها**

وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها، أي زينتها وجملتها على عادة العروس. (فحصت الأرض أفاحيص) أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا لتجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص الكشف وفحص عن الأمر وفحص الطائر لبيضه والأفاحيص جمع أفحوص. (عجز البعير) عجز كل شيء مؤخره. (فعثرت الناقة العضباء) أي كبت وتعست والعضباء الناقة المشقوقة الأذن ولقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن عضباء. (وندر وندرت) أي سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة النظائر]

*(١٣٦٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس ح، وحدثني به عبد الله بن هاشم ابن حيان (واللفظ له)، حدثنا بهز، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثنا أنس قال: صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ويقولون ما رأينا في السبي مثلها. قال: فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحيها. قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة. فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به. قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء. قال: فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها. قال: فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته، قال: وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت. قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها. قال فأتيناه فقال: لم نضر. قال: فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها. (رواه مسلم)[٢٤]

[ش (أسكفه الباب) أي عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل في السفلى. (في مقسمه) هو مصدر. (سوادا حيسا) أصل السواد الشخص ومنه في حديث الإسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا. (هششنا) قال الإمام النووي في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا الأولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الأولى على الإدغام لإلتقاء المثلين وهي لغة من قال هزت سيفي وهي لغة بكر بن وائل ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء وإسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش. (فرفعنا مطينا) أي أسرعنا بها، يقال رفع بعيره في سيره إذا أسرع ورفعته إذا أسرعت به يتعدى ولا يتعدى. (يتراءينها) أي يريها بعضهن إلى بعض. (ويشمتن بصرعتها) أي ويظهرن السرور بوقعتها]

[٢٤] لعل القارئ يلاحظ أن هذه ثلاث روايات نقلها مسلم عن نفس الموضوع فيها قدر لا بأس به من الاختلافات، حيث أن رواة الأحاديث المعتبرين كانوا يولون الاهتمام الأكبر لصحة السند دون المتن (المصنف)

*٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ (رواه البخاري)

*٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلاَلًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ (رواه البخاري)

مباشرة الأمة المسبية

*١٣٩ - (١٤٤١) وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال سمعت عبدالرحمن بن جبير يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها. فقالوا نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ (رواه مسلم)

[ش (أتي بامرأة) أي مر عليها في بعض أسفاره. (مجح) هي الحامل التي قربت ولادتها. (فسطاط) نحو بيت الشعر. (يلم بها) أي يطؤها وكانت **حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع**. (كيف يورثه وهو لا يحل له) معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستحلقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفا من هذا المحظور]

* (١٤٥٦) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك:{والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [٤ / النساء / الآية ٢٤] أي **فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن**. (رواه مسلم)

(ش (أوطاس) موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف. (تحرجوا) خافوا الحرج وهو الإثم من غشيانهن أي من وطئهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها. (والمحصنات) المراد بالمحصنات هنا المزوجات، ومعناه والمزوجات

حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها، والمراد بقوله **إذا انقضت عدتهن: أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائل]**

باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا وُهِبَتْ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ **فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ**، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} (رواه البخاري).
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تُستبرأ بحيضة**".

كيد النساء

*٢٠ - (١٤٧٤) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواطيت أنا وحفصة أن أيتنا مادخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل أني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش **ولن أعود له**، فنزل { لم تحرم ما أحل الله لك} [٦٦ / التحريم / ١] إلى قوله إن تتوبا (لعائشة وحفصة) [٦٦ / التحريم / ٤] وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا (لقوله بل شربت عسلا) [٦٦ / التحريم / ٣] (رواه مسلم)

[ش (فتواطيت) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله تواطأت بالهمز أي اتفقت. (مغافير) هو جمع مغفور، وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له العرفط يكون بالحجاز، وقيل إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة. قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة**. (لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه إنها نزلت في تحريم مارية. قال القاضي اختُلف في سبب نزولها، فقالت عائشة في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها. قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: **والله لا أطؤها ثم قال هي علي حرام**، وروى مثل ذلك من حلفه على شربة العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري **لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا**. وقال الطحاوي: قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل **لن أعود إليه أبدا**، ولم يذكر يمينا. لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - يوجب أن يكون قد كان هناك يمين، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين، وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم. قال القاضي ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها هي زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة

هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه. قال والأول أصح. قال النسائي إسناد الحديث حجاج صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة، يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فهما اثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة، كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى. كما أن الصحيح في سبب نزول الآية إنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروى في غير الصحيحين، ولم تأتي قصة مارية من طريق صحيح. وقال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي، ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب. (لعائشة وحفصة) يريد أن المراد باللتين تواطأتا وحكى في الآية تظاهرهما على النبي صلى الله عليه وسلم هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما. (بل شربت عسلا) يريد أن المراد بالسر المحكى في الكتاب العزيز هو تحريمه صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود إليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري]

*٢١ - (١٤٧٤) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، وهارون بن عبد الله، قالا حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة، فقلت أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك لا، فقولي له ما هذه الريح (**وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح**) فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له جرست نحلة العرفط، وسأقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية. فلما دخل على سودة قالت: تقول سودة والذي لا إله إلا هو لقد كدت أنا أبادئه بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب فرقا منك، فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال لا. قالت: فما هذه الريح؟ قال سقتني حفصة شربة عسل. قالت جرست نحلة العرفط. فلما دخل علي قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي به. قالت: تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه، قالت: قلت لها اسكتي. (رواه مسلم)

[ش (يحب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقا. (عكة من عسل) قال الجوهري العكة آنية السمن وفسرها ابن حجر في مقدمة الفتح بالقربة الصغيرة. (لنحتالن له) أي لنطلبن له الحيلة وهي الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) من إدراج عروة في كلام الصديقة. (جرست نحلة العرفط) أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته، يقال جرست النحل تجرس جرسا إذا أكلت لتعسل، ويقال للنحل جوارس، والعرفط مفعول جرست وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير أي لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة. (أبادئه) أي أبدأه وأناديه وهو لدى الباب. (فرقا منك) معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة وهو كدت. (حرمناه) هو بتخفيف الراء أي منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته والأول أفصح]

*٣٠ - (١٤٧٩) حدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، حدثني عبد الله ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر: فقلت لأعلمن ذلك اليوم. قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: مالى ومالك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكت أشد البكاء، فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت هو في خزانته في المشربة، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا، ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا، ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها. ورفعت صوتي فأومأ إلي أن ارقه. فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير، فجلست فأدنى عليه إزاره **وليس عليه غيره**، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي قال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت يا نبي الله وما لي لا أبكي ؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك! فقال: **يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا** ؟ قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية آية التخيير:{عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن} [٦٦ / التحريم / ٥] {وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير} ٦٦ / التحريم / ٤]. وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله أطلقتهن؟ قال لا. قلت يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم إن شئت. فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر **فضحك**، **وكان من أحسن الناس ثغرا**. ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت: يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين. قال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين. فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. ونزلت هذه الآية:{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [٤ / النساء / ٨٣] فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله عز وجل آية التخيير. (رواه مسلم)

[ش (ينكتون بالحصى) أي يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر. (عليك بعيبتك) المراد عليك بوعظ بنتك حفصة، قال أهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها. (خزانته) الخزانة مكان الخزن كالمخزن وما يخزن فيه يسمى خزينة. (المشربة) قال في الصباح بفتح الميم والراء الموضع الذي يشرب منه الناس وبضم الراء وفتحها الغرفة. (أسكفة) هي عتبة الباب السفلي. (مدل رجليه) أي مرسلهما. (نقير) أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة، قال النووي هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي أنه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج. (أن أرقه) أي أشار إلي رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم ف (أن) تفسيرية و (ارقه) أمر من الرقي والهاء في آخره للسكت وفي الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت. (قرظا) القرظ ورق السلم يدبغ به. (أفيق) هو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق كأديم وأدم وقد أفق أديمه يأفقه. (فابتدرت عيناي) أي لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي. (تحسر الغضب) أي زال وانكشف. (كشر) أي أبدي أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب قال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فإن زاد قيل قهقه وزهزق وكركر. (أتشبث) أي مستمسكا بذلك الجذع الذي هو كالسلم للغرفة. (يستنبطونه) قال الزمخشري في الكشاف أي الذين يستخرجون تدبيره بفطنتهم وتجاربهم والنبط الماء يخرج من البئر أول ما تحفر وإنباطه واستنباطه إخراجه واستخراجه فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم]

*٣٤ - (١٤٧٩) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن أبي عمر (وتقاربا في لفظ الحديث) (قال ابن أبي عمر حدثنا، وقال إسحاق أخبرنا عبدالرزاق) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى:{إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [٦٦ / التحريم / ٤] حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما:{إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ؟}؟ قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس (قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه)، قال: هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال: كنا معشر قريش قوما نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت نعم. فقلت أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك (يريد عائشة). قال: وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينزل يوما وأنزل يوما، فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا؟ أجاءت غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأطول، طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه. فقلت: قد خابت حفصة وخسرت قد أظن هذا كائنا، حتى إذا صليت الصبح

شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت لا أدري، ها هو ذا معتزل في هذه المشربة. فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت. فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد، ثم اتيت الغلام فقلت استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت، فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو متكئ على رمل حصير قدأ في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إلي وقال لا، فقلت الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت؟ **فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم**، فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، **فتبسم أخرى**، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال نعم، فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة، فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله. فاستوى جالسا ثم قال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا. فقلت استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل (رواه مسلم)

[ش (بالعوالي) موضع قريب من المدينة. (أن كانت) أي بأن كانت. (جارتك) أي ضرتك. (أوسم) أي أحسن وأجمل والوسامة الجمال. (فكنا نتناوب النزول) يعني من العوالي إلى مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى. (تنعل الخيل) أي يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا يعني يتهيأون لقتالنا. (على رمل حصير) هو بفتح الراء وإسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته إذا نسجته. (أستأنس يا رسول الله) الظاهر من إجابته صلى الله عليه وسلم أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست. (من شدة موجدته) أي غضبه]

فصل – قوله صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"

*٥١ – (١٧٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"؟ (رواه مسلم)

*٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. (رواه البخاري)

*٥٢ - (١٧٥٩) حدثني محمد بن رافع، أخبرنا حجين، حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وسلم) في هذا المال". وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك. قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي، وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد (كراهية محضر عمر بن الخطاب) فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا بي، إني والله لآتينهم. فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي بن أبي طالب، ثم قال إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد علي بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا، فاستبد علينا به، فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت فكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر المعروف (رواه مسلم)

[ش (فوجدت) أي غضبت. (وكان لعلي م للناس وجهة حياة فاطمة) أي وجه وإقبال في مدة حياتها. (ولم ننفس) يقال نفست أنفس نفاسة وهو قريب من معنى الحسد. (شجر) أي اضطرب واختلف واختلط. (لم آل) لم أقصر. (العشية) العشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس]

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. (رواه البخاري)

تركته صلى الله عليه وسلم

*٤٧٥- وعن عمرو بنِ الحارث أَخي جُوَيْرِية بنْتِ الحَارثِ أُمّ المؤْمِنِينَ رضي اللَّه عنهما قال: مَا تَرَكَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، عِنْدَ مَوْتِهِ **دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، ولا عَبْداً، وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئاً إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً**» (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

* ٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. (رواه البخاري)

*٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. (رواه البخاري)

*٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. (رواه البخاري)

*٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. (رواه البخاري)

* (١٦٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، عن الأعمش، ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: **ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء.** (رواه مسلم)

*٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى. فَقَالَ لَا. فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ (رواه البخاري)

هل رأي الرسول صلى الله عليه وسلم ربه، وهل كان يعلم الغيب؟

*٢٨٧ - (١٧٧) حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كنت متكئا عند عائشة، فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت ما هن؟ قالت: **من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية**. قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل:{ولقد رآه بالأفق المبين} [٨١ / التكوير / الآية - ٣] {ولقد رآه نزلة أخرى} [٥٣ / النجم / الآية - ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض**. فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول:{وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم} [٤٢ / الشورى / الآية ٥١]؟ قالت: **ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية**، والله يقول:{يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [٥ / المائدة / الآية ٦٧]. قالت: **ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية**، والله يقول:**{قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله}** [٢٧ / النمل / الآية - ٦٥] (رواه مسلم)

[ش (أعظم على الله الفرية) هي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء إذا اختلقه وجمع الفرية فرى. (أنظريني) من الإنظار وهو التأخير والإمهال. (سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) هكذا هو في الأصول ما بين السماء إلى الأرض وهو صحيح، وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما عظم بضم العين وسكون الظاء والثاني عظم بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح]

*٢٨٨ - (١٧٧) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا داود بهذا الإسناد نحو حديث ابن علية، وزاد قالت: ولو كان محمدا صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبدية وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [٣٣ / الأحزاب / الآية - ٣٧] (رواه مسلم)

* ٢٨٩ - (١٧٧) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ فقالت: سبحان الله لقد قف شعري لما قلت. وساق الحديث بقصته وحديث داود أتم وأطول (رواه مسلم)

[ش (سبحان الله قد قف شعري) قولها سبحان الله معناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها، وسبحان الله المسلم لا ينجس، وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله. وممن ذكره من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا إله إلا الله. أما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت مالا ينبغي أن يقال. قال ابن الأعرابي تقول العرب عند إنكار الشيء قف شعري

واقشعر جلدي واشمأزت نفسي. وقال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها]

*٢٩٠ - (١٧٧) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا زكرياء، عن بن أشوع، عن عامر، عن مسروق قال: قلت لعائشة فأين قوله:{ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى} [٥٣ / النجم / الآية - ٩ - ١١] قالت: إنما ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء. (رواه مسلم)

[ش (ثم دنا فتدلى) قال الإمام أبو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد إلى جهة السفل هكذا هو في الأصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لأن المعنى ثم تدلى فدنا لأن التدلي سبب الدنو. قال ابن الأعرابي تدلى إذا قرب بعد علو. قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه، وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الأرض فنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (فكان قاب قوسين أو أدنى) القاب ما بين القبضة والسية ؟ ؟ ولكل قوس قابان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمي عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع]

*٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ. (رواه البخاري)

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ. أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ. **مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ**، ثُمَّ قَرَأَتْ: { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}، { وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}، **وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ**، ثُمَّ قَرَأَتْ {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا}، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. (رواه البخاري)

*٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**[٢٥]. (رواه البخاري)

[٢٥] يقول الإمام ابن قيم الجوزية في رسالته المعنونة "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" (أنظر الملحق الرابع): "والله تعالى يقول:{يسألونك عن الساعة أيان مرساها قال إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك

*٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ**، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (رواه البخاري)

*١٩٥٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن.. عن ابن عباس في قوله عز وجل:{ما كذب الفؤاد ما رأى} قال: رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه، عز وجل، بقلبة مرتين. (رواه أحمد)

*٢٨٤ - (١٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص: عن عبدالملك: عن عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه (رواه مسلم)

*٢٨٥ - (١٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج جميعا، عن وكيع، قال الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زياد بن الحصين أبي جهمة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال:{ما كذب الفؤاد ما رأى} [٥٣ / النجم / الآية - ١١] {ولقد رآه نزلة أخرى} [٥٣ / النجم / الآية - ١٣] قال: رآه بفؤاده مرتين. (رواه مسلم)

*٣٤٧٠- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله في قوله:{ما كذب الفؤاد ما رأى} قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض. (رواه أحمد)

حفي عنها قال إنما علمها عند الله}، وقال الله تعالى: {إن الله عنده علم الساعة}، **وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله**. وقد جاهر بالكذب بعض من يدعي في زماننا العلم وهو يتشبع بما لم يعط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم متى تقوم الساعة، قيل له فقد قال في حديث جبريل **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**، فحرفه عن موضعه وقال معناه أنا وأنت نعلمها. وهذا من أعظم الجهل وأقبح التحريف، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالله من أن يقول لمن كان يظنه أعرابيا أنا وأنت نعلم الساعة، إلا أن يقول هذا الجاهل إنه كان يعرف أنه جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصادق في قوله: "والذي نفسي بيده ما جاءني في صورة إلا عرفته غير هذه الصورة". وفي اللفظ الآخر "ما شبه علي غير هذه المرة"، وفي اللفظ الآخر "ردوا على الأعرابي فذهبوا فالتمسوا فلم يجدوا شيئا". وإنما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه جبريل بعد مدة كما قال عمر: فلبثت مليا، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر أتدري من السائل؟ والمحرف يقول علم وقت السؤال أنه جبريل ولم يخبر الصحابة بذلك إلا بعد مدة. ثم قوله في الحديث: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"، يعم كل سائل ومسؤول، **فكل سائل ومسؤول عن هذه الساعة شأنهما كذلك**. ولكن هؤلاء الغلاة عندهم أن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم منطبق على علم الله سواء بسواء، **فكل ما يعلمه الله يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم**، وقد قال الله تعالى:{قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب}، وقال: {ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير}. ولما جرى لأم المؤمنين عائشة ما جرى ورماها أهل الإفك بما رموها به لم يكن صلى الله عليه وسلم يعلم حقيقة الأمر حتى جاءه الوحي من الله ببراءتها. وعند هؤلاء الغلاة أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم الحال على حقيقته بلا ريبة واستشار الناس في فراقها ودعا الجارية فسألها وهو يعلم الحال، وقال لها إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وهو يعلم علما يقينا أنها لم تلم بذنب. ولا ريب أن الحامل لهؤلاء على هذا اللغو إنما هو اعتقادهم أنه يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة، وكلما غلوا وزادوا غلوا فيه كانوا أقرب إليه وأخص به، فهم أعصى الناس لأمره وأشدهم مخالفة لسنته، وهؤلاء فيهم شبه ظاهر من النصارى الذين غلوا في المسيح أعظم الغلو وخالفوا شرعه ودينه أعظم المخالفة. وأنظر أيضا ما جاء في هذا الشأن في صفحة ٥١٨ من هذا المصنف.

*٢٨٣ - (١٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة {ولقد رآه نزلة أخرى} [٥٣ / النجم / الآية ١٣] قال رأى جبريل. (رواه مسلم)

*٢٩١ - (١٧٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ قال: **نور أنى أراه** (رواه مسلم) [ش (نور أنى أراه) هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه حجابه النور فكيف أراه ؟ قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى، ومعناه أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه]

*٢٩٢ - (١٧٨) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي ح، وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، كلاهما عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته، فقال عن أي شيء كنت تسأله ؟ قال كنت أسأله هل رأيت ربك ؟ قال أبو ذر سألت فقال: رأيت نورا (رواه مسلم)

[ش (رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره]

*٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} خَفِيفَةً ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}، فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا{وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} مُثَقَّلَةً (رواه البخاري)

يقول الإمام ابن قيم الجوزيه في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد":

* السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة مَلَكٍ، كما كلّم اللهُ موسى بن عِمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو في حديث الإسراء. وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة: وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربَّه تبارك وتعالى، وهي مسألة خلاف بين السلفِ والخلف، **وإن كان جمهور الصحابة، بل كُلُّهم، مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة.**

ثم أسري بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرِجَ به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عزَّ وجل، فخاطبه وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك مناماً، وقيل: بل يقال: أسري به، ولا يقال: يقظة ولا مناماً. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء مناماً. وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة مناماً. وقيل: بل أُسري به ثلاثَ مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.

وأمّا ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يُوحى إليه فهذا ممّا عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأمّا إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل: بل الوحي هاهنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسرار، فأسري به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم.

هدي خير العباد

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد":

... وكذلك كان هديُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيرتُه في الطعام، لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه، فيتركَه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لَمْ يَعْتَدْهُ ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر. وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبارى، ولحم حِمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطبَ والتمرَ، وشرب اللبنَ خالصاً ومشوباً، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخَزِيرَة، وهي حَسَاء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَّاء بالرُّطَبِ، وأكل الأَقِطَ، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِدِ المشوِيَّةِ، وأكل القَدِيد، وأكلَ الدُّبَّاء المطبوخةَ، وكان يُحبُّها وأكلَ المسلُوقةَ، وأكلَ الثريدَ بالسَّمْن، وأكلَ الجُبنَ، وأكلَ الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطَبِ، وأكل التمر بِالزُّبْدِ، وكان يُحبه، ولم يكن يردُّ طَيِّباً، ولا يتكلفه. **بل كان هديه أكلَ ما تيسر، فإن أعوزه، صَبَرَ حتى إنه ليربِطُ على بطنه الحجر من الجوع**، ويُرى الهلالُ والهلالُ والهلالُ، ولا يُوقد في بيته نارٌ. وكان معظمُ مطعمه يوضع على الأرض في السُّفرة، وهي كانت مائدَته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعَقُها إذا فرغ، وهو أشرفُ ما يكون من الأكلة، فإن المتكبِّرَ يأكل بأصبع واحدة، والجَشِعُ الحريصُ يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة. وكان إذا فرغ مِن طعامه لَعِقَ أصابعه، **ولم يكن لهم مناديلُ يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسلَ أيديهم كلما أكلوا**.

وكان أكثرُ شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً "وشرب مرَّة قائماً". فقيل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه – والله أعلم – أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدَّلو، وشرب قائماً.

وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره[٢٦]، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته. وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة

[٢٦] كيف عرفوا ذلك، وما أهميته بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم

فكان يقول: " اللهُمَ هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا لاَ أَمْلِكُ" فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك، لأنه مما لا يُملك. وهل كان القَسْمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء. فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإنّ خيرَ هذه الأُمةِ أكثرها نساء. وطلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وراجع، وآلى إيلاءً مؤقتاً بشهر، ولم يظاهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برَّأه الله منه. **وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ المعاشرة، وحسنَ الخلق**. وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هَوِيت شيئاً لا محذورَ فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرقاً – وهو العَظْمُ الذي عليه لحم – أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حَجْرِها، ويقرأ القرآن ورأسه في حَجرِها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فَتَتَّزِرُ ثم يُباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خُلُقه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب. وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقضِ للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور. وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن. وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة النَّوبة فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعضٍ فِي مُكْثِهِ عِنْدَهُنَّ فِي القَسمِ، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغَ التي هو في نوبتها فيبيت عندها.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي أهلَه آخرَ الليل وأوله، فَكَانَ إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا. وكان فراشه أَدَماً حشوُه لِيف. وكان له مِسْحٌ ينام عليه يثنى بثَنيتين[٢٧].

وباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثَر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد، وبيعه يعقوب المدبَّر غلام أبي مذكورة، وبيعه عبداً أسود بعبدين.وأمّا شراؤه، فكثير، وآجر، واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وأهدى، وَقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها، ووهب، واتّهَبَ، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: "هَبْهَا لِي" فوهَبَها له، فَفَادَى بها مِنْ أَهْلِ مكّة أُسَارَى مِنَ المسلمين.

واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحالّ والمؤجَّل. واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبَسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه. ولبس الخفين، ولبس النعل الذي يسمى التَّاسُومة.ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يُسراه، وكلها صحيحة السند. دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جُبة صوف، وإزارُ صوف، وعِمامة صوف، فاشمأزَّ منه محمد، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسُنَّةُ نبينا أحقُّ أن تُتَّبَعَ. ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضلُ من

[٢٧] راجع في ذلك ما سبق للإمام أن ذكره (ص: ٢١) من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له سرير قوائمه من الساج يوضع تحته دلو يتبول فيه أثناء الليل (المصنف)

غيره، فيتحرَّونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرَون زِياً واحداً من الملابس، ويتحرَّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكرُ إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها. والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي سنها، وأمر بِها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهي أن **هديَه في اللباس: أن يلبس ما تيسر مِنَ اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة. ولبس البرود اليمانية، والبردَ الأخضر، ولَبسَ الجبة، والقَباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خَلْفِه تارة، وتركها تارة.** وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك. وكان إذا استجدَّ ثوباً، سماه باسمه، وقال: "اللهمَّ أَنتَ كَسَوتَنِي هذا".

وكانت مِخَدَّتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَدَمٍ حَشوُهَا لِيف، **فالذين يمتنعون عما أباح اللهُ مِن الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّداً وتعبُّداً، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم، فلا يلبَسُون إلا أشرفَ الثياب، ولا يأكلون إلا ألينَ الطعام، فلا يرون لَبِسَ الخَشنِ ولا أكله تكبُّراً وتجبُّراً، وكلا الطائفتين هديُه مخالِفٌ لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

وكان يُمازح، ويقول في مُزاحِه الحق، ويُوَرِّي، ولا يقول في توريته إلا بحق، مثل أن يُريد جهة يقصِدها فيسأل عن غيرها كيف طريقُها؟ وكيف مياهُها ومسلكها؟ أو نحو ذلك. **وكان يُشير ويستشير**. وكان يعود المريض ويشهدُ الجِنازة، ويُجيب الدَّعْوَة، **ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم**، وسمع مديحَ الشعر، وأثاب عليه.

وسابق رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه على الأقدام، وصارعَ، وخَصَفَ نعله بيده، ورقَعَ ثوبه بيده، ورقَعَ دلوه، وحلب شاته، وَفَلَى ثوبَه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللَّبِنَ في بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة.

واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنُه فأُرْبِحَ فيه، فباعه، وتصدَّق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: "**لاَ أَشْتَرِى بَعْدَ هَذَا شَيْئاً إِلاَّ وَعِنْدِي ثَمَنُه**" ذكره أبو داود، وهذا لا يُناقض الشراء في الذمة إلى أجل، فهذا شيء وهذا شيء. وتقاضاه غريم له ديناً، فأغلظ عليه، فهمَّ به عمرُ بن الخطاب فقال: "**مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمرني بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ**"، وباعه يهودي بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنَه، فقال: لم يَحِلَّ الأجلُ.

كان يجلِس على الأرض، وعلى الحصير، والبِساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَة: أتيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قاعد القُرفصاء، قالت: فلما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالمتخشِّع في الجلِسة، أُرعِدتُ من الفَرَق. ولما قدم عليه عديُّ بنُ حاتِم، دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجاريةُ وِسادة يجلِس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض. قال عدي: فعرفتُ أنه ليس بمَلِك.

قالت عائشة: "مَنْ حدَّثَكم أنه كان يُبول قائماً، فلا تُصدِّقوه، ما كان يبولُ إلا قاعدا" وقد روى مسلم في "صحيحه" من حديث حذيفة أَنَّهُ بَالَ قَائِماً. فقيل: هذا بيان للجواز وقيل: إنما فعله مِن وجع كان بِمَأْبِضَيْهِ. وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي مِن وجع الصلب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبُعداً من إصابة البول.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي، ويستجمِر بشماله، **ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نَتْر الذَّكَرِ، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحوِ ذلك مِن بِدَعِ أهلِ الوسواس.**

وكان يُعجبه التيمن في تنعُّلِه وترجُّلِه وطهوره وأخذِه وعطائه، **وكانت يمينُه لِطعامه وشرابه وطهوره، ويَسارُه لِخَلائه ونحوه من إزالة الأذى.**وكان هديُه في حلق الرأس تركَه كلَّه، أو أخذَه كلَّه، ولم يكن يحلِق بعضه، ويدعُ بعضه.

ولم يدخل حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث.

وكان شعره فوق الجُمَّة ودُون الوَفْرَةِ، وكانت جُمَّتُه تضرِب شحمةَ أذنيه، وإذا طال، جعله غَدَائِرَ أربعاً، قالت أمُّ هانئ: قدم علينا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة قَدْمَةً، وله أربع غدائر.

وكان لا يتكلم فيما لا يَعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كرِه الشيء: عُرِفَ في وجهه، ولم يكن فاحشاً، ولا متفحِّشاً، ولا صخَّاباً. **وكان جُلُّ ضحكه التبسم، بل كلُّه التبسم، فكان نهايةُ ضحكِه أن تبدوَ نواجِذُه. وكان يضحكُ مما يُضحك منه، وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته.**

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا خطب: "**كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لاَ بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلاَ يُعَجِّلُ اللهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ، وَلاَ يُخِفُّ لأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللهُ، لاَ مَا شَاءَ الناسُ، يُرِيدُ اللهُ شَيْئاً وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيئاً، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلاَ مُبْعِدَ لِمَا قَرَّبَ اللهُ، ولاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَعَّدَ اللهُ، ولاَ يَكُونُ شَيءٌ إلاَّ بِإِذْنِ اللهِ**".

ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمْسِكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني: **أن الدين إنما قام بالوحي، وأمّا السيف فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك**، ومدينةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يخطب فيها **إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف.**

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غيرَ التسمية، وَكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فَكَذِبٌ مُخْتَلَق، لم يقُلْ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: "أَشْهَدُ أَن لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ". **وَلَمْ يَكُنْ يقول في أوله: نويت رفعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف**، ولم يتجاوز الثلاث قطُّ، وكذلك لم يُثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، **ولكن أبو هريرة كان يفعلُ ذلك ويتأوَّل حديث إطالة الغرة**، وأما حديثُ أبي هريرة في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضُدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخْ ذلك حتى تُوفِّي، ووقَّت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافِرِ ثلاثَة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه، **ومسح على الجوربين** والنعلين.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يَصِحَّ عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده مِن عنده، وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً كانت أَوْ سَبِخَةً أو رملاً. وصح عنه أنه قال: "حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ"، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابُه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القِلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمالَ أكثر من التراب، وكذلك أرضُ الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم وهذا قول الجمهور.

في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة قال: **"اللهُ أَكْبَرُ" ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفَّظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي للهِ صلاة كذا، مُستقبِلَ القبلة، أربعَ ركعات، إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة**، وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: **تكبيرةَ الإحرام ليس إلا**، وكيف يستحِبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ مِن خلفائه وأصحابِه، وهذا هديُهم وسيرتُهم، فإن أَوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، **ولا هديَ أكملُ من هديهم، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وكان دأبُه في إحرامه لفظةَ: "اللهُ أَكْبَرُ" لا غيرَها، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها. وكان يرفع يديه معها ممدودةَ الأصابع، مستقبلاً بها القبلةَ إلى فروع أُذنيه، ورُوي إلى منكبيه، فأبو حميد السَّاعديُّ وَمَنْ معه قالوا: حتى يُحاذيَ بهما المَنكِبَيْنِ، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حُجر: إلى حِيال أُذنيه. وقال البراء: قريباً من أُذنيه. وقيل: **هو من العمل المخيَّر فيه**، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أُذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع، ثم يضعُ اليُمنى على ظهرِ اليُسرى. وكان يقول بعد ذلك: **"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"** ثم يقرأ الفاتحة، يجهر ب "بسم الله الرَّحمن الرَّحيم " تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

* وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلاها بسورة (ق)، وصلاها ب (الروم) وصلاها ب (إذَا الشَّمسُ كُوِّرَت) وصلاها ب (إذَا زُلْزِلَتْ) في الركعتين كليهما، وصلاها ب (المعوِّذَتَيْنِ) وكان في السفر وصلاها، فافتتح ب (سورة المؤْمِنِين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع. وكان يُصليها يومَ الجمعة ب (ألم تنزيلا السَّجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) **كاملتين، ولم يفعل ما يفعلُه كثيرٌ من**

النَّاس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين.

* وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتَها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: "كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى ممّا يطيلُها" رواه مسلم. وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) وتارة ب (سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) وتارة ب (السماء ذات البروج) و(السماء والطارق).

* وأما العصر، فعلى النصف مِن قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت. وأما المغرب، فكان هديُه فيها خلافَ عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة ب(الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرة ب (الطور) ومرة ب (المرسلات). قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في المغرب ب (المص) وأنه قرأ فيها ب (الصافات) وأنه قرأ فيها ب (حم الدخان) وأنه قرأ فيها ب(سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها ب (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها ب (المعوِّذتين) وأنه قرأ فيها ب (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى. وأما المداومة فيها على قراءة قِصار المفصل دائماً، فهو فعلُ مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيدُ بن ثابت، وقال: مَالَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل؟! وقد رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بطولى الطُّوليين. قال: قلت: وما طُولى الطوليين؟ قال: (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن. وذكر النَّسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين. فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورةِ من قِصار المفُصَّل خلافُ السنة، وهو فعل مروان بن الحكم. وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ب (التين والزيتون) ووقَّت لمعاذ فيها ب (الشمس وضحاها) و(سبِّح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءتَه فيها ب (البقرة) بعدما صلَّى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم ب (البقرة) ولهذا قال له: "أفتان أنت يا معاذ" فتعلق النَّفَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفِتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها. وأمّا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ" وقول أنس رضي الله عنه: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً في تَمامٍ، فالتخفيف أمر نسبي يَرْجِعُ إلى ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يُخالفه، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، **فالذي فعله هو التخفيفُ الذي أمرَ به**، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُه أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُه الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا ب (الصافات). فالقراءة ب (الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.

* وكان إذا استوى قائماً، قال: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وربما قال: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"وربما قال: "اللهُمَّ رَبَّنَا لك الْحَمْد"صح ذلك عنه. وأما الجمع بين "اللهُمَّ" و"الواو " فلم يصح. وكان من هديه إطالةُ هذا الركن بقدر الركوعِ والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: "سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْض، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ

ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ".

* قالوا: وهذا كان هديَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثَ عشرة ركعة.**

* وقد ذكر عنه مالك بن الحُويرث أنه كان لا ينهضُ حتى يستوي جالسا. وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة. واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلُها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يُوسف بن موسى، أن أبا أُمامة سئلَ عن النهوض، فقال: على صُدور القدمين على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسائر من وصف صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حُميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَها دائماً، لذكرها كلُّ من وصف صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومجردُ فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علِمَ أنه فعلها على أنها سنَّة يُقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المنَاط في هذه المسألة.

* **وهذا كما أن هديَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تطويلَ القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يُطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً. والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لِعارض لم يكن من فعله الراتب**، وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك مِن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أُمّته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنَّة بعدهما، والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلَها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن ها هنا نكتة [*النكتة: الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس (المعجم الوجيز)*] لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يُصلي على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، **ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة**، فإن كل من ذكر الله، وَحَمِدَه، وأثنى عليه، وصلى على، رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحب له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما في حديث فَضالة بن عبيد "إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبدأْ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيصلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ" قال الترمذي: حديث صحيح.

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلم عن يمينه: السلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَعَنْ يساره كذلك. هذا كَانَ فِعله الراتب رواه عنه خمسةَ عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعدُ بن أبي وقاص، وسهلُ بن سعد الساعدي، ووائل بن

حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحُذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس،وأبو رمثة، وعدي بن عميرة،رضي الله عنهم. وقد روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك مِن وجه صحيح، وأجودُ ما فيه حديثُ عائشة رضي الله عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يُسلم تسليمةً واحدة: السلامُ عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقِظَنا، هو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوَوا عنه التسليمتين، رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل،على أن حديثَ عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتُها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصحُّ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان. قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة مِن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهلُ العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط وإنما الحديث: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلم عن يمينه وعنْ يساره،ثم ساق الحديثَ مِن طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلم عن يمينه وعن شِماله حتى كأَنِّي أنظر إلى صفحة خده، فقال الزهريُّ: ما سمِعنا هذا من حديثِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكُلَّ حديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سمعتَه؟ قال: لا، قال: فنِصفَه؟ قال: لا، قال: فاجْعَلَ هذا مِن النصف الذي لم تَسْمَعْ. قال: وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،: كانَّ يسلم تسليمةً واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما. قال: وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً، قال: وقد روي مرسلاً عن الحسن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسلمون تسلمية واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاجُ به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاءِ، والصوابُ معهم، والسننُ الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأُمراءُ بالمدينة وغيرِها في الصلاة أموراً استمر عليها العملُ، ولم يُلْتَفَتْ إلى استمراره وعملُ أهل المدينة الذي يحتج به مَا كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملُهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكُم بين الناسِ، لا عملُ أحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه، وبالله التوفيق.

* وكان يقول: "اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ ".

* وأما الأربع قبل العصر، **فلم يصحَّ عنه عليه السلام في فعلها شيء** إلا حديثُ عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة، يُصلي إذا كانت الشمس من هاهنا

كَهَيْئَتِهَا من هاهنا لصلاة الظهر أربعَ ركعات، وكان يُصلّي قبل الظهر أربعَ ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعَ ركعات" وفي لفظ: كان إذا زالتِ الشمس مِن هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند العصر، صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند الظهر، صلَّى أربعاً، ويُصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين". **وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع.**

وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه **لم يُنقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُصليهما**، وعنه أنه أَقرَّ أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم.

* وكان يُصلي عامةَ السنن، والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة. وهو مُوافِق لقوله في: "أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِه إِلاَّ المَكْتُوبَةَ ". وكان هديُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعلَ السنن والتطوع في البيت إلا لِعارض، كما أن هديَه كان فِعلَ الفرائض في المسجد إلا لِعارض من سفر أو مرض، أو غيره مما يمنعُه من المسجد، وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشدَّ مِن جميع النوافل. ولذلك لم يكن يدعُها هي والوترَ سفراً وحضراً، وكان في السفر يُواظب على سنة الفجر والوتر أشدَّ مِن جميع النوافل دون سائر السنن.

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضطجع بعد سنة الفجر على شِقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ " **قال الترمذي: حديث حسن غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها**، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابن حزم صلاةَ من لم يضجعها بهذا الحديثِ، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب. وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأَبُ ليله فيستريح". قال: وكان ابنُ عمر يَحصِبُهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم. وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصِّدِّيق الناجي، أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابنُ عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مِجلز: سألتُ ابن عمر عنها فقال: يلعبُ بكم الشَّيطانُ. قال ابنُ عمر رضي الله عنه: ما بالُ الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمَّك. وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفةٌ ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاةَ بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، **وكرهوها لمن فعلها استناناً**، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة. والذين كرهوها، مِنهم مَن احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصبُ مَن فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال: وأما حديثُ عائشة، فاختُلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: **فإذا فرغ يعني من الليل، اضطجع على شِقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فصلي ركعتين خفيفتين، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر**، وقال غيرُه

عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجرُ، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتُهم فيه وأحفظُهم. وقال الآخرون:بل الصواب هذا مع من خالف مالكاً، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عروة، عن عائشة: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شِقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، "ركعتين خفيفتين". وخالف مالكاً، عقيلٌ، ويونس، وشعيب، وابنُ أبي ذئب. والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر ما أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعد، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه. وقال أبو طالب: قلتُ لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كُدَينة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلتُ: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. وقد تقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعلُ هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

* حدثنا محمد بنُ نصر، حدثنا عبد الله، حدثنا عمرو، عن سعيد وقبيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله تعالى:{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: ٧٩]، قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة. ولم يُحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه، عن علي بن ميمون الرَّقي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر فيقنُت قبل الركوع وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: اختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شيء ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر اختارُه بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيء. وقال الخلاَّل: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، ولكن كان عمر يقنُت من السنة إلى السنة. وقد روى أحمد وأهل "السنن" من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلماتٍ أقولهن في الوتر: "اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " زاد البيهقي والنسائي: "وَلاَ يَعِزُّ من عَادَيْتَ". والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والروايةُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

*** وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحِبُّ الاسم الحسَن، وقد أمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يُدعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ بها**، وفي هذا – والله أعلم – تنبيهٌ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسنِ، والوصفِ المناسِبِ له. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسم صَلاتِكُم، أَلاَ وَإِنَّهَا العِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ". وصح عنه أنه قال: "لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ،

لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْواً" فقيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلافُ القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذِّر، ولا تعارُضَ بين الحديثين، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكُلِّية، وإنما نهى عن أن يُهْجَرَ اسمُ العِشَاء، وهو الاسمُ الذى سمَّاها الله به فى كتابه، ويَغْلِبَ عليها اسمُ العَتَمَةِ، فإذا سُميت العِشَاءَ وأُطلق عليها أحياناً العتمة، فلا بأس، والله أعلم. وهذا محافظة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأسماء التى سمَّى الله بها العبادات، فلا تُهجر، ويؤثر عليها غيرُها، كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللهُ به عليم، وهذا كما كان يُحافظ على تقديم ما قدَّمه اللهُ وتأخيرِ ما أخرَّه.

* **كان يتخيَّر فى خِطابه، ويختارُ لأُمته أحسنَ الألفَاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعَدها من ألفاظ أهلِ الجفاء والغِلظة والفُحش**، فلم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا صَخَّاباً ولا فَظّاً. وكان يكرهُ أن يُسْتَعْمَلَ اللفظُ الشريفُ المصونُ فى حقِّ مَنْ ليس كذلك، وأن يُسْتَعمل اللفظُ المهينُ المكروه فى حقِّ مَن ليس مِن أهله. فمِن الأول منعهُ أن يُقال للمنافق: "يا سيدنا" وقال: "فإنَّه إنْ يكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ"، ومنعُه أن تُسمى شجرةُ العِنب كَرْماً، ومنعُه تسمية أبى جهل بأبى الحَكَم، وكذلك تغييره لاسم أبى الحكم من الصحابة: بأبى شريح، وقال: "إنَّ الله هو الحكم، وإليه الحكمُ". ومِن ذلك نهيُه للمملوك أن يقول لسيِّده أو لسيدته: ربِّى وَرَبَّتِى، وللسَّيِّدِ أن يقول لمملوكِهِ: عَبْدِى، ولَكِن يَقُولُ المالِكُ: فَتَاىَ وفَتَاتِى، ويَقُولُ المملوكُ: سيِّدى وسيِّدتى، ومن هذا قولُه للخطيب الذى قال: مَنْ يُطع اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَدَ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فَقَد غَوَى: "بئسَ الخَطِيبُ أنْتَ".

* وكان يقول إذَا أَصْبَحَ: "اللهُمَّ بِكَ أصْبَحْنَا، وَبِكَ أمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ" حديث صحيح. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فى صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِى لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىءٌ فى الأَرْضِ وَلاَ فى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَىْء " حديث صحيح. وقالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِى مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بأحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِيْنَ يُمْسِى، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ" حديث حسن. ويُذكَرُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لِفاطمة ابنتِهِ: "مَا يَمْنَعُكِ أنْ تَسْمَعِى مَا أُوصِيكِ بِهِ: أنْ تَقُولِى إذَا أَصْبَحْتِ وَإذَا أمْسَيْتِ: يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ بك أستغيث، فأصلح لى شأنى، ولا تَكِلْنِى إلى نفسى طرفةَ عَيْنٍ".

* وكان إذَا أتى باب قوم، لم يستَقْبِل البابَ مِن تلقاء وجهه، ولكن مِن رُكنه الأيمن، أو الأَيْسَرِ، فيقول: "السَّلاَمُ عَلَيْكُم، السَّلامُ عَلَيْكُمْ". وصحَّ عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: "**الاسْتِئذَانُ ثَلاَثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ وَإلاَّ فارْجِعْ**". وصحَّ عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال : "إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَر". وصح عنه: التسليمُ قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجلٌ، فقالَ: أَأَلِجُ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: "اخْرُجْ إلى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَان"، فَقَالَ لَهُ: قل: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟ فسمعه الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ له النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ. وكان من هَدْيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا استأذَنَ ثلاثاً ولم يُؤذن له، انصرف. وكان من هَدْيه أن المستأذِنَ إذا قِيلَ له: مَنْ أنْتَ؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنيته، أو لَقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جِبْرِيلُ للملائكة فى ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوه: مَنْ؟ فقال: جِبريلُ، واستمر ذلك فى كل سماء سماء. وفى "الصحيحين"، عن جابر: أتيتُ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدققتُ البابَ فقال: "مَن ذا"؟ فقلت: أنَا، فَقَالَ: "أنَا أنَا"، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. ولما استأذنت أُمُّ هانئ، قال لها: "مَنْ هذِهِ"؟ قالت: أُمُّ هانئ، فلم يكره ذِكرها الكُنية،

وكذلك لما قال لأبي ذر: "مَنْ هَذَا"؟ قَالَ: أَبُو ذر، وكذلك لما قال لأبي قتادة: "مَنْ هَذَا"؟ قال: أبو قتادة.

* وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: "إنما كان الإسراء بروحه، ولم يَفْقِد جسدَه"، ونُقِلَ عن الحسن البَصرى نحو ذلك، ولكن ينبغى أن يُعلم الفرقُ بين أن يُقال: كان الإسراءُ مناماً، وبين أن يُقال: كان بروحه دونَ جسده، وبينهما فرقٌ عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقُولا: كان مناماً، وإنما قالا: "أُسْرِىَ بِرُوحِهِ ولم يَفْقِدْ جَسَدَهُ"، وَفَرْقٌ بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالاً مضروبة للمعلوم فى الصُّور المحسوسة، فيرى كأنَّه قد عُرِجَ به إلى السماء، أو ذُهِبَ به إلى مكة وأقطار الأرض، وروحُه لم تصعَد ولم تذهب، وإنما مَلَكُ الرؤيا ضَرَبَ له المثَال، والَّذِينَ قالوا: عُرِجَ برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طائفتان: طائفةٌ قالت: عُرِجَ بروحه وبدنه، وطائفة قالت: عُرِجَ بروحه ولم يَفْقِدْ بدَنه، وهؤلاء لم يُرِيدُوا أن المِعراجَ كان مناماً، وإنما أرادوا أن الرُّوحَ ذاتَها أُسْرِىَ بها، وعُرِجَ بِهَا حقيقةً، وباشرت مِنْ جِنس ما تُباشِرُ بعد المفارقة، وكان حالُهَا فى ذلك كحالها بعد المفارقة فى صُعودها إلى السَّموات سماءً سماءً حتى يُنْتهى بها إلى السماء السابعة، فَتَقِفُ بَيْنَ يدى الله عَزَّ وجَلَّ، فيأمرُ فيها بمَا يَشَاءُ، ثم تنزل إلى الأرض، والذى كان لِرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ الإسراء أكملُ مما يحصُلُ للروح عند المفارقة. عُرِجَ بذاتِ روحه المقدسة حقيقةً من غير إماتة، ومَنْ سِوَاهُ لا ينالُ بذاتِ روحِهِ الصُّعودَ إلى السماءِ إلا بَعْدَ الموتِ والمفارقة. فالأنبياءُ إنما استقرَّت أرواحُهُم هناك بعد مفارقة الأبدان، وروحُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَت إلى هُنَاكَ فى حال الحياة ثم عادَت.

* وسبى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفيه بنت حيي بن أخطب وابنة عمتها، وكانت صفية تحت كنانه أبى الحقيق، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: أذهبت الرحمة منك يا بلال. وعرض عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقها، وبنى بها فى الطريق، وأولم عليها، وشك الصحابة: هل اتخذها سُرِّيَّة أو زوجة ؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهى إحدى نِسائه، وإلا فهى مما ملكتْ يمينُه، فلما رَكِب، جعل ثَوبه الذى ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شدَّ طرفه تحته، فتأخَّرُوا عنه فى المسير، وعَلِمُوا أنها إحدى نسائه، ولما قدم لِيحملها على الرَحْل أجلَّته أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت. ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلَته قائماً قريباً من قُبته، آخذاً بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كبَّرَ أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مالك يا أبا أيوب" ؟ فقال له: أَرِقْتُ ليلتى هذِهِ يا رسولَ اللهِ لما دخلتَ بهذه المرأة، ذكرتُ أنك قتلتَ أباها وأخاها وزوجَها وعامةَ عشيرتها، فخِفْتُ أن تغتالك. فضحِكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له معروفاً.

* وفى "صحيح مسلم" من حديث أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتنفَّسُ فى الشَّراب ثلاثاً، ويقولُ: "إنه أرْوَى وأمْرَأُ وأبْرَأُ " الشراب فى لسان الشارع وحمَلَةِ الشرع: هو الماء، ومعنى تنفُّسِه فى الشراب: **إبانتُه القَدَحَ عن فيه وتنفُّسُه خارجَه**، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرَّحاً به فى الحديث الآخر: "إذا شَرِبَ أحَدُكُم فَلا يَتنفَّسْ فى القَدَحِ، ولكنْ لِيُبِنِ الإناءَ عن فيهِ". وفى هذا الشرب حِكمٌ جَمَّة، وفوائدٌ مهمة، وقد نبَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَجامِعها، بقوله: " إنه أروَى وأمرَأ وأبرأ" فأروَى: أشدُّ ريًّا، وأبلغُه وأنفعُه، وأبرأُ: أفعلُ من البُرء، وهو الشِّفاء، أى يُبرىء من شدة العطش ودائه لتردُّدِه على المِعدَة الملتهبة دفعاتٍ، فتُسَكِّن الدفعةُ الثانية ما عجزت الأُولى عن تسكينه، والثالثةُ ما عجزت الثانية عنه، وأيضاً فإنه أسلمُ لحرارة المِعدَة، وأبقَى عليها من أن يَهجُم عليها البارِدُ وَهْلةً واحدة، ونَهْلةً

واحدة.وأيضاً فإنه لا يُروِي لمصادفته لحرارة العطش لحظةً، ثم يُقلع عنها، ولما تُكسَرْ سَوْرتُها وحِدَّتُها، وإن انكسرتْ لم تبطل بالكلية بخلاف كسرِها على التمهُّل والتدريج.

* وكان ذيلُ قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين، فيؤذىَ الماشى ويَؤُوده، ويجعله كالمقيَّد، ولم يقصُرْ عن عَضلة ساقيه، فتنكشفَ ويتأذَّى بالحر والبرد.

الباب الثاني

الأحكام

كتاب الصلاة

فضل الصلاة

*١٣٤ - (٨٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير، قال يحيى، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. (رواه مسلم)

[ش (بين الشرك والكفر ترك الصلاة) معناه إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه]

*٢٩٦ - (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بَيْنَنا وَبَيْن المنافقين شُهُدُ العِشاء والصُّبح لا يَسْتطيعونهما. (وإنما خص العشاء والصبح بذلك لغلبة النوم والكسل فيهما) أو نحو هذا (رواه الشافعي)

*١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. (رواه البخاري)

* وعن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنهُ قال : سمِعْتُ رسولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: ما مِن امْرِيءٍ مُسْلِمٍ تحضُرُهُ صلاةٌ مَكتُوبةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشوعَهَا وَرُكُوعَها، إلاَّ كانت كَفَّارةً لما قَبْلَهَا مِنْ الذنُوبِ ما لم تُؤْتَ كَبِيرةٌ، وَذلكَ الدَّهْرَ كلَّهُ. (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*٢٧٢ - (٦٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، جميعا عن أبي معاوية، قال أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحدِث فيه. (رواه مسلم)

[ش (صلاته في بيته وصلاته في سوقه) المراد صلاته في بيته وسوقه منفردا. (لا ينهزه إلا الصلاة) أي لا تنهضه وتقيمه. (خطوة) بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة]

*٢٧٣ - (٦٤٩) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب السختاني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. (رواه مسلم)

*٢٧٤ - (٦٤٩) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يُحدِث. قلت ما يحدث ؟ قال يفسو أو يضرط. (رواه مسلم)

*٢٧٥ - (٦٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (رواه مسلم)

*٢٧٦ - (٦٤٩) حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس ح، وحدثني محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه. (رواه مسلم)

* وَعنْ أَبي سَعيدٍ رَضِي اللَّه عنهمَا ، قَالا: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: إذا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَينِ جَمِيعاً، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّكِراتِ. (رواه أبو داود) بإسناد صحيحٍ. (ورد في رياض الصالحين)

*٢٠٢ - (١١٦٣) حدثني قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. (رواه مسلم)

*٢٠٣ - (١١٦٣) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم. (رواه مسلم)

*١٩٣ - (٤٧١) حدثنا حامد بن عمر البكراوي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة، قال حامد، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء (رواه مسلم)

[ش (رمقت) أي أطلت النظر إليها. (قريبا من السواء) أي من التساوي والتماثل وانتصابه على أنه مفعول ثان لوجدت، ومعناه كان أفعال صلاته كلها متقاربة وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والقومة والجلسة بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا خففها خفف بقية الأركان]

*١٩٧ - (٤٧٤) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق ح، قال وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال حدثني البراء (وهو غير كذوب) أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجدا (رواه مسلم)

[ش (يحني) أي يثنيه للركوع يقال حنى يحني وحنا يحنو من حنيت العود أحنيه حنيا وحنوته أحنوه حنوا أي ثنيته ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر فهو محنى ومحنو كما في المصباح. (يخر) معنى الخرور هو السقوط ويرادفه الوقوع]

*٢٠٢ - (٤٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. (رواه مسلم)

*٢٠٥ - (٤٧٧) حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. (رواه مسلم)

[ش (أهل الثناء والمجد) أهل منصوب على النداء والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف. (أحق ما قال العبد) مبتدأ خبره اللهم لا مانع الخ وقوله وكلنا لك عبد جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر]

*٢٠٧ - (٤٧٩) حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمِن أن يستجاب لكم. (رواه مسلم)

[ش (الستارة) هي الستر الذي يكون على باب البيت والدار. (فقمن) بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثني ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثني ويجمع، ومعناه حقيق وجدير]

* وعنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رضي اللَّه عَنْهُ قال: سمِع رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رَجُلاً يدْعُو في صلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّه تَعالى وَلَمْ يُصلِّ عَلى النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فقال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: عَجِلَ هذا. ثمَّ دعَاهُ فقال لهُ أوْ لِغَيْرِهِ: إذا صلَّى أحَدُكُمْ فليبْدأْ بِتَحْمِيدِ ربِّهِ سُبْحانَهُ والثَّنَاءِ عليهِ، ثُمَّ يُصلي عَلى النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، ثُمَّ يدْعُو بَعدُ بِما شاءَ. رواهُ (أبو داود والترمذي) وقالا: حديثٌ حسن صحيحٌ. (ورد في رياض الصالحين)

* ٥٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. (رواه البخاري)

٣٦٠٣– حدثنا جرير، عن منصور، عن خثيمة، عن رجل من بين قومه عن عبد الله (ابن مسعود) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سمر بعد الصلاة، يعني العشاء الآخرة، إلا لأحد رجلين: مصلي أو مسافر. (رواه أحمد)

*٢٩٩ – (أخبرنا) : مالك عن زَيْد بن أَسْلم، عن رجل من بني الدُّئل يقال له بُشر بن مِحْجَن، عن أبيه محجن: أنه كان بمجلس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فأُذن بالصلاة فقام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فصلى ومحجن في مَجْلسه، فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: مَا مَنَعَك أَنْ تُصَلِي مَعَ النَّاسِ ألست برجل مسلم؟ قال: بَلَى يا رسول اللَّه، ولكن كنت صليت في أهلي. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنتَ قد صليت (وتكون الإعادة نافلة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة). (رواه الشافعي)

*٣٠٠ – (أخبرنا) مالك عن نافع أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما كان يقول: **من صلَّى المغرب والصبح ثُم أدْرَكَهُمَا مع الإمام فَلاَ يُعِدْ لهما**. (والنهى عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل بثلاث ولو أعاد الصبح لكان متنفلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعتيه). (رواه الشافعي)

*١٠٣٩ – أخبرنا مالك، عن نافع أن بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما (رواه الشافعي)

* عن أبي عبد اللَّه ويُقَالُ: أبُو عبْدِ الرَّحمنِ ثَوْبانَ مولى رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: عليكَ بِكَثْرةِ السُّجُودِ، فإنَّك لَنْ تَسْجُد للَّهِ سجْدةً إلاَّ رفَعكَ اللَّهُ بِهَا درجةً وحطَّ عنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*٧٢– حدثنا جدي ..عن..عن..أن عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين فقال له رجل: قد خففتهما يا أبا اليقظان؟ قال: أرأيتني نقصت من حدودهما شيئا ولكن خففتهما بادرت بهما السهو، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو خمسها. (رواه ابن المبارك)

*٤٣٠٢ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ

أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ (رواه البخاري)

هيئة الصلاة

*٢٠٦ – (أخبرنا) سعيد بن سالم، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عقيل، عن محمد ابن الحنيفة، عن أبيه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: "مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، وتحرِيمُهَا التكْبِيرُ، وتَحْليلها السَّلام." (رواه الشافعي)

*٣٦٨١– حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بين كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. (رواه أحمد)

*٤٢١٠– حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله (أي ابن مسعود): أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع يديه في الأول. (رواه أحمد)

*٤٢٢٣– حدثنا وكيع، عن اسرائيل، عن أبي اسحق، عن عبد الرحمن بن الأسود [عن الأسود] وعلقمة، أو أحدهما، عن عبد الله (ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض، قال: وفعله أبو بكر وعمر. (رواه أحمد)

*٤٢٢٤– حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي اسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله (ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يكبرون في كل رفع وخفض.(رواه أحمد)

*١٠٥ – قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب (١) الجرمي عن أبيه قال: رأيت على بن أبي طالب (٢) رفع يديه في التكبيرة الأولى (٣) من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم **لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها**. ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يعتبر بنسخ أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله. (ورد في مالك)

*١٠٦ – قال محمد، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى. (ورد في مالك)

*١٠٧ – قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (١) أخبرنا حصين بن عبد الرحمن (٢) قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة (٣) على إبراهيم النخعي قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه (٤) : أنه صلى مع رسول الله فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٥) قال إبراهيم: ما أدري (٦) لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا

ذلك اليوم فحفظ هذا (٧) منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه (٨)، ما سمعته (٩) من أحد منهم إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء (١٠) الصلاة حين يكبرون. (ورد في مالك)

*١٠٨ – قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم (١) قال: رأيت ابن عمر (٢) يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. أن مجاهدا قال: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره (في الأصل: "فلم أر" والظاهر: "فلم أره") يرفع يديه إلا مرة. وعن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال : فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه. (ورد في مالك)

[يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يُسمع. فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا: لا يوجب ذلك النسخ كما مر.

والثالث: وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

*٨٧٥– حدثنا عبد الله عن ..عن علي قال: **إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة.** (رواه أحمد)

*١١١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. (رواه البخاري)

*١١١٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. (رواه البخاري)

*١٥٦ – أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل (١) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل (٢) نصف (٣) صلاته وهو قائم. (ورد في مالك)

[مثل نصف صلاته إلا النبي صلى الله عليه وسلم فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة "، فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال: مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته فقال: " أجل ولكني لست كأحدكم ".

أقول: وفيه نظر من وجوه: أحدها: أنه قد ثبت نسخ ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أيامه فلا يعتبر بما خالفه. وثانيها: أن فتوى الصحابة لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم الناسخ. قال الشافعي بعد ما أخرج بسنده عن جابر وعن أسيد أنهما فعلا ذلك: **في هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا أوعملا ينسخ الذي قال به غيره.**

*عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك. (ورد في مالك).

* قوله : **فاستداروا وقع بيان كيفية التحويل**، في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم قالت فيه : فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى المسجد الحرام . وتصويره أن الإمام تحول من مكانه إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الأرض، وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير، ويحتمل أنه أغتفر للمصلحة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة (ورد في مالك)

*(٦٦٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. (رواه مسلم)

*٦٣ - (٧١٠) وحدثني أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.** وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة، حدثني ورقاء بهذا الإسناد. (رواه مسلم)

*٦٤ - (٧١٠) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا روح، حدثنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. (رواه مسلم)

*٦٦ - (٧١١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بجينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال: **أتصلي الصبح أربعا.** (رواه مسلم)

٣٣٢٩- حدثنا وكيع، حدثنا صالح بن رستم، عن..عن ابن عباس قال: أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين فرآني أصليهما فدنا وقال: أتريد أن تصلي الصبح أربعا. فقيل لابن عباس: النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نعم (رواه أحمد)

*٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا شريك (٢) بن عبد الله بن أبي نمير (٣) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال (٤): سمع قوم (٥) الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان (٦) معا (٧) ؟ (ورد في مالك)

قال محمد: يكره (٨) إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعا (٩) غير ركعتي الفجر (١٠) خاصة، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل (١١) إن (١٢) أخذ المؤذن في الإقامة.

[قوله: يكره لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ". وفي رواية للطحاوي: " إلا التي أقيمت لها ". وفي رواية ابن عدي قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: **ولا ركعتي الفجر**. وإسناده حسن قاله الزرقاني. وقد يعارض هذه الزيادة بما روي: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح"، لكنه من رواية عباد بن كثير وحجاج بن نصير وهما ضعيفان، ذكره الشوكاني. ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مالك بن بحينة: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلصبح أربعا؟ آلصبح أربعا؟ قال القسطلاني: الرجل هو عبد الله الراوي كما عند أحمد بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي. ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة أنه ابن عباس لأنهما واقعتان.]

*١٥٢ - (٦٠٢) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة. (رواه مسلم)

*١٥٣ - (٦٠٢) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. (رواه مسلم)

*١٥٤ - (٦٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفضيل (يعني ابن عياض)، عن هشام ح، قال وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له)، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك. (رواه مسلم)

[ش (إذا ثوب بالصلاة) معناه أقيمت وسميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع . (السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك. (واقض ما سبقك) المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات، وقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم، وقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة. ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل]

*١٥٥ - (٦٠٣) حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن المبارك الصوري، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا. (رواه مسلم)

[ش (جلبة) أي أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم]

*٩٣ - أخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن (١) بن يعقوب عن أبيه (٢) أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ ثوب بالصلاة (٣) فلا تأتوها تسعون (٤) وأتوها وعليكم السكينة (٥)، فما أدركتم (٦) فصلوا وما فاتكم (٧) فأتموا (٨). فإن أحدكم في صلاة ما كان (٩) يعمد (١٠) إلى الصلاة. (ورد في مالك)
قال محمد: لا تعجلن (١١) بركوع ولا افتتاح حتى تصل (١٢) إلى الصف وتقوم فيه.
* عن معاذ بن جبل قال: كنا نأتي الصلاة أو يجيء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه : قد سبقت بكذا وكذا فيقضي. قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يوما وقد سُبقت ببعض الصلاة وأشير إلي بالذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت وصليت، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وقال: من القائل كذا وكذا؟ قالوا: معاذ بن جبل فقال: "قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به. " (ورد في مالك)

*١٦١ - (٦٠٧) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. (رواه مسلم)

*١٦٢ - (٦٠٧) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة. (رواه مسلم)

*(٦٠٨) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. (رواه مسلم)

أوقات الصلاة

٢٩٣ - (٨٣١) وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. (رواه مسلم)

[ش (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. (تضيف) أي تميل]

*١٨٠ - (٦١٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (رواه مسلم)

[ش (فأبردوا بالصلاة) قال ابن حجر أي أخروها إلى أن يبرد الوقت، وفي الرواية الأخرى أبردوا عن الصلاة قال النووي هو بمعنى أبردوا بالصلاة وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها. (فإن شدة الحر من فيح جهنم) يعني: أن شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم أي فيه مشقة مثله فاحذروها. (فيح جهنم) أي سطوح حرها وانتشاره وغليانها]

*١٩٠ - (٦١٩) وحدثنا أحمد بن يونس، وعون بن سلام، قال عون أخبرنا، وقال ابن يونس (واللفظ له) حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب عن خباب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟ قال نعم. قلت أفي تعجيلها؟ قال نعم. (رواه مسلم)

[ش (حر الرمضاء) يعني ما يصيب أقدامهم من حر الشمس فيها بتكبير الصلاة]

*١٩١ - (٦٢٠) حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. (رواه مسلم)

*٢١٣ - (٦٣٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن وكيع، قال أبو كريب، حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، ومسعر، والبختري بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال الرجل وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي. (رواه مسلم)

*٢١٨ - (٦٣٨) وحدثنا عمرو بن سواد العامري، وحرملة بن يحيى، قالا أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره، قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء **وهي التي تدعى العتمة** فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس. زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة. وذاك حين صاح عمر بن الخطاب. (رواه مسلم)

[ش (أعتم) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته. (نام النساء والصبيان) أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد. (أن تنزروا) أي لا تلحوا عليه]

*٢٢٧ - (٦٤٣) وحدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري، قالا حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا، وكان يخف الصلاة، وفي رواية أبي كامل يخفف. (رواه مسلم)

*٢٢٨ - (٦٤٤) وحدثني زهير بن حرب، وابن أبي عمر، قال زهير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء** وهم يعتمون بالإبل. (رواه مسلم)

[ش (وهم يعتمون بالإبل) أي يدخلون في العتمة وهي ظلمة الليل بالإبل أي بسبب الإبل وحلبها]

*(١٥) قوله: ما بينك وبين ثلث الليل تكلم الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٩٣ ، باب مواقيت الصلاة) ها ههنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى وأبا سعيد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في "الصحيح" قال : فثبت بهذا كله أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما بعد ذلك إلى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه. (ورد في مالك)

*٢٥٢ - (٦٥١) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب (واللفظ لهما)، قالا حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار[٢٨]. (رواه مسلم)

*٨٠٠ - أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. (رواه الشافعي)

[٢٨] ورد في مسند الإمام الشافعي الحديث التالي: ٢٨٥ - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَن عِكْرِمَةَ قَال : لَمَّا بَلَغَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أَنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عنهُ حَرقَ المُرْتَدِّين أو الزَّنَادِقَةِ قَالَ : لَوْ كُنتُ أَنَا لم أُحَرِّقهُمْ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: " مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوهُ "، وَلَمْ أُحَرِّقهُمْ لِقَوْلِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: " لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعذَابِ اللَّهِ "

*٥٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. (رواه البخاري)

*٥٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢٩] (رواه البخاري)

*(٦٢٦) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله (رواه مسلم)

[ش (وتر أهله وماله) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبدالبر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر]

*٢١١ – (٦٣٣) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [٢٠ / طه / الآية – ١٣] (رواه مسلم)

[ش (لا تضامون) يجوز ضم التاء وفتحها وهو بتشديد الميم من الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض ولا يقول أرنيه بل كل ينفرد برؤيته، وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى. (فإن استطعتم) جزاء هذا الشرط ساقط هنا تقديره فافعلوا]

* قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فقال: " إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد". ويحتمل أن يكون الشاهد هو الليل وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب (ورد في مالك)

*٢٦٠ – (٦٥٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا عبدالواحد (وهو ابن زياد)، حدثنا عثمان ابن حكيم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده، فقعدت إليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. (رواه مسلم)

[٢٩] أنظر مناقشة هذا الموضوع التي ترد في مربع خاص في صفحة ١٤٩(المصنف)

*٣١٥ - (٦٨٤) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها. (رواه مسلم)

*٣١٦ - (٦٨٤) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي حدثنا المثنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري. (رواه مسلم)

أماكن الصلاة

*٤ - (٥٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فُضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجُعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء. وذكر خصلة أخرى (رواه مسلم)

*٢ - (٥٢٠) حدثني علي بن حجر السعدي، أخبرنا علي بن مسهر، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال إني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض، قال المسجد الحرام. قلت ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى. قلت كم بينهما ؟ قال أربعون عاما، ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل.(رواه مسلم)

[ش (السدة) واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه، وقال الأبي في شرحه على مسلم هي فناء الجامع]

*١٩٨ - (أخبرنا) سفيان ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن يحي المازني، عن أبيه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: "الارْضُ كُلَّهَا مِسْجِدٌ إلا المقْبرَةُ والحَمَّام (وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم فإن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته) (رواه الشافعي)

* عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضِيَ اللَّه عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: «**صلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ**». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٢١٣ - (٧٨١) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها، قال فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته. قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: مازال بكم صنيعكم حتى

ظننت أنه سيكتب عليكم، **فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**. (رواه مسلم)

[ش (احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير) الحجيرة تصغير حجرة والخصفة أو الحصير بمعنى. ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. (فتتبع إليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه. (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء وهي الحصا الصغار تنبيها له]

*٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، **فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** (رواه البخاري)

*٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ. (رواه البخاري)

الصلاة في مرابض الغنم

*١٨٠ - أخبرنا مالك، عن محمد (٣) بن عمرو بن حلحلة الدؤلي (٤)، عن حميد (٥) بن مالك بن الخيثم، عن أبي هريرة أنه قال: أحسن إلى غنمك وأطب مراحها (٦) وصل (٧) في (٨) ناحيتها فإنها من دواب الجنة. (ورد في مالك)

قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس بالصلاة في مراح (٩) الغنم وإن كان فيه (١٠) أبوالها وبعرها (١١)، ما أكلت (١٢) لحمها فلا بأس (١٣) ببولها.

(١) هي المواضع التي تربض فيها الغنم قوله: في مرابض من ربض في المكان يربض إذا لصق بها وأقام ملازما لها، يقال: حتى تربض الوحش في كناسها كذا في "النهاية".

(٢) قوله: الغنم، قال الجوهري: هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث من الشاة وثبت في "صحيح البخاري" - سنن ابن ماجه - واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعا: " ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم" فقال أصحابه: وأنت يارسول الله؟ قال: وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط. كذا في "حياة الحيوان" لكمال الدين محمد بن موسى

الدميري الشافعي. (٣) هو المدني وثقه ابن معين والنسائي ذكره السيوطي.

(٤) قوله : الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة وذكر في " التقريب " في نسبته الديلي بكسر الدال بعدها ياء وهما نسبتان إلى قبيلة. (٥) قوله: عن حميد بن مالك بن الخيثم هكذا وجدنا العبارة في بعض النسخ وعليه شرح القاري وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة وضبطه ابن حجر في "التقريب" بصيغة التصغير حيث قال حميد بن مالك بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله ثقة. انتهى. وذكر في "تهذيب التهذيب" في ضبطه اختلافا حيث قال في ترجمته: قال ابن سعد: كان قديما قليل الحديث وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجده ذكره البخاري في "التاريخ" فضبطه في الرواة عنه بلفظ الختم بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة وضبطوه في رواية ابن القاسم في "الموطأ" كذلك لكن بالمثلثة. وضبطه مسلم كذلك لكن بتشديد المثناة وضبطوه في "الأحكام" لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة. انتهى ملخصا. وضبطه ابن الأثير في " النهاية " بمثل ما في "التقريب"

(٦) بضم الميم موضع تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلا كذا في "النهاية".

(٧) قوله: وصل في ناحيتها، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن البراء: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضؤوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها مأوى الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلوا فيها فإنها مباركة. وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الإبل خلقت من الشياطين، كذا في "حياة الحيوان".

(٨) قوله: في ناحيتها روى يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا: " صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل" (الحديث الصحيح: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " يدل بعمومه على جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت طاهرة، وهو مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف وأحمد وآخرون، وكرهها الحسن البصري وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد في رواية مشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر. أوجز المسالك ٣ / ٢٨١)، ووردت هذه الرواية عن جماعة من الصحابة. وأصح ما قيل في الفرق أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر بل تثور فربما تقطع الصلاة. وجاء في الحديث: " إنها خلقت من جن".

(٩) بضم الميم موضع تروح إليه الماشية أي: تأوي إليه ليلا كذا في "النهاية"، وقال الباجي: مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان قاله القاري.

(١٠) قوله: وإن كان فيه ... إلخ، قال القاري: فيه أنه لا دلالة في الحديث على أنه يصلي فوق بولها وبعرها من غير سجادة ونحوها. بل قول أبي هريرة **صل في ناحية** تأبى عن هذا المعنى، **وأيضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم وأعطان الإبل والشارع فرق بينهما**. انتهى. وقد يقال أيضا: لا وجه لذكر البعر فإنه نجس عند صاحب الكتاب أيضا فليتأمل.

(١١) بسكون العين وفتحها هو للإبل والغنم، والروث للفرس والحمار، والخثي بالكسر للبقر، ذكره العيني (١٢) بصيغة الخطاب . وفي نسخة : ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله.

(١٣) قوله: فلا بأس ببولها، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر العرينيين بشرب أبوال الإبل، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وبه قال الشافعي، (وعند مالك وأحمد ومحمد بول ما يؤكل لحمه طاهر، أوجز المسالك ٣ / ٢٨٢) **بول ما يؤكل كبول ما لا يؤكل نجس**، وأما البعرة فاتفق الثلاثة على نجاستها إلا أنهما قالا: نجاسة خفيفة، وقال أبو حنيفة: غليظة. وزفر خفف في مأكول اللحم وغلظ في غير المأكول اللحم وتفضيله في كتب الفقه.

*١٩٩ - (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن معقل أو مُفَضِّلٍ: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاة وأنتُمْ فِي مُرَاحِ (المراح: بالضم الموضع الذي تروح اليه الماشية أي تأوى إليه ليلا، والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أو مطلقاً، وهي للإبل بمثابة المرابض للغنم. والنهي عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فانها موجودة في مرابط الغنم وقد أمر بالصلاة فيها، والصلاة مع النجاسة لا تجوز، وإنما أراد الأبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نفارها فتؤذي المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها) الغنم فَصَلوا فيها فإنَّها سَكِينة وبرَكَة، وإذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وأنْتُمْ فِي اعْطَانِ الإبِلِ فاخرجُوا منها فَصَلُّوا، فإنها جِنٌ مِن جِن خُلقت، ألاَ تَرَوْنَ أنها إذا نَفَرَتْ كيْفَ تَشْمَخُ بأنُوفَها". (رواه الشافعي)

*٩٧ - (٣٦٠) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. (واه مسلم)

[ش (مرابض) جمع مربض موضع الربوض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والجثوم للطير]

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ **كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ**. (رواه البخاري)

النهي عن بناء القبور في المساجد

* ٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (رواه البخاري)

* ٤٤٤٣-٤٤٤٤ - و أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا (رواه البخاري)

* (٥٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا زكرياء بن عدي)، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال حدثني جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذ من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك. (رواه مسلم)

[ش (أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل) معنى أبرأ أي أمتنع من هذا وأنكره، والخليل هو المنقطع إليه وقيل المختص بشيء دون غيره، قيل هو مشتق من الخَلة (بفتح الخاء) وهي الحاجة، وقيل من الخُلة (بضم الخاء) وهي تخلل المودة في القلب]

السنن الراتبة

*قوله : يسبح يطلق التسبيح على صلاة النافلة، ويقال للذكر ولصلاة النافلة سبحة يقال: قضيت سبحتي وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة: سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات.

يقال : سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا.

(٦) التعريس : النزول آخر الليل (ورد في مالك)

*التهجد (التهجد السهر والنوم فهو من الأضداد في اللغة، **وتهجد القوم استيقظوا للصلاة أو غيرها**. وفي القرآن "ومن الليل فتهجد به نافلة لك". **والمتهجد: القائم من النوم إلى الصلاة**، وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الحنث[٣٠] عن نفسه)

* عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ يُصَلي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامةِ مِن صَلاة الصُّبْحِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي روايةٍ لهَا: يُصَلِّي رَكعتَي الفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهمَا حتى أَقُولَ: هَل قرَأَ فيهما بِأُمِّ القُرْآنِ؟

وفي روايةٍ لمسْلِمٍ: كان يُصَلِّي ركعَتَي الفَجْرِ إِذَا سمِعَ الأَذَانَ ويُخَفِّفُهما.

وفي روايةٍ: إذا طَلَع الفَجْرُ. (ورد في رياض الصالحين)

[٣٠] الحِنث: الذنب (المعجم الوجيز)

* وعَنْ حفصَةَ رضِي اللَّه عنْهَا أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ إذا أَذَّنَ المؤَذِّنُ للصُّبحِ وَبَدَا الصُّبحُ، صلَّى ركعتيْن خَفيفتيْنِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إذا طَلَعَ الفَجْر لا يُصلي إلاَّ رَكْعَتيْنِ خَفيفَتيْنِ.

*٣٠٤ - (٨٣٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، ووكيع، عن كهمس، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثا، قال في الثالثة لمن شاء (رواه مسلم)

[ش (بين كل أذانين) أي بين الأذان والإقامة فهو من باب التغليب، قال الحافظ ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة **والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء**]

*١٠٩٩- وعنْ عبدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ رضِيَ اللَّه عنهُ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ، بيْنَ كلِّ أَذَانيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ »، وقالَ في الثَالثَة: «لمنْ شَاءَ ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٠٤ - (٧٢٩) وحدثني زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، قالا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد)، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين. فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته. (رواه مسلم)

* وعَنِ ابنِ عُمَر رَضيَ اللَّه عنْهُما، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتيْنِ بَعْدَ الجُمُعةِ، ورَكْعتيْنِ بَعْد المغرِبِ، ورَكْعتيْنِ بعْد العِشَاءِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا (رواه البخاري)

*٢٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي (٢) قبل الظهر (٣) ركعتين (٤) وبعدها ركعتين (٥) وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته (٦) وبعد صلاة العشاء ركعتين. وكان لا يصلي (٧) بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف (٨) فيسجد (٩) سجدتين (١٠) (ورد في مالك)
قال محمد: هذا تطوع وهو (١١) حسن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب (١٢) الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح (١٣) في هذه الساعة فأحب أن

يصعد لي فيها عمل (١٤) فقال: يا رسول الله (١٥) أيفصل (١٦) بينهن بسلام؟ فقال: لا. أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي (١٧) عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(١) أراد به السنن المؤكدة: وهي عشر ركعات عند الحنابلة، وهو المرجح عند الشافعية، وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة. قال في "الدر المختار" وهن مؤكدا أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء، وعند المالكية لا توقيت للرواتب ولا تحديد لها.

[قوله: قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة: كان لا يدع أربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي: هو **محمول على أن كل واحد وصف ما رأى**، ويحتمل أن ابن عمر نسي من الركعتين، قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين.

(٤) قال ابن جرير: الأربع قبل الظهر كانت في كثير من أحواله والركعتان قليلها.

*١١١٤- وعَنْ عائِشَة رَضِيَ اللَّه عنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كان لا يدعُ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ. (رواه البخاريُّ) . (وورد في رياض الصالحين)

*١١١٥- وَعَنها قالتْ: كانَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْر أَرْبَعاً، ثم يخْرُجُ فَيُصلي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يدخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنْ، وَكانَ يُصلي بِالنَّاسِ المغْرِب ثُمَّ يَدْخُلُ بيتي فَيُصلي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشاءَ، وَيدْخُلُ بَيْتِي فَيُصلي رَكْعَتَيْنِ. (رواه مسلم) .

*١٠٥ - (٧٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. (رواه مسلم)

*١١١٦- وعن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّه عنها قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «منْ حَافظَ عَلى أَرْبَعِ ركعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمهُ اللَّه على النَّارَ». (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. (ورد في رياض الصالحين)

* ٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. (رواه مسلم)

*١٠١ - (٧٢٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن حيان)، عن داود بن أبي هند، عن النعمان ابن سالم، عن عمرو بن أوس، قال حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه، قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة. قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عنبسة

فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة، وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس. (رواه مسلم)

[ش (يتسار) أي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا]

*١٠٣ - (٧٢٨) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بني الله له بيتا في الجنة، أو إلا بُني له بيت في الجنة. قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد، وقال عمرو ما برحت أصليهن بعد، وقال النعمان مثل ذلك. (رواه مسلم)

في معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

*٢٩٧ - (٨٣٤) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس، وعبدالرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل إنا أُخبرنا أنكِ تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما. قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها. قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم **فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**. (رواه مسلم)

[ش (وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الأصول أضرب الناس عليها وفي بعض أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما، فكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب. (يا بنت أمية) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة واسمها هند وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية]

* ٨٠٧ - أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، قال سمعت أبا سلمة قال: قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت إذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد

العصر. قال أبوسلمة فذهبت معه وبعث بن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال: إذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين. قال فجاءها فسألها **فقالت له عائشة لا علم لي**، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها. قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليهما فقال: إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما **فهما هاتان الركعتان**. (رواه الشافعي)

*٢٩٦ - (٨٣٣) وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، **عن عائشة** أنها قالت: **لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر**. قال: فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك. (رواه مسلم)

*٣٠٠ - (٨٣٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر ح، وحدثنا علي بن حجر (واللفظ له)، أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، **عن عائشة** قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر **وركعتين بعد العصر**. (رواه مسلم)

*٣٠١ - (٨٣٥) وحدثنا ابن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قالا نشهد على عائشة أنها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني، **الركعتين بعد العصر**. (رواه مسلم)

*٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، **قَالَتْ عَائِشَةُ**: ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ**. (رواه البخاري)

* ٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ**: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ **وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ**. (رواه البخاري)

*٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ **بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**. (رواه البخاري)

*٢٨٦ - (٨٢٦) وحدثنا داود بن رشيد، وإسماعيل بن سالم، جميعا عن هشيم، قال داود، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن قتادة قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس، قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**. (رواه مسلم)

*٢٨٨ - (٨٢٧) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس** (رواه مسلم)

*٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. (رواه البخاري)

*٢٩٢ - (٨٣٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد (والشاهد النجم). (رواه مسلم)

[ش (بالمخمص) قال النووي هو موضع معروف]

قيام الليل

* وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٤٥ - (٧٤٩) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. (رواه مسلم)

*١٥٩ - (٧٤٩) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال سمعت عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة. **فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى ؟ قال أن تسلم في كل ركعتين**. (رواه مسلم)

*١٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رجلا (١) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل؟ قال (٢): مثنى مثنى (٣)، فإذا خشي أحدكم أن يصبح (٤) فليصل (٥) ركعة واحدة توتر له (٦) ما قد صلى. (ورد في مالك)

*٥٤١ - (أخبرنا) مالك، عن نافع، وعَبْدُ اللَّهِ بن دينار، عن ابن عُمَرَ أَنَّ رجلاً سَأَل رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن صلاةِ اللَّيْل، فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: "صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى (قوله: مثنى مثنى أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم فهي ثنائية لا رباعية، ومثنى معدول عن اثنين اثنين، وروى هذا الحديث مسلم لكن بزيادة أن رجلا

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل إلخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث في كتابنا وهو كذلك في البخاري وروى أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والحديث محمول على بيان الأفضل وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوي في ذلك نوافل الليل والنهار، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة أو تطوع بركعة واحدة جاز عند الشافعية. وقوله: فإذا خشي أحدكم الصبح إلخ وفي مسلم: أوتروا قبل أن تصبحوا، وفيه أيضا: أوتروا قبل الصبح، وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر في آخر صلاة الليل وعلى أن وقته ينتهي بطلوع الفجر، وهو المشهور عند الشافعية وهو رأي جمهور العلماء وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض. وروى الخمسة: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت. اه فلم يقيد بخشية الصبح، وقوله توتر له ما قد صلى تجعله وترا بكسر الواو وفتحها وهو ما قابل الشفع من الأعداد، أي تجعل ما صلاه فردا، وذلك أن العدد إما شفع أو وتر، والأول العدد الزوجي وهو ما يقبل القسمة بغير كسر على اثنين، والفرد ما قيس كذلك) فإذا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ صلى ركعةً واحدةً تُوتِرله ما قد صَلَّى (رواه الشافعي)

* ١٦٦ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي (١) من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة، فإذا فرغ (٢) منها اضطجع (٣) على شقه الأيمن. (ورد في مالك)

* قوله: صليت أربعا لما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل: يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا.

قوله: وإن شئت ما شئت هذا صريح في أنه لا يكره الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة خلافا لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكروه، وعللوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك بتحريمة واحدة ويردهم حديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا. (رواه مسلم ١ / ٢٥٦)

*١٦٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر (١)، عن سعيد (٢)، بن جبير (٣)، عن عائشة (٤) رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من امرئ تكون له صلاة (٥) بالليل يغلبه (٦) عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته (٧) وكان نومه عليه صدقة. (ورد في مالك)

* وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: « إِذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِرَكعَتَيْنِ خَفيفتَيْنِ» (رواهُ مسلِم) . (وورد في رياض الصالحين)

صلاة الوتر

الوتر: الوتر بالكسر والفتح الفرد. وروى أصحاب السنن بسند حسن عن علي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "يا أهل القرآن أوتروا فإن اللَّه وتر يحب الوتر". انتهى. وأهل القرآن أمته. وأوتروا: صلوا الوتر. وقوله فإن اللَّه وتر أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، يحب الوتر أي الفرد. وقال صلى اللَّه عليه وسلم: " **الوتر حق على كل مسلم، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة.**" وهما يدلان على وجوب الوتر

بظاهرهما وهو مذهب الحنفية. فإن قيل : ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث" صلاة الليل مثنى مثنى " قلت: لا تعارض لأن التوفيق ممكن بينهما، فإن في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ما شاء من النوافل ثنتين ثنتين، ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة، وبذا يكون موترا وعاملا بالأحاديث كلها. ولذا روى الأربعة عن ابن عمر عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا** ". أي أختموا صلاة الليل بالوتر. وعن ابن عمر أيضا: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت. (رواه الخمسة) (ورد في مالك)

* لما أخرجه النسائي عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: **كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن** . وأخرج محمد في " كتاب الآثار" عن ابن مسعود أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، وأخرجه الطبراني عن إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة فقال: ما أجزأت ركعة قط. وأخرج الطحاوي عن أنس أنه قال: **الوتر ثلاث ركعات**. والقول الفيصل في هذا المقام أن الأمر في ما بين الصحابة مختلف، فمنهم من كان يكتفي على الركعة الواحدة، ومنهم من كان يصلي ثلاثا بتسليمتين، ومنهم من كان يصلي ثلاثا بتسليمة. والأخبار المرفوعة أيضا مختلفة بعضها شاهدة للاكتفاء بالواحدة وبعضها بالثلاث، والكل ثابت، لكن أصحابنا قد ترجحت عندهم روايات الثلاث بتسليمة بوجوه لاحت لهم فاختاروه، وحملوا المجمل على المفصل. (ورد في مالك)

١٦٢ - (٧٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، **فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**. وقال أبو معاوية محضورة (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

[ش (مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة]

*١٦٣ - (٧٥٥) وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل. (رواه مسلم)

*٥٤٥ - (أخبرنا) مالك، عن ابن شِهَاب أن سَعْدَ بن أبي وَقَّاص كان يُوتر بركعة (هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الإتيان بركعة واحدة، وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: الوتر ركعة من آخر الليل، وهو دليل على استحباب تأخيره إلى آخر الليل، ويدل على أن أقل الوتر ركعة، أما أكثره فقد تقدم أنه إحدى عشرة ركعة وهو رأى الجمهور، وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة، وقال المالكية ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه) (رواه الشافعي)

*٥٤٨ - (أخبرنا) عبد الْمَجيد، عن ابن جُرَيْج، عن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يُوتِرُ بخمس رَكعَات، لا يجْلِسُ ولا يُسَلِّم إلا في الأخيرة مِنْهن. (رواه الشافعي)

*٥٤٩ - (أخبرنا) سُفْيانُ، أخبرنا أبو يَعقوبَ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: من كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر. (السحر بفتحتين: قبيل الصبح وبضمتين لغة. والمعنى: أن رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر، فصلى مرة عقب العشاء، وأخرى بعد ذلك، وثالثة في وسط الليل، وبعد ذلك إلى قبيل الصبح، يعني : أنه لم يكن يلتزم وقتاً معينا يؤديه فيه، فأي وقت أُدى فيه قُبل وأجزأ مصليه فوقته موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يبكر به قبل النوم، ولمن يثق بالإنتباه أن يؤخره إلى آخر الليل. فقد روى مسلم عن جابر قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم " من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة " اه، أي تشهدها ملائكة الرحمة وهو واضح للدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة، وأما من لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم. والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح) (رواه الشافعي)

*٧٨٦- حدثنا هاشم..عن علي (بن أبي طالب) قال: إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله عز وجل وتر يحب الوتر. (رواه أحمد)

*٩٠٢- حدثنا عبد الرازق عن..عن علي: قال: ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه أحمد)

*١٢٣٢- حدثنا عبد الله ، حثني عمرون بن محمد بن بكير الناقد عن علي قال: إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوتروا يا أهل القرآن. (رواه أحمد)

*١٢٦٢- حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الله بن صندل وسويد بن سعيد جميعا في سنة ستة وعشرين ومائتين: قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي اسحق، عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: قال علي: ألا إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر. ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر، وهذا لفظ حديث عبد الله بن صندل ومعناهما واحد. (رواه أحمد)

*٩٦٩- حدثنا أبو معاوية عن.. عن علي قال: سئل عن الوتر أواجب هو؟ قال: أما كالفريضة فلا، ولكنها سنة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابة حتى مضوا على ذلك. (رواه أحمد)

*٨٧٧- حدثنا علي بن بحر عن.. عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر. (رواه أحمد)

*١٢٢٨: حدثنا عبد الله..عن..عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن. (رواه أحمد)

*١٤٦١- حدثنا يعقوب..أنه حدث عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يصلي العشاء الأخيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر باحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا اسحق! فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الذي لا ينام حتى يوتر حازم. (رواه أحمد)

صلاة الصبح

* ٢٤٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر (١) بن سليمان بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب فقد سليمان (٢) بن أبي حثمة (٣) في صلاة الصبح وأن عمر غدا (٤) إلى السوق وكان منزل (٥) سليمان بين السوق والمسجد، فمر عمر على أم سليمان الشفاء (٦) (٧) فقال: لم أر (٨) سليمان في الصبح فقالت: بات يصلي (٩) فغلبته (١٠) عيناه. فقال عمر : لأن أشهد (١١) صلاة الصبح أحب إلي (١٢) من أن أقوم الليلة. (ورد في مالك)

(١) قوله: أبي بكر ثقة عارف بالنسب لا يُعرف اسمه واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني كذا في "التقريب".

(٢) قوله: سليمان قال ابن حبان: له صحبة، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان كذا ذكره الزرقاني. (٣) بفتح المهملة وإسكان المثلثة. (٤) أي : ذهب بالغدوة أي : الصبح. (٥) ولذا استعمله على السوق لقربه منه. (٦) بكسر الشين.

(٧) قوله: الشفاء هي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد القرشية العدوية من المبايعات، قال أحمد بن صالح : اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء كذا في " الاستيعاب ". (٨) فيه تفقد الإمام رعيته في شهود الخير.

(٩) أي : النوافل بالليل. (١٠) أي نام. (١١) أي : أحضر مع الجماعة. (١٢) لما في ذلك من الفضل الكبير.

*٢٤٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر أخبره، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت (١) المؤذن من صلاة الصبح (٢) وبدأ (٣) الصبح (٤) ركع ركعتين (٥) خفيفتين (٦) قبل أن تقام الصلاة. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان. (٧) (٨).

(١) يستنبط منه أن لا يصلي عند الأذان بل يشتغل في الجواب. (٢) والجملة حالية. (٣) أي : ظهر.

(٤) هذه الجملة إنما زيدت لئلا يتوهم أنه كان يصلي ركعتي الفجر بعد الأذان الأول الذي يؤذن به قبل طلوع الفجر (٥) قوله: ركعتين في رواية عمرة عن عائشة : ثم يصلي إذا سمع النداء أي ركعتين خفيفتين حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا ؟ (٦) قوله: خفيفتين، اختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل. (٧) في نسخة : مخففتان.

(٨) قوله: يخففان بأن يقرأ فيهما:{قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}، كما أخرجه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما فيهما، ولأبي داود:{قل آمنا بالله وما أنزل إلينا} في الركعة الأولى وفي الثانية:{ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول}.

* ٢٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع (١)، فقال ابن عمر: ما شأنه (٢) ؟ فقال نافع فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل (٣) (٤) أفضل من السلام. (ورد في مالك)

قال محمد: وبقول ابن عمر (٥) نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) قوله: ثم اضطجع ... إلخ، لا شبهة في ثبوت الاضطجاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا بعد ركعتي الفجر أو قبلهما بعد صلاة الليل، وثبوت الترك عنه (الصواب هو الجمع بين الحديثين معا وأحسن الجمع ما نقله شيخنا عن والده- نور الله مرقده وبرد مضجعه - أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضطجع إلى أن يأتيه المؤذن بصلاة الفجر، فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويغدو إلى الصلاة، وإذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر أيضا لما قد حان وقته، ويضطجع بعد ذلك. أوجز المسالك ٢ / ٣٢٩) أما ثبوته فعلا بعد ركعتي الفجر ففي حديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن أخرجه البخاري وغيره. وأما ثبوته قبلهما ففي حديثها من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد مر في (باب صلاة الليل) . وأما ثبوته قولا ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. وأما ثبوت الترك ففي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. وقد اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال على ما ذكره العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" . الأول: أنه سنة وهو مذهب الشافعي وأصحابه. والثاني: أنه مستحب، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد. والثالث : واجب لا بد منه وهو قول ابن حزم. والرابع : بدعة، وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل. وروى أيضا أن ابن عمر نهى عنه وأخبر أنها بدعة، وممن كره ذلك من التابعين الأسود وإبراهيم النخعي وقال: هي ضجعة الشيطان . أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحكاه عياض عن مالك وجمهور العلماء. والخامس : أنه خلاف الأولى عن الحسن أنه كان لا يعجبه. والسادس: أنه ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، إما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك، وهو محكي عن الشافعي . انتهى كلام العيني ملخصا.

قلت : ظاهر الأحاديث القولية والفعلية تقتضي مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر، فلا أقل من أن يكون مستحبا، إن لم يكن سنة، وأما حمل ابن حزم الأمر للوجوب فيبطله ثبوت الترك، وأما إنكار ابن مسعود وابن عمر فإما أن يحمل على أنه لم يبلغهما الحديث، وهو غير مستبعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلي ركعتي الفجر ويضطجع بعدها في بيته، وابن مسعود وابن عمر لم يكونا يحضرانه في ذلك الوقت، وعائشة أعلم بحاله في ذلك الوقت وقد أخبرت بوقوعه، وإما أن يحمل على أنهما بلغهما الحديث لكن حملاه على الاستراحة لا على التشريع، أو **حملاه على كونه في البيت خاصا لا في المسجد**، أو نحو ذلك والله أعلم . وفي "شرح القاري" قال ابن حجر المكي في "شرح الشمائل": روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن فتسن هذه

الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك، ولأمره صلى الله عليه وسلم، كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به، خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن في المسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت، وقول ابن عمر إنها بدعة وقول النخعي إنها ضجعة الشيطان وإنكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم ذلك. وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها وإنها لا تصح الصلاة بدونها. انتهى . ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى لا سيما ابن مسعود الملازم له في السفر والحضر، وابن عمر المتفحص عن أحواله صلى الله عليه وسلم فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل وعلى فعله في المسجد بين أهل الفضل.

(٢) أي: لم فعل ذلك. (٣) قوله: فصل وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل وهو لكونه واجبا أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه عليه السلام كان يضطجع في آخر التهجد تارة، وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة كذا قال علي القاري. (٤) فيه إشارة إلى أنه لا حاجة إلى الضجعة للفصل بل هو حاصل بالسلام، وليس فيه إنكار الضجعة مطلقا. (٥) أي: لا يحتاج إلى الاضطجاع للفصل .

*٢٣٠ - (٦٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة، قال عمرو، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن **نساء المؤمنات** كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد (رواه مسلم)

[ش (نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه واختلف في تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات، وقيل نساء الجماعات المؤمنات، وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات، كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. (متلفعات) أي متجللات متلففات. (بمروطهن) أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم]

*٢٣١ - (٦٤٥) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، أن ابن شهاب، أخبره قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لقد كان **نساء من المؤمنات** يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة. (رواه مسلم)

[ش (من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة) أي من أجل إقامتها في غلس، وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر]

*٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. (رواه البخاري)

ما يقطع الصلاة

* كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي، فمرَّ بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع، ومرت بين يديه جاريةٌ فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "هُنَّ أَغْلَبُ". ذكره الإمام أحمد، وهو في "السنن". (ورد في: زاد المعاد في هدي خير العباد)

* ٢٧٤ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال (١) : **لا يقطع الصلاة شيء**.

قال محمد : **وبه (٢) نأخذ لا يقطع الصلاة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله** (ورد في مالك)

قوله: إنه قال ... . إلخ أخرجه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا وسنده ضعيف. وجاء مثله مرفوعا من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني وأخرج الطحاوي عن علي وعمار: (**لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم**). وعن علي: (**لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب**). وعن حذيفة أنه قال: (**لا يقطع صلاتك شيء**). وعن عثمان نحوه وأخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله. ويعارضها حديث أبي ذر مرفوعا: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة ". رواه مسلم وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: "تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب". ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعا: "إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة". واختلف العلماء في هذا الباب. فجماعة قالوا بظاهر ما ورد في القطع ونقل عن أحمد أنه قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من المرأة والحمار شيء. **والجمهور على أنه لا يقطع الصلاة شيء**. وأجابوا عن معارضه بوجوه: أحدها وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه أنه منسوخ لأن ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شيء. وثانيها: وهو **مسلك الشافعي والجمهور على أن أحاديث القطع مؤولة بشغل القلب وقطع الخشوع لإفساد أصل الصلاة**. وثالثها: مسلك أبي داود وغيره أنه إذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة، وقد **ذهب أكثرهم ههنا إلى عدم القطع فليكن هو الراجح**. (ورد في مالك)

*٢٠٣ – (أخبرنا) ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يُصَلِّي صَلاةً مِن الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجَنَازة. (الجنازة : بالكسر وتفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت، والذي معنا هو الميت، ويؤخذ من الحديث أن صلاة الانسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها). (رواه الشافعي)

*٢٠٤ – (أخبرنا) سفيان بن عُيَيْنَة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جُحيفةَ، عن أبيه أنه قال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالأبطح (بمكة المحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقيق الحصى) فخرج بلال بالعَنَزَة (العنزة

بثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها) فركزها (ركزها من باب نصر ركزاً: ثبتها في الارض، وتركيز العنزة يقصد منه تنبيه المارة أمام المصلى ألا يمروا بمكان سجوده حتى لا يزاحموه ولا يعطلوه عن اتمام صلاته، لان ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وايذاء للمصلي، وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم **ولا يؤثر ذلك فى صحة الصلاة**. ويؤيد ذلك الحديث التالي) **فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه**. (رواه الشافعي)

*٢٢٢٢-حدثنا على بن عاصم، أخبرنا أبو المعلي العطار، حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا... (رواه أحمد)

*٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ **وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ**، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ (رواه البخاري)

*٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، **وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ** بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. (رواه البخاري)

*٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى **فِرَاشِ أَهْلِهِ** اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. (رواه البخاري)

*٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. (رواه البخاري)

* ٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. (رواه البخاري)

*٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ :كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (رواه البخاري)

*٢٨٨ - أخبرنا مالك أخبرني أبو النضر (٢) مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته (٣) قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجلاي في القبلة (٤) (٥) فإذا سجد غمزني (٦) فقبضت رجلي (٧) وإذا قام بسطتها (٨) والبيوت (٩) يومئذ ليس فيها مصابيح. (ورد في مالك)

قال محمد: لا بأس (١٠) بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه أو تصلي إذا كانت (١١) تصلي في غير صلاته، إنما يُكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه وهما (١٢) في صلاة واحدة (١٣) أو يصليان مع إمام واحد، فإن كانت (١٤) كذلك فسدت (١٥) صلاته، وهو (١٦) قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٦) أي: طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته. قوله: غمزني، قال النووي: **استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء**. والجمهور حملوه على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم. وقال الزرقاني: فيه دلالة على أن **لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء** لأن شأن المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم، واحتمال الحائل والخصوصية بعيد فإن الأصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال، وعلى أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم.

*٢٣٧ - (٤٩٦) حدثنا يحيى بن يحيى، وابن أبي عمر، جميعا عن سفيان، قال يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت**. (رواه مسلم)

[ش (بهمة) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء.]

٦-٣٣ حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذنب...عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، قال الخياط (يعني حمادا) في فضاء من الأرض، فمررنا بين يديه ونحن عليه حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا ولا ردنا. (رواه أحمد)

ما يبطل الصلاة

* (أخبرنا) مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزُبَيْر، عن عمرو ابن سُلَيم الزُرَقي، عن ابن قَتَادة الأنصاري: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بنت أبي العاص (أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول. وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا أو غيرهما بشرط أن يكون طاهرا، وإن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها، وإن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه جواز ملاطفة الصبيان وسائر الضعفاء، وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكلها دعاوي مردودة لا دليل عليها، والحديث صحيح صريح في جواز ذلك لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وحمل أمامة لا يشغل

القلب، وان شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بيناها) وهي ابنةُ بنتِ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فإذا سجَدَ وضَعَها وإذا قَامَ رفَعَها.(رواه الشافعي)

*٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (رواه البخاري)

* أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق (٢) في الثوب (٣) وهو جنب ثم يصلي فيه. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به ما لم يصب (٤) الثوب من المني (٥) (٦) شيء وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله.

(١) حكى النووي الاتفاق على طهارة سؤر[٣١] الحائض وعرقها. (٢) بفتح الياء والراء. (٣) الذي هو لابسه وفي معنى الجنب الحائض والنفساء.

(٤) قوله : ما لم يصب، لما أخرجه الطحاوي وغيره عن معاوية أنه سأل أم حبيبة: هل كان النبي يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى. (٥) ونحوه من النجاسات.

(٦) فإنه نجس وأما العرق فليس بنجس (قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الفقهاء.

البسملة قبل القراءة

*٥٠ - (٣٩٩) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، قال ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. (رواه مسلم)

*٢١٩ - (أخبرنا) سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد للَّه رب العالمين. (رواه الشافعي)

*٢٢٠ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، قال حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه كان يفتتح الصلاة ببسم اللَّه الرحمن الرحيم (ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف. فالأول فيه أن النبي وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة، وفي هذا كان أبو هريرة يفتتح الصلاة بالبسملة. والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن **الإتيان بها سنة**، هذا مذهب الحنفية فلعلهم اعتمدوا في مذهبهم على الحديث السابق) (رواه الشافعي)

[٣١] بقية الشيء (المعجم العربي الأساسي)

*٢٢٣ - (أخبرنا) عبد المجيد، عن ابن خديج، أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خَيْثَم أن أبا بكر بن حَفْص بن عمر أخبره أن أَنَسَ بن مالك قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يُكَبِّر حين يَهْوِى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَنْ سَمَع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية: أَسَرَقْتَ الصَّلاة أم نَسِيتَ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً. (رواه الشافعي)

*٢٢٤ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد حدثني: عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أَسَرَقْتَ صَلاتَك؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذَا خفضت وإذا رفعت؟ فصلَّى بهم صلاةً أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه (هذا الحديث والذي قبله في موضع استغراب المهاجرين ما وقع من معاوية في صلاته إذ ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه، فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة. فلما صلى بعد ذلك تدارك ما نبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير. ومذهب الحنفية الإكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والإتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود) (رواه الشافعي)

*٢٢٦ - (أخبرنا) مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَان لا يَدَعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآنِ وللسورة التي بعدها (هذا وما قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السور، وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقا أي مع الفاتحة وغيرها ما روي عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وقد رواه الستة، وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد) (رواه الشافعي)

قراءة الفاتحة في كل ركعة

* ٣٤ - (٣٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمر الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن سفيان، قال أبو بكر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. (رواه مسلم)

*٣٥ - (٣٩٤) حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن يونس ح، وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن. (رواه مسلم)

[ش (يقترئ) يقال قرأت أم القرآن وبأم القرآن واقترأته، وبه يتعدى بنفسه وبالباء، وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها.]

* ٣٨ - (٣٩٥) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الأمام فقال اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى قُسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي (وقال مرة فوض إلى عبدي)، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. قال سفيان حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه. (رواه مسلم)

[ش (خداج) قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان، قال يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلقة، وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدين مخدوج اليد أي ناقص. قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام. (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء المراد بالصلاة هذا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها]

* وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامدا وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي. وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأها لم يجز إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها. وذكر أكثر أصحابنا أن القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريما، بل بالغ بعضهم فقالوا بفساد الصلاة به، وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث، وعللوا الكراهية بورود التشدد عن الصحابة وفيه أنه إذا حقق آثار الصحابة بأسانيدها فبعد ثبوتها إنما تدل على إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم لا على الكراهة والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سندا على الطريق المحقق. فإذن القول بالإجزاء فقط من دون كراهة أو منع أسلم. وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان في كتاب "الضعفاء": أهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة لا أنهم لم يجيزوه. (ورد في مالك)

التشهد

*٣٥٦٢- حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا خصيف الجزري، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله (ابن مسعود) قال: علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلم الناس: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللهُ وأشهد أن محمدا رسول الله. (رواه أحمد)

*٧٣٨١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (رواه مسلم)

صلاة الجماعة

الاقتداء بالإمام

*٧٥٤ – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت إماما فلو سجدت، سجدت.(رواه الشافعي)

*٣٠٥ – (أخبرنا) عبد المجيد، عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العِشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء (يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل، وبه أخذ الشافعي دون أبي حنيفة ومالك) (رواه الشافعي)

*٣١٦ – (أخبرنا) سفيان، عن حُصَين، أظنه عن هلال بن يَسَاف (يساف بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وبعدها ألف ثم بعدها فاء الأشجعي رضي اللَّه عنه) قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرَّقَّة من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال: أخبرني هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجُلاً يُصَلي خَلْفَ الصَّف وحدَهُ فأَمره أن يُعيدَ الصلاةَ (أمره صلى الله عليه وسلم إياه بإعادة الصلاة ليس لبطلانها وإنما لمخالفة الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف، وليشعرهم صلى الله عليه وسلم بأهمية ذلك. هذا رأى الجمهور، وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال ببطلان صلاة هذا المنفرد، ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف. والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر في البخاري وأبي داوود) (رواه الشافعي)

*٣١٧ – (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن ابن عَوْف، عن صالح ابن إبراهيم قال: رأيتُ أنَس بن مالك صلي الجمعة في بُيُوتِ حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف (أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٩٥ هـ بالمدينة المنورة وقيل سنة ١٠٥ ورجحه الحافظ بن حجر في التقريب) فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حُميد والمسجد والطريق (ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده، وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة على ظهر المسجد فإنه مشروط بمعرفة حركات الإمام ليمكنه متابعته) (رواه الشافعي)

*٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ.(رواه البخاري)

*١٣٦ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا (٢) أمن الإمام (٣) فأمنوا (٤)، فإنه (٥) من وافق (٦) تأمينه تأمين الملائكة (٧) غفر له (٨) ما تقدم (٩) من ذنبه. قال (١٠) : فقال ابن شهاب (١١) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: آمين. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون (١٢) بذلك فأما أبو حنيفة فقال (١٣): يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام.

قوله: الإمام فيه دليل على أن الإمام يقول: آمين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول: آمين وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك. وقال جمهور أهل العلم: يقولها كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر، وحديث بلال : "لا تسبقني بآمين".

قوله: ولا يجهرون بذلك، به قال الشافعي في قوله الجديد، ومالك في رواية. ومذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وعطاء وغيرهم أنهم يجهرون، كذا ذكر العيني، وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال:{ غير المغضوب عليهم ولا الضالين } قال: آمين ورفع بها صوته. أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ :{ولا الضآلين} قال: آمين ومد بها صوته. وفي رواية النسائي عنه: صليت خلف رسول الله . . الحديث، وفيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين يرفع بها صوته. وفي رواية لأبي داود والترمذي عنه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بأمين. وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: كان رسول الله إذا تلا:{غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد. وروى إسحاق بن راهويه عن امرأة أنها صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال:{ولا الضآلين} قال: آمين فسمعته وهي في صف النساء. وروى ابن حبان في "كتاب الثقات" في ترجمة خالد بن أبي نوف عنه عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت مائتين من أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد، يعني المسجد الحرام، إذا قال الإمام:{ولا الضالين} رفعوا أصواتهم بآمين. وفي "صحيح البخاري" عن عطار تعليقا: أمن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجه.

* ٨٩ - (٤١٧) حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن حيوة أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون.(رواه مسلم)

النهي عن الإطالة في الصلاة

*٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، أَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**.(رواه مسلم)

* ١٨٥ - (٤٦٧) وحدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة. (رواه مسلم)

* ٢٢٨- وعن أَبي هُريرةَ رضي اللَّه عنه أَنَّ رسولَ اللَّه صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « إذا صلى أَحدُكُمْ للنَّاسِ فلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسقيمَ والْكَبِيرَ. **وإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيطَوِّل ما شَاءَ** ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي روايةٍ: « وذَا الْحَاجَةِ » .

*٢٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم (١) للناس فليخفف (٢)، فإن (٣) (٤) فيهم السقيم (٥) والضعيف (٦) والكبير (٧) (٨)، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٩) (١٠) (ورد في مالك)

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قوله : فإن فيهم ... إلخ مقتضاه أنه متى لم يكن فيه متصف بالصفات المذكورة لم يضر التطويل، لكن قال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام إن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره. وقال اليعمري: **الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا**. وقوله: ما شاء أقول: يستنبط منه بعمومه أنه لو قرأ أحد القرآن بتمامه في صلاته أو في ركعته جاز كما مر حكاية ذلك عن عثمان وغيره، وذلك **لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز للمنفرد التطويل في الأركان إلى ما شاء ولم يقيده بأمر. نعم هو مقيد بعدم حصول الملال ودوام النشاط وعدم الإخلال بغيره من الأمور الشرعية** على ما ورد في الأحاديث الأخر.

* ٢٤٧ - أخبرنا مالك، حدثني الزهري، عن محمد (١) بن جبير بن مطعم، عن أبيه (٢) قال: سمعت (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ (٤) بالطور (٥) في المغرب (٦).(ورد في مالك)

قال محمد: **العامة على أن القراءة (٧) تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار (٨) المفصل** . ونرى (٩) (١٠) أن هذا (١١) كان شيئا فتُرك أو لعله (١٢) كان يقرأ بعض السورة ثم يركع. [قوله: على أن القراءة ... إلخ لما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل. وأخرج عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل . وأخرج أبو داود عن عروة: أنه كان يقرأ في المغرب نحو

{والعاديات}. وفي الباب آثار شهيرة ويستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينصرفون والرجل يرى موضع نبله، وهذا لا يكون إلا عند قراءة القصار.

*٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ. (رواه البخاري)

صلاة النساء

*١٢١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. (رواه البخاري)

*١٣٣ – (٤٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال. (رواه مسلم)

[ش (عاقدي أزرهم، الأزر جمع إزار مثل كتب في جمع كتاب. قال القاضي عياض فعلوا ذلك لضيق الأزر وخوف الانكشاف، ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال، وكان هذا في بدء الإسلام لضيق الحال]

*٢٨٩ - (أخبرنا) إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أخبرتني هِنْدُ ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا سَلّمَ مِنْ صَلاته قَامَ النِّساءُ حين يقضي تَسليمَه، ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب فنرى مُكثه ذلك والله أعلم لكي يَنْفُذَ النساء قبل أن يُدركهن مَن انصرف مِن القوم. (رواه الشافعي)

*٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ. (رواه البخاري)

*٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ. (رواه البخاري)

*١٣٦ - (٤٤٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي وابن إدريس، قالا حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. (رواه مسلم)

*١٣٤ - (٤٤٢) حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة، قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها. (رواه مسلم)

*١٣٧ - (٤٤٢) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا حنظلة قال: سمعت سالما يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن. (رواه مسلم)

*١٣٥ - (٤٤٢) حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنكم إليها. قال: فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن. (رواه مسلم)

*١٣٨ - (٤٤٢) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل. فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا. قال فزبره ابن عمر وقال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن. (رواه مسلم)

[ش (دغلا) الدغل هو الفساد والخداع والريبة. (فزبره) أي نهره]

*(٤٤٣) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن بسر بن سعيد أن زينب الثقيفة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة. (رواه مسلم)

[ش (إذا شهدت) معناه إذا أرادت شهودها، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تُمنع من التطيب بعد ذلك]

*١٤٢ - (٤٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا. (رواه مسلم)

*١٤٣ - (٤٤٤) حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قال يحيى، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد ابن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. (رواه مسلم)

[ش (أصابت بخورا) أي استعملت ما يتبخر به والمراد به ريحه. (فلا تشهد العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال]

*١٤٤ - (٤٤٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: **لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل**. قال: فقلت لعمرة أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت نعم. (رواه مسلم)

[ش (أحدث النساء) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب]

من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

*٦٨ - (٥٦١) حدثنا محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، قالا حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتين المساجد. قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر (رواه مسلم)

*٦٩ - (٥٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير ح، قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له)، حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها، يعني الثوم. (رواه مسلم)

*٧١ - (٥٦٢) وحدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد (قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم. (رواه مسلم)

صلاة الجمعة

*٣٨١ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، حدثني صَفوان بن سُلَيْم، عن إبراهيم ابن عبد اللَّه بن سعيد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: مَنْ تَرَكَ الجُمْعة مِن غير ضَرورةٍ (هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة، وتقبيح لتركها بغير عذر، وذلك لأهمية فرضيتها الظاهرة في الإجتماع مع إخوانه والإنتفاع بنصائح الإمام وتوجيهاته، وقوله وفي بعض الحديث ثلاثا، معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثا كالحديث الآتي) كُتِبَ مُنَافِقاً في كتاب لا يُمْحَى ولا يُبَدَّل. وفي بعض الحديث ثلاثاً (رواه الشافعي)

*٣٨٢ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو، عن عُبيدة بن سُفْيان الحَضْرَمي، عن أبي الجَعْد الضَّمْري عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: لا يَترُكُ أحَدٌ الجمعةَ ثَلاثاً تَهاوناً بها إلا طَبَعَ اللَّه عَلَىَ قلبِهِ. (طبع الله على قلبه، أي ختم عليه وغشاه، وقوله تهاونا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة في الحديث السابق) (رواه الشافعي)

*٣٨٣ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عُبيدة بن سُفْيان الحَضْرَمي قال: سمعت عمرو بن أُمَيَّة يقول: لاَ يَتْرُكُ رجلٌ مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا كتب من الغافلين. (الغافلين يعني عن ذكر الله وعما أوجبه عليهم " ومن يغفل عن ذكر الرحمن نقيضله شيطانا فهو له قرين ") (رواه الشافعي)

*٤٠ - (٨٦٥) وحدثني الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية (وهو ابن سلام)، عن زيد (يعني أخاه)، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء، أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُن من الغافلين. (رواه مسلم)

[ش (ودعهم) الجمعات أي تركهم. (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية، قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع]

*٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا. (رواه البخاري)

*٩ - (٨٤٩) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده. (رواه مسلم)

* وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، قالَ: «إِذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (متفق عليه) .(ورد في رياض الصالحين)

*١١٥٢- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ:« غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

المراد بالمحْتَلِم: البَالِغُ. وَالمرَادُ بِالوُجُوبِ: وَجُوبُ اختِيَارٍ، كقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ حَقُّكَ وَاجِبٌ عليَّ، واللَّه أعلم .

* أخبرنا مالك، حدثنا صفوان (١) بن سليم (٢)، عن عطاء (٣) بن يسار، عن أبي سعيد (٤) الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة (٥) واجب (٦) على كل محتلم.(ورد في مالك)

[قوله: واجب أي متأكد قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه واجب فرضا، بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: وجب حقك.

(٧) قوله: محتلم أي بالغ، وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا.

* أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن (١) السباق (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٤) : يا معشر المسلمين (٥)، هذا يوم جعله الله تعالى (٦) عيدا للمسلمين فاغتسلوا (٧)، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه (٨)، وعليكم (٩) بالسواك.(ورد في مالك)

[قوله: فاغتسلوا الأمر عندنا محمول على الندب والفضل، بدليل قول عائشة: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يشهدون الجمعة بهيآتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم لئلا يؤذي بعضهم بعضا بريحه.

*(٨٤٧) وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن يحي بن سعيد، عن عمرة عن عائشة أنها قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفل، فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة.(رواه مسلم)

[ش (كفاة) جمع كاف كقضاة جمع قاض وهم الخدم الذين يكفونهم العمل. (تفل) أي رائحة كريهة]

*٢٦ - (٨٥٧) حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع)، حدثنا روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام. (رواه مسلم)

* ١١٥٣- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمعة فَبِها ونعمت، ومن اغتسلَ فالغُسْل أفضَل». (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حديث حسن. (ورد في رياض الصالحين)

* ١١٥٤- وَعَنْ سَلمَانَ رَضِيَ اللَّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعةِ، ويَتَطَهرُ ما استَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَو يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفرّق بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تكَلَّم الإِمَامُ، إلاَّ غُفِرَ لهُ ما بَيْنَه وبيْنَ الجُمُعَةِ الأخرَى» (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

*٢٧ - (٨٥٧) وحدثنا يحي بن يحي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب (قال يحي أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا. (رواه مسلم)

[ش (فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت]

*٤٠٣ - (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والإِمَام يخطب فقدْ لغوت**. (لغوت قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، لأنه نهي عن أن يقول للمتحدث أنصت، وهو أمر بمعروف، فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع. وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهم بالإشارة، وإلا فبالعبارة الموجزة إلى أبعد حدود الإيجاز. **والإنصات للخطبة واجب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء**. وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا

إذا تلى فيها القرآن. وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الإمام، قال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول لا يلزمه، وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزيه في هذه الحالة، هما قولان للشافعي، كما ذكر النووي في شرح مسلم. وقوله والإمام يخطب جملة حالية وهي قيد في الحكم الذي بيناه أي أن الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذي يجب فيه الإنصات وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور، وقالت الحنفية يجب الإنصات بخروج الإمام للخطبة) (رواه الشافعي)

*٤١٤ - (أخبرنا) سُفْيان، عن عَمْرو بن دينار قال: كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ أن يَتَحَوَّلَ مِنْهُ. ("يقول" في هذا الحديث مضمنة معنى يأمر، ونعس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام، والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة. وهذه الحركة عند حد الإنتقال من المكان جديرة بأن تحمله على التيقظ و الإنتباه) (رواه الشافعي)

* ٤٨٧٥- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره. (رواه أحمد)

*٢٠٣٣- حدثنا ابن نمير..عن..عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: **أنصت ليست له جمعة**. (رواه أحمد)

*٤١ - (٨٦٦) حدثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا (رواه مسلم)

[ش (فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق]

*(٨٧٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. (رواه مسلم)

*٤٣٠ - (أخبرنا) إبراهيمُ بنُ محمد، حدثني عبد الله بن أبي لَبِيدٍ، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قرأ في رَكعَتي الجُمعةِ سُورَةَ الجمعَةِ والمُنَافِقين (أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين. وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث، وفي الحديث استحباب قراءتهما بكمالهما في الركعتين وهو مذهب الشافعية. والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر. وأما سورة المنافقين فلتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة) (رواه الشافعي)

*٤٣١ – (أخبرنا) إبراهيمُ بنُ محمد وغيرهُ، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن عُبيد اللَّه بن أبي رافع، عن أبي هُريرة رضي اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قرأ في إثْرِ (في أثرها بفتحتين أو بكسر فسكون أي بعدها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية لا في ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق) سُورَةَ الجمعَةِ، إذا جاءك المُنَافِقون. (رواه الشافعي)

*٤٣٢ – (أخبرنا) عبد العزيز بن محمد، عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه، عن عُبيد اللَّه بن أبي رافع، عن أبي هُريرة رضي اللَّه عنه: أنه قرأ في الجمعة سُورَةَ الجمعَةِ وإذَا جَاءَكَ المُنَافِقونَ. قَالَ عُبيد اللَّه: فَقُلْتُ لَهُ قد قرأت بسورتين كَان عليٌّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه يَقْرَأ بهما في الجمعَةِ، فقال إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يقرأ بهما" (رواه الشافعي)

*٤٣٣ – (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، حدثني مِسْعر بن كُدَام، عَنْ مَعْبَد ابن خالد، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يَقْرَأ في الجُمَعةِ سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةَ (كان يقرأ في الجمعة أي في ركعتيها ففي الأولى يقرأ سبح وفي الأخرى الغاشية ولا تناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبني على اختلاف الأحوال، فتارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين، وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين، أي أن قرائته في الجمعة كانت دائرة بين هذه السور لا تعدوها ومن هنا كان المستحب الإتيان بهاتين أو سابقتيهما. وفي سورة الغاشية من ذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إيثارها في هذا المقام). (رواه الشافعي)

*٤١١ – (أخبرنا) سُفْيان بن عيينة عن عَمْرو بن دينار عن جابر بن عبد اللَّه قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى اللَّه عليه وسلم يخطبُ فقال له: أصَلَّيْتَ ؟ قالَ: لاَ. قَالَ: فَصَلِّ ركعتين (بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بتحية المسجد فقال وهو سليك الغطفاني، وفي مسلم مثل ذلك بزيادة "وتجوز فيهما" أي في الركعتين. وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد، ولو في أثناء خطبة الجمعة، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما، أي يتخفف، ليسمع بعدهما الخطبة، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما. وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين، وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما في هذه الحالة وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب إلخ، وتأولوه هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه. ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعليم، وإن تحية المسجد ركعتان وانها لا تفوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها، إذ في بعض روايات مسلم فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي أركعت إلخ، ويستنبط منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الشافعية لأنها ذات سبب، ويُلحق بها ذوات الأسباب لقضاء الفائتة ونحوها، إذ لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بسقوطها فيه، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال، خلافا للحنفية فمكروه عندهم أن تصلي في هذه الأوقات) (رواه الشافعي)

* عن أَبي قتادةَ رضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « إذا دَخَلَ أحَدُكم المسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

صلاة العيد

*بَاب **إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ. وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (رواه البخاري)

*٢٣٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه (١): أنه كان (٢) يصلي قبل أن يغدو أربع ركعات. (ورد في مالك)

قال محمد: **لا صلاة قبل صلاة العيد (٣) فأما بعدها فإن شئت (٤) صليت (٥) وإن شئت لم تصل**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: لا صلاة قبل صلاة العيد أقول: هذه العبارة تحتمل معنيين: أحدهما: أنه لا ينبغي أن يصلي قبل العيد ولا خير فيه بل هو مكروه، وبه صرح جمهور أصحابنا لا سيما المتأخرون منهم، وعللوه بأن **النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها كما أخرجه الأئمة الستة**. وأورد عليهم بأن مجرد عدم فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة، وأجابوا عنه بأنه لما لم يصل قبل ولا بعد مع شدة حرصه على الصلاة، دل ذلك على أنه مكروه وإلا لفعله ولو مرة واحدة، كيف فإنه صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل ما نهى عنه نهي تنزيه لبيان الجواز، لئلا تظن الأمة حرمته، فكيف بالأمر المباح، فإذا لم يفعله مرة أيضا دل ذلك على الكراهية. ويُرد عليه أن الكراهة أمر زائد لا يثبت إلا بدليل خاص يدل على النهي، وأما مجرد عدم فعله صلى الله عليه وسلم فلا يدل إلا على أنه **ليس للعيد سنة قبلها ولا بعدها، لا على أنه مكروه**. وكونه حريصا على الصلاة لا يستلزم أن يفعل بنفسه كل فرد من أفرادها في كل وقت من أوقاتها، بل كفى في ذلك قوله: "الصلاة خير موضوع" مع عدم إرشاد النهي . ونظيره ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم شيئا يوم الأضحى إلى أن يضحي فيأكل من أضحيته، ومع ذلك صرحوا بأن الأكل في ذلك اليوم قبل الغدو إلى المصلى ليس بمكروه، إذ لا بد للكراهة من دليل خاص وإذ ليس فليس.

وثانيهما : أن يكون معناه لا سنة قبل صلاة العيد خلاف الأولى لكونه مخالفا لفعل صاحب الشرع، ويوافقه ما نقل صاحب "الذخيرة" عن أبي جعفر الأستروشني أن شيخنا أبا بكر الرازي كان يقول في معنى قول أصحابنا: وليس قبل العيدين صلاة مسنونة لا أنه مكروه. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة. وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع إلا بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. انتهى . وفي "الاستذكار": أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك، والصلاة فعل خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له.

قوله: صليت أي: في البيت لما ورد أنه عليه السلام صلى بعد العيد في بيته ركعتين، أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد وحينئذ فحديث: "لم يصل قبلها ولا بعدها" محمول على أنه لم يصل بعدها في المصلى، وإن حُمل على العموم يحمل على اختلاف الأحوال. وذكر بعض أصحاب الكتب غير (في الأصل: "الغير" وهو تحريف) المعتبرة كصاحب "كنز العباد" وغيره في الصلاة بعد العيد حديثا عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى أربع ركعات يوم الفطر ويوم الأضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيد يقرأ في الركعة الأولى {سبح اسم ربك

الأعلى} فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله، وفي الركعة الثانية {والشمس وضحاها} فله من الثواب مثل ما طلعت الشمس من مطلعها، وفي الثالثة {والضحى} فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى وأرواهم وأدهنهم وألبسهم ثيابا نظيفا، وفي الركعة الرابعة {قل هو الله أحد} غفر الله له ذنوبه خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة. **وهذا الحديث يشهد القلب بعباراته الركيكة بأنه موضوع لا يحل لأحد أن ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد ذكر هؤلاء الذين لا مهارة لهم في الحديث**. وقال ابن حجر المكي في رسالته "الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة نصف شعبان": في سنده جماعة لا يعرفون، بل من لا يحل ذكره في الكتب، كما قاله ابن حبان بل ترجى السيوطي فيه أنه الذي وضعه. انتهى. وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة": هو موضوع.

(٤) هذا التخيير يرد على من كره من المتأخرين الصلاة بعد العيد مطلقا في المسجد وفي البيت.

*٤٤٦ - (أخبرنا) مالك، عن نافع أنَّ ابن عُمرَ لم يكن يُصَلي يوم الفِطْرِ قبل الصلاة ولا بعدها. (وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: لا تكره بعدها وتكره قبلها. ولا حجة في الحديث لمن كرهها، لأن تركه صلى اللَّه عليه وسلم قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل). (رواه الشافعي)

*٤٤٧ - (أخبرنا) إبراهيمُ بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم يَوْمَ العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده. (رواه الشافعي)

*٤٦٤ - (أخبرنا) إبراهيمُ بنُ محمد، حدثني إبراهيمُ بن عُتْبَةَ، عن عُمَر ابنِ عبد العزيز قال: إجتمع عِيدانِ على عَهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: "مَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ مِنْ أهْلِ العَالِيةِ (في اللسان والعوالي أماكن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية)، وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد، فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدهم، وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحبسهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد، ولذا قال فليجلس في غير حرج (أي في غير مشقة) فليجلس في غير حَرَجٍ" (رواه الشافعي)

* (٨٩٠) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها. (رواه مسلم)

[ش (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يحضرن مجالس الخير كسماع العلم ويحضرن دعوة المسلمين أي دعاءهم كاستسقائهم. (جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو الإزار وقيل الخمار. (لتلبسها أختها من جلبابها) قال النووي الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه عارية]

أحكام متفرقة متعلقة بالصلاة

سجدة التلاوة

*سنة أو فضيلة قولان مشهوران عند مالك، وعند الشافعية سنة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب. وأجاب الجمهور عنه بأنه لعله تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز، **فإن سجود التلاوة ليس بواجب** كما يشهد به قول عمر: **من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه**. وقول ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أخرجهما البخاري وغيره. هذا على قول من قال باستحباب السجود أو سنيته، وأما على رأي من قال بالوجوب كأصحابنا الحنفية فيجاب عن حديث زيد بأن وجوب السجدة ليس حتما في الفور فلعله أخره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد في الفور لبيان ذلك، وليس في الحديث بيان أنه لم يسجد بعد ذلك أيضا. وقد ثبت سجود النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النجم. (ورد في مالك)

سجدة السهو

*٤٣٤٨- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن منصور عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**، فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك الصواب فليتم عليه، ويسجد سجدتين. (رواه أحمد)

*٨٩ - (٥٧٢) وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير، قال عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال إبراهيم زاد أو نقص)، فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين. (رواه مسلم)

[ش (فليتحر الصواب) التحري هو القصد، ومنه قوله تعالى تحروا رشدا، فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به]

*٦٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. (رواه مسلم)

*٨٦ - (٥٧٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، قال وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبدالمطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. (رواه مسلم)

[ش (حليف بني عبدالمطلب) قال النووي هكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف. (وعليه جلوس) أي قام إلى الثالثة والحال أن عليه قعدة سها عنها]

*٨٥ - (٥٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. (رواه مسلم)

[ش (ونظرنا تسليمه) أي انتظرناه]

*٨٢ - (٣٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. (رواه مسلم)

[ش (فلبس عليه) أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها]

*٨٧ - (٥٧٠) وحدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم. (رواه مسلم)

[ش (مالك) الصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة مالك، فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله]

*٩٥ - (٥٧٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. (رواه مسلم)

*٨٨ - (٥٧١) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان. (رواه مسلم)

[ش (كانتا ترغيما للشيطان) أي إغاظة له وإذلالا، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم]

*١٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) : إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس (٢) عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد (٣) أحدكم ذلك فليسجد (٤) سجدتين (٥) وهو جالس بعد السلام. كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، رواه أحمد وأبو داود. فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١٧) بقي عليه (١٨) من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. (ورد في مالك)

*١٣٩ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك (٢) أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليقم (٣) فليصل (٤) ركعة، وليسجد (٥) سجدتين وهو جالس قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها (٦) (٧) بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم (٨) للشيطان. (ورد في مالك)

*١٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة (١) أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام (٢) ولم يجلس، فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا (٣) تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم (٤) ثم سلم. (ورد في مالك)

قوله: قبل التسليم فيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري : موضعه بعد السلام. وتمسكا بحديث ابن مسعود وأبي هريرة (وقال مالك وهو قول قديم للشافعي: إن كان السجود لنقصان قدم وإن كان لزيادة أخر).

قوله: بعد التسليم قد ورد في هذا الباب ما يدل على السجود بعد التسليم، وأحاديث تدل على السجود قبل التسليم. فمن الأولى ما أخرجه أبو داود والطبراني وأحمد عن ثوبان مرفوعا: " لكل سهو سجدتان بعد السلام". وثبت السجود بعد السلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ومن حديث المغيرة أخرجه أبو داود والترمذي ومن حديث أنس أخرجه الطبراني في "الصغير" ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن سعد في "الطبقات". وورد السجود قبل التسليم في حديث أبي هريرة. ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على ما بسطه الحازمي في كتاب "الاعتبار": فمنهم من رأى السجود كله بعد السلام وهو المروي عن علي وسعد وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير والحسن وإبراهيم وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح بن حي وأبي حنيفة (في الأصل: "أبو حنيفة" وهو خطأ والصواب أبي حنيفة) وأصحابه، ومنهم من قال: كله قبل التسليم وبه قال أبو هريرة ومعاوية ومكحول والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه. وقال مالك ونفر من أهل الحجاز : إن كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام أخذا من حديث ذي اليدين، وإن كان بالنقصان فقبله أخذا من حديث ابن بحينة. وطريق الإنصاف أن الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولا وفعلا وتقدم بعضها على بعض غير معلوم. فالكل جائز وبه صرح أصحابنا أنه لو سجد قبل السلام لا بأس به. إن السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه عليه السلام كان يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا.

*١٦٥٦- حدثنا ابراهيمبن سعد عن..عن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال فبينا هو كذلك أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيما أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع. فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثة، فليجعلهما ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثة، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين. (رواه أحمد)

*١٦٨٩- وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، حدثنا محمد بن زيد عن.. عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كان يذاكر مع عمر شأن الصلاة، فانتهى إليهما عبد الرحمن بن عوف، فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: بلى، قال: فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة. (رواه أحمد)

الصلاة في النعلين

*٦٠ - (٥٥٥) حدثنا يحي بن يحي، أخبرنا بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال نعم (رواه مسلم)

*٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ (رواه مسلم)

القصر في السفر

*١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. (رواه البخاري)

*١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ}(رواه البخاري)

*(٦٨٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله بن إدريس)، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب:{ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [٤ / النساء /

الآية – ١٠١] فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**. (رواه مسلم)

* ٥١٥ – (أخبرنا) مُسلِمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيج، عن ابن عَمَّار، عن عبد اللَّه بن باباه، عن يَعْلى بن أُمَيَّة قال: قلت لِعُمرَ بنِ الخطابِ ذَكَرَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ القَصْرَ في الخوف فأَنَّى القَصْرُ في غير الخوف؟ فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فسألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: " صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللَّهُ بِهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ". (رواه الشافعي)

*(٦٨٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي. يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [٣٣ / الأحزاب / الآية – ٢١] (رواه مسلم)

[ش (لو كنت مسبحا لأتممت) معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلي ولكن لا أرى واحدا منهما، بل **السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات**]

*١٩٠ – أخبرنا مالك، أخبرني صالح (١) بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة (٢) ركعتين (٣) ركعتين (٤) في السفر والحضر، فزيد (٥) في صلاة الحضر (٦) وأقرت (٧) صلاة السفر. (ورد في مالك)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله: **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**، والوضع لا يكون إلا من تمام قبله، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين. احتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، وأجاب مخالفوهم بأنه غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وروى مسلم وأبو داود عن أنس: كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة. وهو أصح ما ورد في ذلك وأصرحه. وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا يقصر فيه الصلاة. وحمله أكثر العلماء على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا مسافة السفر. وذهب مالك إلى أن أقل مدة السفر التي يقصر فيها أربعة برود، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة وهي ستة عشر فرسخا أي: ثمانية وأربعون ميلا.

قوله: ويجعل البيوت خلف ظهره هذا وقت جواز القصر (المسافر إذا فارق بيوت بلده قصر في الطريق. وفي " المغني " ٢ / ٢٥٩ لابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره.

*١٩٥ – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع (١) مكثا (٢) وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. (ورد في مالك)

(١) من أجمع على الأمر: عزم وصمم.

(٢) إقامة لأن حكم السفر لم ينقطع (قال المجد : المكث ثلاثا ويحرك : اللبث، يعني: يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر : **لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر الصلاة أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك.** قال الترمذي : **أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.**

قوله: يقصر وإن تمادى به ذلك شهرا لأن من هو على عزم السفر لم يجمع بالإقامة وإن وقعت له ذلك مدة والاعتبار للأعمال بالنيات فيباح له القصر. عن أبي حنيفة، نا موسى بن مسلم، عن مجاهد عنه أنه قال: إذا كنت مسافرا فوطنت على نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة فإن كنت لا تدري فاقصر. وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة. وأما أثر سعيد بن المسيب فهر ما روى عن إبراهيم عن داود عنه أنه قال: إذا أقام المسافر خمس عشرة أتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر. ذكره العيني وعارض به ما روي عنه من التحديد بأربعة أيام، وذكر صاحب الهداية أنه المأثور عن ابن عباس، قال الزيلعي والعيني: أخرجه الطحاوي عنه. وعن ابن عمر قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقوم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصرها. ومما يدل على فساد التحديد بأربعة أيام ما أخرجه الأئمة الستة عن أنس قال: خرجنا من المدينة إلى مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: كم أقمتم بها؟ قال: أقمنا بها عشرا. ولا يقال: لعلهم عزموا على السفر في اليوم الأول أو في الثاني أو الثالث وهكذا واستمر بهم ذلك عشرا، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك.

*٥١٢ - (أخبرنا) إبراهيمُ بن محمد، عن ابن حَرْمَلَةَ، عن ابن المسَيَّبِ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "**خِيَارُكم الَّذِين إذا سَافَرُوا قَصَرُوا الصلاَةَ وأَفْطَرُوا، أو قال لم يَصُومُوا.**" (رواه الشافعي)

(قوله "أو قال لم يصوموا" شك من الراوي وظاهر الحديث يفيد أن القصر أفضل وهو الصحيح عند الشافعية وعندهم وجهان آخران أحدهما: أنهما سواء والثاني أن الإتمام أفضل وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث وبحديث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، واحتج الشافعي وموافقوه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فمنهم من يقصر ومنهم من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضا، وبأن عائشة وعثمان كانا يتمان كما سيأتي، وهو ظاهر قوله تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" لأنه يقتضي رفع الجناح والإباحة، وأما حديث عائشة الذي احتج به الحنفية فمعناه فرضت ركعتين يعني لمن أراد الإقتصار عليهما).

*٥١٣ - (أخبرنا) عبدُ الوَهَّاب بنُ عبدِ المجِيد، عن أيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: سافر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيما بَيْنَ مكة والمدينةِ آمناً لا يخافُ إلا اللَّه عزَّ وجلَّ فَصَلَّى ركعتين. (**هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطا بالخوف، فيقصر المسافر صلاته سواء أكان آمنا أم خائفا،** وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، وهو أن القصر في السفر مقيد بالخوف، ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة. فقد سأل

يعلى بن أمية عمر بن الخطاب في الحديث الآتي قائلا ذكر الله القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف أي فكيف يكون القصر في غير الخوف؟ أو من أين يجئ القصر بغير خوف؟ أي فما دليله، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هي صدقة تصدق الله بها عليكم إلخ، فأفاد أنه كان مشاركا له في فهمه أن القصر مشروط بالخوف. وأنى تأتي في كلامهم بمعنى كيف، كما في قوله تعالى " أنى يحي هذه الله بعد موتها " وبمعنى من أين كما في قوله تعالى "قال يا مريم أنى لك هذا" أي من أين، وهي في الحديث صالحة لهما، ومعنى كونها صدقة أن الله منحكموها تفضلا منه بلا مقابل فلا ترفضوها). (رواه الشافعي)

*٥١٤ - (أخبرنا) عبدُ الوَهَّاب، عن أيُّوبَ السِّخْتياني، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَافَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مكة والمدينةِ آمناً لا يخافُ إلا الله عزَّ وجلَّ فَصَلَّى ركعتين. (رواه الشافعي)

*١٩٥٨- حدثنا أبو معاوية عن..عن..عن ابن عباس قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام تسع عشرة يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة صلينا ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربع. (رواه أحمد)

٣٣٤٩- حدثنا وكيع عن اسرائيل..عن..سعيد ابن شفي سمع ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مسافرا صلى ركعتين. (رواه أحمد)

*٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. (رواه مسلم)

*٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. (رواه مسلم)

الجمع بين الصلوات

*٥٣٣ - (أخبرنا) مالكٌ، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيل، عن مُعَاذ بن جَبَل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يَجْمعُ بين الظُّهْرِ والعصْرَ والمغرب والعشاء في سَفَره إلى تَبُوك** (تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث، وقد تصرف بتأويل الموضع، وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير فقلت لإبن عباس ما حمله على ذلك؟ قال: **أراد ألا يحرج أمته. وأفاد هذا الحديث صحة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر**). (رواه الشافعي)

*٥٣٤ - (أخبرنا) مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خَرَجُوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عامَ تبُوكَ فكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَجْمعُ بين الظُّهْرِ والعصْر والمغرب والعشاء. قال: فأخَّرَ الصلاةَ يوماً ثم خرج فصلى الظُّهْرِ والعصْرَ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغربَ والعشاءَ جميعاً. (رواه الشافعي)

*٥٣٦ - (أخبرنا) مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الظُّهْرَ والعصْرَ والمغربَ والعشاءَ جميعاً من غير خَوْفٍ ولا سَفَر. (رواه الشافعي)
قال مالكٌ : أرى ذلك في المطر (والحديث وارد بمسلم بزيادة قال عبد اللَّه بن شقيق فحاك في صدري، أي وقع في نفسي من ذلك شئ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. وللعلماء في تأويلات ومذاهب فمنهم: من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهو الذي أشار إليه في حديثنا بقوله قال مالك أرى ذلك في المطر، ويضعفه ما في بعض الروايات وهو قوله من غير خوف ولا مطر؛ ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وصلاة الثانية في أول وقتها ويضعفه أو يبطله مخالفته لظاهر الحديث ورد ابن عباس على من اعترض على تأخيره المغرب بقوله لا أم لك أتعلمني بالسنة كما في مسلم؛ ومنهم من حمله على العذر بالمرض، وهو أحمد وبعض الشافعية، وهو المختار في التأويل لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة إياه، ولأن المشقة فيه أشد منها في المطر. وأخذ جماعة بظاهره ولم يتأولوه لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن بعض الشافعية، ويؤيده قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض وغيره)

*٥١ - (٧٠٥) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)، حدثنا قرة، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. (رواه مسلم)

*١٩٥٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، **بالمدينة في غير خوف ولا مطر**. قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: **أراد أن لا يحرج أمته**. (رواه أحمد)

*٥٠ - (٧٠٥) وحدثنا أحمد بن يونس، وعون بن سلام، جميعا عن زهير، قال ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر.قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال **أراد أن لا يحرج أحدا من أمته**. (رواه مسلم)

[ش (أن لا يحرج أحدا من أمته) أي أن لا يوقع أحدا في الحرج وهو الضيق]

*٥٤ - (٧٠٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا حدثنا أبو معاوية ح، وحدثنا أبو كريب، وأبو سعيد الأشج (واللفظ لأبي كريب)، قالا حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر .

(في حديث وكيع) قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. (رواه مسلم)

*٤٩ - (٧٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. (رواه مسلم)

٣٢٩٣- حدثنا يزيد، أخبرنا عمران بن جدير (ح)...ومعاذ قال: قام رجل إلى ابن عباس فقال: الصلاة! فسكت عنه، ثم قال: الصلاة، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة، فقال: أنت تعلمنا بالصلاة. قد كنا نجمع بين الصلاتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال معاذ: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه أحمد)

*٤٦ - (٧٠٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة)، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. (رواه مسلم)

[ش (قبل أن تزيغ الشمس) أي تميل إلى جهة المغرب، والزيغ الميل عن الاستقامة]

*٤٧ - (٧٠٤) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا شبابة بن سوار المدايني، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. (رواه مسلم)

*٤٨ - (٧٠٤) وحدثني أبو الطاهر، وعمرو بن سواد، قالا أخبرنا ابن وهب، حدثني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. (رواه مسلم)

[ش (إذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية]

الصلاة في الرحال

*٢٢ - (٦٩٧) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال. (رواه مسلم)

[ش (الرحال) يعني الدور والمنازل والمساكن وهي جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا]

الصلاة على الدابة في السفر

*١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ**. (رواه البخاري)

*٣١ - (٧٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته. (رواه مسلم)

[ش (يصلي سبحته) أي يتنفل والسبحة النافلة. (حيثما توجهت به ناقته) يعني في جهة مقصده]

*٣٢ - (٧٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يصلي على راحلته حيث توجهت به**. (رواه مسلم)

*٣٣ - (٧٠٠) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالملك بن أبي سليمان، قال حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه**. قال: وفيه نزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله} [٢ / البقرة / ١١٥] (رواه مسلم)

*٣٧ - (٧٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به. قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك (رواه مسلم)

* ٤٧١٤- حدثنا يحيى بن عبد الملك، حدثنا سعيد بن جبير، أن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته مقبلا من مكة إلى المدنية حيث توجهت به، وفيه نزلت هذه الآية (فأينما تولوا فثم وجه الله). (رواه أحمد)

*(٧٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ فقلت بلى والله، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير. (رواه مسلم)

*٢٠٦ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار (١) قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (٢) على راحلته (٣) في السفر حيثما توجهت به. قال (٤) (٥) : وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك (ورد في مالك)

قوله: يصلي على راحلته، قال الحافظ: قد أخذ بهذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد (وذكر الباجي الشافعي مع أحمد بن حنبل) في استقبال القبلة عن ابتداء التكبير، والظاهر أنه وهم لأن الحافظ أعلم بمذهبه لم يذكر الاستحباب إلا عن أحمد. وفي "الاستذكار": هذا الأمر مجمع عليه لاخلاف فيه بين العلماء كلهم أنهم يجيزون التطوع للمسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها. إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به راحلته، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور. اهـ . وقال ابن عابدين بن الحنفية: لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء انظر أوجز المسالك ٣ / ١٢٣)، وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة وقد أوجبه الشافعية حيث سهل.

*٢٠٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد (١)، قال: رأيت أنس ابن مالك في سفر يصلي (٢) على حماره وهو متوجه الى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء. (ورد في مالك)

قوله: حيث كان وجهه لقوله تعالى: (أينما تولوا فثم وجه الله) (سورة البقرة : رقم الإية ١١٥). قال ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر هذة الآية، وقال: في هذا أُنزلت. أخرجه مسلم وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد والترمزي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم، وصححه عنه قال: أنزلت (أينما تولوا فثم وجه الله) أن تصلي أينما توجهت بك (في الإصل: "به" وهو خطأ. انظر مستدرك الحاكم ٢ / ٢٦٦) راحلتك في التطوع.

*١٩٧ – (أخبرنا) ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (ح): وأخبرنا مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلي على راحلتِهِ في السَّفَر حيثما توجَّهت به (يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافرا كيفما سارت دابته وإلى أي جهة اتجهت. وهذا الحديث **لم يقيد الجواز بالنافلة** والأحاديث السابقة لم تقيد بالسفر، ولكن الأحاديث يقيد بعضها بعضا فأخذنا شروط الجواز من مجموعها). (رواه الشافعي)

قراءة القرآن

*(١١٥٩) حدثني القاسم بن زكرياء، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة قال (وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ القرآن في كل شهر. قال: قلت إني أجد قوة. قال: فاقرأه في عشرين ليلة. قال: قلت إني أجد قوة. قال: **فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**. (رواه مسلم)

*٥٠٥٤ – حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي

زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ وَأَحْسِبُنِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (رواه البخاري)

*٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ. (رواه البخاري)

*٢٥٢ - (٨٠٤) حدثني الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة (وهو الربيع بن نافع)، حدثنا معاوية (يعني ابن سلام)، عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه. اقرؤوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما. اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة. قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة (رواه مسلم)

[ش (الزهراوين) سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما. (كأنهما غمامتان أو إنهما غيايتان) قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه سحابة وغيرة وغيرهما، قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين. (كأنهما فرقان من طير صواف)، وفي الرواية الأخرى كأنهما حزقان من طير صواف، الفرقان والحزقان معناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة، وقوله من طير صواف، جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء. (تحاجان عن أصحابهما) أي تدافعان الجحيم والزبانية وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة. (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها]

* عن أَبي أُمامَةَ رضي اللَّه عنهُ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: « اقْرَؤُا القُرْآنَ فإنَّهُ يَأْتي يَوْم القيامةِ شَفِيعاً لأصْحابِهِ» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*١٩٤٧- حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب. (رواه أحمد)

٢٦٣ - (٨١٣) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ (قل هو الله أحد)، فلما رجعوا ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك. فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبروه **أن الله يحبه** (رواه مسلم)

*٢٦٩ - (٨١٧) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن عامر بن واثلة أن نافع ابن عبدالحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟

فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال **إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين**. (رواه مسلم)

* وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللَّه عنهُ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: مَنْ قرأَ حرْفاً مِنْ كتاب اللَّهِ فلَهُ حسنَةٌ، والحسنَةُ بِعشرِ أَمثَالِهَا، لا أَقول: الم حَرفٌ ، وَلكِن: أَلِفٌ حرْفٌ، ولامٌ حرْفٌ، ومِيمٌ حرْفٌ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (ورد في رياض الصالحين)

قراءة القرآن بغير وضوء

*٢٩٧ - (١) أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يسجد (٢) الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - إلا في خصلة (٣) واحده: لا بأس بقراءة (٤) القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبا.

قوله: إلا في خصلة واحدة، كأنه حمل قول ابن عمر: إلا وهو طاهر على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى فاستثنى من قوله (وبهذا كله نأخذ) قراءة القرآن على غير وضوء لثبوت جواز ذلك، بالمرفوع والموقوف فأخرج أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم والترمذي عن علي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وأخرج مالك أن عمر كان في قوم يقرؤون القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك هذا ؟ أمسيلمة الكذاب؟ وورد عن علي أيضا قراءة القرآن على غير وضوء (وأما قراءة المحدث القرآن قال ابن رشد: ذهب الجمهور إلى الجواز، أما مس المصحف فقال الجمهور- منهم الأئمة الأربعة - لا يمسه إلا طاهر من الحدثين، لقوله تعالى:{لا يمسه إلا المطهرون} خلافا لداود وابن حزم وغيرهما من السلف.

*١٠١١- حدثنا وكيع عن.. عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الحاجة، فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن، ولم يكن يحجزه، أو يحجبه، إلا الجنابة. (رواه أحمد)

*قوله : ثم قرأ قال النووي : فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين وإنما تحرم الجنب والحائض (ورد في مسلم)

*٨٤٠- حدثنا محمد بن جعفر..عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان..ثم دخل من المخرج فقضى حاجته، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، قال فكأنه رآنا أنكرنا ذلك، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. (رواه أحمد)

*١١٧ - (٣٧٣) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، وإبراهيم بن موسى، قالا حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه (رواه مسلم)

الجهر بقراءة القرآن

٦٦٣- حدثنا خلف، حدثنا خالد، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يُغلِط أصحابه وهم يصلون. (رواه أحمد)

٧٥٢- حدثنا يزيد بن هارون..عن..عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن. (رواه أحمد)

٨١٧- حدثنا عفان..عن..عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العتمة وبعدها يُغلِط أصحابه في الصلاة. (رواه أحمد)

فضل سورة قل هو الله أحد

*١٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا (١) عبد الرحمن (٢) بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه (٣)، أنه أخبره عن أبي سعيد (٤) الخدري، أنه سمع رجلا (٥) من الليل يقرأ:{قل هو الله أحد} يرددها (٦)، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كأن (٧) الرجل (٨) يقللها (٩)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إنها (١٠) لتعدل ثلث (١١) القرآن" (ورد في مالك)

فهي ثلث القرآن وقيل: **ثوابها يضاعف بقدر ثلث القرآن**. وإليه ذهب أحمد وإسحاق فإنهما حملا الحديث على أن معناه **أن لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها، لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن**. قال: وهذا قوله: لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة. إنها لتعدل (أخرجه البخاري في : ٦٦ -كتاب فضائل القرآن ١٣ - باب فضل: قل هو الله أحد) أي: **تساوي ثلث القرآن، لأن معاني القرآن ثلاثة علوم: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق . وسورة الإخلاص يشمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للقسمين وهو علم التوحيد.**

وقال الطيبي: ذلك لأن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات الله، و{قل هو الله ...} متمحضة للصفات.

*٢٦٠ - (٨١١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، جميعا عن قتادة بهذا الإسناد، وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن. (رواه مسلم)

[ش (فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن) قال المازري: قيل **معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات لله تعالى، وقل هو الله أحد متمحضة للصفات، فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء**].

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد":

هيئة الصلاة

* وهذا كما أن هديَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تطويلَ القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يُطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً. والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لِعارض لم يكن من فعله الراتب.

* ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعنَّف فيه من فعله، ولا مَنْ تَركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقِران والتمتع، وليس مقصودُنا إلا ذكر هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يفعله هو، فإنه قِبلَةُ القصد، وإليه التوجُّه في هذا الكتاب، وعليه مدارُ التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا يُنكر فعلُه وتركُه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودُنا فيه هديُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكملُ الهدي وأفضلُه، فإذا قلنا: لم يكن مِن هديه المداومةُ على القنوت في الفجر، ولا الجهرُ بالبسملة، لم يدلَّ ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكملُ الهدي وأفضلُه، والله المستعان.

* **في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنن الرواتب**: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: "حَفِظْتُ مِن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظُّهرِ، وركعتين بعدَها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتينِ بعد العشاء في بيته، وركعتينِ قبلَ الصُّبح". فهذه لم يكن يدعُها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتانِ بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عَمِلَ عَملاً أثبته، وقضاه. السنن الرواتب في أوقات النهى عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي، فمختص به كما سيأتي تقريرُ ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى. وكان يُصلّي أحياناً قبلَ الظهر أربعاً، كما في "صحيح البخاري" عن عائشة رضي الله عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وركعتين قبل الغداة "، فإمَّا أن يُقال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّى في بيته صَلّى أربعاً، وإذا صلَّى في المسجد صلَّى ركعتين، وهذا أظهر، وإمَّا أن يُقال: **كان يفعلُ هذا، ويفعل هذا، فحكى كلٌّ عن عائشة وابن عمر ما شاهده**، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما. وقد يُقال: إن هذه الأربعَ لم تكن سنةَ الظهر، بل هي صلاةٌ مستقِلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي أربعاً بعد أن تزولَ الشمس، وقال: "إنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالح".

وفي السنن أيضاً عن عائشةَ رضي الله عنها: "أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر، صلاهُنَّ بعدها" وقال ابن ماجه: "كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر، صلاَّها بعد الركعتين

بعد الظهر" وفي التِّرمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين". وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فِيهِنَّ القِيام، ويحسن فيهن الركوعَ والسجود" فهذه- والله أعلم – هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنةُ الظهر، فالركعتان اللتانِ قال عبدُ الله بن عمر، يُوضح ذلك أن سائرَ الصلواتِ سنتُها ركعتانِ ركعتانِ، والفجرِ جمع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغُ ما يكونون، ومع هذا سنتُها ركعتانِ، وعلى هذا، فتكونُ هذه الأربعُ التي قبل الظهر وِرداً مُستقِلاً سببُه انتصافُ النهار وزوالُ الشمس. وكان عبدُ اللهِ بنُ مسعود يُصلي بعد الزوال ثمانَ ركعات، ويقول: إنَّهنَّ يَعْدِلْنَ بمثلهن مِن قيامِ الليل. وسِرُّ هذا – والله أعلم – أن انتصافَ النهار مقابِل لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصلُ النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزِل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا. وقد روى مسلم في "صحيحه" من حديث أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَة، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْت فِي الجَنَةِ " وزاد النسائي والترمذي فيه: "أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعتينِ بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر" قال النسائي: "وركعتين قبل العصر" (بدل) "وركعتين بعد العشاء" وصححه الترمذي وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: "مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةَ مِنْ السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ: أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ". وذكر أيضاً عن أبي هُرَيْرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه وقال: "ركعتينِ قبل الفجر، وركعتينِ قبل الظهر، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ أظنه قال: قبل العصر، وركعتينِ بعد المغرب أظنه قال: وركعتينِ بعد العشاء الآخرة" وهذا التفسير، يحتَمِل أن يكونَ مِن كلام بعض الرواة مُدْرَجاً في الحديث، ويحتَمِلُ أن يكون من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً، والله أعلم.

القصر في الصلاة:

*وكان يَقصُر الرُّبَاعية، فيصليها ركعتين مِن حين يخرُج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبُت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصُرُ في السفر ويتِمُّ، ويُفْطِرُ ويَصُومُ، فلا يَصحّ. **وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** انتهى، وقد روي: كان يقصرُ وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطر ويَصوم، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: **وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لِتُخالف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجميعَ أصحابه، فتصليَ خلاف صلاتهم**، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، زِيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصليَ بخلاف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمَّت عائشةُ بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان. وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر دائماً، فركب بعضُ الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر وتُتم هي، فغلط بعضُ الرواة، فقال: كان يقصُرُ ويُتِمُّ، أي: هو. والتأويل الذي تأولته قد اختُلِف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف، زال سببُ القصر، وهذا التأويل غيرُ صحيح، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر آمِناً وكان يقصرُ الصلاة، والآية قد أشكلت على عُمر وعلى غيره، فسأل عنها

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأجابه بالشِّفاء، وأن هذا صَدَقَة مِنَ اللهِ وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيانَ أن حكم المفهوم غيرُ مراد، وأن الجناح مرتفعٌ في قصر الصلاة عن الآمِن والخائف، وغايتُه أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصرَ الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنُقصان ركعتين، وقُيِّدَ ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوفِ، فإذا وُجدَ الأمرانِ، أبيحَ القصران، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفرُ والأمن، قُصِرَ العدد واستوفي الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قَصْرٍ، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّتْ صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غيرُ مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرضَ اللهُ الصَّلاَة على لِسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس. وقال عمر رضى الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد، وقد خاب من افترى. وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بالُنا نقصُر وقد أمِنَّا؟ فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلوا صَدَقَتَهُ". وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربّع قطُّ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى. وقال أنس: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجَعْنَا إلى المدينة. (متفق عليه).

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمانَ بن عفان صلَّى بمِنى أربعَ ركعات قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون، صليتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمِنى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر بمِنى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بمِنى ركعتين، فليت حظي مِن أربع رَكعاتٍ رَكْعَتَانِ متقبَّلتَانِ. (متفق عليه). ولم يكن ابنُ مسعود لِيسترجع مِن فعل عثمان أحد الجائزين المخيَّرِ بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده مِن مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلفائه على صلاة ركعتين في السفر. وفي "صحيح البخاري" عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان في السفر لا يَزيد على ركعتين، وأبا بكر وعُمَر وعُثمان.

وعن عائشة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يقصرُ في الصلاةِ ويتم، ويُفطر، ويصوم. قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمرت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قَدِمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنتَ وأمي، قصرتَ وأتممت، وصمتَ وأفطرتُ. قال: "أحسنتِ يا عائشة".

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصُرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فَزِيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر. فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه. قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتم

الصلاة؟ فقال: تأولت كما أول عثمان فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حسَّن فِعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامُها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يَزيدُ في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر. أفيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصُرون؟ وأما بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له.

* وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سُنة الصلاة قبلَها ولا بعدَها، إلا ما كان من الوِتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حَضراً، ولا سفراً. قال ابنُ عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صحّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي "الصحيحين"، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي في السفر على راحلته حيثُ توجهت، يُومئ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائضَ ويُوتر على راحلته.

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصُر، وفي "الصحيحين": عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأسٌ، ورُوي عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسافرون فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي هذا عن عمر، وعلي، وابنِ مسعود، وجابرٍ، وأنس، وابنِ عباس، وأبي ذر. وأما ابنُ عمر، فكان لا يتطوَّع قبلَ الفريضة ولا بعدَهَا إلا مِن جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي بطلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان لا يُصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنعُ من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتِبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة. ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبِّحاً، لأتممتُ.

كتاب الوضوء

حسن الوضوء

*(٢٤١) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير ح، وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء. (رواه مسلم)

[ش (عجال) جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب]

*٢٧ - (٢٤١) حدثنا شيبان بن فروخ، وأبو كامل الجحدري، جميعا عن أبي عوانة، قال أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا، وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار. (رواه مسلم)

* (٢٥١) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط. (رواه مسلم)

[ش (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء. (فذلكم الرباط) أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة]

ما يستوجب الوضوء

* وعن سعيد بنِ الحارث أَنَّه سأَل جابراً رضيَ اللَّه عنه عن الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زمنَ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم لا نجدُ مثلَ ذلك الطعامِ إلاَّ قليلاً، فإذا نَحنُ وجدناهُ لَم يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا وسَوَاعدنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلّي وَلا نَتَوَضَّأُ. (رواه البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

* أخرج الطحاوي عن جابر: أكلنا مع أبي بكر خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ، وأكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءا. وأخرج عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة. (ورد في مالك)

*٢٢٨٦- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إما ذراعا مشويا وإما كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء. (رواه أحمد)

*٢٢٨٩- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتشل من قدر عظما فصلى ولم يتوضأ. (رواه أحمد)

*٢٣٣٩- حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال: أخبرنا محمد بن الزبير عن علي بن عبد الله ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بكتف مشوية فأكل منها نتفا ثم صلى **ولم يتوضأ من ذلك**. (رواه أحمد)

*١٩٨٨- حدثنا يحي عن..عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ. (رواه أحمد)

*٢٠٠٧- حدثنا يحي عن..عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال: إن له دسما. (رواه أحمد)

* وأخرج عن عبيد قال: رأيت عثمان أتي بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يديه، ثم قام فصلى بالناس ولم يتوضأ. أخرج عن أبي نوفل: رأيت ابن عباس أكل خبزا ولحما حتى سال الودك على أصابعه فغسل يديه وصلى المغرب. وأخرج عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ. أخرج عنه: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا. وأخرج عن مجاهد عن ابن عمر قال: **لا نتوضأ من شيء نأكله**. وأخرج عن أبي أمامة: أنه أكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال: **الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل**. وأخرج عن أنس: أكلنا أنا وأبو طلحة وأبو أيوب طعاما قد مسته النار فقمت لأتوضأ فقال: أتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية. وأخرج عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة. فهذه الآثار ونحوها **تشير عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار**. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا (١٦) نأخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل (١٧) (١٨) إنما الوضوء (١٩) مما خرج من الحدث (٢٠)، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار أو لم تمسسه فلا وضوء فيه (٢١) وهو (٢٢) قول أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: فلا وضوء فيه لما مر من الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة ويعارضها أحاديث الأمر بالوضوء مما مسته النار فروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: توضؤوا مما غيرت النار، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم ؟ فقال: يا ابن أخي إذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الأمثال. وروي عن عائشة مرفوعا: توضؤوا مما مست النار. وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا: الوضوء مما أنضجت النار. وروي عن سعيد بن المغيرة: أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض فقالت: يا ابن أختي ألا توضأ؟ إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: توضؤوا مما غيرت النار. وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط. فقال له ابن عباس: **أنتوضأ من الدهن، أنتوضأ من الحميم؟** فقال: يا ابن أخي إذا سمعت حديثا فلا تضرب له مثلا. وروى النسائي عن المطلب بن عبد الله قال: قال ابن عباس: أنتوضأ من طعام أجده حلالا في كتاب الله لأن النار

مسته؟ فجمع أبو هريرة حصى وقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "توضؤوا مما مست النار". وروى النسائي عن أبي أيوب مرفوعا: توضؤوا مما غيرت النار، وعن أبي طلحة مرفوعا مثله وعن زيد بن ثابت مرفوعا: توضؤوا مما مست النار. وروى الطحاوي عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ منه. وروى عن زيد بن ثابت مرفوعا : توضؤوا مما غيرت النار. وعن أم حبيبة مرفوعا: توضؤوا مما مست النار. وعن القاسم مولى معاوية: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت: من هذا؟ قالوا: سهل بن الحنظلة، فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل لحما فليتوضأ". وعن أبي قلابة عن رجل من الصحابة قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن. وعن أبي هريرة بأسانيد متعددة نحو ما مر. وعن جابر أن رجلا قال: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فعلت وإن شئت لا تفعل". قال: يا رسول أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم". وروى ابن ماجه عن البراء: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: "توضؤوا منها". وروي عن جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم. ومثله في سنن أبي داود وغيره عن البراء وغيره.

ولاختلاف الأخبار في هذا الباب اختلف العلماء فيه، فمنهم من جعله ناقضا، بل جعله الزهري ناسخا لعدم النقض، ومنهم من لم يجعله ناقضا، وحكموا بأن الأمر منسوخ بحديث جابر وغيره، وعليه الأكثر، ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره، أخذا من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوي من حيث الدليل، وقد رجحه النووي وغيره. وقد سلك بعض العلماء مسلك الجمع، فاختار بعضهم أن الأمر للاستحباب، واختار بعضهم أن الأمر عزيمة والترك رخصة واختار بعضهم أن الوضوء في أحاديث الأمر محمول على غسل اليدين.

*١١٨ - (٣٧٤) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو الربيع الزهراني (قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد، وقال أبو الربيع حدثنا حماد)، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال: أأريد أن أصلي فأتوضأ؟ (رواه مسلم)

*١١٩ - (٣٧٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث، سمعت ابن عباس يقول: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ ؟ فقال: لم؟ أأصلي فأتوضأ؟ (رواه مسلم)

*١٢٠ - (٣٧٤) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب، أنه سمع عبد الله بن عباس قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم له طعام فقيل يا رسول الله ألا توضأ؟ قال: لم؟ أللصلاة؟ (رواه مسلم)

*٩٨ - (٣٦١) وحدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، جميعا عن ابن عيينة، قال عمرو، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**. قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد. (رواه مسلم)

*٩٩ - (٣٦٢) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. (رواه مسلم)

٦٥٥- *٦٥٥- حدثنا وكيع..عن..عن علي قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نكون في البادية فتخرج من أحدنا الريحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل لا يستحي من الحق، إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، وقال مرة: في دبرهن. (رواه أحمد)

*٨٧ - (٢٧٨) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، وحامد بن عمر البكراوي، قالا حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله ابن شقيق، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده. (رواه مسلم)

* عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك. بل قد روي عن طلق بن علي راوي عدم النقض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مس ذكره فليتوضأ. وسمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر، قال: ليس فيه وضوء إنما هو منك . (ورد في مالك)

*٣٣ - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة ما علمت ذلك. فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. (رواه الشافعي)

*٣٤ - أخبرنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ. (رواه الشافعي)

*٣٥ - حدثنا عبد الله بن نافع، وبن أبي فديك، عن بن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ. (وزاد بن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الشافعي رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا) (رواه الشافعي)

*٣٦ – أخبرني القاسم بن عبيد الله، أظنه عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت. (رواه الشافعي)

المسح على الخفين

*٤٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد (٢)، عن ولد (٣) المغيرة (٤) بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته (٥) في غزوة تبوك (٦) قال (٧): فذهبت معه بماء (٨) قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم (٩) فسكبت (١٠) عليه (١١) قال: فغسل وجهه ثم ذهب يخرج (١٢) يديه فلم يستطع (١٣) من ضيق كمي (١٤) جبته (١٥) فأخرجهما (١٦) من تحت (١٧) جبته فغسل يديه ومسح برأسه (١٨) ومسح على الخفين، ثم جاء (١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم (٢٠) قد صلى بهم سجدة (٢١) فصلى معهم (٢٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٣) ثم صلى الركعة (٢٤) التي بقيت ففزع الناس (٢٥) له ثم قال لهم: قد أحسنتم (٢٦) (ورد في مالك)

هكذا ورد في حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم**. أخرجه مسلم وأبو داود وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن صفوان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة**.

*٨٥ – (٢٧٦) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم ابن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. (رواه مسلم)

*١١٥ – (أخبرنا) عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا. قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بلال: ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه **ومسح على الخفين**. (رواه الشافعي)

*١١٦ – (أخبرنا) مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد الله، فقال له سعد: سلْ أباك. فسأله فقال له عمر: **إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما**. قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: وإن جاء أحدكم من الغائط. (رواه الشافعي)

*١٢١ – (أخبرنا) ابن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: توضأ عليٌ (بن أبي طالب) فمسح ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق. (رواه الشافعي)

*١٠١٤- حدثنا عبد الله، حدثنا اسحق بن اسماعيل عن.. عن ..عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهر قدميه لظننت أن بطونها أحق بالغسل. (رواه أحمد)

*١٠١٣- حدثنا عبد الله، حدثنا اسحق بن اسماعيل عن..عن علي قال: كنت أرى أن باطن القدم أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله يمسح ظاهرهما. (رواه أحمد)

*١٢٢ - (أخبرنا) سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زِرٍ قال: أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك؟ قلت: ابتغاءُ العلم. قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما طلب. قلت: إنه حاك في نفسي المسحُ على الخفين بعد الغائط والبول وكنتَ إمرءاً من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرا أو مسافرين ألا ننزع خِفَافَنا ثلاثة أيام لياليهن إلا من جَنابة، لكن من غائط وبول ونوم. (رواه الشافعي)

*١٢٣ - (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: أنه أرْخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. (رواه الشافعي)

*١٢٤ - (أخبرنا) سفيان بن عيينة، عن حصين، وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن شعبة قال: قلت يا رسول اللَّه أنمسح الخفين؟ قال:" **إذا أدخَلتهما وَهُما طَاهِرَتَان**". (رواه الشافعي)

كتاب الطهارة

الاستنجاء بالماء

*٦٩ - (٢٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا **وقد استنجى بالماء**. (رواه مسلم)

[ش (حائطا) الحائط هو البستان. (ميضأة) هو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما. (سدرة) السدرة شجرة النبق]

*٧٠ - (٢٧١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر عن شعبة ح، وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له)، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، **فيستنجي بالماء**. (رواه مسلم)

[ش (عنزة) عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح صغير]

*٧١ - (٢٧١) وحدثني زهير بن حرب، وأبو كريب (واللفظ لزهير)، حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)، حدثني روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به**. (رواه مسلم)

[ش (يتبرز) معناه يأتي البراز وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين (فيغتسل به) معناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء]

* أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى (٢) بن محمد بن طحلاء (٣)، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه (٤) أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب (٥) رضي الله عنه يتوضأ (٦) (٧) وضوء (٨) لما تحت إزاره (٩) قال محمد: وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء أحب (١٠) إلينا من غيره (١١)، وهو (١٢) قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ورد في مالك)

قوله: يتوضأ أدخل مالك هذا الحديث في "الموطأ" ردا على من قال: إن عمر كان لا يستنجي بالماء وإنما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالأحجار. وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام عن حذيفة: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال : إذا لا يزال في يدي نتن. وهو مذهب معروف عند المهاجرين. وأما الأنصار فالمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار ثم يتبع بالماء، كذا في "الاستذكار". وعن نافع أن ابن عمر

كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله. ووجه كون الاستنجاء بالماء أفضل كونه أكمل في التطهير وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح البخاري عن أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به. وللبخاري أيضا عن أنس: كان صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به. ولابن خزيمة عن جرير: أنه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بأداوة فاستنجى بها. وللترمذي عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر البول والغائط، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. ولابن حبان من حديث عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا استنجى من ماء. وبهذه الأحاديث يرد على من أنكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبي صلى الله عليه وسلم.

التطهر من الجنابة

*٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. (رواه البخاري)

* (٣١٦) حدثنا يحي بن يحي التميمي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. (رواه مسلم)

[ش (استبرأ) أي أوصل البلل إلى جميعه. (حفن) أخذ الماء بيده جميعا وملء الكفين من أي شيء كان يسمى حفنة على زنة سجدة ويجمع على حفنات كسجدات]

*٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ. (رواه البخاري)

*(٣١٧) وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثني عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده. (رواه مسلم)

[ش (غسله) بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به]

* ٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا. قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. وَزَادَ يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. (رواه البخاري)

*٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. (رواه البخاري)

*١٢٩ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحُصَين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنباً أن يتيمم ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل، يعني بالماء . وذكرحديث أبي ذر: إذَا وَجَدْتَ الْمَاء فَامِسّه جِلْدُكَ." (رواه الشافعي)

النوم مع الجنابة

*٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. (رواه الشافعي)

*٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. (رواه البخاري)

*٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ. (رواه الشافعي)

*٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ. (رواه الشافعي)

*٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ. (رواه البخاري)

*٢٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ. (رواه الشافعي)

*عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ. (رواه البخاري)

*٢٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. (رواه الشافعي)

*٢٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. (رواه البخاري)

* (٣٠٧) وحدثني قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. (رواه مسلم)

إذا التقى الختانان هل يجب الغسل ؟

*٧٦ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد (٢) بن المسيب (٣) أن عمر وعثمان (٤) وعائشة كانوا يقولون (٥): **إذا مس (٦) الختان (٧) الختان (٨) فقد وجب الغسل** (٩). (ورد في مالك)

(١) قوله : الختانان المراد به ختان الرجل وهو مقطع جلدته، وخفاض المرأة وهو مقطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

قوله: كانوا يقولون ... إلخ هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يوجبه التقاء الختانين، وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وسأل ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك . **هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي، ولا مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير وهو ثقة، إلا أنه جاء بما شذ فيه وأُنكر عليه.**

* أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد (١)، عن عبد الله بن كعب (٢) مولى عثمان بن عفان أن محمود (٣) بن لبيد، (٤) سأل زيد (٥) بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (٦)؟ فقال زيد بن ثابت: يغتسل (٧)، فقال له محمود بن لبيد: فإن أبي بن كعب لا يرى الغسل. فقال زيد بن ثابت: نزع (٨) قبل أن يموت (٩).

* قال محمد: وبهذا نأخذ **إذا التقى الختانان و (١٠) توارت (١١) الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**. وهو قول أبي حنيفة (١٢) رحمه الله. (ورد في مالك)

أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يُنزل (٧) قوله: يغتسل روى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع ولم ينزل. فقال عمر: علي به فأتي به، فقال: يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة، فالتفت عمر إلي قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجمع عمر الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا **علي ومعاذ فقالا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**. فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر. فقال **علي** لعمر: سل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم. فأرسل إلى عائشة فقالت: **إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**. فتحطم عمر – أي: تغيظ – وقال: لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة.

قوله: وهو قول أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وأبو عبيد وغيرهم من علماء الأمصار وإليه ذهب جمهور أصحاب داود، وبعضهم قالوا: لا غسل ما لم ينزل تمسكا بحديث "الماء من الماء" وغيره . **واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير إلى وجوب الغسل وإن لم ينزل**. وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الإنزال، ومنهم من رجع عنه. فممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلي وزيد كما ذكره مالك، وابن عباس وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وأبو بكر أخرجه عبد الرزاق والنعمان بن بشير وسهل بن سعد، وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبد البر ولم يختلف في ذلك عن أبي بكر وعمر واختلف فيه عن **علي** وعثمان وزيد وقد صح عن أبي بن كعب أنه قال: كان ذلك – أي وجوب الوضوء فقط بالإكسال – رخصة في بدء الإسلام ثم نسخ، ولذلك رجع عنه أبي بعد ما أفتى به. وروي عائشة وأبو هريرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم مرفوعا: " **إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل** ". **وقد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وإن لم ينزل**. وكان فيه خلاف في الصدر الأول فقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا إلا من الإنزال، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك، وصح عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا. فانعقد الإجماع في عهده، وخالف فيه داود الظاهري ولا عبرة بخلافه عند المحققين، كما تجد تحقيقه في "شرح التقريب" للسبكي. وقد وقعت عبارة البخاري في صحيحه موهمة للخلاف حيث قال: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط. فأوهم أنه يقول باستحباب الغسل دون الوجوب، وهذا مخالف لما أجمع عليه جمهور الأئمة. ويحتمل قول البخاري: "الغسل أحوط" يعني في الدين من حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين، وهو باب مشهور في أصول الدين، وهو الأشبه لا أنه ذهب إلى الاستحباب والندب. هذا ملخص ما قاله القاضي في "العارضة". فهكذا وجه القاضي في

"العارضة" وقال: **والعجيب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل ... وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل ... إلخ ثم علل عدم صحة التعلق بحديثهما.**

*٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُوسلمةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: **يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.** قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُوسلمةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه البخاري)

*٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ **يَا رَسُولَ اللَّهِ** إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.** قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذَاكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ (رواه البخاري)

*٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح، وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ.** تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ (رواه البخاري)

* (٣٤٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة ح، وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء (واللفظ له)، حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب قال: **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ؟ فقال: **يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي.** (رواه مسلم)

[ش (يكسل) يقال أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال]

*٨٥ - (٣٤٦) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام بن عروة، حدثني أبي، عن الملي (يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب)، عن أبي بن كعب عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: **يغسل ذكره ويتوضأ.** (رواه مسلم)

[ش (الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا هو في الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون إليه]

*٨٠ - (٣٤٣) وحدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر (قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)، عن شريك (يعني ابن أبي نمر)، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل. فقال عتبان يا

رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء. (رواه مسلم)

[ش (أعجلنا الرجل) أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته. (لم يمن) أي لم ينزل يقال أمنى الرجل إمناء إذا أنزل أي أراق منيه]

*(٣٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة ح، وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله. قال: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء. وقال ابن بشار إذا أعجلت أو أقحطت (رواه مسلم)

[ش (أقحطت) في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي الثانية بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات]

*٨٩ - (٣٥٠) حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، قالا حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ **وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** (رواه مسلم) [٣٢]

*٨٧ - (٣٤٨) وحدثني زهير بن حرب، وأبو غسان المسمعي ح، وحدثناه محمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل.** وفي حديث مطر **وإن لم ينزل.** قال زهير من بينهم بين أشعبها الأربع (رواه مسلم)

[ش (شعبها الأربع) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل هي اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والفخذان، وقيل الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدتها شعبة، وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب. (جهدها) حفزها كذا قال الخطابي، وقال غيره بلغ مشقتها، يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته. قال القاضي عياض الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال حفزها أي كدها بحركته، وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك ؟]

*٨٨ - (٣٤٩) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى (وهذا حديثه)، حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، قال (ولا أعلمه إلا عن أبي بردة)، عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من

[٣٢] **هل يعقل أن يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لرجل غريب أو قريب مشيرا إلى زوجته أم المؤمنين وهي جالسة إلى جواره؟!** (المصنف)

المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذن لي فقلت لها يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إن أرد أن أسألك عن شيء وإن أستحييك. فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**. (رواه مسلم)

[ش (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه. (ومس الختان الختان) قال العلماء معناه: غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد المماسة المحاذاة]

*- (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكْسِل (أكسل المجامع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره): "يَغْسل ما مَسَّ المرأة منه ولْيَتَوضأ ثم ليُصَلِّ " (**رواه الشافعي**)

*١٠١ - (أخبرنا) مالك، عن يحي بن سعيد بن المسيَّبْ: أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أمّ المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمرٍ إنيَ لأَعْظَم ان أستقبِلَك به. فقالت: ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يُكْسِل ولا يُنْزل؟ قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. قال أبو موسى الأشعري لا أسأل أحداً بعدك أبداً. (**رواه الشافعي**)

*١٠٢ - (أخبرنا) سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين فقالت عائشة: قال رسول صلى الله عليه وسلم :"إذا إلتَقَى الْخِتَانان، أوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَب الغُسْلُ". (**رواه الشافعي**)

*١٠٣ - (أخبرنا) إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَب الأربع (الشعبة بالضم من الشجرة: والغصن المتفرع منها، وجلس بين شعبها الأربع يعني يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع، لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكنى بها عن الجماع) ثُمَّ أُلْزق الخِتَان بِالْخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسل". (**رواه الشافعي**)

*١٠٠ - (أخبرنا) الثقة، عن يونس بن زيد، عن الزهري، عن سهل ابن سعد الساعدي، قال بعضهم عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال: " كَانَ الماءُ مِنَ الماءِ شَيْءٌ فِي أَوَلِ الإِسْلام، ثُم تُرِك ذلكَ بَعْدُ وأُمِروا بِالغُسْل إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانُ. (اسم مصدر لختن وهنا موضع القطع من الفرج، وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطعيهما) (**رواه الشافعي**)

*١٠٤ – (أخبرنا) الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أو عن يحي بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا[٣٣] (**رواه الشافعي**)

* ٢٦٧٠٦– حدثنا أبو معاوية..عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقت الختانان وتوارت الحشفة فقد **وجب الغسل**. (رواه أحمد)

* ٢٢٣٩٦– حدثنا أبو المغيرة..عن.. عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاوز الختان الختان فقد **وجب الغسل**. (رواه أحمد)

طُهر النساء

* (أخبرنا) سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: "حُتِّيهِ (حكيه والحك والحت والقشر سواء) ثُمَّ أُقْرُصِيهِ (الدلك بأطراف الأصابع حتى يذهب أثره) بِالْمَاءِ ثُمَّ رشِّيهِ وَصَلِّي فِيه" (رواه الشافعي)

*٤٨ – (أخبرنا) مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:سألت امرأة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالت: يا رسول اللَّه أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: "إذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحيضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لتَنضَحْهُ (رشه به) بالْماء ثُمَّ تُصَلِّي فيه" (رواه الشافعي)

*٤٩ – (أخبرنا) ابراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد اللَّه بن رافع، عن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال: "تَحُتُّهُ ثُم تَقْرُصْه بالماء ثَم تُصَلِّي فِيه" (رواه الشافعي)

*٣١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.(رواه البخاري)

*٦٠ – (٣٣٢) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، وابن أبي عمر، جميعا عن ابن عيينة، قال عمرو، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها. قالت كيف أتطهر بها؟ قال تطهري بها **سبحان الله واستتر** (وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه) قال: قالت عائشة واجتذبتها إلي وعرفت

[٣٣] **وهل يعقل أن تقول أم المؤمنين ذلك لرجل غريب سألها سؤالا؟!** (المصنف)

ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت تتبعي بها أثر الدم. وقال ابن أبي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم (رواه مسلم)

[ش (فرصة من مسك) مثال سدرة قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك. (سبحان الله) يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر. (تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج]

*(٣٣٢) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر [فتطهر ؟ ؟] فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة (كأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. (رواه مسلم)

*١٤٣ - (أخبرنا) سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحَجْبي، عن أمه صَفِيَّة بنت شَيْبَة، عن عائشة قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم تَسْأله عن الغُسْل من الحَيْض فقال: " خُذِي فِرْصَة من مِسْك فتطهري بها (فرصة بكسر الفاء يروى خذي فرصة ممسكة فتطيبي بها الفرصة القطعة يريد قطعة من المسك، ويشهد له الرواية الأخرى خذي فرصة من مسك فتطيبي بها، والفرصة في الاصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك، وقيل هي من التمسك باليد وقيل ممسكة أي متحملة أي تحملينها معك، وقال الزمخشري الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا كأنه أراد الا يستعمل الجديد من القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى). فقالت كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: **سبحان اللَّه سبحان اللَّه، واسْتَتِرَ بثوبه**، تطهري بها، فاجْتَذَبْتُها وعَرَفْتُ الذي أراد فقلت لها: أي تَتَبَّعي بها آثار الدم يعني الفَرْجَ (رواه الشافعي)

*(٣١٠) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك ،قال: جاءت أم سليم (وهي جدة إسحاق) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة التي ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال لعائشة: بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك. (رواه مسلم)

[ش (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمرا يستحي من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن **نزول المني منهن** يدل على شدة شهوتهن للرجال. (تربت يمينك) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم لك، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم

عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه]

(٣١١) حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: نعم فمن أين يكون الشبه؟ **إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**[٣٤]. (رواه مسلم)

[ش (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، **وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن**]

* (٣١٤) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، وسهل بن عثمان، وأبو كريب، واللفظ لأبي كريب (قال سهل حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة)، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال نعم. فقالت لها عائشة تربت يداك وألت. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.** (رواه مسلم)

[ش (وألت) هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة، وهي الحربة، وأصله أللت ك ردت أصله رددت، ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب]

*٨١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن (٢) أم سليم قالت (٣) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله (٤) المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل (٥) ؟ فقال (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم (٧) فلتغتسل. فقالت (٨) لها عائشة (٩) : أف لك (١٠) وهل ترى (١١) ذلك (١٢) المرأة ؟ قال (١٣): فالتفت إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تربت يمينك (١٤) ومن أين يكون الشبه (١٥) ؟ (ورد في مالك)

*١١٣ – (أخبرنا) مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت :جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إن الله لا يَسْتَحيي من الحق، هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟ قال: "نَعَمْ إذَا رَأتْ الْماء" (رواه الشافعي)

[٣٤] **هل يعقل أن يقول المعصوم الذي ما ينطق عن الهوى حديثا يكذبه العلم بعد عدة قرون؟** (المصنف)

*٥٨ - (٣٣٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة، قال إسحاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. (رواه مسلم)

[ش (ضفر) أي أحكم فتل شعري ويجوز فيه في غير الرواية ضم الضاد والفاء فيكون جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة، والضفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض، يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب إذا جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها. (تحثي) يقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان أصله تحثين ك ترمين سقط نونه نصبا وأصل الحثو أو الحثي صب التراب والمراد هنا ثلاث غرفات على التشبيه. (تفيضين) أي تصبين والقياس حذف النون عطفا على تحثي فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل]

*١١٢ - (أخبرنا) ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقلت : يا رسول اللَّه : إني امرأة أَشُد ضَفْرَ رأسي أَفأنقضُه لِغُسْل الجنابة؟ فقال: " لا إنَّما يكفيك أن تَحْثي عليه ثلاث حَثْيات مِنَ الماء ثم تُفيضين عليك الماء فَتَطَهَّرين (أي فتطهرين حذفت إحدى التاءين تخفيفا)، أو قال: فإذا أنت قد طَهُرتْ. (رواه الشافعي)

* (٣٣١) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر، جميعا عن ابن علية، قال يحيى، أخبرنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن. لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. (رواه مسلم)

*٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. (رواه البخاري)

* ٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (رواه البخاري)

*٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. قَالَ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ (رواه البخاري)

*قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ. (رواه البخاري)

المني

*١٠٥ - (٢٨٨) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. (رواه مسلم)

*١٠٦ - (٢٨٨) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم)

*(٢٨٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. (رواه مسلم)

* (أخبرنا) يحي بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة قالت: كنت أَفْرُك المنى من ثوب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم يُصَلِّي فِيه. (رواه الشافعي)

*٢٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. (رواه البخاري)

*٢٣٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيْمَان، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ. (رواه البخاري)

*٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ. (رواه البخاري)

* ٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا. (رواه البخاري)

*وذهب الشافعي وأحمد في أصح قوليه وإسحاق إلى أن المني طاهر، وإنما يُغسل الثوب منه لأجل النظافة لا للنجاسة. وروي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي إلى أنه نجس، غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك، ولا يجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات. (ورد في مالك)

المَذْي

*٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرني سالم (٢) (٣) أبو النضر (٤) مولى عمر (٥) بن عبيد بن معمر التيمي (٦)، عن سليمان (٧) بن يسار، عن المقداد (٨) بن الأسود أن **علي (٩) بن أبي طالب** رضي الله عنه أمره (١٠) أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا (١١) من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه (١٢)؟ فإن عندي (١٣) ابنته (١٤) (١٥) وأنا أستحي (١٦) أن أسأله. فقال المقداد: فسألته فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح (١٧) فرجه، وليتوضأ وضوءه (١٨) للصلاة (١٩) (ورد في مالك)

(١) قوله : من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف، ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته.

*٣٢ - أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه، قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**. (رواه الشافعي)

*٦٦٢- حدثنا خلف، حدثنا.. عن.. عن **علي بن أبي طالب** قال: كنت رجلا مذاء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما المني ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء. (رواه أحمد)

*٨١١- حدثنا وكيع..عن.. عن **علي بن أبي طالب** قال: : لما أعياني أمر المذي أمرت المقداد أن يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فيه الوضوء، استحياء من أجل فاطمة. (رواه أحمد)

*٨٢٣- حدثنا عبد الله..عن..عن ابن عباس قال، قال **علي بن أبي طالب** أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك. (رواه أحمد)

*٨٦٩- حدثنا عبيدة بن حميد.. عن **علي بن أبي طالب**: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، أو سئل عن ذلك، فقال: في المذي الوضوء، وفي المني الغُسل. (رواه أحمد)

*٨٧٠- حدثنا عبيدة، عن.. عن ابن عباس قال: قال **علي بن أبي طالب**:كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: فيه الوضوء. (رواه أحمد)

*٨٩٠- حدثنا عبد الله..عن..عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت **عليا** يقول: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فيه الوضوء. (رواه أحمد)

*٨٨٦- حدثنا عبيدة بن (حميد) التميمي..عن **علي بن أبي طالب** قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ذُكِر له، قال: فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوء الصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل (رواه أحمد)

*١٠٢٨- حدثنا عبد الرحمن عن..عن ..عن **علي بن أبي طالب** قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل. (رواه أحمد)

*٨٩٣- حدثنا عبد الله..عن عبد الرحمن بن ليلي، عن **علي بن أبي طالب** قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: في المذي الوضوء، وفي المني الغُسل. (رواه أحمد)

*١٠٠٩- حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال **علي بن أبي طالب**: كنت رجلا مذاء، وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. (رواه أحمد)

*١٠٣٥- حدثنا يحيي بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن **عليا** قال للمقداد: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي، فإني أستحي منه لأن ابنته عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. (رواه أحمد)

*١٢٣٨- حدثنا يزيد، أنبأنا شريك..عن..عن **علي بن أبي طالب** قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته، فأمرت المقداد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد المذي، فقال: ذلك ماء الفحل، لكل فحل ماء، فيغسل ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوء الصلاة. (رواه أحمد)

*١٠١٠- حدثنا وكيع عن..عن..عن ابن الحنفية أن **عليا** أمر المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: يتوضأ (رواه أحمد)

*١٠٢٦- حدثنا عبد الرحمن عن ..عن **علي بن أبي طالب**: كنت رجلا مذاء، وكانت تحتي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت رجلا فسأله فقال: توضأ واغسله. (رواه أحمد)

*١٠٧١- حدثنا عبد الله وحدثنا..وحدثنا..قالوا: حدثنا أبو بكر بن عباس عن..عن..عن **علي بن أبي طالب** أنه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ابنته كانت عندي، فأمرت رجلا فسأله فقال: من الوضوء. (رواه أحمد)

*١١٨٢- حدثنا محمد بن جعفر عن..عن **علي بن أبي طالب** قال: استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد ابن الأسود، فسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فيه الوضوء. (رواه أحمد)

الماء طهور

*٢٥٦٦- حدثنا عبد الرازق، أخبرنا الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها، فقالت إني اغتسلت منه، فقال: **إن الماء لا ينجسه شيء**. (رواه أحمد)

* (أخبرنا) الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده عمن حدثه، أو عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه العدوي، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: إن بئر بُضاعة (بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها والضم أكثر) تطرح فيه الكلاب والحيض. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم:" إِنَّ الماءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. " (رواه الشافعي)

بول الطفل

*٤٠ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله (٣) بن عبد الله، عن أم قيس (٤) بنت محصن (٥) أنها جاءت بابن لها (٦) صغير لم يأكل الطعام (٧) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره (٨) فبال على ثوبه (٩) فدعا بماء فنضح (١٠) (١١) عليه (١٢) ولم يغسله (١٣) (ورد في مالك)

قال محمد: قد جاءت رخصة (١٤) في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما (١٥) جميعا أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة (١٦)

[وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول المرأة والرجل في القياس، فكذلك بول الغلام والجارية. وقد رويت التفرقة بينهما في أن بول الصبي لا يغسل وبول الصبية يغسل في آثار ليست بالقوية وقد ذكرتها في التمهيد]

النضح هو رش الماء من غير دلك، والغسل إنما يكون بصب الماء من غير مبالغة. وغسلهما جميعا أحب إلينا لأنه يحتمل أن يكون المراد بالنضح صب الماء عليه فقد يسمى ذلك نضحا، وإنما فُرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لمخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في الغلام بالنضح أي صب الماء عليه في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن ينقع في الماء لأنه يقع في مواضع متفرقة، كذا ذكره الطحاوي وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب أنه قال: الرش بالرش والصب بالصب، ثم أخرج حديث عائشة وفيه: فأتبعه الماء، وقال: وإتباع الماء حكمه حكم الغسل. ألا يُرى أن رجلا لو أصاب ثوبه نجاسة فأتبعه الماء طهر ثوبه.

عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

* قال محمد: وبقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقه (٢٤) أحب، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس (٢٥)، إنما يكره (٢٦) أن يستقبل (٢٧) بذلك القبلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (ورد في مالك)

قوله: فلا تستقبل القبلة . . إلخ اختلفوا فيه على أقوال، فمنهم من قال: يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول في المصر دون الصحراء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية؛ والثاني: لا يجوز مطلقا، وهو مذهب الحنفية أخذا من حديث أبي أيوب المروي في " سنن أبي داود " وغيره. والثالث: جوازهما مطلقا. والرابع : عدم جواز الاستقبال مطلقا، وجواز الاستدبار مطلقا كذا.

قوله: على حاجته، أخذ أبو حنيفة بظاهر حديث: " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول" فحرم ذلك في الصحراء والبنيان، وخص آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر. قال القاضي أبو بكر بن العربي: المختار هو الأول لأنا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة، فلا يختلف في البنيان والصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبي أيوب "لا تستقبلوا" الحديث عام، وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه : أحدها أنه قول: وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل. والثاني: أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة الأعذار والأسباب، والأقوال

لا تحتمل ذلك. والثالث : أن هذا القول شرع منه، وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة. والرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعا لما ستر به. انتهى. وفي الأخيرين نظر. لأن فعله شرع، والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع. وقد اختلف العلماء في علة النهي على قولين: أحدهما: أن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم لفرجه. والثاني: أن العلة إكرام القبلة. وبهذه الأحاديث أخذ أصحابنا إطلاق كراهة الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء، ورجحوها لكونها قولية، ولكونها ناهية على خبر يدل على الترخص في ذلك فعلا، وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها في البول.

*(٢٦٤) وحدثنا زهير بن حرب، وابن نمير، قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح، قال وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له)، قال: قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب **فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله** ؟ قال نعم. (رواه مسلم).

[ش (مراحيض) جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط، وجاء في المصباح موضع الرحض وهو الغسل، وكني به عن المستراح لأنه موضع غسل النجو. (فننحرف عنها) معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا. (نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري الخ]

*(٢٦٦) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي. فقال عبد الله: يقول ناس إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله: ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. (رواه مسلم)

[ش (رقيت) معناه صعدت. (لبنتين) اللبنة ما يعمل من الطين ويبنى به]

*(٢٦٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبرا القبلة. (رواه مسلم)

* (أخبرنا) مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي بن حبّان، عن عمه واسع بن حبّان، عن عبد اللّه بن عمر أنه كان يقول: إنّ نَاساً يقولون إذا قَعَدْتَ على حاجَتِك فَلا تَسْقُبِلْ القِبْلة ولا بيت المقدس. قال عبد اللّه ابن عمر لقد إرتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على لَبِنَتَيْنْ (بفتح فكسر أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به.) مستقبلا بيتَ المقدس لحاجته. (رواه الشافعي)

* ٥٧٤٧- حدثنا حسين، حدثنا أيوب، عن..عن..عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتخلى على لبنتين مستقبلا القبلة**. (رواه أحمد)

*٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. (رواه البخاري)

تغسيل الميت

*بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ: وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**. (رواه مسلم)

*٣٠٣ - أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله (٣) بن أبي بكر أن أسماء (٤) بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين (٥) توفي، فخرجت (٦) فسألت (٧) من حضرها من المهاجرين فقالت: **إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي (٨) من غسل؟ قالوا: لا.**

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس (٩) أن تغسل المرأة (١٠) زوجها إذا توفي. **ولا غسل (١١) على من غسل الميت ولا وضوء إلا (١٢) أن يصيبه شيء من ذلك (١٣) الماء فيغسله.** (ورد في مالك)

قوله : أن أسماء بنت عميس، هي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم الفضل زوج العباس، وأخت أخواتهما لأم، وهن تسع وقيل: عشر. وكانت أسماء من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له محمدا وعبد الله وعونا، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمدا، ولما مات **تزوجها علي فولدت له يحيى**.

قوله: ولا غسل ... . إلى آخره، أقول: يحتمل محملين، أحدهما: أن يكون نفيا للوجوب، والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل ولا الوضوء. فحينئذ لا يكون هذا الكلام نفيا للاستحباب. وثانيهما: أن يكون نفيا للمشروعية، فيكون نفيا للاستحباب أيضا. والأول أولى، لورود الأمر بالغسل لمن غسل ميتا، فإن لم يثبت الوجوب فلا أقل من الندب، وهو ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان، من رواية حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا، من غسله الغسل ومن حمله الوضوء. وروى أبو داود من رواية عمرو بن عمي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب **فمذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك**. وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : إن عليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك: أستحب الغسل ولا أرى ذلك واجبا. وقال أحمد: من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل. وقال إسحاق: لا بد فيه من الوضوء. وروي عن ابن المبارك: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت. كذا حكاه الترمذي وقال الخطابي في "حواشي سنن أبي داود": لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتا، ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب. وفيه نظر، فقد قال الشافعي: لا غسل عليه إلا أن يثبت حديث أبي هريرة. والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: عليه الغسل. وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور مذهبه. وصار إلى الوجوب بعض الشافعية أيضا كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقاني وغيرهما. ولما استشكل على القائلين بعدم الوجوب ورود حديث أبي هريرة وظاهره الوجوب أجابوا عنه بوجوه:

الأول : **أن أبا هريرة تفرد بروايته، وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى، كلام وفيه نظر، فإنه مع قطع النظر عما يرد على ما أصلوه من عدم قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى لا يثبت تفرد أبي هريرة. ففي الباب عن عائشة رواه أحمد والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة** .كذا ذكره ابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي " وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في "العلل" وقالا: إنه لا يثبت. قال ابن حجر: نفيهما الثبوت على طريق المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة وعن أبي سعيد رواه ابن وهب في جامعه، وعن المغيرة رواه أحمد وعن علي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى عنه قال : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني، فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي. ووقع عند أبي يعلى في آخره وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" بلفظ: لما أخبرت رسول الله بموت أبي طالب بكى وقال: اذهب فاغسله وكفنه، قال ففعلت ثم أتيته فقال لي: اذهب فاغتسل. **وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه**، قال ابن حجر: مدار كلام البيهقي على الضعيف ولا يتبين وجه ضعفه.

الوجه الثاني: أن جماعة من المحدثين صرحوا **بتضعيف طرق أبي هريرة**، بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء. فنقل الترمذي عن ابن المديني والبخاري أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثا ثابتا لو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في "العلل": حديث أبي هريرة لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النسوة اللواتي (في الأصل "التي" والظاهر ما أثبتناه كما في " التلخيص " ٢ / ١٠٦) غسلن ابنته بالغسل **ولو كان واجبا لأمرهن**.

عن ابن عباس مرفوعا: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. ويؤيده أيضا ما رواه أبو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى، عن عبد الرحمن بن عاطب، عن أبي هريرة: من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ **فبلغ ذلك عائشة فقالت: أو ينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عودا**.

*٣١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عمر حنط (٢) ابنا (٣) لسعيد بن زيد وحمله (٤) ثم دخل المسجد (٥) فصلى ولم يتوضأ. (ورد في مالك)

قال محمد: **وبهذا نأخذ، لا وضوء (٦) على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا أو كفنه أو غسله**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أي وضوء الحامل ونحوه

(٢) قوله: حنط، يقال: حنط الميت بالحنوط تحنيطا والحنوط - بفتح الحاء المهملة فنون - : أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة.

*٥٦٠ - (أخبرنا) مالكٌ، عن أيُّوبَ السِّخْتِيانيّ، عن ابن سِيرِينَ، عن أمّ عَطِيةَ: أن رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال لَهُن في غَسْل ابْنَته: "اغسِلْنها ثَلاثاً أوْ خَمساً، أو أكْثَر من ذلك إنْ رَأيتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الأخيرَةِ كَافُوراً أوْ شَيئاً مِنْ كَافُور. (قال لهن في غسل ابنته المراد بها زينب. وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض

كفاية، إن قام بها البعض سقطت عن الباقين وإلا أثموا جميعا. وكون الغسل ثلاثا أو خمسا أو أكثر مندوب إليه لأنه زيادة عن الفرض ويندب أن يكون الغسل وترا، كما يؤخذ من الحديث لقوله صلى اللَّه عليه وسلم:" إن اللَّه وتر يحب الوتر"، أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله فيحب ما كان على شاكلته في الأفراد. والسدر بكسر فسكون: شجر النبق، والمراد ورقه المطحون وليس مستعينا لهذا، بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ كالصابون في عصرنا قالوا: وندب إلى استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة لأنه يمنع الهوام ويصلب الجسم) " (رواه الشافعي)

*٥٦٥ – (أخبرنا) بعضُ أصحابنا، عن اللَّيْث بن سَعْد، عن ابن شِهَاب، عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك، عن جابر بن عبدِ اللَّه: أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلى أحد ولم يُغَسّلهم. (وفهم منه أن الشهداء وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وخالفهم أبو حنيفة فقال: يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى اللَّه عليه وسلم صلى على قتلى أحد. وحمله الجمهور على الدعاء لهم. فعدم غسلهم (متفق عليه)، وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة، وأبو حنيفة يقول: يكفي تحقق الطهارة في المصلين) (رواه الشافعي)

*٥٦٦ – (أخبرنا) بعض أصحابنا، عن الزهري، عن أسامة بن زيد، عن أَنَسَ: أَن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يُصل على قَتْلى أُحُد ولم يُغَسِّلْهم. (رواه الشافعي)

*٥٦٧ – (أخبرنا) سُفْيان، عن الزُّهْري، وَثَبَّتَه مَعْمَر عن ابن أبي صعير: أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم أشرَفَ على قَتْلى أُحُدٍ (أي أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل اللَّه) فقال: شَهِدْتُ على هؤلاءَ فَزَمِّلُوهُم. (زملوهم : في النهاية لإبن الأثير في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم أي لفوهم فيها، يقال: تزمل بثوبه إذا التف فيه، وروايتنا زملوهم بدمائهم وكلومهم، وهي جمع كلم بالفتح وهو الجرح، أي أنهم لا يغسلون بل يدفنون بدمائهم وجروحهم، فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت، فإن قيل لماذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل قلنا: لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة حسنة، والشهداء بما بذلوا في سبيل اللَّه من أرواح كريمة ودماء عزيزة قد استحقوا عند اللَّه أعلى الدرجات، وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات، فما أغناهم عما احتاج إليه غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم) بِدِمَائِهِمْ وَكُلُومهم" (رواه الشافعي)

*٥٧٠ – (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن عبد اللَّه بن أبي بَكْر، عن الزُّهْري، عن عُرْوَة بنَ الزُّبيرِ، عن عائشة قالت: لو اسْتَقْبَلْنَا من أمْرِنا ما اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلاَّ نِسَاؤُهُ (رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه"، أي لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا ماغسله إلا نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم لها: "لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك" رواه أحمد وابن ماجة. وروى الشافعي أن عليا غسل فاطمة، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر، وهذا مذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين الآخر. وخالفت الحنفية فقالوا: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لانقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت) (رواه الشافعي)

*٥٧١ – (أخبرنا) إبراهيمُ بنُ محمد، عن عُمَارَة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جَدَّتها أسماءَ بنت عُمَيْسٍ: أن فاطمةَ بنتَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أوصت أن تُغَسِّلَهَا إذا ماتت هي وعَليّ، فَغَسَّلتها هي

وعليّ رضي اللَّه عنه (وعلي كان زوج فاطمة، ففهمنه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته، كما مضى في الحديث السابق وهو حجة على الحنفية لما تعين له) (رواه الشافعي)

الجنازة

*٥٨٥ - (أخبرنا) محمدُ بنُ عُمَرُ، يعني الواقِدَيَّ، عن عبد اللَّه بن عُمر ابن حَفْص، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أنه كان يَرْفَعُ يديه كلما كَبَّرَ على الجنازة (جاء هذا الحديث فيما لم يجئ في اخوانه السابقة، وهو رفع اليدين عند التكبير، وهو صريح في أن هذا الرفع كان مع كل تكبير لا في الأولى فقط وعليه الشافعية. روى الترمذي والدارقطني: كبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى، فأفاد أن الرفع مع التكبيرة الأولى فقط وبه أخذ المالكية) (رواه الشافعي)

* عن جابر: مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا. زاد مسلم : إن الموت فزع. وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف فقال صلى الله عليه وسلم: **أليست نفسا؟** (ورد في مالك)

* ٦٥٧٣- حدثنا أبو عبد الرحمن..عن..عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ فقال: **نعم، قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس**. (رواه أحمد)

*(٩٤٥) وحدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، وهارون بن سعيد الأيلي، (واللفظ لهارون وحرملة)، (قال هارون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب)، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين. انتهى حديث أبي الطاهر، وزاد الآخران قال ابن شهاب، قال سالم بن عبد الله بن عمر: وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة (رواه مسلم)

*٧٣ - (٩٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع. (رواه مسلم)

[ش (تخلفكم) أي تصيرون وراءها غائبين عنها. (أو توضع) أي عن أعناق الرجال أو توضع في القبر]

*٧٤ - (٩٥٨) وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث ح، وحدثني حرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، جميعا عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، وفي حديث يونس أنه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه. (رواه مسلم)

*٥٩١ - (أخبرنا) مسلمُ بن خالد وغَيْرُهُ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم وأبا بكروعُمَرَ وعُثمانَ **كانوا يَمْشون أمام الجَنازَة** (هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنازة في الذهاب بها إلى المقبرة، وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعي، وقالوا: إن المشيعين شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموه، ورأى الحنفية أن يسيروا خلفها ليتعظوا بالنظر إليها في سيرهم ولحديث" أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض "إلخ فاتباع الجنائز معناه السير خلفها) (رواه الشافعي)

٣٥٨٥- حدثنا سفيان،... قال: سمعت عبد الله (ابن مسعود) يقول: سألنا رسول الله صلى الله عله وسلم عن السير بالجنازة، فقال: **متبوعة وليست تابعة**. (رواه أحمد)

*٤١١٠- حدثنا وكيع، حدثنا حسن، عن يحيى بن الحارث، عن أبي ماجد الحنفي، عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة، فقال: ما دون الخبب، الجنازة متبوعة وليست بتابع. (رواه أحمد)

٣٧٣٤- حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير..أن أبا ماجد، رجل من بني حنيفة، حدثه قال: قال عبد الله بن مسعود سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال: السير ما دون الخبب، فإن يكن خيرا تعجل إليه (أو قال: لتعجل إليه)، وإن يكن سوى ذلك فبعدا لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، **ليس منا من تقدمها**. (رواه أحمد)

* وعن أبي سَعيد الخدرِيّ رضي اللَّه عَنه أَنَّ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « إذا وُضِعتِ الجَنَازَةُ واحْتمَلَهَا النَّاسُ أَو الرِّجالُ عَلى أَعْنَاقِهِم، فَإِنْ كانَتْ صالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وَإِنْ كانَتْ غَير صالحةٍ، قالَتْ: يا ويْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بَهَا؟ يَسْمَعُ صَوتَهَا كُلُّ شيءٍ إلاَّ الإنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ » (رواه البخاري) (وورد في رياض الصالحين)

*٦٠١ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم حثا على الميت ثلاثَ حَثَيَاتٍ بيديه جميعاً (حثا التراب يحثيه حثيا وحثاه يحثوه حثوا: رماه وعلى ذلك يصح أن نقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثا بالألف وبالياء، ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكنا نصدقه ونتقبله ما دام الحديث صحيحا ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة، **وكم في العبادات من أمور لا تدركها العقول**، وقد عثرت على هذا الحديث في "جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد" ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا للقزويني) (رواه الشافعي)

* عن أبي عبدِ الرحمنِ عوفِ بن مالكٍ رضي اللَّه عنه قال: صلَّى رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عَلى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعائِهِ وَهُو يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عنْهُ، وَأَكرِمْ نزُلَهُ، وَوسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِالماءِ والثَّلْجِ والْبَرَدِ، ونَقِّه منَ الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوب الأبْيَضَ منَ الدَّنَس، وَأَبْدِلْهُ دارا خيراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً منْ أَهْلِهِ وزَوْجاً

خَيْراً منْ زَوْجِهِ، وأدْخِلْه الجنَّةَ، وَأَعِذْه منْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّار» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنَا ذلكَ الميِّتَ. (رواه مسلم) . (ورد في رياض الصالحين)

*٩٣٦- وعن أبي هُريرة، وأبي قَتَادَةَ ، وأبي إبْرَاهيمَ الأشْهَليَّ، عنْ أبيه ، وأبوه صَحَابيٌّ رضي اللَّه عنهم ، عَنِ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أنَّه صلَّى عَلى جَنَازَة فقال: « اللَّهم اغفر لِحَيِّنَا وَميِّتِنا، وَصَغيرنا وَكَبيرِنَا، وذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وشَاهِدِنا وَغائِبنَا. اللَّهُمَّ منْ أَحْيَيْتَه منَّا فأَحْيِه على الإسْلامِ، وَمَنْ توَفَّيْتَه منَّا فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ». رواه الترمذي من رواية أبي هُرَيْرةَ والأشهَليِّ، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قَتَادَةَ. قال الحاكم: حديث أبي هريرة صَحيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ، قال التِرْمذي قال البخاريُّ: أَصحُّ رواياتِ هذا الحديث روايةُ الأَشْهَليِّ. وقال البخاري: وَأَصَحُّ شيء في هذا الباب حديث عوْفِ بن مالكٍ. (ورد في رياض الصالحين)

كتاب الصوم

*(١١٥١) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحدا أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه. (رواه مسلم)

[ش (ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث. (لخلوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام]

[ش (فلا يرفث) الرفث السخف وفاحش الكلام يقال رفث يرفث رفثا في المصدر ورفثا في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل]

* عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّه عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « **إذا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبانَ فَلا تَصُومُوا**» (رواه الترمذي) وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَعَنْ أَبي اليَقظَان عمارِ بنِ يَاسِرٍ رضيَ اللَّه عنْهما قال: « مَنْ صَامَ اليَومَ الَّذِي يُشكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم » (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حديثٌ حسن صحيحٌ. (ورد في رياض الصالحين)

* روي عن البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. قوله : غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم. قوله: أكملوا العدة أي عدة شعبان، لأن الأصل في الشهر هو البقاء. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدد . وروى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما. قوله: غياية بالتحتيتين كل ما أظلك من سحابة أو غيرها .

* ٧٢٤ - (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرة: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: **لا تَقَدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافقَ ذلك يوما كان يَصُومُه أحدُكم**. (الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ولئلا يزاد في رمضان ما ليس منه، ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له كصوم الإثنين أوالخميس بنية التطوع، وكذلك لا حرمة إذا وصله بما قبله ففي هذه الأحوال يتقي المعنى المخوف فلا يحرم الصوم ويشمل هذا النهي يوم الشك لأنه تقدم للصوم بيوم وقد عرفنا الخلاف في صومه) صُومُوا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين. (رواه الشافعي)

*٢١ - (١٠٨٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال أبو بكر، حدثنا وكيع، عن على بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه. (رواه مسلم)

[ش (لاتقدموا رمضان) أي لاتتقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب]

*٢٨ - (١٠٨٧) حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر (قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر)، عن محمد (وهو ابن أبي حرملة)، عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي (رواه مسلم)

[ش (واستهل على رمضان) أي ظهر هلاله وهو على ما لم يسم فاعله]

* (١١٥٩) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال: ألم أُخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل، فلا تفعل فإن لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا، فصم وأفطر وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة. قال إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله. قال: فصم صيام داود (عليه السلام). قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى. قال من لي بهذه يا نبي الله (قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد.** (رواه مسلم)

[ش (يزعم) أي يقول وقد كثر الزعم بمعنى القول. (لا صام من صام الأبد) قال الإمام النووي أجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا، والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء]

*٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوسلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.** (رواه البخاري)

*٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ألْقَنِي بِهِ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ :كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ. قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا. قَالَ: قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنْ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنْ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ (رواه البخاري)

الذين يطيقونه

*١٤٩ - (١١٤٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر (يعني ابن مضر)، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [٢ / البقرة / الآية ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. (رواه مسلم)

[ش (كان من أراد أن يفطر) في العبارة ساقط وهو خبر كان والتقدير كان من أراد أن يفطر ويفتدى فعل. (حتى نزلت الآية التي بعدها) هي آية شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن. (فنسختها) يعني أنهم كانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية، ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيقين للصيام إن أفطروا إعطاء فدية، وهي طعام مسكين لكل يوم فهو رخصة منه تعالى لهم في الإفطار، والفدية في بدء الأمر لعدم تعودهم الصيام أياما، ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة، ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره وعلى الذين يصومونه مع المشقة وهو مبني على أن الطاقة اسم للقدرة مع المشدة والمشقة]

*١٥٠ - (١١٤٥) حدثني عمرو بن سواد العامري، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه [٢ / البقرة / الآية ١٨٥] (رواه مسلم)

*بَاب قَوْلِهِ { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطِرُ مِنْ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. (ورد في البخاري)

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. (رواه البخاري)

*٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. (رواه البخاري)

*٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ. (رواه البخاري)

السحور بركة

*(١٠٩٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا هشيم، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير ابن حرب، عن ابن علية، عن عبدالعزيز، عن أنس رضي الله عنه ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسحروا فإن في السحور بركة. (رواه مسلم)

*٤٦ - (١٠٩٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. (رواه مسلم)

[ش (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور. وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها وأما الأُكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة]

النهي عن الصيام في العيدين

*١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (رواه البخاري)

مبطلات الصوم

قوله عليه الصلاة والسلام : ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام

الجنابة

*٧٧ - (١١٠٩) حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن رجل يصبح جنبا أيصوم ؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. (رواه مسلم)

[ش (ثم لا يفطر ولا يقضي) أي لا يفطر بقية يومه ولا يقضي صوم ذلك اليوم لكونه صوما صحيحا لا خلل فيه]

*٧٨ - (١١٠٩) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن عبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم. (رواه مسلم)

[ش (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا) إن هذه مخففة واللام في قولها ليصبح فارقة]

*٧٩ - (١١١٠) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن عبدالرحمن (وهو بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة) أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: **والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**. (رواه مسلم)

*٣٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن معمر (٣)، عن أبي يونس (٤) مولى عائشة (٥) أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (٦) واقف على الباب وأنا أسمع (٧): إني أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم (٨) فقال (٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا (١٠) أصبح (١١) جنبا ثم أغتسل (١٢) فأصوم. فقال الرجل (١٣): إنك لست (١٤) مثلنا فقد غفر الله لك (١٥) ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب (١٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم (١٧) لله عز وجل وأعلمكم (١٨) بما أتقي (ورد في مالك)

[(٨) فهل يصح صيامي ؟ (٩) أجابه بالفعل لأنه أبلغ. (١٠) ولك في أسوة. (١١) أي أحيانا. (١٢) بعد الصبح للصلاة. (١٣) اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه لأن الله يحل لرسوله ما شاء.

(١٤) كأن السائل لم يكن ماهرا في قيام المبنى ولا في مقام المعنى، وإلا فحقه أن يقول إنا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك، كذا قال القاري.

(١٥) قوله : فقد غفر الله لك ... إلى آخره، أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا، إلا أن الغفر هو الستر فهو كناية عن العصمة.

(١٦) أي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله مع أنه يجب المتابعة لفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام . نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام، لكنه صلى الله عليه وسلم حيث دله على حكمه بفعله تبين أنه ليس من مخصوص حكمه فغضب لأجله.

قوله : فغضب لاعتقاده الخصوصية بلا علم، مع كونه أخبره بفعله جوابا لسؤاله، وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص أشار إليه ابن العربي . وقال الباجي : قول السائل ذلك وإن كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره أنه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لأنه غفر له أو لعله أراد أن الله يحل لرسوله ما شاء.
(١٧) قوله : أخشاكم، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالتان تنشآن عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير معذب فكيف يتصور منه الخوف ؟ فكيف أشد الخوف ؟ والجواب أن الذهول جائز عليه، فإذا حصل الذهول حصل له الخوف كذا في "مرقاة الصعود ".

(١٨) وأعلمكم بما أتقي، قال عياض : فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، هو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي، وقال معظم الشافعية : إنه مندوب وحملته طائفة على الإباحة. (١٩) أي بما يجب أن أتقي منه من فعل أو ترك أو قول]

*٣٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (١)، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي (٢) عند مروان بن الحكم (٣) وهو أمير (٤) المدينة فذكر (٥) أن أبا هريرة (٦) قال: من أصبح جنبا أفطر، (٧) فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي (٨) المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك. قال (٩): فذهب (١٠) عبد الرحمن (١١) وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا (١٢) على عائشة ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب (١٣) عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال: لا (١٤) والله قالت: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع (١٥) غير احتلام (١٦) ثم يصوم ذلك اليوم . قال (١٧): ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها (١٨) عن ذلك فقالت كما قالت (١٩) عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا. فقال (٢٠) : أقسمت عليك يا أبا محمد (٢١) لتركبن دابتي (٢٢) فإنها بالباب (٢٣) فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه (٢٤) بأرضه بالعقيق (٢٥) فلتخبرنه ذلك (٢٦) قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة (٢٧) ثم ذكر له ذلك (٢٨) فقال أبو هريرة: **لا علم لي (٢٩) بذلك إنما أخبرنيه (٣٠) مخبر.** (ورد في مالك)

قال محمد : وبهذا نأخذ، من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام (٣٢) في شهر رمضان **ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك**. وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز و جل:{أحل لكم (٣٣) ليلة الصيام الرفث (٣٤) إلى نسائكم هن (٣٥) لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون (٣٦) أنفسكم فتاب (٣٧) عليكم وعفا عنكم (٣٨) **فالآن باشروهن}** يعني (٣٩) الجماع {وابتغوا (٤٠) ما كتب الله لكم} يعني (٤١) الولد {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} يعني (٤٢) حتى يطلع الفجر. فإذا (٤٣) كان الرجل (٤٤) قد رخص له أن يجامع ويبتغي (٤٥) الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر (٤٦) فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر. فهذا لا بأس به وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة.

---

(١) ابن الحارث بن هشام. (٢) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين مات سنة ٤٣ ، كذا ذكره الزرقاني. (٣) قوله : عند مروان بن الحكم، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية يقال: له رؤية فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه، وإلا فقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتهم في الحديث، وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، كذا في " هدي الساري مقدمة فتح الباري " للحافظ ابن حجر.

(٤) من جهة معاوية. (٥) قوله : فذكر بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم : فذكر له عبد الرحمن وللبخاري: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن أبا هريرة ... إلى آخره. (٦) قوله : أن أبا هريرة، قال أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن يحيى إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاوس وعروة إن علم بجنابته لا يصح وإلا يصح، وحُكي مثله عن أبي هريرة، وحُكي أيضا عن الحسن البصري، وحُكي عن النخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحُكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه. ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته (اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة، لكن الجمهور وفقهاء الأمصار على الجواز، فصارت المسألة كالإجماعية بعدما كانت كثيرة الاختلاف. انظر لامع الدراري ٥ / ٣٨٤ ، وأوجز المسالك ٥ / ٣٠ - ٤٦ ، وفتح الملهم ٣ / ١٢٩) كذا في "شرح صحيح مسلم " للنووي رحمه الله.

(٧) أي بطل صومه، لكنه أمسك وقضى. قوله : أفطر لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم والنسائي **عن أبي هريرة : لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم، محمد ورب الكعبة قاله.** (٨) تثنية أم. (٩) أي أبو بكر.

(١٠) قوله : فذهب عبد الرحمن، قال الزرقاني : ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن : أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فلقيت ذكوان فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا، قال: فأتيت مروان فحدثته، فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها، فلقيت غلامها نافعا، فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر مثله. قال الحافظ: في إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤالين وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول.

(١١) يعني أباه. (١٢) أي من وراء حجاب. (١٣) الرغبة إذا كانت صلتها بـ " عن " يكون معناه الإعراض أتت بذلك مبالغة في الرد عليه. (١٤) أي لا أرغب عنه. والأصل عدم الاختصاص. (١٥) وفي رواية للنسائي: كان يصبح جنبا مني. (١٦) قوله: احتلام فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه. ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى: {ويقتلون النبيين بغير حق} كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي. وقال السيوطي: قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له، لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. (١٧) أبو بكر. (١٨) عبد الرحمن

(١٩) في رواية النسائي: فقالت أم سلمة: كان يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام. (٢٠) أي مروان.

(٢١) كنية عبد الرحمن. (٢٢) أي الخاصة. (٢٣) أي واقفة بها.

(٢٤) قوله: فإنه بأرضه بالعقيق، وفي رواية للبخاري: ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكان لأبي هريرة هناك أرض . فظاهره أنهم اجتمعوا من غير قصد، ورواية مالك نص في القصد، فيحمل قوله: "ثم قدر لنا" على المعنى الأعم من التقدير لا الاتفاق، ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق، لاحتمال أنهما قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه **بذي الحليفة وكان له بها أرض أيضا**. وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان: عزمت عليكما إلا ذهبتما إلى أبي هريرة. قال : فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، والظاهر أن المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوي، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد رجوعه إلى المدينة وإرادة دخول المسجد النبوي قاله الحافظ. (٢٥) موضع.

(٢٦) أي نقلهما المخالف لقوله. (٢٧) وعند البخاري فقال له عبد الرحمن: إني ذاكر لك أمرا ولولا أن مروان أقسم علي لم أذكره لك. (٢٨) وفي مسلم: **فقال: أهما قالتا ذلك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم، ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك**. (٢٩) أي من المصطفى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة.

(٣٠) وفي البخاري : فقال: كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم، أي بما روى. قوله : إنما أخبرنيه مخبر لما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه. وإذا دل القرآن وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها : أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث. فإن قيل: كيف يقولون: الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه؟ فالجواب أنه فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس، وهذا كما أنه يتوضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل. والجواب الثاني: أنه لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر. والثالث: جواب ابن المنذر في ما رواه البيهقي عنه أن حديث

أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حينما كان الجماع محرما في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ، ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه. قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه كذا في " شرح صحيح مسلم " (٣ / ١٦٥ ، من طبعة دار الشعب) للنووي.

(٣١) للنسائي : أخبرنيه أسامة بن زيد وله أيضا : أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه. (٣٢) قوله : من غير احتلام، إنما ذكره لأن الدليل الذي سيذكره إنما يدل عليه لا لأن حكمه مخالف لما نحن فيه، بل حكم الاحتلام والجماع سواء، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام . أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه وابن حبان في " الضعفاء " والدارقطني وابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري، والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس والطبراني في " الأوسط " من حديث ثوبان. وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق كما بسطه الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الهداية " وغيره.

(٣٣) قوله: أحل لكم، أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما وكان يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا ولكن انطلق فاطلب، فغلبت عيناه فنام وجاءت امرأته فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك لرسول الله فنزلت هذه الآية. وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حُرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد. فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت ثم وقع بها. فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله:{علم الله أنكم كنتم تختانون} (سورة البقرة: الآية ١٨٧) الآية. وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "الدر المنثور" للسيوطي. (٣٤) أي الجماع به فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهم. (٣٥) قوله: هن لباس لكم، أي هن سكن لكم تسكنون إليه في الليل والنهار، به فسره ابن عباس أخرجه عنه الطيالسي. (٣٦) أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنايتها بالجماع بعد صلاة العشاء أو بعد النوم فإنه كان محرما أولا ثم نسخ. (٣٧) أي رجع عليكم بالتخفيف. (٣٨) أي ما صدر وما مضى.

(٣٩) قوله: **يعني الجماع**، هذا التفسير منقول عن ابن عباس أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق. (٤٠) أي اطلبوا. (٤١) تفسير من الإمام محمد قوله: يعني الولد. هذا التفسير أيضا منقول عن ابن عباس أخرجه عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله وأخرج البخاري في "تاريخه" عن أنس {ما كتب الله لكم}: أي ليلة القدر، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ابتغوا الرخصة التي كتب الله عليكم. (٤٢) قوله : يعني حتى يطلع الفجر، كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى:{حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} إذا أراد الصوم ربط في رجله الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما فأنزل الله قوله:{من الفجر}، وبين أن المراد من الخيط الأبيض الفجر أي الصبح الصادق ومن الأسود الليل كذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (انظر عمدة القاري ٥ / ٢٩٢).

(٤٣) قوله : فإذا كان ... إلى آخره شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره وحاصله أن الآية المذكورة أباحت الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، فيكون كل منها مباحا في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بأول جزء الفجر أيضا بنص هذه الآية، وهو يقتضي بالضرورة أن يقع الغسل – إذا جامع في آخر الجزء – بعد طلوع الفجر فدل ذلك على أنه لا بأس به. (٤٤) الذي يريد الصوم. (٤٥) هذا قيد اتفاقي. (٤٦) أي لا يتحقق ولا يمكن غسله إلا بعد طلوع الفجر.

قبلة الصائم

*٣٥١ – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار (٢): أن رجلا (٣) قبل امرأة وهو صائم فوجد (٤) من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك (٥)، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل (٦) وهو صائم. فرجعت إليه فأخبرته بذلك فزاده ذلك (٧) شرا (٨)، فقال: إنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحل (٩) الله لرسوله (١٠) ما شاء. فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال (١١) هذه المرأة ؟ فأخبرته (١٢) أم سلمة، فقال: ألا (١٣) أخبرتها أني أفعل ذلك (١٤)؟ قالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا، وقال: إنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء (١٥). فغضب (١٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال (١٧): والله إني لأتقاكم (١٨) لله وأعلمكم بحدوده. (ورد في مالك)

---

(١) قوله: باب القبله للصائم، (لا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع مثل الشيوخ، وتكره إذا لم يأمن على نفسه كالشبان، وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، وحكاه الخطابي عن مالك، وكرهها قوم مطلقا وإليه ذهب مالك في المشهور عنه، وأباحها قوم مطلقا وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود. ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض، ومنهم من منعها مطلقا، وذهب إليه طائفة من التابعين. فالأقوال خمسة وانظر تفصيلها في عمدة القاري ٦ / ٩ . قلت: ما حُكي عن أحمد هو رواية عنه، وإلا ففي " الروض المربع " تكره القبلة . الأوجز ٥ / ٤٤). اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم فرخص عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة فيها، وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك القبلة شهوته، وقال ابن عباس: يُكره ذلك للشبان ويُرخص فيه للشيوخ، كذا في " الكاشف عن حقائق السنن " للطيبي رحمه الله. (٢) مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار.

قوله : أن رجلا ... إلى آخره حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه، (متفق عليه). وله عندهما ألفاظ، وفي رواية لأبي داود: **كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني هو صائم**[٣٥]. **وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف**. وقد وثقه العجلي ولابن حبان في صحيحه عنها: كان يقبل

---

[٣٥] يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد": وأما ما رواه أبو داود عن مِصْدَع بن يحيى عن عائشة أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يُقبِّلُها وهو صَائِم، **ويَمُصُّ لِسَانَهَا**. فهذا الحديث، قد اختُلِفَ فيه، فضَّعفه طائفة بِمِصْدَع هذا، وهو مختلَف فيه،

بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع. ثم ساق بإسناده أنه صلى الله عليه وسلم **كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة** وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يملك إربه، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله. وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف. وفي رواية البخاري: أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت تعجبا من نفسها، حيث ذكرت هذا الحديث الذي يُستحى من ذكره، لكن غلب عليها مصلحة التبليغ وقيل: ضحكت سرورا منها وقيل: أرادت أن تنبه بذلك أنها صاحبة القصة.

قوله: كان يقبل أي بعض أزواجه أو بنفسها كما يعلم من رواية البخاري عن زينب بنت أم سلمة عنها أنها كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم. ويخالفه ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" نا صالح بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن يزيد، نا موسى بن علي: سمعت أبي يقول: ثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سلها أكان رسول الله يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل: إن عائشة تخبر (في الأصل: "يخبر" وهو خطأ. انظر شرح معاني الآثار ١ / ٣٤٦ ط الهند) الناس أنه كان يقبل وهو صائم. فأتيت أم سلمة فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت: أكان رسول الله يقبل وهو صائم فقالت : لا فقلت : إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل. فقالت: لعله لم يكن يتمالك عنها حبا أما أنا فلا. والذي يظهر أن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال.

قوله: وقال : والله ... إلى آخره قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه لم يقل للمرأة: زوجك شيخ أو شاب؟ فلو كان بينهما فرق لسألها لأنه المبين عن الله، وقد أجمعوا على أن القبلة لا تُكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه، وأجمعوا على أن من قبل وسلم فلا شيء عليه، فإن أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية، وعليه القضاء عند مالك، وعن أحمد يفطر، وإن أمنى فسد صومه اتفاقا.

*٦٤ - (١١٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه. (رواه مسلم)

[ش (وأيكم يملك إربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه، وكذا نقله القاضي والخطابي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو، قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر، قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال والإرب أيضا العضو. قال العلماء معنى

قال السعدى: زائغ جائر عن الطريق، وحسَّنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم فى "صحيحه" وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفى رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدى: قوله: "ويمص لسانها"، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذى رواه، وفى إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصرى ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. (ورد في زاد المعاد). وفضلا عن ذلك فإن مص اللسان يستتبعه دخول لعاب كل طرف في فم الطرف الآخر وهو ما يبطل الصيام فعلا. (المصنف)

كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أوشهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها]

*٦٥ - (١١٠٦) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، عن عائشة رضي الله عنها ح، وحدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، **ويباشر وهو صائم**، ولكنه أملككم لإربه. (رواه مسلم)

[ش (ويباشر وهو صائم) معنى **المباشرة** هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين[٣٦]]

*٦٧ - (١١٠٦) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان **يباشر** وهو صائم (رواه مسلم)

*٦٨ - (١١٠٦) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، قال سمعت ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها فقلنا لها **أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟** قالت: نعم ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه، شك أبو عاصم (رواه مسلم)

*٦٦ - (١١٠٦) حدثني علي بن حجر، وزهير بن حرب، قالا حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه (رواه مسلم)

*٧٣ - (١١٠٧) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. (رواه مسلم)

*٧٤ - (١١٠٨) حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **سل هذه (لأم سلمة)**[٣٧] فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له (رواه مسلم)

---

[٣٦] أنظر تعريف المباشرة قبل ذلك بقليل وفي أماكن أخرى وخاصة ما يتعلق بالآية الكريمة "{فالآن باشروهن } يعني (٣٩) الجماع" في فصل مبطلات الصيام، ومن ذلك قولهم : المراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة (المصنف)

[٣٧] **هل يعقل أن يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السائل أن يسأل زوجته عما يفعله معها من مثل هذه الأمور الحميمية؟ وكذلك يمكن الرجوع إلى حديث سابق نفت فيه أم المؤمنين أم سلمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبلها.**(المصنف)

[ش (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك الخ) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له، فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهي عنه]

*٢٨١٧٧- حدثنا أبو نعيم..عن..عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهو صائم، قال: **قد أفطر**. (رواه أحمد)

*٣٥٢ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن عائشة (١) ابنة طلحة (٢) أخبرته أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها (٣) زوجها (٤) هنالك (٥) وهو (٦) عبد الله (٧) ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر (٨) فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو (٩) إلى أهلك تقبلها (١٠) وتلاعبها؟ قال: أقبلها وأنا صائم ؟ قالت (١١) : نعم (١٢) (ورد في مالك)

قال محمد : لا بأس (١٣) بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع (١٤)، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة قبلنا.

قوله: نعم، في هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها، ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ، لأن عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود : **قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت: كان أملككم لإربه**. لأن جوابها للأسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته، لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة، كما أشعر به قولها: وكان أملككم لإربه. فحاصل ما أشارت إليه **إباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك إربه دون من لا يملكه**. أو يحمل النهي على التنزيه فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ : سئلت عائشة عن المباشرة للصائم ؟ **فكرهتها**. فلا ينافي الإباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها : **الصائم يحل له (في " الأصل: "لها" وهو تحريف) كل شيء إلا الجماع** .

وأخرج الطحاوي أيضا عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم فرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب. وأخرج عنه عن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته لا ينظر إلي فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم! فقلت: والذي بعثك بالحق إني لا أقبل بعد هذا. فهذه الأخبار وأمثالها يعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤول إليه. فطريق الجمع إنه إذا ملك نفسه فلا بأس به وإن خاف فالكف أفضل.

*٣٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر : **أنه كان ينهى (١) عن القبلة (٢) والمباشرة (٣) للصائم** (ورد في مالك)

(١) قوله: **ينهى أي مطلقا للشيخ والشاب كليهما**، كما هو ظاهر العبارة، أو للشاب فقط كما هو نص رواية الطحاوي. وكذلك روي النهي عن عمر وغيره فأخرج الطحاوي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم، وأخرج أيضا عن زاذان أنه قال عمر: **لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم**، وأخرج أيضا عن ابن مسعود أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: **يقضي يوما آخر**.

* ٦٧٣٩- حدثنا موسى بن داوود عن..عن..عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: **لا**. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال

فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه (رواه أحمد)

القيئ

*٣٥٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء (٣) وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء (٤) (ورد في مالك)

قال محمد: وبه (٥) نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) أي يسبقه ويغلبه.

قوله صلى الله عليه وسلم: من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدا فعليه القضاء.

قيام رمضان

*٢٣٨ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى (٢) في المسجد (٣) فصلى بصلاته ناس، ثم كثروا من القابلة (٤)، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة (٥) فكثروا فلم يخرج (٦) إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح (٧) قال: قد رأيت الذي (٨) قد صنعتم (٩) البارحة (١٠)، فلم يمنعني (١١) أن أخرج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض (١٢) (١٣) عليكم وذلك في رمضان. (ورد في مالك)

(١) قوله: شهر رمضان، ويسمى التراويح جمع ترويحة، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين

(١) قوله: صلى ... إلخ قال ابن عبد البر: تفسيره هذه الليالي التي صلى فيها بما رواه النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، أخرجه النسائي. وأما عدد ما صلى ففي **حديث ضعيف** أنه صلى عشرين ركعة والوتر، في رواية مالك. ولمسلم من رواية يونس، عن ابن شهاب: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فصلوا بصلاته، فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله.

(٥) قوله: فلم يخرج إليهم وفي رواية أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب: حتى سمعت ناسا منهم يقولون: الصلاة، وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا: ما شأنه؟ وفي حديث زيد: ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد تأخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج، وفي لفظ عن زيد: فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب. رواهما البخاري.

(٦) في رواية للبخاري: فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم.

قوله: فلم يمنعني ... إلخ، ظاهره أنه كان يحب أن يصلي بالناس في ليالي رمضان على الدوام ولم يمنعه إلا خشية أن يفرض عليهم، فاستفيدت منه المواظبة الحكمية وإن لم توجد المواظبة الحقيقية، ومدار السنية المواظبة مطلقا، فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة (اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعا، والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة، لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعا. وذُكر في "الاختيار" أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال: التراويح سنة مؤكدة لم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من

رسول الله صلى الله عليه وسلم . أوجز المسالك ٢ / ٢٩٣) . وعليه جمهور أصحابنا وجمهور العلماء. وأما ما نقله بعض أصحابنا أن التراويح مستحب فهو مخالف للدراية والرواية، وبهذا بعينه يثبت استنان الجماعة في التراويح واستنان التراويح في جميع الليالي.

*٢٣٩ – أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم **يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى (٢) عشرة ركعة** (٣) يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن (٤) وطولهن، ثم يصلي أربعا (٥) فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا (٦). قالت: فقلت: يا رسول الله أتنام (٧) قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة عيناي تنامان (٨) ولا ينام قلبي (٩). (ورد في مالك)

قوله: ما كان يزيد ... إلخ، هذا بحسب الغالب، وإلا فقد ثبت عنها أنها قالت: كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات. أخرجه أبو داود . وثبت عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة أخرجه مالك. وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس أيضا ثلاث عشرة.

*٢٤٠ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرغِّب الناس في قيام (٢) رمضان من غير أن يأمر (٣) بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا (٤) واحتسابا غفر له ما تقدم (٥) من ذنبه. (ورد في مالك)

قال ابن شهاب: فتوفي (٦) النبي صلى الله عليه وسلم والأمر (٧) على ذلك. ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرا (٨) من خلافة عمر على ذلك.

*٢٤١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد (١) القاري (٢): أنه خرج (٣) مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع (٤) متفرقون، يصلي الرجل (٥) فيصلي بصلاته الرهط (٦)، فقال عمر: والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ (٧) واحد لكان أمثل (٨) ثم عزم فجمعهم (٩) على أبي بن كعب (١٠) (١١). قال: ثم خرجت معه (١٢) ليلة أخرى والناس يصلون (١٣) بصلاة (١٤) قارئهم (١٥) فقال: نعمت (١٦) البدعة (١٧) هذه، والتي (١٨) ينامون عنها أفضل (١٩) من التي يقومون فيها. يريد آخر الليل وكان الناس يقومون (٢٠) أوله. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعا (٢١) بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك (٢٢) ورأوه حسنا (٢٣).

وقد روي (٢٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما رآه (٢٥) المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح.

قوله: بصلاة، فيه دليل على أن عمر لم يكن يصلي معه، وكذا ورد في رواية الطحاوي وغيره عن ابن عمر وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يصلون مع الإمام بل في بيوتهم، **فدل ذلك على أن الجماعة في التراويح سنة على الكفاية** (قال النووي في شرح مسلم ٣ / ٣٩: اختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية: الأفضل فرادى في البيت.

قوله: نعمت البدعة، يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح وفيه تحريض على الجماعة المندوب إليها، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر. فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قطعها إشفاقا من أن تفرض على أمته. وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، كذا في "الكاشف عن حقائق السنن" للطيبي. (١٧) قوله: البدعة، فيه إشارة إلى أنها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية وهي حسنة.

(٢٤) قوله: وقد روي ... إلى آخره أقول: هذا صريح في أن "ما رآه المؤمنون حسنا" الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل الفقهاء والأصوليون من أصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعا، وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بأنه ليس بمرفوع بل هو قول ابن مسعود، بل نص بعضهم على أنه لم يوجد مرفوعا من طريق أصلا. وكنت قد ملت إليه في رسالتي "تحفة الأخيار" ففي "المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة" (المقاصد الحسنة ص ٣٦٧، وأخرجه البزار في كشف الأستار ١ / ٨٠) لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: حديث: "ما رآه المسلمون حسنا" أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في "حلية الأولياء" في ترجمة ابن مسعود، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه من نسخة مقروءة عليه وعليها خطه في مواضع، وفي نسخة أخرى للمقاصد: حديث "ما رآه المسلمون" أخرجه (سقط من الأصل: "أخرجه") أحمد في كتاب "السنة" – ووهم من عزاه للمسند– من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه "فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من "الحلية". بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود. انتهى. وفي "الأشباه والنظائر" للزين بن نجيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول وهي أن العادة محكمة أصلها: قوله عليه السلام "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن". قال العلائي: لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في "مسنده" انتهى. وفي "حواشي الأشباه" للسيد أحمد الحموي عند قوله: (أخرجه أحمد في "مسنده") قال السخاوي في "المقاصد الحسنة ": حديث ما رآه المسلمون حسنا رواه أحمد في كتاب "السنة" – ووهم من عزاه للمسند – من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن . انتهى . فكأن العلائي تبع من وهم في نسبه إلى "المسند" انتهى. ثم منحني الله تعالى باشتراء قطعة من "مسند الإمام أحمد" فإذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود قال أحمد: نا أبو بكر نا عاصم عن زر ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ انتهى. فعلمت أن نسبة الوهم إلى من نسبه إلى "مسند أحمد" كما صدر عن السخاوي وغيره وهم لعله صدر من عدم مراجعة "مسند أحمد" أو يكون ذلك لاختلاف النسخ (قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٧ و ١٧٨: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون) ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظنا مني أنه لا بد أن يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعا وإن كان مقدوحا وإلا فيستبعد أن ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والأصوليون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجود طريق مرفوع له، فإن منهم المحدثين الذين بحثوا عن الإسناد وكشفوا الغطاء عن وجه المراد فيستبعد منهم وقوع

ذلك، وإن لم يستبعد ممن لا يعد من المحدثين ذلك لعدم مهارته في ما هنالك. فبعد كثرة التتبع اطلعت على سند مرفوع له في "كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لابن الجوزي لكن لا سالما من القدح بل مجروحا بغاية الجرح وهذه عبارته في (باب فضل الصحابة) من كتاب الفضائل: أخبرنا القزاز، قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، قال: أنا يوسف بن عمر، قال: قرئ على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع قيل له: حدثكم علي بن إسماعيل؟ قال: أنا أبو معاذ رجاء بن معبد، قال : نا سليمان بن عمرو النخعي، وأنا أسمع قال: حدثنا أبان بن أبي عياش، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا أتقى من أصحابي فذلك أخيارهم فجعلهم أصحابا فما استحسنوا فهو عند الله حسن وما استقبحوا فهو عند الله قبيح قال المؤلف – أي ابن الجوزي–: تفرد به النخعي قال أحمد بن حنبل : **كان يضع الحديث**، وقال المؤلف أيضا: قلت: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود. انتهت. فعلمت أن هذا هو وجه انتسابهم قول "ما رآه المسلمون حسنا" إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي وهو **كذاب** على ما نقله ابن الجوزي ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث" عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، وعن ابن حبان: كان رجلا صالحا في الظاهر إلا أنه كان **يضع الحديث وضعا** وكان قدريا. وعن الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث. انتهى

(٢٥) قوله: ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن إلى آخره، اعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث. ويرد عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه، ويجاب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك، وإلا فلا يضر المقصود لأن قول الصحابي: في ما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرح في أصول الحديث. فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعا حكما فيصح الاستدلال به. وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع، أما الأول فباطل لأنه حينئذ تبطل الجمعية ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضا وإن خالفه الجمهور حسنا عند الله ولم يقل به أحد. وأيضا يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات أيضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا وهو باطل بالإجماع. وأيضا يخالف حينئذ قوله صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة **الخلفاء الراشدين**[٣٨]". وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وقوله صلى الله عليه وسلم:"كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار". وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه ليس كل ما حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كل ما أحدثه مسلم من أمته، حسنا. وإذا بطل أن يكون اللام للجنس تعين أن يكون للعهد أو للاستغراق أما على الأول: فالمعهود إما المسلمون الكاملون كأهل

[٣٨] لم يكن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شهدوه يتركون شاردة ولا واردة مما غمض عليهم في أقواله إلا استفسروا عنها منه صلى الله عليه وسلم، ولو أنه كان قد قال حقا "الخلفاء الراشدين" لسألوه عنهم وكنا عرفناهم وما كان قد وقع من فرقة واختلاف واقتتال في صفوف المسلمين بعد سنوات قليلة من وفاته صلى الله عليه وسلم (المصنف)

الاجتهاد كما قال علي القاري في "المرقاة": المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الشبهة والحرام. انتهى. وإما الصحابة وهو الأظهر، بل لا يميل القلب الصادق إلى سواه، لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة، والأصل في اللام هو العهد الخارجي ويؤيده دخول الفاء على قوله: "ما رآه المسلمون" على ما هو أصل الرواية وإن اشتهر بحذفها على لسان الأمة. فإذن لا يدل الحديث إلا على حسن ما استحسنه الصحابة، أو ما استحسنه الكاملون من أهل الاجتهاد، لا على ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلاثة ولا حظ لهم من الاجتهاد، وما لم يدخل ذلك في أصل شرعي. وأما على الثاني: فإما أن يكون للاستغراق الحقيقي، فلا يدل إلا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين، لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه، وإما أن يكون للاستغراق العرفي، وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وبعد اللتيا واللتي أقول: كلام محمد – رحمه الله تعالى– ههنا صاف من الكدورات لأنه إنما استدل بهذا الحديث على حسن قيام رمضان بالجماعة، وهو أمر استحسنه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء الكاملون، وما استحسنه هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب، وما استقبحه هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب. وبالجملة فهذا الحديث نعم الدليل على حسن ما استحسنه الصحابة وغيرهم من المجتهدين وقبح ما استقبحوه. وأما ما استحسنه غيرهم من العلماء فالمرجع فيه إلى القرون الثلاثة، أو إلى دخوله في أصل من الأصول الشرعية، فما لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يستحسنه أهل الاجتهاد، ولم يوجد له دليل صريح، أو ما يدخل فيه من الأصول الشرعية، فهو ضلالة بلا ريب وإن استحسنه مستحسن.

الاعتكاف

* قال مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اعتنائهم واتباعهم الأثر **فأراهم تركوه لشدته**. انتهى. قال السيوطي في "التوشيح": وتمامه أن يقال: مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في أراضيهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد. انتهى. قلت: هو مع تمامه ليس بتمام لعدم كونه وجها لترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم. والأولى أن يقال إن **الاعتكاف في العشر من رمضان، وإن كان سنة مؤكدة، لكنه على الكفاية لا على العين**، وقد كانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده يعتكفن فكفى ذلك. (ورد في مالك)

٢٠٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (رواه البخاري)

٢٠٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ، خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (رواه البخاري)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا، آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا. فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. (رواه البخاري)

الصوم في السفر

*٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (رواه البخاري)

*٣٥٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع: أن **ابن عمر كان لا يصوم (١) في السفر**. (ورد في مالك)

(١) قوله: كان لا يصوم في السفر لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لا يجزئ لأن الفطر عزيمة من الله. وبه قال أبوه عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر. ويرده أحاديث الباب قاله ابن عبد البر. واحتجوا لذلك أيضا بحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر - أي غزوة الفتح كما في الترمذي - فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا ؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر. ولفظ مسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر- وزاد بعض الرواة: **عليكم برخصة الله التي رخص لكم**. وروايته على لغة حمير في " مسند أحمد" قال ابن عبد البر: ولا حجة فيه لأنه عام خرج على سبب فإن قصر عليه لم تقم به حجة وإلا حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ.

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر حين سافر إلى مكة لأن الناس شكوا إليه الجهد (١٤) من الصوم فأفطر لذلك. وقد بلغنا (١٥) أن حمزة الأسلمي (١٦) سأله عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. فبهذا (١٧) نأخذ وهو قول (١٨) أبي حنيفة رحمه الله، والعامة (١٩) من قبلنا.

قوله: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر لقوله تعالى:{ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (سورة البقرة : الآية ١٨٥). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**.

وعن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. وهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بأن حديث "ليس من البر الصيام في السفر" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم محمول على ما إذا لم يقو وأورث صومه ضعفا أو مرضا.

قوله: والعامة من قبلنا، أي أكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافا لبعضهم، منهم ابن عباس حيث روي عنه أنه قال لما سئل عن الصوم في السفر: **يسر وعسر فخذ بيسر الله**. وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد أنه قال: الإفطار في السفر العزيمة. ومنهم أبو هريرة حيث أمر رجلا صام في السفر بالقضاء. أخرجه عبد بن حميد والطحاوي. ومنهم عمر حيث أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يعيد، أخرجه عبد أيضا. ومنهم ابن عمر حيث قال: لأن أفطر في رمضان أحب إلي من أن أصوم، أخرجه عبد بن حميد. وأُخرج أيضا عنه أنه سئل عنه فقال: **رخصة نزلت من السماء فإن شئتم فردوها**. وأُخرج أيضا أنه قال: **لو تصدقت بصدقة فرُدت ألم تكن تغضب؟ إنما هو صدقة تصدق بها الله عليكم**.

وعن ابن عمر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان ؟ فقال: يقضيه اتباعا وإن فرقه أجزأه. وأخرج الدارقطني وابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء ؟

*١٠٣ - (١١٢١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأل حمزة ابن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر؟ فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. (رواه مسلم)

* ١٠٤ - (١١٢١) وحدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد (وهو ابن زيد)، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ صم إن شئت، وأفطر إن شئت (رواه مسلم)

[ش (أسرد الصوم) أي أصوم متتابعا]

*٧٠٩ - (أخبرنا) مالكٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأسْلمي قال يا رسولَ اللَّهِ : أصُومُ في السَّفَرِ؟ وكان كثيرَ الصِّيَام، فقال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم: "إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ". (الأحاديث الواردة في هذا الباب: أعني باب صيام المسافر في رمضان مختلفة المفهوم والدلالة فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم، ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر، ومنها مايرجح جانب الصيام، ومنها ما يفيد استواء الأمرين. ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات. فذهب بعض الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) الآية ولقوله صلى اللَّهُ عليه وسلَّم: "ليس من البر الصيام في السفر"، ولقوله في حديث آخر (أولئك العصاة)، وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء. وذهب مذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه، وهؤلاء اختلفوا فرأى الأكثرون منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة وعدم التضرر به، ومن هؤلاء مالك وأبو حنيفة والشافعي، فإن تضرر فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم الرسول وعبد اللَّه بن رواحة وغيره، ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال. ورأى أقلهم تفضيل الفطر، ومن هؤلاء أحمد وإسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب، واحتجوا بما احتج به أهل الظاهر وبقوله صلى اللَّهُ عليه وسلَّم "**هي رخصة من اللَّه فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**". فظاهره ترجيح الفطر. وأجاب الأكثرون بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة، واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره الذي صرح فيه

بأن بعضهم كان يصوم وبعضهم كان يفطر فما يعيب فريق فريقا. وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سيان أعني الفطر والصيام لتعادل الأحاديث. ورجح النووي مذهب الأكثرين والله أعلم). (رواه الشافعي)

*٧١٩ - (أخبرنا) سُفيانُ عن الزُّهْري، عن صَفْوانِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن كَعْب بنِ عاصم الأشعري: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: "**لَيْس من البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ**". (رواه الشافعي)

* (١١٢١) وحدثني أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، (قال هارون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. قال هارون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله. (رواه مسلم)

* (١١١٦) حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. (رواه مسلم)

*٩٥ - (١١١٦) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر (يعني ابن المفضل)، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره. (رواه مسلم)

*٩٦ - (١١١٦) حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسنا. (رواه مسلم)

*١٠٠ - (١١١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورق، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قال: فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الرِكاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر. (رواه مسلم)

[ش (فسقط الصوام) أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم. (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض. (وسقوا الركاب) أي الرواحل وهي الإبل التي يسار عليها، قال الفيومي والركاب بالكسر، المطي الواحدة راحلة من غير لفظها. (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي استصحبوه ومضوا به ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق المبالغة]

*١٠١ - (١١١٩) وحدثنا أبو كريب، حدثنا حفص، عن عاصم الأحول، عن مورق، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصوام عن بعض العمل قال: فقال في ذلك: ذهب المفطرون اليوم بالأجر. (رواه مسلم)

[ش (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم قال وادعوا أنه صواب الكلام لأنه كانوا يخدمون، قال القاضي والأول صحيح أيضا ولصحته ثلاثة أوجه، أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة، والثاني أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة، ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر، والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة، ومعنى تحزمهم أنهم تلببوا وشدوا أوساطهم وعملوا للصائمين]

٥٣٩٢- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أقوى على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة** (وفي رواية: **إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته**) (رواه أحمد)

كتاب الزكاة

*٣٢٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر (١) قال: لا تجب في مال (٢) زكاة حتى يحول (٣) عليه الحول. (ورد في مالك)
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكتسب (٤) مالا فيجمعه (٥) إلى مال عنده مما يزكى فإذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني (٦) معه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى.

*٦١٩ – (أخبرنا) مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَر قال: لا يجبُ في مالٍ زَكاةٌ حَتى يَحُولُ عَليهِ الْحَوْلُ (المراد بالحول هنا العام الهجري. وقد أفهم من الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة في المال، نقداً كان أو ماشية. وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملا، فإن نقص أثناء السنة لا تجب الزكاة، وهو مذهب الجمهور. وقال الحنفية تجب الزكاة وإن نقص النصاب في أثناء العام). (رواه الشافعي)

*٦٢٠ – (أخبرنا) مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن السائب بن يَزيدَ أنَّ عُثْمانَ ابنَ عفَّانٍ رضي اللَّه عنه كانَ يقُولُ: هذا شَهْرُ زَكاتِكُمْ فمن كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أموالُكُمْ فَتُؤَدُّون منها الزكاةَ (يعني أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه، والباقي هو الذي تجب فيه الزكاة، فإن بلغ نصابا بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا، لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بعد أن يكون صاحبه غير مدين، فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا فيما زاد عن دينه إن بلغ النصاب. والرفع في "تؤدون" على الاستئناف). (رواه الشافعي)

*٤٠٦ – أخبرنا مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. أخبرني بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (رواه الشافعي)

*٦٥٣ – (أخبرنا) سُفيانُ، عن داودَ بن أبي هِنْدٍ، عن الشعبيّ، عن جرير ابن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "إذا أَتَاكُمُ المصَدِّق فلا يُفارقَنَّكم إلا عن رضا (المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا نرى الرسول يأمر دافعي الزكاة بمياسرة العامل، ويأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة). (رواه الشافعي)

زكاة الحلي

*٦٢٦ – (أخبرنا) مالكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانتْ تَلِي بنات أخيها لأمهن كنَّ يتامى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ اَلْحُلِيُ فَلاَ تُخْرِجُ منهُ الزكاةَ (الحلى بفتح فسكون ما تتزين به المرأة من مصوغ المعادن وجمعه حلى كدلى وفيه وفيما بعده أن الحلى لا زكاة فيه، وهذا مذهب جمهور الفقاء ومنهم الشافعية، وقد خالفهم الحنفية فقالوا بوجوب الزكاة في الحلى اعتمادا على أحاديث عن الرسول منها أن المرأة أتت النبي وفي يدها مسكتان غليظتان من

ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار إلخ. قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلى الأحاديث، والذي خالف الآثار، وهي لا تعارض الأحاديث. وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجبة كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلى المباح. أما حلى الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق) (رواه الشافعي)

*٦٢٧ – (أخبرنا) عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُؤَمِّل، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائشةَ رَضيَ اللَّهُ عنها كانتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيها الذَّهَبَ وَكَانتْ لاَ تُخْرِجُ زَكَاتَهُ. (رواه الشافعي)

*٤٣١ – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة. (رواه الشافعي)

*٣٢٨ – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها (٣) يتامى في حجرها لهن (٤) حلي (٥) فلا تخرج من حليهن الزكاة. (ورد في مالك)

(١) قوله: باب زكاة الحلي اختلفوا فيه، فمذهب مالك وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي أنه لا زكاة في الحلي، ومذهبنا وجوب الزكاة فيه، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن عمرو وأبي موسى وابن جبير وعطاء وعبد الله بن شداد وطاوس وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري، وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس كذا ذكره العيني. وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء. كذا نقله الزيلعي. أما أثر عائشة (وقد ثبت مذهب عائشة رضي الله عنها بخلاف هذا الأثر فإنها رويت عنها مرفوعا وموقوفا الزكاة في الحلي وبسطت الروايات عنها في الأوجز ٥ / ٢٨١) فسيأتي في الكتاب وحمله أصحابنا على أنها إنما لم تخرج الزكاة من حلي بنات أخيها لأنه لا زكاة في مال الصبي، لا لأنه ليس في الحلي زكاة. وأما أثر ابن عمر فسيأتي في الكتاب أيضا وحمله أصحابنا **على أنه لا زكاة في مال الصبي**. وأما عدم أدائه الزكاة من حلي جواريه فيحمل على أن ابن عمر كان يرى أن المملوك يُملك ولا زكاة عليه. وأما أثر أنس فأخرجه الدارقطني عن علي بن سليمان أنه سأله عن الحلي ؟ فقال: ليس فيه زكاة. وأما أثر جابر فأخرجه الشافعي ثم البيهقي عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابرا عن الحلي أفيه زكاة ؟ فقال: لا. وأما أثر أسماء فأخرجه الدارقطني أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه.

*٤١١ – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها **فكانت تخرج من أموالنا الزكاة**. (رواه الشافعي)

*٦٢٨ – (أخبرنا): مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنه كان يُحَلي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لاَ يُخرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ. (رواه الشافعي)

*٣٢٩ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يحلي (١) بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة. (ورد في مالك)

قال محمد: أما ما كان من **حلي جوهر ولؤلؤ فليست (٢) فيه الزكاة على كل حال** (٣)، وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه (٤) الزكاة (٥)، إلا أن يكون ذلك ليتيم (٦) أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون (٧) في مالها (٨) زكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: ففيه الزكاة لما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك بهما يوم القيامة سوارا من نار؟ قال: فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: إنهما لله ولرسوله. وإسناده صحيح قاله ابن القطان، **وقال المنذري لا مقال فيه**. وأخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده: أتت امرأتان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاة هذا ؟ فقالتا: لا. فقال: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته

قال محمد: الحديث المعروف (١٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الركاز (١١) الخُمس (١٢) قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن، ففيها الخمس .

*٤٣٤ – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة؟ فقال جابر لا. فقال وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر كثير. (رواه الشافعي)

*٦٣٢ – (أخبرنا) الثِّقَةُ، عن عُبَيْدٍ اللَّه بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَرْضِ زَكَاةٌ إلاَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ (العرض بفتح فسكون خلاف النقد من المال، قال الجوهري العرض المتاع وكل شئ فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين. والمراد أن كل مال يُشترى ويدخر من العروض، سواء أكان مأكولا أم ملبوسا، لا زكاة فيه إلا إذا اتخذوه للتجارة) (رواه الشافعي)

زكاة الفطر

*٦٨٢ – (أخبرنا) مالكٌ، عن نافعٍ، أن عَبْدَ اللَّه بن عُمَر كان يَبْعَثُ بزَكاةَ الفِطْرِ إلى **الذي تُجْمَعُ عنده** قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة (أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة، ومثله الحديث الذي يليه، وبجواز القديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان. وقال أحمد ومالك يجوز تعجيلها يوما أو يومين فقط. وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة العيد. ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام، لأن المقصود إغناء الفقراء هم ذل السؤال في هذا اليوم، فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عن وقتها، ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد إلى الغروب) (رواه الشافعي)

*٣٤٣ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى **الذي** (٢) **تجمع عنده** قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. (ورد في مالك)

قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ. يعجبنا (٣) تعجيل زكاة الفطر (٤) قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

كتاب الحج

*٧٣٧ - (أخبرنا) الشافعي قال: قال سَعِيدُ بنُ سالِمٍ، واحْتَجَّ بأن سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ أخبره، عن مُعَاوِيةَ بنِ إسحاق، عن أبي صالح الحَنَفي أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: "الحَجُّ جِهَادٌ، والعُمْرَةُ تَطَوُّع (الحج جهاد أي كالجهاد في اللزوم والوجوب، فقد ورد "لكن أفضل الجهاد حج مبرور"، ويؤيده قوله بعد ذلك، والعمرة تطوع أي أن الحج فريضة لأنه كالجهاد الذي لا يجد الإنسان مفراً من القيام به، بخلاف العمرة فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة. ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحاج ثواب المجاهد في سبيل اللَّه لأن فيه إجهاد البدن وإنفاق المالك وكلاهما شاق على الإنسان. والغرض من الحديث الحث على أداء الحج، فإنه إن كان بمثابة الجهاد في الثواب واللزوم كان حريا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه) " (رواه الشافعي)

*(١٣٣٧) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء **فأتوا منه ما استطعتم**، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. (رواه مسلم)

٣٣٠٣- حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس قال: سأل الأقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مرة الحج أو في كل عام؟ قال: **لا، بل مرة، فمن زاد فتطوع**. (رواه أحمد)

٣٥١٠- حدثنا روح، ...، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج كل عام؟ فقال: **لا، بل حجة، فمن حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا**. (رواه أحمد)

٣٥٢٠- حدثنا روح، حدثنا زَمعة، ...عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل كتب عليكم الحج. فقال الأقرع ابن حابس: أبدا يا رسول الله؟ قال: بل حجة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت. (رواه أحمد)

٣٣٥٠- حدثنا وكيع، عن سكين بن عبد عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الفضل بن عباس يلاحظ امرأة عشية عرفات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بيده على عين الغلام: إن هذا يوم من حفظ فيه بصره ولسانه غفر الله له. (رواه أحمد)

التمتع بالعمرة مع الحج

*١٥٨ - (١٢٢٣) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: قال عبد الله ابن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أجل ولكنا كنا خائفين (رواه مسلم)

*١٦٠ - (١٢٢٤) وحدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. (رواه مسلم)

*١٦١ - (١٢٢٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عياش العامري، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج. (رواه مسلم)

*١٦٢ - (١٢٢٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن فضيل، عن زبيد، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج. (رواه مسلم)

*١٦٣ - (١٢٢٤) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن بيان، عن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء، قال أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: إني أهم أن أجمع العمرة والحج العام. فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة، حدثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال إنما كانت لنا خاصة دونكم. (رواه مسلم)

*١٦٩ - (١٢٢٦) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: **إعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيها رجل برأيه ما شاء**. (رواه مسلم)

*١٧٢ - (١٢٢٦) حدثنا حامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قالا حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء. (رواه مسلم)

[ش (نزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة:{فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} الآية والفاء في فمن تمتع واقعة في جواب إذا، والفاء في فما استيسر واقعة في جواب من أي، فإذا أمنتم الإحصار من عدو أو مرض، بأن زال أو لم يكن، فتمتعتم بالعمرة إلى وقت الحج فعليه ما تيسر من الهدي. ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج، ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارنا. ويسمي القرآن

أيضا التمتع بهذا المعنى أو عناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها إلى أن يحرم بالحج إن كان متمتعا وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكرا لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر، وهو معنى قوله فما استيسر من الهدي]

*(الإفراد مصدر أفرد الحج عن العمرة، أي فعل كل منهما على حدة، والقران ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة، من باب نصر وفي لغة من باب ضرب إذا جمع بينهما، وقيل القران إسم والمصدر: القرن. والقران أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وتلبية واحدة وطواف واحد وسعي واحد فيقول : لبيك بحجة وعمرة. والتمتع بالشئ الإنتفاع به، والإسم متعة كفرقة، والتمتع بالحج: أن يحرم في أشهر الحج بعمرة فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسبيله أن يطوف ويسعى ويحل ويقيم حلالا إلى يوم الحج، ثم يحرم من مكة بالحج إحراما جديداً ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج أي انتفع. والخلاصة : أن الإفراد، الإحرام بالحج في أشهر الحج ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة. والقران: أن يحرم بهما جميعا، ولو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا. ولو أحرم بالحج ثم بالعمرة، فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات، وقيل : قبل طواف القدوم . واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال أحمد: أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة أفضلها القران وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي والصحيح الأول) (رواه الشافعي)

لبس المحرم

*٥٤١ – أخبرنا بن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر، قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أخال أحدا يعلمنا السنة. فسكت عمر رضي الله عنه. (رواه الشافعي)

*٤٣٣ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يكره (٢) لبس المنطقة للمحرم قال محمد: هذا أيضا لا بأس به، قد رخص غير واحد (٣) من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم، وقال: استوثق (٤) من نفقتك. (ورد في مالك)

(١) قوله: لبس المنطقة قال القاري: المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان – بكسر فسكون – الكيس الذي تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشبه تكة السراويل.

(٢) قوله: كان يكره أي تنزيها، قال ابن عبد البر : لم ينقل كراهته إلا عنه وعنه جوازه. ولا يكره عند فقهاء الأمصار وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض، ومنع إسحاق عقده وكذا عن سعيد بن المسيب، عن ابن أبي شيبة. وفي "الهداية" و "البناية": لا بأس بأن يشد في وسطه الهميان وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير. وقال مالك: يكره إن كان فيه (سقط لفظ "فيه" من الأصل) نفقة غيره لأنه لا ضرورة له في ذلك. ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت به الحالتان. قال ابن المنذر: رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد بل يدخل السيور بعضها

في بعض. وفيه إشارة إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، فإن المحظور في الإحرام إنما هو لبس المخيط حقيقة أو حكما لا شده.

*٥٣٨ – أخبرنا بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. (رواه الشافعي)

*٥٣٩ – أخبرنا مالك، عن نافع، عن بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. (رواه الشافعي)

*٧٨٦ – (أخبرنا) ابنُ عُيَيْنَةَ، أنّه سَمِعَ عَمْرو بنَ دينارٍ يَقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وهو يَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يَخْطُبُ وهو يَقولُ: "إذا لَمْ يَجِدْ المحْرِمُ نَعْلَيْنْ لبِسَ الخُفَّيْنِ، وإذا لَمْ يَجِدْ إزاراً لَبِسَ السراويل". (عدم الوجود يتحقق بألا يجد الصنف المطلوب، أو بألا يجد ثمنه، فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود، والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال، وهو المعروف بيننا الآن بمصر في اللباس، وهو ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا، وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم وجود النعلين، والصواب إباحته لحديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر، وما دامت المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الإزار). (رواه الشافعي)

*٣١١٥– حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، وروح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره، قال: حدثني ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول: من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما. (رواه أحمد)

حج النساء

*٤٢٣ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان (١) يقول: لا تنتقب (٢) المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين (٣) (ورد في مالك)

(١) قوله : أنه كان يقول، هذا رواه موقوفا مالك وعبيد الله العمري وليث وأيوب السختياني وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخاري وأبي داود. وأخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق، فقال بعد قوله: ولا ورس ولا تنتقب. وورد ذلك مفردا أيضا مرفوعا عند أبي داود وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا الوجه، فتسدل عليها الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن أعين الرجال ولا تخمر، لما ورد عن عائشة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا الركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه.

قوله: القفازين بضم القاف وتشديد الفاء، شيء يتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها . بالفارسية (دستانه). ولا ينبغي للمرأة أن تتنقب (١٥) فإن أرادت أن تغطي (١٦) وجهها فلتسدل (١٧) الثوب سدلا

من فوق (١٨) خمارها على وجهها وتجافيه (١٩) عن وجهها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا قوله: فلتسدل الثوب يقال: سدلت الثوب أرخته وأرسلته من غير ضم جانبيه وإن ضمتهما فهو قريب من التلفيف

(١٨) قوله: من فوق خمارها بالكسر، ما تغطي به المرأة رأسها، أي ترخي الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير أن يمسه. وفسره القاري بقوله: بكسر أولها أي ما تغطي بها وجهها من خشب أو قصب.

*١٠٠٢ - (أخبرنا) سُفْيانُ، عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسمِ، عن أبيه، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالتْ: "خَرَجْنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم لا نَرَى إلاَّ الحَجَّ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِفَ أوْ قَرِيباً منها حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وأنا أبْكِي. فَقَال: "مَالَكِ أنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فقال: إنَّ هذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقْضِي ما يقْضي الحَاجَّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ" قالتْ: وضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ نِسائِهِ البَقَرَ" (قولها لا نرى إلا الحج، أي لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج، لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج، "حتى إذا كنا بسرف"، سرف بوزن كتف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو إثني عشر، هكذا ذكر النووي وابن منظور وإنك لتعجب لسعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريبية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شئ من أدوات المساحة المعروفة الآن، هذا وسرف لك صرفه إن قدرته إسم مكان ومنعه إن قدرت البقعة. وقوله "أنفست " بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، والأولى أفصح والفاء فيهما مكسورة والمعنى أحضت؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لا غير، هكذا ذكر النووي في شرح مسلم، والذي في اللسان يخالفه فإنه قال ونفست المرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نفاسا ونفاسة وهي نفساء: ولدت، ثم قال يقال نفست ونفست، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بفتح النون يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله في المصباح).

وقوله "هذا شئ كتبه الله على بنات آدم" تسلية لها وتخفيف لألمها، أي أمر عام تشترك فيه جميع نساء كالبول والغائط فلا تبتئسي ولا تحزني. "فاقض ما يقضي الحاج" أي اصنعي ما يصنع الحجاج "غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وفي رواية حتى تطهري" أي افعلي ما شئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت، هذا ظاهر في أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركعتيه فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا. وقولها "وضحى رسول الله بالبقر" محمول على أنه صلى اللَّه عليه وسلم استأذنهن في ذلك، إذ التضحية عن الإنسان لا تجوز إلا بإذنه) (رواه الشافعي)

* ١٠٠٣ - (أخبرنا) مالكٌ، عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسمِ، عن أبيه، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أنها قَدِمَتْ مَكَّة وأنا حَائِضٌ ولَمْ أطُفْ بِالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: افْعلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجَّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي". (رواه الشافعي)

*١٠٠٤ - (أخبرنا) مالكٌ، عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسمِ، عن أبيه عَنْ عائشةَ: وذَكَرَتْ إحْرَامَهاَ مَعَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم وأنَّهاَ حَاضَتْ فَأَمَرَها أنْ تَقْضِي ما يقْضي الحَاجُّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفَ بِالبَيْتِ ولا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ. (رواه الشافعي)

* ١٠٠٥ – (أخبرنا) مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْج، عن عَطَاءٍ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعائشةَ: "طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ (أي أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة، بل يكفيه أداؤها مرة واحدة عن الحج والعمرة). (رواه الشافعي)

*٩٤٨ – (أخبرنا) ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوبَ، عن القاسم بنِ مُحمدٍ : أنَّ عائشة كانت تأمُرُ النِسَاءَ أنْ يُعَجِّلْنَ الإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحَيْضِ (الإفاضة سرعة الركض، والإفاضة من عرفات: الدفع منها وأفاض الناس من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة أي طواف الرجوع من منى إلى مكة. وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير، يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه، فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللازم. فقوله يعجلن الإفاضة أي الإندفاع من منى إلى مكة ليطفن طواف الإفاضة قبل أن يعوقهن طروء الحيض عن أدائه. هذا وأجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، واتفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عن يوم النحر وإن أتى به أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه اتفاقا. وكذلك إن أخره إلى بعد أيام التشريق عند الشافعية وقال مالك وأبو حنيفة إذا أخره طويلا لزمه معه دم. أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة وأحمد وفي الصحيح من مذهب الشافعية وإن تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولاشئ في تركه فوضح الفرق بين الطوافين. وتقدم الكلام في أنه رخص للحائض في ترك طواف الوداع وأنها لا تكلف الإنتظار إلى أن تطهر ثم تأتي به وذلك بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا بد من أدائه فإذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت إلى إنتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر في أمر عائشة النساء أن يعجلن بالإفاضة. وفي مسلم: قالت صفية ما أراني إلا حابستكم. قال لها وماكنت طفت يوم النحر. قالت بلى. قال لا بأس انفري. وذلك أن صفية حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي الرجوع إلى المدينة قالت ما أظنني إلا حابستكم لإنتظار طهري وطوافي للوداع، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت بلى قال: يكفيك ذلك، لأنه هو الركن الذي لا بد من أدائه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض) (رواه الشافعي)

*٩٤٩ – (أخبرنا) مالكٌ، عن هِشَامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ أنَّ رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ إنَّها قَدْ حاضَتْ. فقال رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم:"أحَابِسَتُنَا؟ قيل: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ. قالَ فَلاَ إذاً ". قال مالكٌ، قال هشامٌ، قال عُرْوَةَ، قالت عائشةُ: نَحْنُ نَذْكُرُ ذلكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ الناسُ نِسَاءَهُمْ إنْ كان لاَ يَنْفَعُهُمْ ولو كانَ ذلك الذي يَقُولُ لأَصْبَح بِمِنىً أكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ (أحابستنا أي أمانعتنا من السفر إنتظاراً لطهرها وطوافها. فقيل له إنها أفاضت أي طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض، فقال فلا إذا، أي أنها ليست بحابستنا ما دامت قد أفاضت. ومن هذا يتبين أنهم يطلقون الإفاضة على طواف الإفاضة لأنها سببه، وفي رواية مسلم أفاضت وطافت. وقول عائشة نحن على ذكر من قصة صفية في هذا الأمر، ثم أرادت أن تقرر هذا الحكم وهو التعجيل بالإفاضة مخافة الحيض، فقالت إنه لولا ذلك ما عجل الناس إفاضة نسائهم، وأيدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر). (رواه الشافعي)

*٥٩٥ – أخبرنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد، بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه، أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت

سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت. (رواه الشافعي)

(باب المرأة يُكره لها إذا حلت (١) من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها)

*٥١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت (٢) لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها (٣) وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر (٤) قال محمد: وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا (ورد في مالك)

(١) قوله : يكره لها إذا حلت، أي أرادت الخروج من الإحرام، والتحلل أن تمتشط أي تسرح شعرها بالمشط، حتى تأخذ من شعرها، أي تقصر قدر أنملة، فإن القصر متعين في حقها، والحلق منهي عنه لها. (٢) إذا أرادت التحلل. (٣) بدل من شعرها

حج الشيخ والصبي

*(١٣٣٤) حدثنا يحي بن يحي، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع. (رواه مسلم)

* (١٣٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن عمر جميعا، عن ابن عيينة، قال أبو بكر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم ؟ قالوا المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. (رواه مسلم)

[ش (ركبا) الركب أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. (بالروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة]

*(١٣٣٦) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. (رواه مسلم)

ما بعد عرفة

*(باب الرجل يجامع قبل أن يفيض (١))

٥١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير (٢) المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع (٣) على امرأته قبل أن يفيض (٤)، فأمره أن ينحر بدنة. قال محمد: وبهذا نأخذ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥): من وقف بعرفة فقد أدرك حجه، فمن جامع (٦) بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة (٧) لجماعه، وحجه تام. وإذا (٨) جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا (ورد في مالك)

---

(١) قوله : قبل أن يفيض أي قبل أن يطوف طواف الزيارة. (٤) قوله: قبل أن يفيض أي بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه بمنى أو بمكة فحينئذ تم حجه لأنه وقع التحلل برمي الجمرات ووقع جماعه بعده وعليه أن يذبح بدنة بقرا أو إبلا. (٥) أخرجه أصحاب السنن. (٦) قوله : فمن جامع، تفصيله على ما في " الهداية " وحواشيها، أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه، وعليه أن يمضي فيه ويهدي شاة ويحج من قابل، لما رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي، أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل جامع امرأته وهما محرمان فقال: اقضيا نسككما واهديا هديا. وعند الشافعي تجب بدنة كما في الجماع بعد الوقوف . ولنا إطلاق ما روينا ولأنه لما وجب القضاء خفت الجناية. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل الرمي أو بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة، لأثر ابن عباس، خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل رمي يوم النحر فإنه عنده وعند مالك وأحمد مفسد، هذا إذا جامع قبل الحلق فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة، لبقاء إحرامه في حق النساء ودون لبس المخيط فخففت الجناية.

*٤٩١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من رمى الجمرة (١) ثم حلق أو قصر ونحر (٢) هديا إن كان معه حل له ما حرم (٣) عليه في الحج إلا النساء والطيب (٤) حتى يطوف بالبيت. (ورد في مالك)

قال محمد: هذا (٥) قول عمر وابن عمر. وقد روت عائشة خلاف (٦) ذلك قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق (٧) قبل أن يزور (٨) البيت، فأخذنا بقولها (٩) . وعليه أبو حنيفة (١٠) والعامة من فقهائنا. فمذهب عمر عدم حل الطيب لكونه من مقدمات الجماع، لأن التقبيل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الإحرام.

(٩) أي يخرج من الإحرام.

*٣١٦ - (١٣٠١) وحدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا أخبرنا الليث ح، وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع أن عبد الله قال: حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، قال عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، ثم قال: والمقصرين (رواه مسلم)

*(١٣٠٦) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال أبو بكر، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال: فاذبح ولا حرج، قال ذبحت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج. (رواه مسلم)

*(١٣٠٦) وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، حدثنا علي بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك، أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال يا رسول الله إني حلقت قبل الرمي. فقال: ارم ولا حرج. وأتاه

آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال: **فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج**. (رواه مسلم)

*٣٥٠ - (١٣١٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك ح، وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له)، قال قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. (رواه مسلم)

*١٥١ - (١٢١٩) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله عز وجل: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [٢ / البقرة / الآية ١٩٩] (رواه مسلم)

[ش (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم دينا. (وكانوا يسمون الحمس) قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا. (ثم يفيض منها) الإفاضة هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء، قال ابن الأثير وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي]

*١٥٢ - (١٢١٩) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [٢ / البقرة / الآية ١٩٩]. قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت {أفيضوا من حيث أفاض الناس} رجعوا إلى عرفات. (رواه مسلم)

*(١٢٩٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن إدريس عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس. (رواه مسلم)

*٩٣٦ - (أخبرنا) يَحْيَ بنُ سُلَيم، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن نافع عن ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وسلم رَخَّصَ لأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بمكة لَيَالِيَ مِنىً (يؤخذ منه أن المبيت بمنى أيام التشريق مأمور به، واختلفوا أواجب هو أم سنة، وللشافعي فيه قولان أصحهما الوجوب وبه قال مالك وأحمد، والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك. وهل يبيت معظم الليل أو يكفي ساعة هما قولان للشافعي، وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وأن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين، وهو جائز لكل من يتولى السقاية، وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق). (رواه الشافعي)

كتاب النكاح

[ش (النكاح) هو في اللغة الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء. يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها. قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا. قال: وموضع "ن ك ح" على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه، هذا كلام العرب الصحيح، فإذا قالوا نكح فلان فلانة، ينكحها نكحا ونكاحا، أرادوا تزوجها. وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد. قال الفراء: العرب تقول: نُكح المرأة بضم النون بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نُكحها وهو فرجها. وقلما يقال ناكحها كما يقال باضعها. هذا آخر ما نقله الواحدي. وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء، وقد يكون العقد، ويقال نكحها، أو نكحت هي أي تزوجت، وأنكحته زوجته، وهي ناكح أي ذات زوج، واستنكحها أي تزوجها؛ هذا كلام أهل اللغة] (ورد في مسلم)

*٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح، وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ. فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ (رواه البخاري)

*٥٣ - (١٤٦٦) حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، قالوا حدثنا يحي بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك. (رواه مسلم)

[ش (تنكح المرأة لأربع) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك. (لحسبها) قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه. (تربت يداك) ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب

وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به والمراد بها الحث والتحريض]

*٢٨ - (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَامٍ عن ابن سِيرين، عن أبي هُرَيرةَ قال: لا تُنْكِحُ المرْأَةُ المرْأَةَ، فإن البَغيَّ إنما تُنْكِحُ نفسها. (رواه الشافعي)

*(١٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني، جميعا عن أبي معاوية (واللفظ ليحيى)، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبدالرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال: فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. (رواه مسلم)

[ش (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين. (الباءة) فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض، الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الاء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء. (وجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء]

آداب النكاح

*٥٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور (٢) فقد وجب (٣) الصداق (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا (٤) نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك (٥) لم يكن لها إلا نصف المهر (٦) إلا أن يطول مكثها (٧) ويتلذذ (٨) منها فيجب الصداق.

كناية عن الخلوة الصحيحة وإن لم يكن هناك إرخاء ستور حقيقة.

(٣) أي كل المهر المسمى أو مهر المثل.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ قال ابن المنذر: وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوة نصف المسمى، وأحمد موافق لأبي حنيفة، ويؤيد مذهبنا قوله تعالى:{وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} (سورة النساء: الآية ٢١)، أي وصل من غير فصل، إذ حقيقة الإفضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء، كذا في شرح القاري، وذكر السيوطي في "الدر المنثور": أخرج

ابن أبي شيبة والبيهقي عن الأحنس بن قيس أن عمر وعليا قالا: إذا أُرخى سترا أو أُغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين أن (في الأصل "أنه" وهو تحريف) من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق. وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كشف امرأته فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق. وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق. وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (بنفس الخلوة عند الجمهور، وبادعاء المرأة عند المالكية) .

(٨) بلمسها وتقبيلها.

* سألت عليا أن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولادا، ثم رغبت في الأخرى فما أصنع؟ قال: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى. ثم قال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب.

قال عمار بن ياسر (١٣): ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا أن يجمعهن رجل. يعني (١٤) بذلك أنه يجمع ما شاء (١٥) من الإماء ولا يحل له فوق أربع حرائر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه، فقيل له: يقول الله:{إلا ما ملكت أيمانكم} فقال: **وبعيرك مما ملكت يمينك**. (ورد في مالك)

*٥٣٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله (٢) بن الفضل (٣)، عن نافع بن جبير (٤)، عن ابن عباس: أن (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم (٦) أحق (٧) بنفسها من وليها، والبكر (٨) تُستأمر في نفسها وإذنها صماتها. (ورد في مالك)

الأيم[٣٩] بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا.

*٥٤٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا قيس (١) بن الربيع الأسدي (٢)، عن عبد الكريم (٣) الجزري (٤)، عن سعيد بن المسيب (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تُستأذن الأبكار في أنفسهن، ذوات الأب وغير الأب. (ورد في مالك)

قوله: فبهذا نأخذ حاصل مذهب أصحابنا أن تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها، وفي غير البالغة يجوز، وعند الشافعي يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وفي الثيبة لا يجوز بدون رضاها وبه قال مالك في الأب. وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد وقال في رواية أخرى: ليس للجد ولاية الإجبار.

*٣٨ – (١٤٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها. (رواه مسلم)

[ش (ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يُتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته، فكأن

[٣٩] آمت المرأة، أيما وأيوما: فقدت زوجها (المعجم الوجيز)

المعني عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم، ومعنى قوله عليه السلام ولا يسوم على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة. (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم، والثاني على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا، قال الكسائي وأكفأت الإناء كببته وكفأته وأكفأته أملته. والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة. والصحفة إناء كالقصعة وقال الزمخشري الصحفة قصعة مستطيلة، وقال ابن الأثير هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. (ولتنكح) بإسكان اللام والحزم أي لتنكح هذه المرأة من خطبها]

*٣٦ - (١٤٠٨) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة. (رواه مسلم)

*٥٧ - (١٤١٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. (رواه مسلم)

والشغار أن يُزوِّج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

[ش (عن الشغار) أي عن نكاح الشغار، قال العلماء الشغار أصله في اللغة الرفع - يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع]

*٦٣ - (١٤١٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا هشيم ح، وحدثنا ابن نمير، حدثنا وكيع ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد ابن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشرط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج. هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى، غير أن ابن المثنى قال الشروط (رواه مسلم)

[ش (إن أحق الشرط أن يوفى به) قال الشافعي وأكثر العلماء رضي الله عنهم إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك]

*٥٣٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم (٢) يستطع أن يمسها فإنه يُضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فُرِّق بينهما. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضت سنة ولم يمسها خُيرت (٣)، فإن (٤) اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك أبدا، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وإن قال (٥) إني قد مسستها (٦) السنة، إن كانت ثيبا (٧) فالقول قوله (٨) مع يمينه، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء (٩)، فإن قلن هي بكر خُيرت بعد ما (١٠) تحلف بالله ما مسها، وإن قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها (١١). وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (١) علة الرجل: كالعنة، وعلة المرأة كالرتق (الرتق أن يكون الفرج مسدودا يعني أن يكون ملتصقا لا يدخل الذكر فيه).

ما يحرم بالرضاعة

*٦١٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن (١) سليمان بن يسار، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢) (ورد في مالك)

(١) قوله: عن سليمان في "موطأ يحيى": عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة، قال ابن عبد البر: هذا خطأ من يحيى: أي زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه والحديث محفوظ في "الموطأ" وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة.

(٢) أي مثل ما يحرم من النسب

*٦١٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: **لا رضاعة إلا لمن أُرضع (٢) في الصغر** (٣) (ورد في مالك)

(١) قوله: باب الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة وقال القاضي عياض: الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، **وهو يفيد التحريم قليلا كان أو كثيرا إذا حصل في مدة الرضاع**. كذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك والليث بن سعد ومجاهد والشعبي والنخعي، وقال ابن المنذر: هو قول أكثر الفقهاء، وقال النووي: هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات. وبه قال أحمد في رواية وإسحاق وعن أحمد ثلاث. ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان. وبه قال الشافعي وأحمد وقال زفر ثلاث سنين (بسط في البذل ١٠ / ٤٢ في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيه التحريم تسعة مذاهب للعلماء فارجع إليه لو شئت التفصيل) كذا في "البناية"

(٢) بصيغة المجهول

(٣) **أي لا يُثبت الرضاعة في الكبر حكمها**.

*٦١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر (١)، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وإنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة: فقلت (٢): يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك (٣). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه (٤) فلانا لعم (٥) لحفصة من الرضاعة. قالت (٦) عائشة: يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي؟ قال (٧): نعم (٨) (ورد في مالك)

(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم. (٢) كأنها استبعدت استئذان الأجنبي في بيت حفصة، فأخبرت مريدة الاطلاع على حقيقة الأمر. (٣) الذي فيه حفصة. (٤) أي أظنه.

(٥) قوله: لعم لحفصة، تفسير لفلانا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم سماه أو ذكره بما تعرفه ولم تذكر عائشة اسمه ولا ما يعرف به في روايتها وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (فتح الباري ٩ / ١٤١) و "مقدمته": لم أقف على اسم عم حفصة المذكور في هذه الرواية وكذا على اسم عم عائشة المذكور في قوله: لو كان عمي فلانا حيا ووهم من فسره بأخي أبي القعيس والد عائشة من الرضاعة فإن أفلح وإن كان عمها من الرضاعة لكنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة، فامتنعت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأذن له، والمذكور ههنا عمها أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (٦) كأنها أرادت استكشاف أن هذا الحكم خاص بعم حفصة أم عام

(٧) قوله: قال: نعم. زاد في "موطأ يحيى" بعده: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وكذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك. وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة وأحمد ومسلم والنسائي والبخاري عن ابن عباس: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ذكره القاري

(٨) أي كان يجوز أن يدخل عليك (في رواية يحيى زيادة:"إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"، فإذا أرضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا يحرم عليه أم أخته من الرضاع إذا لم تكن أمه ولا زوجة أبيه. ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب. أوجز المسالك ١٠ / ٢٩٦)

*٦١٩ - أخبرنا مالك (١)، أخبرنا إبراهيم (٢) بن عقبة (٣): أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال: **ما كان في الحولين (٤)، وإن (٥) كانت مصة (٦) واحدة فهي تُحرِّم (٧)، وما كان بعد الحولين فإنما (٨) طعام يأكله**. (ورد في مالك)

(١) وفي بعض النسخ: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن إبراهيم بن عقبة.

(٢) قال في "الإسعاف": وثقه أحمد ويحيى والنسائي.

(٣) بضم العين المدني. (٤) هو مدة الرضاع. (٥) في نسخة: ولو.

(٦) أي وإن كانت قطرة واحدة دخلت في جوف الطفل بمصة واحدة. وقوله: مصة في نسخة: قطرة. المصة بفتح الميم وتشديد الصاد. (٧) من التحريم.

(٨) قوله: فإنما هو طعام يأكله أي **هو في حكم الغذاء لا يحرم شيئا ولا يثبت حكم الرضاعة فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة بشيء**. ويؤيده من الأخبار حديث: "**لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**". أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه، عن ابن مسعود؛ وأخرجه البيهقي من وجه آخر. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري قال: سئل ابن عمرو وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرأ: {والوالدات يرضعن أولادهن ... (سورة البقرة: الآية ٢٣٣). **ولا نرى رضاعا يحرم بعد الحولين شيئا**. وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس يقول: **لا رضاع إلا في هذين الحولين**. وأخرج الترمذي وصححه عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام** . وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا: **لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**. وأخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر مرفوعا: **لا رضاع بعد فصال ولا يُتم بعد احتلام**. وأخرجه الطبراني في معجمه وعبد الرزاق عن علي مرفوعا مثله كذا ذكره الزيلعي والسيوطي . [لا يتم: بسكون التاء. يعني أنه **إذا احتلم لم تجر عليه أحكام صغار الأيتام**]

*٦٢١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ثور (١) بن زيد أن ابن عباس كان يقول: **ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تُحرِّم** (ورد في مالك)

(١) قوله: ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي مات سنة ١٣٥ ، كذا في "الإسعاف"

*٦٢٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت (١) به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم (٢) بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر (٣) رضعات حتى يدخل علي، فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار (٤) فلم أكن أدخل (٥) على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم (٦) لي عشر رضعات. (ورد في مالك)

(١) قوله: أرسلت به، أي أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر، والحال أنه كان يرضع بصيغة المجهول أي كان صغيرا يرضع إلى أختها لترضعه فيكون لها محرما فيدخل عليها بعد البلوغ أيضا.
(٢) قوله: أم كلثوم بضم الكاف تابعية مات أبوها أبو بكر رضي الله عنه وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقد أرسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما كذا قال الزرقاني
(٣) قوله: عشر رضعات، قال السيوطي في "التنوير" (٢ / ٤٣): هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء، قال عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي. وقوله: لعله لم يظهر لعائشة نسخ العشر بالخمس إلا بعد هذه القصة. انتهى. قال الزرقاني: وبه يرد **إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ رواية نافع هذه** بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات، فوهم من روى عنها عشر رضعات لأنه صح

عنها أن الخمس نسخن العشر ومحال أن تعمل بالمنسوخ، كذا قال، وهذا سهو لأن نافعا قال: إن سالما أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ، وقد أمكن الجمع بأنها خصوصية للزوجات الشريفة كما قاله طاوس. (٤) في نسخة: مرات. (٥) أي من غير حجاب. (٦) حتى أكون محرما لها.

*٦٨ - (أخبرنا) مالكٌ، عن نافعٍ أنَّ سَالِمَ بن عبدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أنَّ عائشة زَوْجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم أَرْسَلَتْ به وهُوَ يرْضَع أُخْتها أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثلاثَ رضعاتٍ، ثمَّ مرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غيرَ ثلاثِ رَضْعاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ على عائشة من أَجْلِ أُمِّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمِل لي عَشْرَ رَضَعاتٍ. (قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم إكمالها عشر رضعات يفيد: أن الثلاث لا يحرمن وهو مذهب الشافعي، وهو مما يرويه عن داود، وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاهره أن القدر المحرم هو العشر لا مادونها وقد عرفنا أن هذا النسخ بالحديثين السابقين) (رواه الشافعي)

*٦٩ - (أخبرنا) مالكٌ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنتِ أبي عُبَيْد: أنَّها أخبرتْهُ أنّ حَفْصَة أُمّ المؤمنينَ أرسلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللَّه بن سعْدٍ إلى أُخْتِها فاطِمَة بنْتِ عَمْرو تُرْضِعُهُ عَشْرَ رضعاتٍ لِيَدْخُلَ عليْها وهُو صغيرٌ يرْضَعُ، فَفَعَلَت فكان يَدْخل عليها (يقال في التقييد بعشر رضعات ما قيل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعي) (رواه الشافعي)

*٦٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت (١): كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: **عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن**. (ورد في مالك)

(١) قوله : قالت كان ... إلخ أي كان سابقا في القرآن هذه الآية:{عشر رضعات معلومات يحرمن} بضم الياء وتشديد الراء المكسورة متلوة ثم نسخن تلك العشرة بخمس معلومات، ونزلت خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وآية الخمس تتلى في القرآن**. يعني أن العشر نسخت بخمس، وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآنا، فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم، **والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم**. قال ابن عبد البر: به تمسك الشافعي في قوله: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف. **وأجيب عنه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن**. وقال المازري: **لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد ولهذا لم يأخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم** كذا في "شرح الزرقاني" . وذكر ابن الهمام وغيره ما حاصله: أنه لا يخلو إما أن يقال بنسخ الخمس أيضا أولا ؟ على الثاني **يلزم ذهاب شيء من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن**. وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه يحتاج إلى دليل وإلا فالأصل أن النسخ الأول (في الأصل نسخ الدال والظاهر ما أثبتناه) يرفعه. وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آية منسوخة التلاوة فبإجماع الصحابة. وههنا لا إجماع من الصحابة بل كثير من الصحابة أفتوا بالتحريم بمصة واحدة، ويؤيده إطلاق قوله تعالى:{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} (سورة النساء : الآية ٢٣).

*٦٦ – (أخبرنا) مالكٌ، عن عبدِ اللَّه بن أبي بَكْرِ بن محمد بن عَمْرو بن حزْمٍ، عن عُمْرَة بنْتِ عَبْد الرحْمنِ، عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتْ: كان فيما أنزلَ اللَّهُ في القرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْن، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخمسٍ مَعْلُوماتٍ فَتُوفِّيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم وهُنَّ فِيماَ يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ. (رواه الشافعي)

*٦٧ – (أخبرنا) سفْيانُ، عن يَحْيَ بن سَعيدٍ، عن عائشة أنَّها كانَتْ تقولُ: نَزَلَ القرآنُ بِعَشْرِ رَضعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْن ثُمَّ صُيِّرْنَ إلى خمسٍ يُحَرِّمْن، فكان لا يَدْخُلُ عَلَى عائشة إلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ خمسَ رَضعاتٍ. (رواه الشافعي)

*٦٢٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال : جاء رجل (١) إلى عبد الله بن عمر وأنا معه (٢) عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر: جاء (٣) رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليدة (٤) فكنت أصيبها (٥) فعمدت (٦) امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها (٧) فقالت امرأتي: دونك (٨)، والله قد أرضعتها. قال عمر رضي الله عنه: أوجعها (٩) وائت جاريتك (١٠) **فإنما الرضاعة رضاعة الصغير** (١١) (ورد في مالك)

(١) قال الزرقاني: لم يسم (قال الباجي: هو أبو عبس عبد الرحمن بن جبير الأنصاري سأل ابن عمر عن رضاعة الكبير فأخبره ابن عمر بما عنده في ذلك عن أبيه. قلت: أبو عيسى رجل من أكابر الصحابة شهد بدرا وما بعدها توفي سنة ٢٤ هـ عن سبعين سنة كما في "التقريب" ولم يذكروا ابن عمر رضي الله عنه في مشايخه وفسر الزرقاني ٣ / ٢٤٦ حكاية عن أبي عمر الرجل السائل عن عمر بذلك. أوجز المسالك ١٠ / ٣١٤) (٢) قوله: وأنا معه أي مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدينة، وهي دار كانت لعمر بن الخطاب، فلما استشهد كان عليه دين، فبيعت لقضاء دينه فسميت دار القضاء، قاله ابن الصلاح كذا قاله القاري) (٣) قوله: جاء رجل قال ابن عبد البر: الرجل هو أبو عبس بن جبير الأنصاري ثم الحارثي البدري (٤) أي أمة. (٥) أي أجامعها. (٦) أي توجهت امرأتي إليها وقصدت أن تحرم علي فأرضعتها.

(٧) أي على امرأتي أو على الأمة. (٨) أي خذ حذرك منها فإنها حرمت عليك. (٩) أي أدب امرأتك.

(١٠) أي يحل لك أن تجامع الجارية. (١١) **يعني رضاعة الكبير لا تحرم**

٦٢٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن رضاعة الكبير ؟ فقال : أخبرني (١) عروة بن الزبير أن (٢) أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا (٣) وكان تبنى (٤) سالما (٥) الذي يقال له مولى أبي حذيفة، كما كان تبنى (٦) رسول الله زيد (٧) بن حارثة، فأنكح أبو حذيفة سالما وهو (٨) يرى (٩) أنه ابنه، أنكحه (١٠) ابنة (١١) أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول (١٢)، وهي يومئذ من أفضل (١٣) أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل:{ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} (١٤) رُد كل أحد تُبني إلى أبيه، فإن لم يكن يُعلم أبوه رد إلى مواليه (١٥). فجاءت سهلة (١٦) بنت سهيل (١٧) امرأة أبي حذيفة وهي (١٨) من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا (١٩) فقالت: كنا نرى (٢٠) سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فُضل (٢١) وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى (٢٢) في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما بلغنا (٢٣) أرضعيه (٢٤) خمس رضعات فتحرم (٢٥) بلبنك أو بلبنها،

وكانت تراه (٢٦) ابنا من الرضاعة. فأخذت (٢٧) بذلك (٢٨) عائشة (٢٩) فيمن (٣٠) تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أم كلثوم (٣١) وبنات أخيها (٣٢) يرضعن من أحببن (٣٣) أن يدخل عليها، وأبى (٣٤) سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة (٣٥) لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . **فعلى (٣٦) هذا كان رأي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير** (ورد في مالك)

(١) قوله: أخبرني عروة قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند، أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة (قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على طرق الرواية: لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل. انظر: أوجز المسالك ١٠ / ٣٠٨).

(٢) قوله: أن أبا حذيفة هو أبو حذيفة بضم الحاء ابن عتبة بضم العين ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي اسمه هاشم وقيل: هشم بضم الهاء كان من فضلاء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا في عهد ابي بكر رضي الله عنه. وزوجته سهلة بفتح السين بنت سهل بن عمرو القرشية العامرية ولدت لأبي حذيفة محمد بن أبي حذيفة، وولدت لشماخ بن سعيد بكير بن شماخ، وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن كذا في "الاستيعاب".

(٣) أي حضر غزوة بدر وغيرها. (٤) أي جعله متبنى.

(٥) قوله: سالما قال البخاري: كان مولى امرأة من الأنصار، قال ابن حبان: يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد، وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة وبهذا جزم ابن سعد وقيل: اسمها سلمى، وقال ابن شاهين : سمعت ابن أبي داود يقول: هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فتبناه أي اتخذه ابنا، وكان مع أبي حذيفة في معركة اليمامة وكان معه لواء المهاجرين وقاتل إلى أن صرع فقال: ما فعل أبو حذيفة؟ فقيل: قتل. فقال: أضجعوني بجنبه (في الأصل بجنبي وهو تحريف) فمات، فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثبيتة فقالت: إنما أعتقته سائبة. فجعله في بيت المال. رواه ابن المبارك كذا في شرح الزرقاني (٣ / ٢٤٤).

(٦) أي أخذ ابنا. (٧) قوله: زيد بن حارثة، هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسبا الهاشمي ولاء مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وأبو حبه ،كانت أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا زيدا وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى:{ ادعوهم لآبائهم} (سورة الأحزاب: الآية ٥). وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا والخندق والحديبية وغيرها ولم يذكر

الله في القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء إلا زيدا بقوله:{فلما قضى زيد منها وطرا} (سورة الأحزاب: الآية ٣٧) الآية. استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.

(٨) قوله: وهو يرى أنه ابنه، لأنه كان التبني في الجاهلية وأوائل الإسلام أمرا معتبرا، وكان من تبنى رجلا دعاه الناس إليه وورث ميراثه إلى أن نزل قوله تعالى:{ادعوهم} أي المتبنين، لآبائهم لا لمن تبناه. {هو} أي دعاؤهم إلى آباءهم. {أقسط} أي أعدل. {عند الله فإن لم تعلموا آباءهم} أي آباءهم الذين هم من مائهم {فإخوانكم} أي فهم إخوانكم في الدين. نزل ذلك في زيد بن حارثة متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ذلك، رد كل أحد تبني إلى أبيه ولم ينسب إلى من تبناه ولا حكم بوراثته منه بل من أبيه. (٩) أي أبو حذيفة يظن أن سالما المتبنى ابنه.

(١٠) أعاده لوقوع الفصل. (١١) قوله: ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وفي رواية يونس وشعيب عن الزهري: هند بنت الوليد. والصواب فاطمة قاله ابن عبد البر. (١٢) بضم الألف وخفة الواو المفتوحة.

(١٣) قوله: من أفضل أيامي قريش، جمع أيم هو من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا. (١٤) بيان لما أنزل. (١٥) أي نسب إلى مواليه. (١٦) بفتح السين وسكون الهاء. (١٧) بصيغة التصغير.

(١٨) فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير. (١٩) هذا قول الزهري. (٢٠) أي نظن أنه ولد للتبني.

(٢١ قوله: وأنا فضل بضم الفاء وسكون الضاد قال الباجي: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: عليها ثوب واحد لا إزار عليها، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها. قال ابن عبد البر: أصحها الثاني. (٢٢) قوله: فما ترى في شأنه؟ وفي رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة قالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، وله من وجه آخر قالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. (٢٣) هذا قول الزهري.

(٢٤) قوله: أرضعيه خمس رضعات في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب: عشر رضعات والصواب رواية مالك قاله ابن عبد البر. وفي رواية لمسلم : قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ **فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير**. قال النووي في "شرح صحيح مسلم": قال القاضي عياض: **لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر**. انتهى. وفي رواية ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: **كانت سهلة تحلب في مسعط قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام**، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رأسها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة.

(٢٥) قوله: فتحرم قال القاري: بتشديد الراء المفتوحة أي فصار حراما بلبنك أي بسبب رضاعك، والخطاب للمرأة أو بلبنها شك من الراوي، وهو إما التفات في المبنى أو نقل بالمعنى. انتهى. ولا يخفى ما في ضبطه والظاهر أن تحرم صيغة الحاضر خطابا إلى سهلة أي فتحرمه عليك بلبنك هذا إذا كان من التفعيل، ويمكن أن يكون ثلاثيا ويمكن أن يكون

على صيغة المجهول وفي "موطأ يحيى" فيحرم بلبنها. (٢٦) أي كانت سهلة تظن سالما ابنا لها من الرضاعة بعد ما أرضعته. (٢٧) أي استدلت به وعملت بحسبه. (٢٨) أي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة.

(٢٩) قوله: عائشة، قال النووي في "شرح صحيح مسلم": قالت عائشة وداود الظاهري: يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: **إنه لا يثبت الرضاع إلا برضاع من دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام. واحتج الجمهور بقوله تعالى:{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}** (سورة البقرة: الآية ٢٣٣)، وبالحديث الذي ذكره مسلم: **إنما الرضاعة من المجاعة**، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. انتهى. وذكر ابن عبد البر وغيره أن بقول عائشة قال عطاء والليث. وقال أبو بكر ابن العربي: لعمر الله إنه لقوي كيف ولو كان ذلك خاصا بسالم لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة . وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة.

(٣٠) قوله: فيمن تحب. ظاهر الرواية شاهدة بأن عائشة أخذت به في باب الحجاب، وظنت أن رضاعة الكبير أيضا تحل رفع الحجاب مطلقا لا خاصا بسهلة وسالم، وقيل إنها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقا (٣١) ابنة أبي بكر الصديق. (٣٢) عبد الرحمن بن أبي بكر. (٣٣) في نسخة: أحببت.

(٣٤) قوله: وأبى أي امتنعت بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يدخل عليهن بالرضاعة في الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسالم. وفي رواية لمسلم عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة (انظر: صحيح مسلم باب حكم رضاعة الكبير ٣ / ٦٣٥).

(٣٥) وقد كان لرسول الله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام.

(٣٦) قوله: فعلى هذا، أي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأي أمهات المؤمنين غير عائشة ويوافقهن ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال: **انظرن إخواتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة**. وفي الباب أخبار أخر قد مر نبذ منها.

*٦٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن (١) سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: **لا رضاعة إلا في المهد (٢) ولا رضاعة إلا ما أنبت (٣) اللحم والدم** . (ورد في مالك)

قال محمد: **لا يحرم (٤) الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع وإن كان (٥) مصة واحدة فهي تحرم**، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز وجل قال:{والوالدات يرضعن (٦) أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (٧) **فتمام الرضاعة الحولان فلا**

رضاعة بعد تمامهما تحرم (٨) شيئا. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط (٩) بستة أشهر بعد الحولين فيقول: يحرم (١٠) ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر وذلك (١١) ثلاثون شهرا، **ولا يحرم ما كان بعد ذلك** . ونحن (١٢) لا نرى (١٣) أنه (١٤) يحرم ونرى (١٥) أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين. وأما لبن الفحل (١٦) فإنا نراه يحرم ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فالأخ (١٧) من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمان (١٨) مختلفتين، إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللقاح واحد. فبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) قوله: يحيى بن سعيد هكذا في بعض النسخ وهو الصحيح الموافق لما في "موطأ يحيى" وفي بعضها: مالك أخبرنا سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ، **وهو غلط واضح فإن مالكا لم يدرك ابن المسيب**. وكذا ما في بعضها: مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ. (٢) أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهد.

(٣) وهو رضاعة الصغير ما لم يتغذ. (٤) بصيغة المعروف الغائب من التحريم.

(٥) قوله: وإن كان مصة واحدة، وأما حديث عائشة مرفوعا: لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما، فهو إما متروك بإطلاق الكتاب وهو قوله تعالى:{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}، أو منسوخ. وعن ابن عباس أنه قال: كان ذلك فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله روي عن ابن مسعود. وقال ابن بطال : **أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى**. كذا في "البناية"

(٦) خبر بمعنى الأمر أي ليرضعن. (٧) مفهومه ما ذكره تعالى بعده:{فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} (سورة البقرة: الآية ٢٣٣). (٨) قوله: تحرم شيئا، وعليه يتفرع أن الزوج لو مص ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيرا، بذلك أفتى ابن مسعود ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه كما رواه مالك في "الموطأ" ليحيى.

(٩) قوله: يحتاط، فيه إشارة إلى أنه حكم مبني على الاحتياط وليس أمرا ثابتا بالنص، ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما. (١٠) أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول. (١١) أي مجموعة. (١٢) يعني به نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء.

(١٣) قوله: لا نرى ... إلخ، هذا هو الأصح المفتى به وقول أبي حنيفة وإن ذكروا في توجيهه أمورا فلا يخلو عن شيء قال ابن الهمام في "فتح القدير": لهما قوله تعالى:{وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}. ومدة الحمل أدناه ستة أشهر فبقي للفصال حولان. وقال صلى الله عليه وسلم: **لا رضاع بعد حولين**. رواه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه. وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى:{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}. **فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام بهما ولا مزيد على التمام**. ولأبي حنيفة هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل منهما بكمالها إلا أنه قام المنقص في أحدهما يعني في مدة الحمل وهو قول عائشة : **الولد لا يبقى في بطن أمه**

أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل، ومثله لا يقال إلا سماعا[٤٠]. فبقي مدة الفصال على ظاهره غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي، ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى:{والوالدت يرضعن أولادهن} بناء على أن المراد من الوالدات المطلقات بقرينة {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (سورة البقرة: الآية ٢٣٣)، فإن الفائدة في جعلها نفقتها من حيث كونها ظئرا أوجه: منها في اعتباره إيجاب النفقة للزوجة لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة واللام في {لمن أراد} متعلق بيرضعن أي يرضعن للآباء الذين أرادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف أجرة لهن، والحاصل حينئذ يرضعن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة. هذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع، ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى:{فإن أرادا فصالا} عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما، وقد يقال: أين الدليل على انتهائها بستة أشهر بعد الحولين؟ وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليتعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة، وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فلا، ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما، فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي. وقول زفر من ثلاث سنين على هذا أولى بالبطلان وهو ظاهر وحينئذ فقوله تعالى: {فإن أرادا فصالا} المراد به قبل الحولين. انتهى. ملخصا.

(١٤) أي ما كان بعد الحولين. (١٥) تكرير تأكيدي. (١٦) أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنها منه.

(١٧) تصوير للبن الفحل. (١٨) أي أم الأخ وأم الأخت.

*٦٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ثور (١) بن زيد: أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم. (ورد في مالك)

(١) قوله: ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي مات سنة ١٣٥ ، كذا في "الإسعاف".

*١٧ - (١٤٥٠) حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل ح، وحدثنا سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال سويد وزهير إن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لا تحرم المصة والمصتان. (رواه مسلم)

[ش (المصة والمصتان) المصة المرة الواحدة من المص وبابه قتل وتعب]

*٦٥ - (أخبرنا) أنسُ بْنُ عِياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم قال: لا تُحَرِّمُ المصّةُ ولا الْمَصّتَانِ. (رواه الشافعي)

[٤٠] من أين أتت السيدة عائشة رضي الله عنها بهذه المعلومة؟ (المصنف)

*١٨ - (١٤٥١) حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن المعتمر (واللفظ ليحيى)، أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب، يحدث عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي، فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان. قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل (رواه مسلم)

[ش (الحدثي) أي الجديدة وهو تأنيث أحدث. (الإملاجة) هي المصة يقال ملج الصبي أمه وأملجته]

*٦٤ - (أخبرنا) : سُفْيانُ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم قال: "لا تُحَرِّمُ المصّةُ ولا الْمَصّتَانِ وَلا الرَّضْعَةُ ولاَ الرَّضْعَتَانِ". (رواه الشافعي)

*٦٣ - (أخبرنا) سُفْيانُ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن الْحَجَّاجِ ابن الحجَّاجِ، أَظُنُّهُ عن أبي هرَيْرَةَ قال: "**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ**". (رواه الشافعي)

*٧٦ - (أخبرنا) عَبدُ العزيزِ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عَلْقَمَةَ، عن زَيْدِ بن عبد اللَّهِ ابنِ قُسَيطٍ، عن سعيد بن المسيَّبِ، وأبي سلمة، وعن سليمان بن يسارٍ وعن عطاء بن يسارٍ: **إنَّ الرضَاعَة من قِبَلِ الرجال لا تُحرمُ شيئاً**. (رواه الشافعي)

*٦١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه (١) عن عائشة أنه كان يدخل عليها (٢) من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء (٣) إخواتها. (ورد في مالك)

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (٢) أي في بيتها من غير حجاب.

(٣) قوله: نساء إخوتها، لأن المرضع إنما هو المرأة دون الرجل فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن (في الأصل: داود بن علية سقط الواو بين داود وبين ابن) علية كما حكاه ابن عبد البر وقال: حجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف ما روي من قصة أفلح، وهو ما روى مالك وغيره أن عمها أفلح أخا أبي القعيس والدها من الرضاعة جاء يستأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب فأبت عائشة أن تأذن له فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأذن له فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال: تربت يمينك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ومن المعلوم أن العبرة عند قوم برأي الصحابي إذا خالف مرويه. قال ابن عبد البر: ولا حجة لهم في ذلك لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت، ولكن لم يعلم أنها حجبت عمن ذكر إلا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد، فوجب علينا العمل بالسنة إذ لا يضر من خالفها. انتهى. وقد نسب المازري إلى عائشة القول بأن لبن الفحل لا يحرم. واستبعده بعضهم مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم إياها في حديث أفلح بأنه يحرم وقيل: الإسناد إليها صحيح، وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده، فيحتمل أنها فهمت أن ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل ذكر كذا في شرح الزرقاني (انظر شرح الزرقاني ٣ / ٢٤٢ والأوجز ١٠ / ٣٠٤) . وبه يظهر خطأ القاري حيث كتب تحت قوله نساء إخواتها أي إذا كان لبنهن من غير إخواتها.

*٧٣ - (أخبرنا) مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عَمْرو بنِ الشَّرِيدِ، أنَّ ابن عباسٍ سُئِلَ عن رجُلٍ كانت لهُ امرأتانِ فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً فقيلَ له هلْ يتزوجُ الغُلاَمُ بِالجَارِيةِ؟ فقال: لاَ اللِّقَاحُ (اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه المرأتان واحد، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج)) واحدٌ. (رواه الشافعي)

*٦١٨ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن عمرو (١) بن الشريد، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان (٢) فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا اللقاح (٣) واحد. (ورد في مالك)

(١) قوله: عن عمرو بفتح العين بن الشريد - بفتح المعجمة - الثقفي الطائفي من ثقات التابعين قاله الزرقاني وغيره. (٢) وفي رواية: جاريتان. (٣) قوله: اللقاح واحد بفتح اللام، أي ماء الفحل، يعني أن سبب العلوق واحد، كذا قال ابن الأثير في "النهاية" وفيه إخبار بأن لبن الفحل يحرم، وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم وبه قال أبو حنيفة وتابعوه والأوزاعي وابن جريج ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وحجتهم حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس وحكي خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة ونقله ابن بطال عن عائشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية وغيرهم ولا يخفى على ذوي العقول أن القول ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم والبحث مبسوط في شرح "مسند الإمام" (هو كتاب "تنسيق النظام في مسند الإمام" للعلامة محمد حسن السنبهلي ص ١٤٢) لبعض الأعلام.

الطلاق

*(١٤٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد (واللفظ لعمرو)، قالا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ **لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**. قالت وأبو بكر عنده، وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم)

[ش (فبت طلاقي) أي طلقني ثلاثا والبت القطع. (وإن ما معه) أي وإن الذي معه، تعني متاعه، (هدبة الثوب) هي طرفه الذي لم ينسج شبوهها بهدب العين وهو شعر جفنها تعني أن متاعه رخو كهدبة الثوب. (عسيلته) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. وفي الصباح: ذاق الرجل عسيلة المرأة، وذاقت عسيلته، إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالإيلاج. وهذ استعارة لطيفة شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل أو سمى الجماع عسلا لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا. وفي الأساس ومن المستعار العسيلتان في الحديث للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ، والتأنيث فيه لتأنيث مكبره في الأكثر قال الشماخ:

كأن عيون الناظرين يشوقها ... بها عسل طابت يدا من يشورها

(ما تجهر به) الموصول بدل من اسم الإشارة، كره رضي الله عنه الجهر بما هو خليق بالإخفاء، خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء، لا سيما بحضرة سيد الأنبياء]

*١١٢ - (١٤٣٣) حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) (قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب)، أخبرني يونس، عن ابن شاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالد ابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (رواه مسلم)

[ش (جلبابها) الجلباب واحد الجلابيب وهو كساء تستتر به المرأة إذا خرجت من بيتها وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها. وأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. واتفق العلماء على أن تَغَيُّب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وقال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة]

*٥٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا المسور (٣) بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سموال طلق (٤) امرأته تميمة بنت وهب في عهد (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض (٦) عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها (٧) ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي طلقها فذكر ذلك (٨) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال: لا تحل لك حتى تذوق (٩) العسيلة. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا (١٠) نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، لأن الثاني لم يجامعها فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني.

قوله: تذوق العسيلة هو تصغير العسلة والمراد به الجماع، وأفاد به أن مجرد النكاح الثاني لا يحلل بل يشترط معه وطء الزوج الثاني.

*٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. (رواه مسلم)

*١١٥ - (١٤٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول. (رواه مسلم)

*١٨٣٧- حدثنا هشيم..عن .. عن عبيد الله بن العباس، قال: جاءت الغميصاء، أو الرميصاء، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسير حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره. (رواه أحمد)

*(١٤٧١) حدثني عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري)، عن عمه، أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله. وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم)

*٥ - (١٤٧١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير (واللفظ لأبي بكر)، قالوا حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد ابن عبدالرحمن (مولى آل طلحة)، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا. (رواه مسلم)

*٨ - (١٤٧١) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد، حدثني أبي عن جدي، عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث: فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال: يطلقها في قبل عدتها. (رواه مسلم)

[ش (في قبل) أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها]

*١٥ - (١٤٧٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق)، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. (رواه مسلم)

[ش (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه، فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال]

*١٦ - (١٤٧٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج ح، وحدثنا ابن رافع (واللفظ له)، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس نعم. (رواه مسلم)

*٣٧ - (١٤٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم)، وقال قتيبة أيضا، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري)، كليهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. (رواه مسلم)

[ش (كليهما) هكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح. (نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون بإضافة نفقة إلى دون قال أهل اللغة الدون الرديء الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل]

عدة المطلقة والأرملة

* ٥٥ - (١٤٨٣) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ح، وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج ح، وحدثني هارون بن عبد الله (واللفظ له)، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تَصَّدقي أو تفعلي معروفا. (رواه مسلم)

[ش (أن تجد نخلها) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها]

*٥٥٨ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة (١) ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا (٢) نأخذ. **أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها**، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة (٣) فلا تخرج ليلا ولا نهارا **ما دامت في عدتها**. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

(١) أي المطلقة بالطلاق البائن واحدا كان أو ثلاثا.

(٢) قوله: وبهذا نأخذ، أي بكون عدة المبتوتة وكذا المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها، أما المطلقة مبتوتة كانت أو رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها تخرج نهارا. أما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى:{ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} (سورة الطلاق: الآية ١) والفاحشة نفس الخروج، قاله النخعي، وقال ابن مسعود: هي الزنا فيخرجن لإقامة الحد. وقال ابن عباس: هي نشوزها أو تكون بذية اللسان. وأما خروج المتوفى عنها نهارا فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش، ولا كذلك المطلقة لأن

النفقة حاصلة لها من مال زوجها، كذا في "الهداية" وشرحها "البناية". وذكر في "البناية" أيضا أن ممن أوجب على المتوفى عنها البيتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وابن المسيب والقاسم والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة. **وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت** وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية. واستدل علي القاري على عدم خروجها بقوله تعالى:{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} (سورة البقرة : الآية ٢٤٠) فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها، ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشرا والوصية بقي عدم الخروج على حاله. وذكر الزرقاني أن الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة أيضا نهارا لحديث جابر عند مسلم: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها: فزجرها رجل أن تخرج (قال ابن رسلان: في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد أن المعتدة تخرج لقضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة، قال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلا ولا نهارا وإنما تخرج نهارا المبتوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا. انتهى. قال صاحب "الهداية": لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها. انظر هامش بذل المجهود ١١ / ٥٦). فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: بلى جذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا. ويجاب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها.

(٣) هي المطلقة بالطلاق الرجعي.

*٥٦ - (١٤٨٤) وحدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) (قال حرملة حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب) حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدار) فقال لها ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي. قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر. (رواه مسلم)

[ش (في بني عامر) هكذا هو في النسخ في بني عامر بفي وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر أي هو منهم. (فلم تنشب) أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها. (فلما تعلت من نفاسها) قال في الفائق أي قامت وارتفعت قال جرير:

فـــلا حملـــت بعـــد الفـــرزدق حـــرة ... ولا ذات بعـــل مـــن نفـــاس تعلـــت

ويحتمل أن يكون المعنى سلمت وصحت وأصله تعللت مطاوع عللها الله أي أزال علتها، وقال في النهاية ويروى تعالت أي ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت]

[ش (الإحداد) قال أهل اللغة الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال أحدت المرأة تحد إحدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور إنه يقال أحدت وحدت وقال الأصمعي لا يقال إلا أحدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة]

*٥٨ - (١٤٨٦) وحدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر:لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر **تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**. (رواه مسلم)

[ش (خلوق أو غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق طيب مخلوط. (فدهنت منه جارية) أي طلتها من ذلك الطيب تقليلا لما في يديها. (ثم مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد. (أربعة أشهر وعشرا) أي إلى انقضاء عدة الوفاة]

*٦٦ - (٩٣٨) وحدثنا حسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن هشام عن حفصة، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار (رواه مسلم)

[ش (إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب. (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير، وأما القسط ويقال فيه كست وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض **لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب**]

*٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطَّيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. (رواه مسلم)

*٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ (رواه مسلم)

*٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:{غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ**، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:{غَيْرَ إِخْرَاجٍ}. وَقَالَ عَطَاءٌ: **إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}**. قَالَ عَطَاءٌ: **ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا**. (رواه مسلم)

*٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوسلمة قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى:{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (رواه مسلم)

*٥٤٦ - أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم (١)، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله (٢) بن أبي أمية: أن امرأة هلك (٣) عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت (٤) فمكثت (٥) عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما (٦)، فجاء زوجها (٧) إلى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء (٨) فسألهن عن ذلك، فقالت المرأة منهن: أنا أخبرك (٩) **أما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فأهريقت الدماء (١٠) فحشف (١١) ولدها في بطنها (١٢)، فلما أصابها (١٣) زوجها الذي نكحته وأصاب الولد (١٤) الماء (١٥) تحرك الولد في بطنها وكبر**[٤١]. فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما (١٦) وقال عمر: أما (١٧) إنه لم يبلغني عنهما إلا خيرا (١٨) وألحق (١٩) الولد بالأول (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد ولد الأول، لأنها جاءت به عند الآخر (٢٠) لأقل من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولدا تاما لأقل من (٢١) ستة أشهر، فهو ابن الأول ويفرق بينهما (٢٢) وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها: الأقل مما سمي (٢٣) لها ومن مهر مثلها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

(١٠) أي دماء الحيض أو غيره. (١١) **أي يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم.** (١٢) **فلم يتحرك ولم يتبين حملها.**

[٤١] من المؤكد أن هذا فتح علمي خطير لم يصل إلى علم الأولين ولا الآخرين حتى الحين (المصنف)

آداب الجماع

*١١٧ - (١٤٣٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد (واللفظ لأبي بكر)، قالوا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر، سمع جابرا يقول: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت:{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [٢ / البقرة / ٢٢٣] (رواه مسلم)

*١١٩ - (١٤٣٥) وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة ح، وحدثنا عبدالوارث، بن عبدالصمد، حدثني أبي عن جدي، عن أيوب ح، وحدثني محمد بن المثنى، حدثني وهب بن جرير، حدثنا شعبة ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان ح، وحدثني عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبو معن الرقاشي، قالوا حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري ح، وحدثني سليمان بن معبد، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن المختار)، عن سهيل بن أبي صالح، كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر، عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد. (رواه مسلم)

[ش (إن شاء مجبية) أي مكبوبة على وجهها. (وإن شاء غير مجبية) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية وهي كونها كالساجدة. (في صمام واحد) أي ثقب واحد والمراد به القُبُل، وقال ابن الأثير: الصمام ما تسد به الفرجة فسمى الفرج به، ويجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف قال العلماء وقوله تعالى:{فأتوا حرثكم أنى شئتم} أي موضع الزرع من المرأة هو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى:{أنى شئتم} كيف شئتم واتفق العلماء على تحريم وطئ المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا]

*(٣٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث ح، وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة ح، وحدثني عمرو الناقد، وابن نمير، قالا حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، كلهم عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ. زاد أبو بكر في حديثه: بينهما وضوءا، وقال ثم أراد أن يعاود. (رواه مسلم)

*٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (رواه البخاري)

العزل

*٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا. (رواه مسلم)

*١٢٥ - (١٤٣٨) وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني ربيعة، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل؟ فقال: نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا عليكم أن لاتفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون. (رواه مسلم)

[ش (يذكر العزل) أي حكمه، والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال خوفا من حصول الولد.

(بلمصطلق) أي بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع وهذا كما قالوا في بني العنبر بلعنبر. قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. (كرائم العرب) أي النفيسات منهم. (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها. (لا عليكم أن لاتفعلوا) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق]

*٥٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا سالم (٢) أبو النضر (٣)، عن عامر (٤) بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه (٥) كان يعزل. (ورد في مالك)

(١) هو أن يجامع ولا ينزل في داخل الفرج بل يخرج الذكر قبل الإنزال. قوله: باب العزل قد اختلف فيه فأباحه جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر وقال: لو علمت أن أحدا من ولدي يعزل لنكلته، وقال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه. وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان كانا ينكران العزل. وقال أبو أمامة: ما كنت أرى مسلما يفعله. وعند أبي عوانة أن عليا كان يكرهه. ونقل ابن عبد البر وابن هبيرة **الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل**. وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا، والمعول عليه عند الحنفية أن حقها إنما هو في الوطئة الواحدة بعد العقد يستقر بها المهر . واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل: لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر. ويشهد للأول ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر مرفوعا: نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وفي إسناده ابن لهيعة مُتكلم فيه. ويشهد للثاني ما أخرجه أحمد والبزار بإسناد حسن عن أنس جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها. وأخرج مسلم عن جابر: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدر لها. وفي الباب أخبار كثيرة كذا في "شرح مسند الإمام الأعظم" (انظر "تنسيق النظام في

مسند الإمام" للشيخ المحدث محمد حسن السنبهلي ص ١٣٤) لبعض المتبحرين، وفيه أيضا قال الحافظ ابن حجر: ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح. فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضا بالجواز، ويمكنه أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط بعد السبب. انتهى. وقال ابن الهمام في "فتح القدير": **يباح الإسقاط ما لم يتخلق**، وفي "الخانية": لا أقول: إنه يباح الإسقاط مطلقا، فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لأنه أصل الصيد، فإذا كان هناك مع الجزاء إثم فلا أقل أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت من غير عذر. انتهى. وقال في "البحر": ينبغي الاعتماد عليه لأن له أصلا صحيحا يقاس عليه، والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحا لذا يعبرون بقالوا. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: يلحق بهذه المسألة **تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله**، فقد أفتى بعض المتأخرين من الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا.

قال محمد: وبهذا (١٣) نأخذ. لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة (١٤)، وأما الحرة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن (١٥) وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

*٥٤٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج (١) بن عمرو بن غزية: أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه (٢) ابن قهد، رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد (٣) إن عندي جواري ليس نسائي اللاتي (٤) كن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن (٥) يعجبني أن تحمل مني أفأعزل (٦) ؟ قال: قال: أفته (٧) يا حجاج. قال: قلت: غفر الله لك إنما نجلس (٨) إليك لنتعلم منك. قال: أفته. قال: قلت (٩): هو حرثك (١٠) إن شئت عطشته وإن شئت سقيته. قال: وقد كنت أسمع (١١) ذلك من زيد، فقال زيد: صدق (١٢) (ورد في مالك)

قوله: هو حرثك، أي بُضع إمائك موضع حرثك فيجوز لك أن تسقيه الماء أو تعزله عن الماء، وكأنه أشار بإطلاق الحرث إلى أن جواز العزل مستنبط من الكتاب، فإنه تعالى قال في باب وطء النساء:{نساؤكم حرث كم فأتوا حرثكم أنى شئتم} (سورة البقرة : الآية ٢٢٣) **فسمي بُضع المرأة حرثا**، ومن المعلوم أن الحرث يتخير فيه الإنسان بين أن يسقيه وأن لا يسقيه، **فكذلك بضع النساء**. بل قيل: إن نزول "أنى شئتم"، أي كيف شئتم، كان لبيان جواز العزل. فأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والحاكم والضياء في "المختارة " عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن العزل فقال: إنكم أكثرتم، فإن كان قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئا فأنا أقول فيه: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا. قوله: عن الأمة أي عن أمته، فإنها مملوكة بجميع أجزائها وحقوقها وليس لها حق ورضاء معتبر شرعا، وكثيرا ما يكره الرجل النسل من الإماء بخلاف الحرة فإن لها حقا معتبرا.

الإيلاء

*٥٧٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء (٢) قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء، فإن مضت الأربعة (٣) الأشهر قبل أن يفيء (٤) فهي تطليقة وهو أملك (٥) بالرجعة ما لم تنقض عدتها. قال (٦) : وكان مروان يقضي بذلك (ورد في مالك)

(١) قوله: باب الإيلاء قال عياض في "الإكمال" : الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء. يقال آلى يولي إيلاء وفي عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، فلو قال: لا أقربك ولم يقل: والله، لم يكن موليا. وقد فسر ابن عباس قوله تعالى:{للذين يولون من نسائهم} بالقسم، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد. وفي مصحف أبي بن كعب (للذين يقيمون) أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" عن حماد . ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون موليا. واشترط مالك أن يكون مضرا بها أو يكون حالة الغضب، فإن كان للإصلاح لم يكن موليا، ووافقه أحمد. وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن . وحجة من أطلق بإطلاق قوله تعالى:{ للذين يولون} الآية . واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يتقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا. وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة فالسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشرا فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء. وقال جماعة – منهم الحسن وابن ابي ليلى وعطاء – إنه إن حلف أن يطأها على يوم فصاعدا ثم لم يطأها إنه يكون موليا . ثم في الإيلاء الشرعي إن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين، وإن مضت أربعة اشهر ولم يفء الجماع ولا بلسان طلقت طلقة بائنة، عن الحنفية وبه قال ابن مسعود . أخرجه الطبري عنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر، وعطاء، وربيعة، ومكحول، والزهري والأوزاعي: طلقة رجعية . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المولي إذا لم يفء ومضت أربعة أشهر لا يقع بمضي هذه المدة طلاق، بل يوقف حتى يفيء أو يطلق. وكذلك أخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والشافعي عن عثمان وابن أبي شيبة عن علي والبخاري عن ابن عمر وسعيد بن منصور عن عائشة وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء.
قوله: فاء، أي رجع عن يمينه بأن جامع في أثناء أربعة أشهر، وهي مدة الإيلاء للحرة، أو شهرين وهي مدة الإيلاء للأمة.

*١٢٢٣ – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذُكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف، وتقول كيف قال الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. (رواه الشافعي)

*١٢٢٤ – أخبرنا مالك، عن نافع، عن بن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء. (رواه الشافعي)

نكاح المتعة

* (١٤٠٥) حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقُبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. (رواه مسلم)

[ش (القبضة) بضم القاف وفتحها، والضم أفصح. قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال أعطاه قُبضة من سويق أو تمر، قال وربما فتح]

*(١٤٠٥) حدثنا حامد بن عمرو البكراوي، حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد)، عن عاصم عن أبي نضرة، قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. (رواه مسلم)

*١٨ - (١٤٠٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا، **ثم نهى عنها**. (رواه مسلم)

[ش (عام أوطاس) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد. وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف. (كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل أي الشابة القوية وأما العيطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط طول العنق]

* ٤١١٣- حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا ثم رخص لنا في أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل. ثم قرأ عبد الله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم). (رواه أحمد)

*(١٤٠٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالعزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، **وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا. (رواه مسلم)

[ش (إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع) في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة]

*٥١١٧ و ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ (رواه البخاري)

مباشرة الحائض

*١ - (٢٩٣) حدثنا أو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير)، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها[٤٢] (رواه مسلم)

[ش (كان إحدانا) هكذا وقع في الأصول في الرواية كان إحدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه باب ما جري من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل، قال: وقال بعض العرب قال امرأة. (فتأتزر) معناه تشد إزارا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها]

*٢ - (٢٩٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني ح، وحدثني علي بن حجر السعدي (واللفظ له)، أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا أبو إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه (رواه مسلم)

[ش (في فور حيضتها) معناه معظمها ووقت كثرتها. والحيضة بفتح الحاء أي الحيض وأصله في اللغة السيلان، وحاض الوادي إذا سال، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه. قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. (وأيكم يملك إربه) أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج. ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو **مباشرة فرج الحائض**]

*٣ - (٢٩٤) حدثنا يحي بن يحي، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض. (رواه مسلم)

*٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر (٢) أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر (٣) الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت (٤) : لتشد (٥) إزارها على أسفلها (٦) ثم يباشرها إن شاء (٧) (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بذلك (٨) وهو قول أبي حنيفة (٩) والعامة من فقهائنا.

مباشرة الرجل امرأته التقاء بشرتيهما إلا الجماع. أي: بالعناق ونحوه [٤٣]

[٤٢] كان للرسول صلى الله عليه وسلم ثمان زوجات يقسم بينهن غير ما ملكت يمينه، وكان صلى الله عليه وسلم حساسا للروائح الكريهة وروي عنه أنه كان يأمر الحائض أن تمس فرجها عند طهرها ببعض الطيب لإذهاب الروائح الكريهة للحيض، فكيف يتأتي أنه كان يفعل ذلك مع زوجاته الحيض! ثم أنظر ما سيأتي مما ذكره لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في هذا الشأن. (المصنف)

(٤) قوله: فقالت: أفتته بفعله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة أيضا.

أي: ما بين سرتها وركبتيها. (٧) أي: أراد. (٨) أي : بالمباشرة بما فوق الإزار.

قوله: وهو قول أبي حنيفة قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وحجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر إحداهن إذا كانت حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها. وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم. وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وعكرمة وهو قول داود بن علي وحجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح". وفي رواية ما خلا الجماع كذا في "الاستذكار" وفي "فتح الباري": ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يُمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط.

*٧٤ – أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، عن سالم (١) بن عبد الله، وسليمان (٢) بن يسار: أنهما سئلا عن الحائض هل يصيبها (٣) زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: **لا حتى تغتسل** (٤) (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ (٥) **لا تباشَر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة (٦) أو تجب عليها** (٧) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: لا حتى تغتسل، فإن قيل: إن في قول الله عز وجل:{ولا تقربوهن حتى يطهرن} دليلا على أنهن إذا طهرن من المحيض حل ما حرم عليهن من المحيض (هكذا في الأصل: وفي الاستذكار: (٢ / ٢٦) : "ما حرم منهن من أجل المحيض") لأن حتى غاية فما بعدها بخلاف ما قبلها فالجواب أن في قوله تعالى:{فإذا تطهرن} دليلا على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن من الطهارة كذا في "الاستذكار".

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، قال مالك وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطيها حتى تغتسل، وبه قال الشافعي والطبري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له كذا في "الاستذكار"، وظاهر إطلاق محمد ههنا عدم التفصيل، لكن المشهور في كتب أصحابنا التفصيل بين ما إذا انقطع الدم لعشرة أيام فيحل وطيها قبل الاغتسال وبين ما إذا انقطع لأقل منه فلا يحل قبل أن تتطهر أو يمضي عليه وقت ذلك. ووجهوه بأنه قد قرئ قوله تعالى:{حتى يطهرن} بالتخفيف وبالتشديد والقراءتان كالآيتين فيحمل الأولى على الأول والثاني على الثاني. وههنا مذهب آخر وهو أنه يحل الوطئ بمجرد الانقطاع مطلقا لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، أخرجه ابن جرير عن طاووس ومجاهد قالا: إذا طهرت أمرها بالوضوء وأصاب منها. وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا: إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل.

---

[٤٣] أنظر تعاريف مختلفة لمصطلح "المباشرة" في الجزء الخاص بالصوم (المصنف)

*٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم (١) (٢): أن رجلا (٣) سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد (٤) عليها (٥) إزارها ثم شأنك (٦) بأعلاها (ورد في مالك)

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد جاء ما هو أرخص (٧) من هذا (٨) عن عائشة أنها قالت (٩) : يجتنب (١٠) شعار (١١) الدم وله ما سوى ذلك.

قوله: أن رجلا، قد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال: لك ما فوق الإزار. وأخرجه أحمد وابن ماجه كذلك. وأخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال:"ما فوق الإزار **والتعفف عن ذلك أفضل**" .

قوله: أنها قالت يؤيده ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن عائشة: أنها سئلت ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت (وفي الأصل:"فقال" وهو تحريف): "كل شيء إلا فرجها". وأخرج ابن جرير عن مسروق: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع .

*٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (رواه البخاري)

*٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (رواه البخاري)

*٢٠٣٢- حدثنا يحي، عن شعبة، ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار [أنظر ٢١٢١و ٢١٢٢ و ٢٣٥٨ و ٢٨٣٣ و ٣١٤٥ و ٣٤٧٣] (رواه أحمد)

*٢٤٥٨- حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار(رواه أحمد)

*٣٤٧٣- حدثنا عبد الرازق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم وغيره، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أصابها وقد أدبر عنها الدم ولم تغتسل فنصف دينار، كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. (رواه أحمد)

(٣٠٢) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى:{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية} [٢ / البقرة / الآية ٢٢٢] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا [أفلا ؟ ؟] نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما. (رواه مسلم)

[ش (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. (المحيض) المحيض الأول المراد به الدم والثاني قد اختلف فيه، قيل إنه الحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء هو الفرج، وقال الآخرون هو زمن الحيض. (قد وجد عليهما) أي غضب عليهما ولم يجد عليهما أي لم يغضب]

عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله:{ويسألونك عن المحيض ...} الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح ...

لا بأس بذلك لأن أعضاء الحائض طاهرة ولذلك لا يكره مضاجعتها ولا الاستمتاع بها بما فوق السرة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، وغسلها رأس زوجها وترجيله وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع . وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا (متفق عليه).

الزنا

*٣٠٠٠- حدثنا يحي ابن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين قال زنيت، لعلك غمزت أو قبلت أو نظرت إليها، قال: كأنه يخاف ألا يدري ما الزنا. (رواه أحمد)

*٢٣١٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وسمعته أنا من ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأسلمي: لعلك قبلت أو لمست أو نظرت. (رواه أحمد)

* ٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ

خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا. ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا. وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

*٢٦١ - (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : أَنَّ سَعداً قَالَ: يا رسول اللَّه، أرأيتَ إن وجَدْتُ مع امرأتي رجُلاً أءَمْهلُهُ حَتى آتي بأربعَةِ شهدَاءَ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم: "نَعَمْ" (رواه الشافعي)

*١٠٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله (١) عز وجل:{الزاني لا ينكح (٢) إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}، قال (٣): وسمعته (٤) يقول: إنها نسخت (٥) هذه الآية بالتي بعدها. ثم قرأ:{وأنكحوا (٦) الأيامى (٧) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج (٨) المرأة وإن كانت قد فجرت.

(٩) وإن يتزوجها من لم يفجر (١٠).

(١) قوله: في قول الله قال البغوي: اختلف العلماء في معنى هذه الآية (سورة النور: الآية ٣) وحكمها فقال قوم: قدم قوم المهاجرون المدينة وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر **وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذ مشركات فرغب ناس من فقراء المهاجرين إلى نكاحهن لينفقن عليهم** فنزلت {وحرم ذلك على المؤمنين}، لأنهن مشركات، هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته في الجاهلية، فلما أتى مكة دعته عناق إلى نفسها، فقال مرثد: إن الله حرم الزنا. فقالت: فانكحني. فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقرأها عليه وقال: لا تنكحها. فعلى قوم هؤلاء كان التحريم خاصا في حق أولئك دون سائر الناس. وقال قوم : المراد بالنكاح هو الجماع، ومعناه الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك. وقال سعيد بن المسيب وجماعة: إن حكم هذه الآية منسوخ، وكان نكاح الزانية حراما بهذه الآية فنسخها قوله تعالى:{وأنكحوا الأيامى} (سورة النور: الآية ٣٢)، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين. (ورجح هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري وقال: وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: عنى في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان . تفسير الطبري ٨ / ٥٨)

(٢) هو وما بعده خبر بمعنى النهي. (٣) أي يحيى بن سعيد. (٤) أي سعيد بن المسيب. (٥) بصيغة المجهول.

(٦) خطاب إلى الأولياء. (٧) جمع أيم: من لا زوج لها وهو مطلق يشمل الزانية وغيرها.

(٨) قوله: بتزوج المرأة (في بذل المجهود ١٠ / ١٩: مذهب الحنفية في ذلك، وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره، وكذلك لا يحرم نكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية، وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" وقال بالحرمة . والله أعلم) وإن كان بمن زنى بها وإن كانت حبلى بالزنى، لكن إذا تزوجت الحبلى بالزنا بغير الزاني لا يحل له الوطء إلى وضع الحمل، وإن نكحت بالزاني يجوز له الوطء.
(٩) أي زنت. (١٠) أي من لم يزن.

*٤٠ – (أخبرنا) : سُفْيانُ، عن يَحْيَ بن سعيدٍ، عن ابن المسيّب في قوله تعالى: (الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً الآية. .) قال: هِي منسُوخةٌ نَسَختْها: " وأنْكِحُوا الأَيَامَى منكُمْ " فهِي منْ أيامَى المسْلِمينَ. (رواه الشافعي)

* وَعَنْ أبي نُجَيْد بِضَم النُّونِ وَفَتْح الْجِيمِ، عِمْرانَ بْنِ الحُصيْنِ الخُزاعيّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرأَةً مِنْ جُهينةَ أَتَت رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقَالَتْ: يَا رسول الله أَصَبْتُ حَدّاً فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وَليَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فرُجِمتْ، ثُمَّ صلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ، قَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لوسعتهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنفْسهَا للَّهِ عَزَّ وجَل؟» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*٦٩١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول (١): الرجم في كتاب الله تعالى حق (٢) على من زنى إذا أحصن (٣) من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة (٤) أو كان الحبل (٥) أو الاعتراف (٦) (ورد في مالك)
(١) أي رجم الزاني بالحجارة حتى يموت.
(١) قوله: يقول هذا مختصر من خطبة خطبها عمر في المدينة بعد الفراغ من حجته. أخرجها البخاري وغيره بطولها.
(٢) قوله: حق أي ثابت حكما (أي الحكم غير منسوخ) وإن نسخت آيته تلاوة وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[٤٤]. والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وإن كان شابا سنا، قال السيوطي: خطر لي في نسخ هذه الآية تلاوة نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكما باقيا لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود. انتهى كلامه في "الإتقان في علوم القرآن" وفيه أيضا: أخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله يقول: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك وقال: ألا ترى إلى أن الشيخ إذا زنا ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم[٤٥] . قال الحافظ في "الفتح": يستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ

[٤٤] تشهد ركاكة صياغة ما يُدعى بأنه آية قرآنية منسوخة، واختلاف الصيغ المروية بها، على أنها لم تكن من آيات القرآن الكريم أصلا (المصنف)
[٤٥] أكان للنبي صلى الله عليه وسلم الحق في أن يتغاضى عن تدوين آية من القرآن أنزلها الله عليه؟ والله يقول في محكم كتابه: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [٥ / المائدة / الآية ٦٧]، وأنظر أيضا ما ذكرته السيدة عائشة عن عدم كتمان الرسول صلى الله عليه وسلم لما أنزل إليه والوارد في صفحة ١١٢ من هذا المصنف (المصنف)

تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها. وقال أبو عبيدة : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة، وإن كنا نقرأ فيها آية الرجم (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم). وقال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).

(٣) قوله: إذا أحصن أي كان الزاني محصنا – وهو بفتح الصاد وبكسره – مأخوذ من الإحصان بمعنى المنع وهو عبارة عن كونه حرا عاقلا بالغا مسلما وطئ بنكاح صحيح، وفي اشتراط الإسلام خلاف الشافعي وأحمد. والبسط في كتب الفقه.

(٤) أي شهدت على الزناء الشهود وهم أربعة رجال.

(٥) قوله: أو كان الحبل قال القسطلاني في "إرشاد الساري" بفتح الحاء وسكون الباء أي الحمل، أي وُجدت المرأة الخلية من زوج (في الأصل: الزوج وهو تحريف) أو سيد حبلى، ولم تذكر شبهة ولا إكراها. انتهى. وقال السيوطي في "الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج": هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده (قال النووي : هذا قول عمر رضي الله عنه وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد. وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا حد عليها بمجرد الحمل، لأن الحدود تسقط بالشبهات. أوجز المسالك ١٣ / ٢٢٩) وأكثر العلماء أنه لا حد عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقا.

*٦٩٢ – أخبرنا مالك، حدثنا يحي بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لما صدر (١) عمر بن الخطاب من منى أناخ (٢) بالأبطح (٣) ثم كوم (٤) كومة من بطحاء (٥) ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى ومد (٦) يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت (٧) سني وضعفت (٨) قوتي وانتشرت (٩) رعيتي، فاقبضني (١٠) إليك غير مضيع (١١) ولا مفرط. ثم قدم المدينة (١٢) فخطب (١٣) الناس فقال: أيها الناس قد سُنت (١٤) لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُرِكتم (١٥) على الواضحة – وصفق (١٦) بإحدى يديه على الأخرى – إلا (١٧) أن لا تضلوا بالناس يمينا (١٨) وشمالا، ثم إياكم (١٩) أن تهلكوا عن آية الرجم، أن (٢٠) يقول قائل: لا نجد حدين (٢١) في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا (٢٢)، وإني والذي نفسي بيده لولا (٢٣) أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها (٢٤): الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (٢٥)، فإنا قد قرأناها (ورد في مالك)

قوله: لولا أن يقول ... إلخ قال الزركشي في "البرهان": ظاهره أن كتابتها (وفي الكواكب الدري ٢ / ٣٧٦: ليس المراد أن اكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام، فكيف يكتفى بالكراهة، وإنما يعني أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف، إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك، لئلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه) جائزة وإنما منعه قول الناس. والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة. وقد يقال: **لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعا**. وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم. انتهى. ورده السيوطي في "الإتقان" بأن قوله لعله كان يعتقد أنه خبر واحد مردود، فقد صح أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. والأظهر في هذا المقام ما قاله الزرقاني وغيره أن مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم لأن معنى الآية باق وإن لم يبق لفظها.

*٩٤١- حدثنا هشيم..عن.. عن الشعبي قال: أُتي علي بن أبي طالب بزان محصن فجلده يوم الخميس، ثم رجمه يوم الجمعة فقيل له: جمعت عليه حدين؟ فقال: جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٦]. (رواه أحمد)

*٩٤٢- حدثنا عبد الله: حدثني أبي..قال: عن هشيم: أنبأنا حصين عن الشعبي قال: أُتي علي بمولاة لسعيد بن قصي محصنة قد فجرت، قال: فضربها مئة ثم رجمها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه أحمد)

*٩٧٨- حدثنا يحي بن سعيد، عن مجاهد، حدثنا عامر قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال: هذه زنت، فاعترفت فجلدها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ثم قال: **الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم** [راجع ١١٨٥ و ١١٩٠ و ١٢١٠ و ١٣١٧] (رواه أحمد)

*١٢١٠- حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا مجاهد عن عامر، قال: حملت شراحة وكان زوجها غائبا فانطلق بها مولاها إلى علي فقال لها علي: لعل زوجك جاءك أو لعل أحدا استكرهك على نفسك؟ فقالت لا وأقرت بالزنا، فجلدها علي يوم الخميس وأنا شاهده ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلى السرة، ثم قال: إن الرجم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وقد كانت نزلت آية الرجم فهلك من كان يقرؤها وآيا من القرآن باليمامة**. (رواه أحمد)

*٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ (رواه مسلم)

*٦٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: أنهما أخبراه أن رجلين (١) اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما (٢): يا نبي الله اقض (٣) بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو (٤) أفقههما - أجل (٥) يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم. (٦) قال تكلم قال: إن ابني كان عسيفا على هذا (٧) - يعني أجيرا (٨) - فزنى بامرأته (٩)، فأخبروني (١٠) أن على (١١) ابني جلد (١٢) مائة فافتديت (١٣) منه بمائة شاة وجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب (١٤) عام، وإنما الرجم على امرأته (١٥). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما

[٤٦] يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد": "وأن الرجل إذا أقرَّ أنه زنى بفلانة لم يُقم عليه حَدُّ مع حد الزنى. وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلدِ والرجم، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يَجْلِدَ المرأة التى أرسله إليها، وهذا قول الجمهور".

(١٦) والذي (١٧) نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله تعالى (١٨): أما غنمك وجاريتك فرد (١٩) عليك، وجلد (٢٠) ابنه مائة وغربه (ورد في مالك)

*٢٠ - (٢٦٥٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد (واللفظ لإسحاق)، قالا أخبرنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (رواه مسلم)

[ش (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى) معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى، وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنى، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنى المجازي. والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك]

*٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ح، حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ. (رواه البخاري)

*٣٩١٢- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عاصب بن بهدلة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني. (رواه أحمد)

*٣٦٥٣- حدثنا يحي عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي يسأله عن كفارتها فأنزل الله عز وجل:{أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات}، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي هذه؟ فقال: **لمن عمل كذا من أمتي**. (رواه أحمد)

*٣٨٥٤- حدثنا الحسن بين يحي، من أهل مرو، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله (ابن مسعود)، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت من امرأة كل شيء إلا أني لم أجامعها؟ قال: فأنزل الله:{أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات}. (رواه أحمد)

*٤٢٥٠- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن ابراهيم بن علقمة، والأسود، عن عبد الله (ابن مسعود)، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها، وفعلت كل شيء غير أني لم أجامعها! قال: فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية

{إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين}، قال: فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس كافة؟ فقال: **بل للناس كافة**. (رواه أحمد)

*٤٢٩٠- حدثنا عبد الرازق، حدثنا اسرائيل عن سماك أنه سمع ابراهيم يحدث، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، إني أخذت امرأة في البستان، ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ما شئت. فلم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فذهب الرجل فقال عمر: لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه، قال: فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فقال: ردوه علي فردوه عليه، فقرأ عليه {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات} إلى {الذاكرين}، فقال معاذ بن جبل: أله وحده أم للناس كافة يا نبي الله؟ فقال: **بل للناس كافة**. (رواه أحمد)

* حدثنا عبد الرحمن بن مهدي..عن..عن معاذ بن جبل، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية:{أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات}، الآية، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **توضأ ثم صل**. قال معاذ: فقلت يا رسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: **بل للمؤمنين عامة**. (رواه أحمد)

*٤٣٢٥- حدثنا أبو قطن،حدثنا شعبة، عن سماك، عن ابراهيم، عن خاله، عن عبد الله بن مسعود أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقيت امرأة في حش بالمدينة فأصبت منها ما دون الجماع، فنزلت:{أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات}. (رواه أحمد)

غض البصر

*باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ. {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} {خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ} مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: **لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً**. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي الَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ. (رواه مسلم)

*١٣٦٩- حدثنا يحيي بن اسحق..عن..عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظر النظر، فإن لك الأولى، وليست لك الأخيرة. (رواه أحمد)

*٤٥ - (٢١٥٩) حدثني قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد بن زريع ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، كلاهما عن يونس ح، وحدثني زهير بن حرب، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري**. (رواه مسلم)

[ش (نظر الفجاءة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر الفجأة لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال، **فإن صُرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم**. قال القاضي قال العلماء **وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها – ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال**]

في اللواط

*٢٤٢٠- حدثني أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. (رواه أحمد)

*٢٧٢٧- حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داوود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، **ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه**. (رواه أحمد)

*٢٧٣٢- حدثنا أبوسلمة الخزاعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. (رواه أحمد)

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه: "زاد المعاد في هدي خير العباد":

***ولم يثبت عنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قضى فى اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرِفُه العربُ**، ولم يُرفع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولكن ثبتَ عنه** أنه قال: "اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ". رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن. وحكم به أبو بكر الصِّديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورةِ الصحابة، وكان عليٌّ أشدَّهم فى ذلك.

وقال ابنُ القصار: وشيخنا: أجمعتِ الصحابةُ على قتله، وإنما اختلفُوا فى كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال عليٌّ رضى الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابنُ عباس: يُقتلان بالحجارة. فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا فى كيفيته، وهذا وافق لحُكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن وطىء ذات محرم، لأن الوطء فى الموضعين لا يُباح للواطىء بحال، ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما، فإنه روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "مَنْ وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ "، وروى أيضاً عنه: "مَنْ وَقَعَ عَلى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فاقْتُلُوه"، وفى حديثه أيضاً بالإسناد: "مَنْ أَتى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ". وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرماتِ كلَّما تغلَّظت،

تغلَّظت عقوباتُها، ووطءُ من لا يُباح بحال أعظمُ جرماً مِن وطء من يُباح فى بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظَ، وقد نصَّ أحمدُ فى إحدى الروايتين عنه، أن حُكم من أتى بهيمةً حكْمُ اللواط سواء، فيُقتل بكل حال، أو يكون حدُّه حدَّ الزانى.

كتاب- أحكام متفرقة

الذبح الحلال

*٦٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله (٢) بن عباس أنه سئل عن ذبائح (٣) نصارى العرب؟ فقال: **لا بأس بها**، وتلا هذه الآية(٤) {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة

(١) **ذبح الكتابي حلال حربيا كان أو ذميا عربيا كان أو غيره.**

(٢) قوله : عن عبد الله قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الكاف الشاف في تخريج أحاديث لكشاف" قطع لأن ثورا لم يلق ابن عباس وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم

(٣) قوله: عن ذبائح نصارى العرب، أي العرب الذين تنصروا ومنهم قوم معروفون ببني تغلب وإنما سئل عنه وإن كان إطلاق قوله تعالى:{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} (سورة المائدة: الآية ٥) أي ذبائحهم عاما لأن نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب حقيقة، فإنهم ليسوا من بني إسرائيل الذين هم أهل التوراة والإنجيل، فكان مظنة أن لا يحل ذبائحهم، فأجاب ابن عباس بأنه لا بأس بها أخذا من عموم الآية وقرأ قوله تعالى:{ومن يتولهم منكم فإنه منهم} إشارة إلى أن الخطاب في هذه الآية إلى العرب وغرضه سبحانه وتعالى منه أن من تولى اليهود والنصارى من العرب وأخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهو منهم فنصارى العرب إذا تدينوا بدين النصارى صاروا منهم حكما وإن لم يكونوا منهم حقيقة فدخلوا في عموم الآية المذكورة وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقاني (الزرقاني . ٣ / ٨٢ والأوجز . ٩ / ١٣١): لعل مراده بتلاوتها أنها وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذباحين لأن في ذلك موالاة لهم. انتهى. فإن هذا التوجيه يقتضي أن يكون قراءة الآية أمرا على حدة.

*٦٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه (٢) أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل (٣): يا رسول الله إن ناسا (٤) من أهل البادية يأتون (٥) بلحمان فلا ندري هل سموا (٦) عليها أم لا؟ قال (٧): فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **سموا (٨) الله عليها ثم كلوها**. قال (٩): وذلك في أول الإسلام (١٠) (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها (١١) مسلما أو من أهل الكتاب، (١٢) فإن أتى بذلك مجوسي (١٣) وذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق (١٤) ولم يؤكل بقوله.

(١) أي لا يعلم أن ذلك اللحم من الحيوان المذبوح الشرعي أم لا.

(٨) أي عند الأكل . قوله : سموا الله عليها قال الطيبي في "حواشي المشكاة": **هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه، والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه**. انتهى . وقال القسطلاني : ليس المراد منه أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح، بل طلب التسمية التي لم تفت وهي التسمية على

الأكل. انتهى. واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى **أن التسمية عند الذبح ليس بشرط للحل** (قال الحافظ: اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد: **أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل**. وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة: **إلى أنها واجبة** لجعلها شرطا في حديث عدي. وذهب أبو حنيفة والثوري ومالك وجماهير العلماء إلى **الجواز لمن تركها ساهيا لاعمدا**، لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الأكل. انظر فتح الباري ٩ / ٦٠١) حتى لو ترك التسمية عامدا حل فإنه **لو كانت التسمية شرطا لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل عند الشك فيها**. وأجاب عنه العيني وغيره من أصحابنا أن هذا الحديث دليل لنا فإنهم لما سألوا عن حالة اللحم الذي شك في التسمية فيه عُلم أنه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية وإلا لما سألوه، وإنما أمرهم بالأكل إشعارا بأن الظاهر من حال الذابح المسلم أن لا يدع التسمية فكأنه قال: إنكم لستم بمأمورين لحصول التيقن والتجسس لإيرائه إلى الوسوسة والحرج، فسموا الله عند الأكل، وكلوا ولا تلقوا أنفسكم في الشك والوسوسة.

*٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ** (رواه مسلم)

الخمور

* أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي (١)، أن عمر بن الخطاب استشار (٢) في الخمر يشربها (٣) الرجل، فقال علي بن أبي طالب: أرى أن تضربه (٤) ثمانين، فإنه (٥) إذا شربها سكر (٦)، وإذا سكر هذى (٧)، وإذا هذى افترى (٨) أو (٩) كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين. (ورد في مالك)

(١) بكسر الدال وسكون الياء.

(٢) قوله: استشار، إنما احتاج إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم **لم يقدر فيه حدا مضبوطا** بل كان يُضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك، وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر، وكان أحيانا أبو بكر يجلده أربعين وكذلك عمر في صدر إمارته، حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين كما أخرجه البخاري وغيره. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بعدما أخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الإفريقي، عن حميل بن كريب، عن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين**. وقال: هذا الذي وجدناه فيه التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فإن كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون**، وإن لم يكن ثابتا فقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم منا ذكره في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين، **ومن استنباطهم من أخف الحدود**، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى. وقال ابن عبد البر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك ولا مخالف لهم، وعلى ذلك جماعة من التابعين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور.

وقد أخرج البخاري عن *علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين* ثم قال: **جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين**، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

*٧١٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (١) أن ينبذ[٤٧] البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا. (ورد في مالك)

(١) قوله: نهى أن ينبذ، قد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهور، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة. وعند مسلم عن أبي سعيد مرفوعا: من شرب منكم النبيذ، فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا. وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخلطين وإن لم يكن المتخذ منهما مسكرا. وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم (في "تنسيق النظام" ص ٢٠٢: الخليطان: قد حرمهما محمد من أصحابنا وبه يفتى عند الحنفية) ما لم يسكر. كذا ذكره القاري وفي "البناية" وغيره: **أن هذا النهي إرشادي كان في زمن الجدب والقحط فأما في زمان السعة فلا بأس به**، لما أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أم سليم وأبي طلحة: أنهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه فقيل لأبي طلحة: **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال: إنما هو ذلك الزمان كما نهى عن الإقران بين التمرين**. وأخرج أبو داود عن عائشة: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له بنبيذ يلقى فيه تمر فيلقى فيه زبيب** .

عن أبي حنيفة قال: **الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر وهو الني من ماء التمر ونقيع الزبيب إذا اشتد حرام، والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به**. انتهى. وبه يظهر أن لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بالحرمة، بعضهم بالحلة، فإن الطلاء يطلق على أمرين: أحدهما حلال والآخر حرام.

*٤٦١٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِخَمْسَةِ أَشْرِبَةٍ **مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ**. (رواه مسلم)

*٤٦١٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ: مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ **الْعِنَبِ** وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ (رواه مسلم)

*٣٢ – (٣٠٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن **ابن عمر** قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر **والزبيب** والعسل. والخمر ما خامر العقل، وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا (رواه مسلم)

[٤٧] ما يعرف عندنا حاليا بالخشاف (المصنف)

*٧١٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع (١)؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام (٢) (ورد في مالك)

(١) ذكر في بعض النسخ هذا الباب تحت "كتاب الأشربة" (أجمل الكلام في الأشربة في "هامش لامع الدراري" (٩ / ٤٣٥) وبسط الكلام عليها "الأوجز" (١٣ / ٣٣٥) فارجع إليهما.

(١) قوله: عن البتع بكسر الموحدة وقد تفتح وسكون الفوقية وتفتح ثم عين مهملة، هو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه.

(٢) قوله: فهو حرام، ظاهره شرب قليل كل مسكر وكثيره أسكر أو لم يسكر. وقد ورد التصريح بذلك عند أبي داود والنسائي وغيرهما وهو مذهب الأئمة الثلاثة ومحمد من أصحابنا بل الجمهور. وذهب بعض قدماء أصحابنا إلى أن الخمر وهو الذي من عصير العنب يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو أمر تخالفه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

*١٣ – (١٩٨٥) حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة. (رواه مسلم)

*٢٠٠٩– حدثنا يحيى عن.. قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل من خراسان وإن أرضنا أرض باردة، فذكر ضروب من الشراب، فقال: اجتنب ما أسكر من زبيب أو تمر، أو ما سوى ذلك. قال: ما تقول في نبيذ الجر. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر. (رواه أحمد)

*(٢٠٠٣) حدثنا أبو الربيع العتكي، وأبو كامل، قالا حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة. (رواه مسلم)

* أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء (٢)؟ فقال: لا (٣) خير فيها ونهى (٤) عنها. فسألت (٥) زيدا ما الغبيراء ؟ فقال : السكركة. (ورد في مالك)

(١) قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر : أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس وما علمت أحدا أسنده عن مالك غيره. (٢) قوله: عن الغبيراء، قال الزرقاني: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء فألف ممدودة، نبيذ الذرة وقيل: نبيذ الأرز وبه جزم ابن عبد البر.

(٣) أي لأنه مسكر. (٤) أي تحريما.

السكركة: بضم سين وكاف أولا وسكون راء، هو الغبيراء وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة وهو لفظ حبشي فعربت وقيل: السفرقع.

*٧١٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة (١) المصري، أنه سأل ابن عباس عما (٢) يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل (٣) لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية (٤) خمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل علمت (٥) أن الله عز وجل حرمها (٦)؟ قال: لا (٧). فساره (٨) إنسان إلى جنبه. فقال له (٩) النبي صلى الله عليه وسلم: بم ساررته (١٠)؟ قال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال (١١) : ففتح (١٢) المزادتين (١٣) حتى ذهب ما فيهما. (ورد في مالك)

قوله: رواية خمر: أي مزادة. وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت على كل دابة يُحمل عليها الماء، ثم على المزادة فقط وهو وعاء كبير من الجلد يحمل على البعير والثور.

*٧١٣ – – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رجلا (١) من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إنا نبتاع (٢) من ثمر النخل والعنب والقصب (٣) فنعصره خمرا فنبيعه (٤)؟ فقال له عبد الله بن عمر: إني أشهد الله (٥) عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها (٦) فلا تبتاعوها (٧) ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها **رجس (٨) من عمل الشيطان**. (ورد في مالك)

قال محمد: وبهذا نأخذ. ما كرهنا (٩) شربه من الأشربة الخمر والسكر (١٠) ونحو ذلك، فلا خير (١١) في بيعه ولا أكل ثمنه.

(١٠) قوله: والسكر قال العيني في "البناية" عند قول صاحب "الهداية": ومن أقر بشرب الخمر والسكر ... إلخ: هو بفتحتين نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يطبخ.

* أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة (١) بن الجراح وأبا طلحة (٢) الأنصاري وأبي (٣) بن كعب شرابا من فضيخ (٤) وتمر فأتاهم (٥) آت فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: يا أنس (٦) قم (٧) إلى هذه الجرار فاكسرها. (٨) فقمت إلى مهراس (٩) لنا فضربتها (١٠) بأسفله حتى تكسرت (١١) (ورد في مالك)

قال محمد: النقيع (١٢) عندنا مكروه (١٣) ولا ينبغي (١٤) أن يشرب من البسر[٤٨] (١٥) والزبيب والتمر جميعا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا (١٦) كان شديدا يسكر.

(٤) قوله: من فضيخ، قال الكرماني في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري": الفضخ: الشدخ، والفضيخ: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار وقيل: أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي، وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما. ويؤيد هذا التفسير الأخير ما في "صحيح البخاري" عن أنس: أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر. وعند مسلم: كنت أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر.

(١٢) قوله: النقيع، قال في "المغرب": أنقع الزبيب في "الخابية". ونقعه ألقاه فيها ليبطل وتخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا واسم الشراب نقيع. انتهى. وفي "النهاية حاشية الهداية": ما يتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ. أما النقيع فهو ما يتخذ بأن يترك في الماء أياما حتى يستخرج الماء حلاوته فما دام حلوا يحل بالإجماع، وإن غلا فاشتد وقذف بالزبد ففيه خلاف. وأما النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة.

[٤٨] ثمر النخل قبل أن يرطب (المعجم الوجيز)

(١٥) بضم الباء وسكون السين، التمر قبل إطابه، وبعد ما نضج يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء.
(١٦) وإن لم يسكر لا يحرم.

طاعة أولي الأمر

*٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. (رواه مسلم)

* (١٨٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**. (رواه مسلم)

* وعن ابن عمر رضي اللَّهُ عنهما عَن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « عَلى المَرْءِ المسْلِم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إلاَّ أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِر بِمعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلا طاعَةَ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ. (رواه مسلم)

* (١٨٣٥) حدثنا يحي بن يحيى، أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني. (رواه مسلم)

[ش (من أطاعني فقد أطاع الله) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة. وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته، فقال **كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة**]

* عَنْ أُمِّ المؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَة هِنْدٍ بنتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُذيْفَةَ رضي اللَّه عنها، عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْملُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمِنْ كَرِه فقَدْ بَرِىءَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ من رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّه أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:«**لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ**» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

مَعْنَاهُ : **مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ ولَمْ يَسْتطِعْ إنْكَاراً بِيَدٍ وَلا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإِثْمِ وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، ومَنْ أَنْكَرَ بَحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ المعصيةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وتابعهم فَهُوَ العَاصي.**

* (١٨٥٤) حدثنا هداب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن نكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا (رواه مسلم)

[ش (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف برئ، وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ، فأما رواية من روي فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها **من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ**. وأما من روي فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، **بأن يغيره بيده أو بلسانه**، فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله. ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه **دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه**. وأما قوله ألا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا، ففيه معنى ما سبق أنه **لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام**]

*٦٣ - (١٨٥٤) وحدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن بشار، جميعا عن معاذ (واللفظ لأبي غسان)، حدثنا معاذ (وهو ابن هشام الدستوائي)، حدثني أبي، عن قتادة، حدثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزي، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا. (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه) (رواه مسلم)

* وعن أبي مريمَ الأَزدِيّ رضي الله عنه أَنه قَالَ لمعَاوِيةَ رضي الله عنه سَمِعتُ رسولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: «من ولاَّهُ اللَّه شَيئاً مِن أُمورِ المسلِمينَ فَاحتَجَبَ دُونَ حَاجتِهِم وخَلَّتِهِم وفَقرِهِم احتَجَب اللَّه دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِهِ وفَقرِهِ يومَ القِيامةِ» فَجعَل مُعَاوِيةُ رجُلا على حَوَائجِ الناسِ. رواه أبو داودَ والترمذي. (ورد في رياض الصالحين)

* عن أَبي الوليدِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي اللَّه عنه قال: بايعنا رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم على السَّمعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ والمنْشَطِ والمكْرَه، وَعلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، **وعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّه تعالَى فيه بُرهانٌ، وعلى أن نقول بالحقِّ أينَما كُنَّا لا نخافُ في اللَّه لَوْمةَ لائمٍ**. (متفق عليه) . (ورد في رياض الصالحين)

« المنْشَط والمكْره» بِفَتْحِ مِيميهما: أَيْ: في السَّهْلِ والصَّعْبِ. « والأَثَرةُ: الاخْتِصاصُ بالمشْتَرك، وقَدْ سبقَ بيَانُها. «بوَاحاً» بفَتْح الْبَاءِ المؤَحَّدة بعْدَهَا وَاوثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ حاء مُهْمَلَةٌ أَيْ ظَاهِراً لاَ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً .

* (١٧٠٩) حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني بكير، عن بسر ابن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان. (رواه مسلم)

[ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف. (إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهارا من باح بالشيء يبوح إذا أعلنه. (عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى. قال النووي معنى الحديث **لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين**]

٢٢٧ - (١٤٢) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه. قال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة. (رواه مسلم)

[ش (عاد عبيد الله) أي زاره في مرض موته وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية. (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية، وهي بمعنى المرعية. وقوله يموت خبر ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم]

*٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. (رواه البخاري)

*٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. (رواه البخاري)

*٢٦٥- حدثنا جدي...عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: ستكون أمراء يغشاهم غواش أو حواش من الناس يظلمون ويكذبون، **فمن أعانهم على ظلمهم وصدق بكذبهم فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فأنا منه وهو مني**. (رواه ابن المبارك[٤٩])

[٤٩] هو عبد الله بن المبارك بن واضح، ولد عام ١١٨ هجرية وتوفي عام ١٨١ هجرية في مدينة مرو أشهر مدن خراسان وهو تركي الأب خوارزمي الأم. ومجموع ما روى من الأحاديث ٢٧٢ حديثا. ويقول محقق المسند (الطبعة الأولى عن دار المعارف في الرياض سنة ١٩٨٧) نقلا عن الإمام "حُملت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف منهم." وقال الإمام مالك: ابن المبارك فقيه خراسان. وقال ابن عيينة عنه

* ٦٦٥- وعنهُ قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: « **مَنْ خلَعَ يَداً منْ طَاعَةٍ لَقِى اللَّه يوْم القيامَةِ ولاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْس في عُنُقِهِ بيْعَةٌ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً**» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

وفي روايةٍ له: « ومَنْ ماتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ للْجَماعةِ، فَإِنَّهُ يمُوت مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» . « الميتَةُ » بكسر الميم .

*٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**. (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

*٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**. (رواه مسلم)

*٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. (رواه مسلم)

* (١٨٤٩) حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس يرويه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية. (رواه مسلم)

* (١٨٤٩) وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبدالوارث، حدثنا الجعد، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية. (رواه مسلم)

[ش (فليصبر عليه) أي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة. (شبرا) أي قدر شبر، كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج أو بأقل سبب من أسباب الفرقة]

"نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا عن ابن المبارك إلا صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه." وقال اسماعيل بن عياش "ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا وجعها فيه." وقال ابن حبان "كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها." وقال عبد الله بن إدريس "كل حديث لا يعرفه ابن المبارك فنحن منه براء." وقال أبو أسامة: ما رأيت أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك، رحل إلى الشامات ومصر واليمن والحجاز ويقول أبو الحاتم الرازي: حدثنا عبدة بن سليمان قال: كنا سرية مع بن المبارك في بلاد الروم، فصادفنا العدو، فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو فدعا إلى البراز فخرج إليه رجل فقتله، ثم آخر فقتله، ثم دعا إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه فقتله، فازدحم عليه الناس، فنظرت فإذا هو عبد الله بن المبارك وإذا هو يكتم وجه بكمه فأخذت بطرف كمه فمددته فإذا هو هو."

*٢٨٢٦- حدثنا أبو كامل، حدثنا سعيد بن يزيد، حدثنا الجعد أبو عثمان، حدثني أبو رجاء الغطاردي، يرويه عن ابن عباس، يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل كره من أميره أمرا فليصبر، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية. (رواه أحمد)

*٢٤٨٧- حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد بن عثمان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من خالف الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية**. (رواه أحمد)

*٦٧٣- وعن أبي بكر رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: « **مَن أَهَانَ السُّلطَانَ أَهَانَهُ اللَّه**» (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن. (ورد في رياض الصالحين)

* عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما، أن رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِن نبي، ولا استَخْلَف مِنْ خَليفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عليه، وبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليهِ والمعصُومُ من عَصَمَ اللَّه» (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

* ٦٧٩- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالتْ: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « إذا أَرَادَ اللَّه بالأَمِيرِ خيراً جَعَلَ له وزيرَ صِدقٍ، إن نَسي ذَكَّرهُ، وَإن ذَكَرَ أعَانَهُ، وَإذا أَرَاد بِهِ غَيرَ ذلك جعَلَ له وَزِيرَ سُوءٍ، إن نَسي لم يُذَكِّره، وَإن ذَكَرَ لم يُعِنْهُ». (رواه أبو داود) بإسناد جيدٍ على شرط مسلم . (ورد في رياض الصالحين)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن براد الأشعري، وأبو كريب، قالوا حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: **إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف**. (رواه مسلم)

[ش (وإن كان عبدا مجدع الأطراف) يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسبة حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة]

* (١٨٣٨) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا. (رواه مسلم)

* وعن أبي هُنَيْدَةَ وائِلِ بن حُجْرٍ رضي اللَّه عنه قالَ: سأَلَ سَلَمةُ بنُ يزيدَ الجُعْفيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، فقالَ: يا نبي اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ علَيْنَا أُمراءُ يَسأَلُونَا حقَّهُمْ، ويَمْنَعُونَا حقَّنا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرضَ عنه، ثُمَّ سأَلَهُ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « **اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، فَإنَّمَا علَيْهِمْ ماحُمِّلُوا وعلَيْكُم ما حُمِّلْتُمْ**» (رواهُ مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*٤٩ - (١٨٤٦) حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. (رواه مسلم)

[ش (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة]

* (١٨٤٨) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير (يعني ابن حازم)، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه. (رواه مسلم)

[ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم. (عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن رهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية. (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية. (فقتلة) خبر لمبتدأ محذف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية. (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

* (١٨٥٢) وحدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه. (رواه مسلم)

[ش (وأمركم جميع) أي مجتمع. (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

*٦٥ - (١٨٥٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رزيق بن حيان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، **وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة**. (رواه مسلم)

*٦٦ - (١٨٥٥) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد (يعني ابن مسلم)، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أخبرني مولى بني فزازة (وهو زريق بن حيان)، أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول، سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة. **ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة**. قال ابن جابر فقلت (يعني لزريق) حين حدثني بهذا الحديث: آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال إي والله الذي لا إله إلا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم)

[ش (فجثا على ركبتيه) يقال جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثى جثوا وجثيا فيها وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب وهم جثى وجثى أي جلس عليهما]

*٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.[٥٠] (رواه مسلم)

الخروج على أولي الأمر

* ٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ **أَهْلِ مِصْرَ** حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ

[٥٠] قد يحتار الذهن في التمعن في بعض هذه الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على طاعة ولي الأمر مهما بلغ ظلمه وجوره، وخاصة بما يلحقه بها شراح الأحاديث من أقوال متضاربة، فتارة يتحدثون في شرحهم للحديث عن تغيير المنكر باليد أو باللسان وتارة ينهون عن الخروج على الحكام إلا أن يروا منهم كفرا بواحا، مما يجعل المرء يتساءل هل كل هذه الأحاديث أحاديث صحيحة أم موضوعة، ربما تكون قد وضعت في عصر الأمويين الذي كثرت فيه الفتن والاضطرابات، إذ الإسلام يحض على العدل والإنصاف والعزة والكرامة، ولكن ربما يكون استشراف النبي صلي الله عليه وسلم لما قد يصل إليه حال الأمة الإسلامية من الافتراق والتنازع والاقتتال، وهو ما حدث بالفعل بعد سنوات قليلة من وفاته في فتنة الخروج على أمير المؤمنين عثمان بن عفان واغتياله في داره وهو يقرأ القرآن، هو الذي جعله يحض المسلمين على عدم الفرقة والاقتتال والخروج على الجماعة ومنازعة ولي الأمر في حكمه، والعمل على تغيير الأوضاع بالحسنى ووحدة الكلمة دون العنف والاقتتال. والله أعلم. (المصنف)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. (رواه البخاري)

*٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ. فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، قَالَ مَعْمَرٌ أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ. فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ، **فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ. أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ (رواه البخاري)

* ٥٩٥٣- حدثنا أسود بن عامر..عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة، فمر رجل فقال: يُقتل فيها هذا المقنع يومئذ ظلما، قال: **فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان** (رواه أحمد)

*٥٥٢- حدثنا عبد الله، حدثني أبو عبادة الزرقي الأنصاري، من أهل المدينة،..عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: شهدت عثمان يوم حوصر في وضع الجنائز، ولو أُلقي حجر لم يقع إلا على رأس رجل، فرأيت عثمان أشرف من الخوخة التي تلي مقام جبريل عليه السلام، فقال، **أيها الناس، أفيكم طلحة**، فسكتوا، ثم قال: أيها الناس، أفيكم طلحة، فسكتوا، ثم قال، أيها الناس، أفيكم طلحة؟ فقام طلحة بن عبيد الله، فقال له عثمان، ألا أراك ها هنا؟ ماكنت أرى أنك تكون في جماعة تسمع ندائي آخر ثلاث مرات ثم لا تجيبني. أنشدك الله يا طلحة، تذكر يوم كنت أنا وأنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا، ليس معه أحد من أصحابه غيري وغيرك؟ قال: نعم، فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا طلحة، إنه ليس من نبي إلا ومعه من أصحابه رفيق من أمته في الجنة، **وإن عثمان بن عفان هذا، يعنيني، رفيقي في الجنة**. قال طلحة: **اللهم نعم، ثم انصرف**. (رواه أحمد)

*١٤٠٢- حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثني عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده أن عثمان أشرف على الذين يحاصرونه فسلم عليهم **فلم يردوا عليه**، فقال عثمان: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم. قال: **فإن لله وإنا إليه راجعون، أسلم على قوم أنت فيهم فلا يردون!** قال: قد رددت، قال: **ما هكذا الرد**، أسمعك ولا تسمعني. يا طلحة، أنشدك الله أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم المسلم إلا بواحدة من ثلاث: أن يكفر بعد إيمانه، أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفسا فيقتل بها. قال: اللهم نعم. فكبر عثمان فقال: **والله ما أنكرت الله منذ**

عرفته، ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام، وقد تركته في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففا، وما قتلت نفسا يحل بها قتلي. (رواه أحمد)

*٤١٠٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ، قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَنَوْسَاتُهَا (رواه البخاري)

*٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ. فَقَالَ يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. فَقَالَا أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}، فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} {قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}. قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ. قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. (رواه البخاري)

* ٦٤٩٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، ...عن عبد الله بن الحارث قال: إني لأسير مع معاوية في منصرفه من صفين بينه وبين عمرو بن العاص، قال: فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: يا أبت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار: ويحك يا ابن سمية، تقتلك الفئة الباغية. قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تسمع ما يقول هذا؟ فقال معاوية: لا تزال تأتينا بهنة، أنحن قتلناه! إنما قتله الذين جاءوا به. (رواه أحمد)

* ٦٩٢٩- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا..عن حنظلة بن خويلد العنبري، قال: بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار، يقول كل واحد منهما أنا قتلته. فقال عبد الله بن عمرو:ليطب به أحدكما نفسا لصاحبه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تقتله الفئة الباغية. فقال معاوية: ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو؟ فما بالك

معنا؟ قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أطع أباك ما دام حيا ولا تعصه، فأنا معكم ولست أقاتل (رواه أحمد)

* ٦٥٤٨- حدثنا يزيد عن..عن..عن عبد الله بن عمرو قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر يستأذن فقال: إئذن له وبشره بالجنة، ثم جاء عمر فاستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة. ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: إئذن له وبشره بالجنة. قال: قلت فأين أنا؟ قال: **أنت مع أبيك** (رواه أحمد)[٥١]

*١٤١٤- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم..عن..عن مطرف: قلنا للزبير: يا أبا عبد الله ما جاء بكم، ضيعتم الخليفة حتى قُتل، ثم جئتم تطلبون بدمه! قال الزبير: إنا قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت.(رواه أحمد)

*١٤٣٨- حدثنا أسوب بن عامر، حدثنا جرير، سمعت الحسن قال: قال الزبير بن العوام: نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم:{واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}، فجعلنا نقول: ما هذه الفتنة! وما نشعر أنها تقع حيث وقعت. (رواه أحمد)

*١٤٢٦- حدثنا عفان، حدثنا المبارك، حدثنا الحسن قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: ألا أقتل لك عليا![٥٢] قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألحق به فأفتك به. قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الإيمان قيد الفتك، لايفتِك مؤمن. (رواه أحمد)

١٦٢٩- حدثنا يحيى بن سعيد، عن صدقة بن المثنى، حدثني جدي (رباح)ن بن الحارث أن المغير بن شعبة كان في المسجد الأكبر وعنده أهل الكوفة عن يمينه وعن يساره، فجاءه رجل يدعي سعيد بن زيد فحياه المغيرة وأجلسه عند رجليه على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة فاستقبل المغيرة فسب وسب، فقال: من يسب هذا يا مغيرة؟ قال: يسب علي بن أبي طالب. قال: يا مغير بن شعب، يا مغير بن شعب، ثلاث، ألا أسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبون عندك فلا تنكر ولا تُغير، فأنا أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمعت أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أكن أروي عنه كذبا يسألني عنه إذا لقيته، أنه قال: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، وسعيد بن

---

[٥١] جاء في مسند أحمد بن حنبل في باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص الروايتان التاليتان:

* ٦٩١٣- حدثنا محمد بن جعفر..عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ أرضا لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط، فأمر مواليه فلبسوا آلتهم وأردوا القتال، فأتيته فقلت: ماذا؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيدا.

* ٦٩٢٢- حدثنا محمد بن بكر وعبد الرازق قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسرا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد.

[٥٢] علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عمة الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة. (المصنف)

مالك في الجنة، وتاسع المؤمنين في الجنة لو شئت أن أسميه لسميته. قال: فضج أهل المسجد يناشدونه: يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التاسع، قال: ناشدتموني بالله، والله العظيم أنا تاسع المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر، ثم أتبع ذلك يمنيا، والله لمشهد شهده رجل يُغبر فيه وجهه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمل أحدكم ولو عُمِر عمر نوح عليه السلام. (رواه أحمد)

١٦٣١- حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحر بن الصياح، عن عبد الرحمن بن الأخنس قال: خطبنا المغيرة بن شعبة فنال من علي، فقال سعيد بن زيد فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، وسعد في الجنة، ولو شئت أن أسمي العاشر. (رواه أحمد)

١٦٣٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، حدثني شعبة عن الحر بن صياح، عن عبد الرحمن بن الأخنس أن المغيرة بن شعبة خطب فنال من علي، قال: فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي في الجنة وعثمان في الجنة وعبد الرحمن في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة، ثم قال: إن شئتم أخبرتكم بالعاشر، ثم ذكر نفسه. (رواه أحمد)

١٦٣٨- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله ابن ظالم، قال: خطب المغيرة بن شعبة فنال من علي، فخرج سعيد بن زيد فقال: ألا تعجب من هذا يسب عليا. أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنا على حراء، أو أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اثبت حراء، أو أحد، فإنما عليك صديق أو شهيد، فسمى النبي العشرة، فسمى أبو بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف، وسمى نفسه، أي سعيدا. (رواه أحمد)

١٦٤٤- حدثنا علي بن عاصم، قال: حصين أخبرنا عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، قال: لما خرج معاوية من الكوفة استعمل المغيرة بن شعبة، قال: فأقام خطباء يقعون في علي، قال: وأنا إلى جنب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: فغضب فقام فأخذ بيدي فتبعته، فقال: ألا ترى إلى هذا الرجل الظالم نفسه الذي يأمر بلعن رجل من أهل الجنة، فأشهد على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم آثم. قال:قلت وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت حرىء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد. قال: قلت ومن هم؟ فقال: رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك، قال: ثم سكت، قال: قلت ومن العاشر، قال: أنا. (رواه أحمد)

١٦٧٥- حدثنا قتيبة بن سعيد عن.. عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن يزيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة. (رواه أحمد)

*١٤٤١- حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد (بن أبي وقاص) أن أخاه عمر انطلق إلى سعد في غنم له خارج المدنية، فما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فما أتاه قال: أرضيت أن تكون أعرابيا في غنمك والناس يتنازعون في الملك بالمدينة؟ فضرب سعد صدر عمر وقال: اسكت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يحب العبد التقي الغني الخفي. (رواه أحمد)

فصل: الفتن

*١٦٠٩- حدثنا قتيبة بن سعيد..عن..عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي. قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني، قال: **كن كابن آدم**. (رواه أحمد)

*٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: **قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. (رواه البخاري)

*٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ. (رواه البخاري)

*٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ. (رواه البخاري)

*وعن أبي بَكْرَة نُفَيْع بْنِ الْحارِثِ الثَّقفِي رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: إِذَا الْتقَى الْمُسْلِمَانِ بسيْفيْهِمَا فالْقاتِلُ والمقْتُولُ في النَّارِ. قُلْتُ : يَا رَسُول اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فمَا بَالُ الْمقْتُولِ ؟ قَال: **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٩ - (١٧٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، وأبو أسامة ح، وحدثني زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد (يعني أبا قدامة السرخسي) قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان)، كلهم عن عبيد الله ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له)، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان. (رواه مسلم)

[ش (يرفع لكل غادر لواء) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له، قالوا فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يُشهر بها في الناس، وكانت العرب تنصب الألوية

في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفي به، وذكر القاضي عياض احتمالين، أحدهما نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار أو غيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه. والصحيح الأول]

اقتناء الكلاب

جاء في: "رياض الصالحين":

باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصَيْد أو ماشية أو زرع

*١٦٨٨- عنِ ابْنِ عُمَر رضي اللَّه عَنْهُما: قَالَ سمِعْتُ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: « من اقْتَنى كَلْباً إلا كَلْب صَيْدٍ أوْ مَاشِيةٍ فإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يوْمٍ قِيراطَانِ» (متفق عليه) .

وفي روايةٍ : « قِيرَاطٌ » .

*١٦٨٩- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « مَنْ أمْسَكَ كَلْباً، فَإنَّهُ ينْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عملِهِ قِيرَاطٌ إلاَّ كَلْب حَرْثٍ أوْ مَاشِيَة» (متفق عليه) .

وفي (رواية لمسلم): « مَنِ اقْتَنى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ولا مَاشِيةٍ ولا أرْضٍ، فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ قِيراطَانِ كُلَّ يوْمٍ» .

وجاء في: "موطأ مالك"

باب اقتناء (١) الكلب

*٨٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد، أخبره أنه سمع سفيان (١) بن أبي زهير، وهو رجل من شنوءة وهو (٢) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث (٣) أناسا معه وهو عند باب المسجد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى (٤) كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط. قال (٥) : قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي (٦) ورب الكعبة ورب هذا المسجد.

قال محمد: **يُكره (٧) اقتناء الكلب لغير منفعة**، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس (٨) فلا بأس به.

قوله: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة هذا بالإجماع، وأما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقا وبه قال أحمد، وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بإمساكه، وعندنا يجوز مطلقا إلا إذا كان عقورا لا يقبل التعليم.

* أخبرنا مالك، عن عبد الملك (١) بن ميسرة، عن إبراهيم النخعي قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل **البيت القاصي** (٢) في الكلب يتخذونه.

قال محمد: فهذا (٣) للحرس.

* أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: من اقتنى كلبا - إلا كلب ماشية أو ضاريا (١) - نقص من عمله كل يوم قيراطان.

(١) قوله: أو ضاريا أي معلما للصيد معتادا له، ومقتضى هذه الرواية **حصر الجواز في كلب الصيد وحفظ المواشي**. وفي رواية أبي هريرة عند مسلم والترمذي وغيرهما إلا كلب حرث أو ماشية. ومدار الحصر على اختلاف المقامات واعتقاد السامعين، فالمقام الأول اقتضى إخراج كلب الصيد، والثاني استثناء كلب الزرع ولا تنافي في ذلك.

وجاء في: صحيح مسلم

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

*٣٩ - (١٥٦٧) حدثنا يحي بن يحي، قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

[ش (ومهر البغي) فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين. (وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة. شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مقابلة مشقة، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل]

*(١٥٦٨) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، قال سمعت السائب بن يزيد، يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام.

*٤١ - (١٥٦٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، حدثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث.

باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

*٤٣ - (١٥٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

*٤٤ - (١٥٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتل.

*٤٥ - (١٥٧٠) وحدثني حميد بن مسعدة، حدثنا بشر (يعني ابن المفضل)، حدثنا إسماعيل (وهو ابن أمية)، عن نافع، عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب، فنبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها.

[ش (المرية) هي مصغر المرأة والأصل مريأة]

*٤٦ - (١٥٧١) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية. فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعا.

*٤٧ - (١٥٧٢) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا روح ح، وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان.

[ش (البهيم) الخالص السواد]

*٤٨ - (١٥٧٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت مطرف ابن عبد الله، عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب؛ ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.

[ش (ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم ؟ أي ليتركوها]

*٤٩ - (١٥٧٣) وحدثنيه يحيى بن حبيب، حدثنا خالد (يعني ابن الحراث) ح، وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد ح، وحدثني محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر ح، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد، وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

* (١٥٧٤) حدثنا يحي بن يحي، قال قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان.

[ش (أو ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا منصوبا وفي الرواية الثانية إلا كلب ضارية. وذكر القاضي أن الأول روى ضاري وضار وضاريا فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام والمشهور حذفها. وقيل إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الأخرى إلا كلب ماشية أو كلب صائد. وأما رواية إلا كلب ضارية فقالوا تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له، يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضرى وضراوة وأضراه صاحبه، أي عوده ذلك، وقد ضرى بالصيد إذا لهج به، ومنه قول عمر رضي الله عنه إن للحم ضراوة كضراوة الخمر، قال جماعة معناه أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر، وقال الأزهري معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم]

*٥١ - (١٥٧٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.

*٥٢ - (١٥٧٤) حدثنا يحي بن يحي، ويحي بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر (قال يحي بن يحي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر)، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان.

*٥٣ - (١٥٧٤) حدثنا يحي بن يحي، ويحي بن أيوب، وقتيبة وابن حجر (قال يحي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل عن محمد) (وهو ابن أبي حرملة)، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط. قال عبد الله وقال أبو هريرة: أو كلب حرث.

*٥٤ - (١٥٧٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتنى كلبا إلا كلب ضار أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان.

قال سالم وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. وكان صاحب حرث.

*٥٥ - (١٥٧٤) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان.

*٥٦ - (١٥٧٤) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار (واللفظ لابن المثنى)، قالا حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت **ابن عمر** يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط.

*٥٧ - (١٥٧٥) وحدثني أبو الطاهر، وحرملة، قالا أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم. وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض.

*٥٨ - (١٥٧٥) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط. قال الزهري فذكر **لابن عمر** قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع.

[ش (يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع، وقال سالم في الرواية الأخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه[٥٣]، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره]

*٥٩ - (١٥٧٥) حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية.

*٦٠ - (١٥٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد)، عن إسماعيل بن سميع، حدثنا أبو رزين، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط.

*٦١ - (١٥٧٦) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد، أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير (وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط. قال آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال إي ورب هذا المسجد.

[ش (ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية]

وجاء في: صحيح البخاري

بَاب ثَمَنِ الْكَلْبِ

[٥٣] لم يكن أبو هريرة صاحب زرع أو حرث أو أرض في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم (المصنف)

*٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

*٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

*٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ. قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

وجاء في مسند أحمد

*٢٥٦٢- حدثنا عبد الجبار بن محمد، يغني الخظابي، حدثنا عبيد الله، يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حيتر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمن الكلب خبيث، قال: فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفيه ترابا.

٣٣٤٤- حدثنا وكيع، عن اسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن بحتر، عن ابن عباس قال: نهى الرسول عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر.

٣٣٤٥- حدثنا أبو نعيم، حدثنا اسرائيل عن..عن..ابن عباس، رفع الحديث، قال: ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام.

البيوع

*٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. (رواه البخاري)

*٤ - (١٥١٣) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبي أسامة، عن عبيد الله ح، وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له)، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. (رواه مسلم)

[ش (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت اليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا]

(بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك. وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونُهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة]

*٢٧٥٢- حدثنا أسود، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء عن ابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. (رواه أحمد)

قال أيوب: وفسر يحي بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر بيع العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطن الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.

*٣٦٧٦- حدثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تشترو السمك في الماء، فإنه غرر. (رواه أحمد)

*٥ - (١٥١٤) حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا أخبرنا الليث ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن، نافع، عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة (رواه مسلم)
[ش (حبل الحبلة) قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة. قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة. وقال ابن الأنباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل، يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت. قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث. واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا أقرب الى اللغة]

*٥ - (١٥١٤) حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير)، قالا حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (رواه مسلم)

*(١٥١٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك بن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. (رواه مسلم)

[ش (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. (ولا تناجشوا) أصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشة بضم الجيم نجشا إذا استثرته، سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئا فهو ناجش. (ولا تصروا الإبل والغنم) من التصرية، وهي الجمع ويقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة، كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة، ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض أي جمعته وصرى الماء في ظهره أي حبسه فلم يتزوج.

(فمن ابتاعها) الضمير للمصراة المفهومة من السياق]

*١٨ - (١٥٢٠) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع حاضر لباد. وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد. (رواه مسلم)

*٢٠ - (١٥٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. (رواه مسلم)

غير أن في رواية يحيى (يرزق)

*١٩ - (١٥٢١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد قالا حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبع حاضر لباد ؟ قال: لا يكن له سمسارا. (رواه مسلم)

*٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. (رواه البخاري)

*بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (رواه البخاري)

*٢٩ - (١٥٢٥) حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا حماد بن زيد ح، وحدثنا ابن الربيع بن العتكي، وقتيبة، قالا حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. (رواه مسلم)

قال ابن عباس: **وأحسب كل شيء مثله.**

[ش (يستوفيه) أي يقبضه وافيا كاملا وزنا أو كيلا]

*٩٢٢ - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى. وقال بن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. (رواه الشافعي)

*٩٢٠ - أخبرنا مالك، عن نافع، عن بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. (رواه الشافعي)

*٩٢١ - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. (رواه الشافعي)

*٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. (رواه البخاري)

*١٨٠ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ**. (رواه البخاري)

*٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. (رواه البخاري)

* بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}، يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ {يَسْمَعُونَكُمْ} يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا. وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ. (رواه البخاري)

* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ. (رواه البخاري)

* (١٥٢٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك ابن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا. فقال مروان ما فعلت. فقال أبي هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. (رواه مسلم)

قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

[ش (الصكاك) جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك]

*٩٢٤ - أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: **نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي**. (رواه الشافعي)

*٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ. (رواه مسلم)

*٤٧ - (١٥٣٢) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة ح، وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، قالا حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما. (رواه مسلم)

[ش (بينا) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته، وهي زيادته ونمائه]

*٤٩ - (١٥٣٤) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع**. (رواه مسلم)

[ش (يبدو) أي يظهر]

*٥١ - (١٥٣٤) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة. (رواه مسلم)

قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته.

*٦٧ - (١٥٤٠) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة. إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. (رواه مسلم)

*٨١ - (١٥٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا[٥٤]. (رواه مسلم)
[ش (والمخابرة) المخابرة والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل. وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار، أي الفلاح، وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء. وقال الجوهري، قال أبو عبيد هي النصيب من سمك أو لحم ويقال تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها]

* (١٥٣٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا مخلد بن يزيد الجزرى، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا. قال عطاء فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا. (رواه مسلم)

[ش (تطعم) أي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها]

---

[٥٤] العرايا: لغة جمع عرية، وهي النخلة يعريها - أي - يعطيها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر، فإذا انقضت المدة رد إليه الأصل، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. (معاجم اللغة)

* (١٥٥٥) حدثنا يحي بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس ما زهوها ؟ قال تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك. (رواه مسلم)

*٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ. (رواه مسلم)

*٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ، يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرّ. (رواه مسلم)

*٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. (رواه مسلم)

*٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. (رواه مسلم)

*٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. (رواه مسلم)

كراء الأرض

*٨٧ - (١٥٣٦) وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء[٥٥] الأرض. (رواه مسلم)

*٨٨ - (١٥٣٦) وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا محمد بن الفضل (لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسي)، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه. (رواه مسلم)

[٥٥] تأجير (معاجم اللغة)

*٨٩ - (١٥٣٦) حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هقل (يعني ابن زياد)، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه. (رواه مسلم)

*٩١ - (١٥٣٦) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه. (رواه مسلم)

*٩٠ - (١٥٣٦) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا معلى بن منصور الرازي، حدثنا خالد، أخبرنا الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ. (رواه مسلم)

*١٢٠ - (١٥٥٠) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو، أن مجاهدا قال لطاووس انطلق بنا الى رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فانتهره، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما. (رواه مسلم)

*١٢١ - (١٥٥٠) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، وابن طاووس، عن طاووس أنه كان يخابر. قال عمرو: فقلت له يا أبا عبدالرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. فقال: أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها إنما قال: يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما. (رواه مسلم)

[ش (فاسمع منه الحديث) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الأمر وبقطعها مرفوعا على الخبر فأسمع وكلاهما صحيح والأول أجود]

*١١٥ - (١٥٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. قال: فقلت أبالذهب والورِق[٥٦] ؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. (رواه مسلم)

*١١٦ - (١٥٤٧) حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن عبدالرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن الناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه. **فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**. (رواه مسلم)

[٥٦] الفضة (المعجم الوجيز)

[ش (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها، والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية]

*١١٧ - (١٥٤٧) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلا، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، **وأما الورِق فلم ينهنا**. (رواه مسلم)

*١١٩ - (١٥٤٩) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة ؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال (لا بأس لها) (رواه مسلم)

الربا

[ش (الربا) مقضور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالباء لسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون. وأصل الربا الزيادة، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد، وأربى الرجل عامل بالربا]

*٧٥ - (١٥٨٤) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. (رواه مسلم)

[ش (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا، والشف الزيادة، ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد، يقال شف الدرهم بشف إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه. (بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل]

*٥٤٠ - (أخبرنا) مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولاَ تُشِفُّوا (الشف الزيادة والربح) بَعْضَهاَ عَلَى بَعْضٍ، ولاَ تَبِيعُوا الوَرِقِ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، ولاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غائباً بناجز (ناجز بمعنى حاضر، يقال: نجز ينجز نجزاً إذا حصل وحضر وأنجز وعده إذا أحضره) (رواه الشافعي)

*٧٧ - (١٥٨٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء. (رواه مسلم)

[ش (إلا وزنا يوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة في الإيضاح]

*٧٨ - (١٥٨٥) حدثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال سمعت سليمان بن يسار يقول إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. (رواه مسلم)

*٥٤٢ - (أخبرنا) مَالِكٌ أَنَّه بَلَغَهُ عنْ جَدِّه مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ عن عُثْمانَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: "لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينارين ولا الدّرهَمَ بالدّرهَمَين." (رواه الشافعي)

*٥٤٣ - (أخبرنا) مَالِكٌ، عن مُوسى بنِ أبي تَميم، عن سعِيدِ بنِ يَسَار، عَنْ أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: "الدِّينَارُ بالدِّينَارِ والدّرهَمُ بِالدّرهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُما." (رواه الشافعي)

*٨١ - (١٥٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع)، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. (رواه مسلم)

*٨٢ - (١٥٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء. (رواه مسلم)

*٥٤٥ - (أخبرنا) عَبْدُ الوَهَّابُ الثقَفِي، عن أَيُّوبَ، عَنْ مُسْلم بنِ يَسَارٍ، ورجُل آخر، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب، ولاَ الوَرِقِ بالوَرِقِ، ولاَ البُرُّ بالبُرِّ، ولاَ الشَّعِير بالشَّعير، ولاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، ولا الْمِلْحَ بالمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، يَداً بِيَدٍ، ولكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ والوَرِق بالذَّهَبِ، والبُرُّ بالشَّعير والشَّعِير بالبُرِّ، والتَّمْرَ بالمِلْحِ والْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ " ونَقص أَحَدُهُما التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ (رواه الشافعي)

*٨٩ - (١٥٩١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن. (رواه مسلم)

*٨٦ - (١٥٨٩) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم أو الى الحج فجاء إلي فأخبرني، فقلت هذا أمر لا يصلح، قال قد بعته في السوق فلم

ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة[٥٧] فهو ربا. وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني. فأتيته فسألته فقال مثل ذلك (رواه مسلم)

*٨٧ - (١٥٨٩) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب على الصرف؟ فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا (رواه مسلم)

[ش (دينا) أي مؤجلا]

*٨٨ - (١٥٩٠) حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن أبي أسحق، حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال فسأله رجل فقال يدا بيد؟ فقال هكذا سمعت. (رواه مسلم)

*٩٤ - (١٥٩٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.** (رواه مسلم)

[ش (جنيب) نوع من التمر من أعلاه. (الجمع) تمر ردئ وقد فسر في حديث آت بأنه الخلط من التمر]

*٩٦ - (١٥٩٤) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن صالح الحواظي، حدثنا معاوية ح، وحدثني محمد بن سهل التميمي، وعبد الله بن عبدالرحمن الدرامي (واللفظ لهما)، جميعا عن يحيى ابن حسان، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام)، أخبرني يحيى (وهو ابن أبي كثير)، قال سمعت عقبة ابن عبدالغافر يقول: سمعت أبا سعيد يقول: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين هذا ؟ فقال بلال: تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله عند ذلك: **أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا اردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتري به.** (رواه مسلم)

[ش (أوه) قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه ويقال أوها ويقال أوه منونة وغير منونة ويقال أو. (عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم]

[٥٧] ربا النسيئة، خلاف ربا الفضل، وهو البيع إلى أجل معلوم من غير تقايض ولو كان بغير زيادة (المعجم الوجيز)

*٩٢٣ – أخبرنا سفيان، عن بن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم**. (رواه الشافعي)

الحقوق المالية

*٦٧٣٥ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. (رواه مسلم)

*٦٧٤٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأُدْعَى لَهُ الْكَلُّ[٥٨] الْعِيَالُ[٥٩]. (رواه مسلم)

*٥٣٧١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. (رواه مسلم)

*٢٣٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ. (رواه البخاري)

* وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالك بن أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهرةَ بْنِ كِلابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كعْبِ بنِ لُؤيّ الْقُرشِيّ الزُّهَرِيّ رضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَحدِ الْعَشرة الْمَشْهودِ لَهمْ بِالْجَنَّة ، رضِي اللَّهُ عَنْهُم قال: « جَاءَنِي رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّة الْوَداعِ مِنْ وَجعٍ اشْتدَّ بِي فَقُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ إِنِّي قَدْ بلغَ بِي مِن الْوجعِ مَا تَرى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنةٌ لِي ، أَفأَتصدَّق بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: لا ، قُلْتُ: فالشَّطْر يَارسوُلَ الله؟ فقالَ: لا، قُلْتُ فالثُّلُثُ يا رسول اللَّه؟ قال: الثُّلثُ والثُّلُثُ كثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذرَ وَرثتك أغنِياءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تذرهُمْ عالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاس، وَإِنَّكَ لَنْ تُنفِق نَفَقةً تبْتغِي بِهَا وجْهَ الله إِلاَّ أُجرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى ما تَجْعلُ فى فِيّ امْرَأَتكَ. قَالَ: فَقلْت: يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّك لن تُخَلَّفَ فتعْمَل عَمَلاً تَبْتغِي بِهِ وَجْهَ الله إِلاَّ ازْدِدْتَ بِهِ دَرجةً ورِفعةً، ولعَلَّك أَنْ تُخَلَّف حَتَّى

[٥٨] من لا ولد له ولا والد/ من يكون عبئا على غيره (المعجم الوجيز)

[٥٩] أهل بيت الرجل الذين يكفلهم (المعجم الوجيز)

ينْتفعَ بكَ أَقوامٌ وَيُضَرَّ بك آخرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحابِي هجْرَتَهُم، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِم. لَكن الْبائسُ سعْدُ بْنُ خوْلَةَ يرْثِى لَهُ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَن مَاتَ بمكَّةَ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٧٣٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر (١) ابن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال (٢) : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع (٣) يعودني (٤) من وجع (٥) اشتد بي فقلت: يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال (٦) ولا يرثني إلا ابنة (٧) لي أ (٨) فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فبالشطر (٩)؟ قال : لا. قال: فبالثلث؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير (١٠) أو كبير إنك (١١) إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة (١٢) تبتغي بها (١٣) وجه الله تعالى إلا أجرت (١٤) بها حتى ما (١٥) تجعل في في امرأتك. قال: قلت يا رسول الله أخلف (١٦) بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف (١٧) فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف (١٨) حتى ينتفع (١٩) بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم امض (٢٠) لأصحابي هجرتهم ولا تردهم (٢١) على أعقابهم. لكن البائس (٢٢) سعد (٢٣) بن خولة يرثي (٢٤) له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات (٢٥) بمكة. (ورد في مالك)

قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء (٢٦) دينه وليس (٢٧) له أن يوصي بأكثر منه (٢٨)، فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد (٢٩) موته فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم وإن ردوا (٣٠) رجع ذلك إلى الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قال في " التقريب " ثقة مات سنة ١٠٤. (٢) قوله : قال أخرج هذه القصة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأحمد والطيالسي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم ذكره السيوطي.

(٣) قوله : عام حجة الوداع أي سنة عشر، هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة، فقال في فتح مكة، أخرجه الترمذي وغيره واتفقوا على أنه وهم منه. قال الحافظ ابن حجر: وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في " التاريخ " وابن سعد من حديث عمرو القاري : أن رسول الله قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب، فقال : يا رسول الله إن لي مالا وإني أرث كلالة أفأوصي بمالي، الحديث . فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع (لكن يشكل على هذا الجمع ما أخرجه الترمذي من رواية سفيان عن الزهري بلفظ مرضت عام الفتح مرضا الحديث وفيه ليس يرثني إلا ابنتي. ففيه ذكر البنت في عام الفتح انظر أوجز المسالك ١٢ / ٣٣١ وفي هامش الكوكب الدري ٣ / ١١٠ أن مافي رواية الترمذي من قوله عام الفتح يقال : إنه وهم والصواب حجة الوداع وجمع بينهما باحتمال التعدد) بأنه وقع له ذلك مرتين فعام الفتح لم يكن وارث من الأولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط.

(٤) من العيادة. (٥) بفتحتين اسم لكل مرض. (٦) التنوين للكثرة. (٧) قوله : إلا ابنة لي أي من الولد، أو من خواص الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان له عصبات فإنه من زهرة وكانوا كثيرا قاله النووي وقال الحافظ في " فتح الباري " (٥ / ٣٦٨) : زعم بعض من أدركنا أن هذه البنت اسمها عائشة، فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري وهي تابعية عمرت حتى روى عنها مالك ماتت سنة ١١٧ هـ . لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد ابنة تسمى بعائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وله بنات أخرى متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أنها أم الحكم ولم أر من جوز ذلك. (٨) الاستفهام للاستخبار. (٩) بالفتح فسكون النصف. (١٠) قوله : كثير أو كبير بالشك من بعض الرواة قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة وفيه أشار إلى أن الثلث رخصة والأحب الوصية بما دونها. (١١) قوله : إنك بكسر الهمزة استينافا وبالفتح أي لأنك. أن بفتح الهمزة وسكون النون. تذر بفتح الذال المعجمة أي تترك ورثتك أي البنت وعصباته أغنياء، أي بما يرثونه منك، خير من أن تذرهم عالة – جمع عائل بمعنى المحتاج – يتكففون الناس، أي يسألونهم بأكفهم. (١٢) أي ولو قليلة. (١٣) أي تطلب بها رضاء الله. (١٤) بصيغة المجهول المخاطب أي أعطي لك أجرها. (١٥) أي اللقمة التي تجعلها في فم الزوجة. (١٦) قوله : أخلف بصيغة المجهول المتكلم أي أبقى بسبب المرض خلفا بمكة بعد أصحابي الذين معك فإنهم يرجعون إلى المدينة معك. ذكر ذلك تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله. (١٧) يعني أن كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح. (١٨) أي بأن يطول عمرك.

(١٩) قوله : حتى ينتفع، قد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة ٥٥ على المشهور، وقيل غير ذلك. (٢٠) من الإمضاء أي أتمم لهم. (٢١) أي بترك الهجرة وعدم تمامها. (٢٢) الذي عليه أثر البؤس وهو الحاجة. (٢٣) ممن شهد بدرا. (٢٤) قوله : يرثي له بفتح الياء وسكون الراء أي يتوجع ويحزن . وهذا مدرج من كلام سعد وقيل من كلام الزهري ذكره السيوطي. (٢٥) أي بسبب أنه مات بمكة في حجة الوداع (وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح . فتح الباري ٥ / ٣٦٤ ، وقيل: عام الفتح، وقيل: لم يهاجر. (٢٦) لآن قضاءه فرض فهو مقدم على المستحب.

(٢٧) قوله : وليس له أن يوصي ... إلخ اختلف في الوصية : فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة مستحبة غير واجبة إلا لطائفة، فروي عن الزهري أنه جعل الوصية حقا مما قل أو كثر، وكذا حكي عن أبي مجلز وقال أصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير: هي واجبة في حق الأقربين الذين لا يرثون. قال بعضهم: هي واجبة في حق الوالدين والأقربين لقوله تعالى:{كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف} (سورة البقرة: الآية ١٨٠)، والجمهور على أنه منسوخ بآية المواريث، وبحديث مشهور: إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ثم اختلفوا في الزيادة على الثلث (قال الحافظ: واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة والباقون، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين . فتح الباري ٥ / ٣٦٩) وذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة والأوزعي وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز وإن لم يكن له وارث وعندنا وبه قال الحسن وشريك وإسحاق بن راهويه يجوز إذا لم يكن له وارث وكذا إذا كان وارث فأجازه بعد موته، لأن الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم أو إجازتهم يرتفع

المنع كذا حقق في " البناية ". (٢٨) أي من الثلث. (٢٩) قوله : بعد موته، قيد به لأنه لا معتبر لإجازتهم في حال حياته، لأنها قبل ثبوت الحق يثبت بعد الموت فكان لهم أن يردوا بعد وفاته، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري والحسن بن صالح وشريح وطاوس والحكم والظاهرية. وروي عن ابن مسعود وقال ابن أبي ليلى والزهري وعطاء وحماد وربيعة : ليس لهم أن يرجعوا عن الإجازة سواء كان قبل الموت أو بعده كذا ذكر العيني رحمه الله تعالى. (٣٠) أي لم يجز الورثة بعد موته.

*١ - (١٦١٤) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن عيينة)، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. (رواه مسلم)

[ش (لا يرث المسلم الكافر) قال المبرد الإرث والميراث أصله العاقبة ومعناه الإنتقال من واحد إلى آخر، وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر]

*القراض (القراض مشتق من القرض وهو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة)

*٥٦٢ - (أخبرنا) مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ يَحْيَ بنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي بَكْر ابن محمد بنِ عَمْرو بنِ حَزْم، عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْر ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَام، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ:" أَيُّمَا رَجُلٍ أفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ" (رواه الشافعي)

*٥٦٣ - (أخبرنا) عَبْدُ الوَهَّابُ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثقَفِيُّ أنَّهُ سَمِعَ يَحْيَ بنِ سَعِيد يَقُولُ: أخْبَرَنِي أَبو بَكْر بنِ مُحمد بنِ عَمْرو ابنِ حَزْم، أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أبا بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ ابنِ هِشَام، حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلَّم: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" (رواه الشافعي)

*٥٦٤ - (أخبرنا) ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أبُو المعْتَمر ابن عَمْرو بن رَافِع، عَنْ أبي حَلَدَةَ الزُّرَقِيّ وكَانَ قَاضِي المدِينَةِ أنَّهُ قَالَ: جِئْنَا أبا هُرَيْرَةَ فِي صاحِبٍ لَنَا أفْلَسَ فَقَالَ: هذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم: أيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أوْ أفْلَسَ فَصَاحِبُ المتَاعِ أحَقُّ بِمتَاعِهِ إذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. (رواه الشافعي)

*٤٣٧ - (أخبرنا) مَالِكٌ، عن هِشَامٍ، عن أبِيهِ أنَّ النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ: مَنْ أحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرقٍ (وليس لعرق ظالم حق: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض) ظالِمٍ حقٌ. (رواه الشافعي)

*٤٣٨ - (أخبرنا) سفْيانُ عن ابنِ طاوسٍ أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ: مَنْ أحْيَا مَوَاتاً من الأرضِ فهُو لَهُ، وعَادِيُ الأرضِ للَّهِ ورَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لكُمْ مِنّي. (رواه الشافعي)

*٥٥٧ – (أخبرنا) مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيّبِ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم قَالَ: لاَ يَغْلَقُ (يقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ. (رواه الشافعي)

قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: وغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وغُرْمُهُ هَلاَكُهُ ونقصُهُ.

* الشفعة (الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنه شفع الأذان، وسميت شفعه لضم نصيب إلى نصيب) (ورد في الشافعي)

*٥٧١ – (أخبرنا) مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيّبِ، وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ: الشُّفْعَةُ فِيماَ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلاَ شُفعَةَ. (رواه الشافعي)

*٥٧٤ – (أخبرنا) الشَّافِعِيُّ، أَنَّ سفْيانَ، أخْبَرَهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ، عنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشِفْعَتِهِ. (رواه الشافعي)

*٥٧٥ – (أخبرنا) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ مَالِكاً، أَخْبَرَهُ عنْ عَمْرو ابْنِ يَحْيَ الْمَازِنِيّ، عنْ أبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ. (رواه الشافعي)

*الهبة والعمرى (الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما، والعمرى إذا أعمر شيئاً)

*٥٨٣ – (أخبرنا) سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ، عَن حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وعَنْ مُحَمَّد بْنِ النَّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عنِ النَّعْمانِ بنِ بَشِير أَنَّ أَبَاه أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ إبنى هذَا غُلاماً كَانَ لِي، فَقَالَ النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: أَكُلّ وَلدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: فَأَرْجِعْهُ (رواه الشافعي)

قَالَ أبو العَبَّاس: كانَ عِنْدَ أصْحَابِناَ كُلّهم مَالِكٌ فَلِذَلِكَ جَعَلتَهُ بالشّك.

*٥٨٤ – (أخبرنا) مُسْلمُ بنُ خالدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عنِ الْحَسَنِ بن مُسْلم، عنْ طاوسٍ أَنَّ النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحِلُّ لوَاهِبٍ أَنْ يرجَعَ فِيماَ وَهَبَ، إِلاَّ الوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ. (رواه الشافعي)

*٥٨٥ – (أخبرنا) سُفْيَانُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاء، عن جابِر أَنَّ النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: مَنْ أُعمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ. (رواه الشافعي)

*٥٨٦ – (أخبرنا) سُفْيَانُ، عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عنْ طَاوسٍ، عنْ حُجر المدْرِي، عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ أَنَّ النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: العُمرَى لِلْوَارِثِ. (رواه الشافعي)

*٥٨٧ - (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاء، عَن جابِر أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: لاَ تُعمِرُوا (يقال أعمرته الدار عمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده) وَلاَ تُرقِبُوا، فَمَنْ أعْمَرَ شيئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ. (رواه الشافعي)

*٥٨٨ - (أخبرنا) مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ ولِعَقِبِه، فإنَّها لِلَّذِي أُعْطِيهاَ لاَ تَرْجِعُ إلَى الَّذِي أعْطَاهاَ، لأَنهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيث. (رواه الشافعي)

حد البلوغ

* ٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: **إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ**. وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ **بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ**. (رواه مسلم)

سفر المرأة المسلمة وحيدة

*١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ **مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ** إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا (رواه مسلم)

*(١٣٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر **مسيرة ليلة** إلا ومعها رجل ذو حرمة منها. (رواه مسلم)

*٤٢٠ - (١٣٣٩) حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر **مسيرة يوم وليلة** إلا مع ذي محرم. (رواه مسلم)

*(١٣٣٩) حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا بشر (يعني ابن مفضل)، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لإمرأة أن تسافر **ثلاثا** إلا ومعها ذو محرم منها (رواه مسلم)

*(١٣٤٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، جميعا عن أبي معاوية، قال أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر **سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا** إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها. (رواه مسلم)

(١٣٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان، قال أبو بكر، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.** فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: **انطلق فحج مع امرأتك.** (رواه مسلم)

*٧٤٨ - (أخبرنا) سُفْيانُ، عن عَمْرِ بْنِ دِينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، ولا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تُسَافِرَ إلاَّ ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ". فقامَ رجُلٌ فقالَ يا رسُولَ اللَّهِ إنِّي اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا وَإنَّ امرأتي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً. فقال: انطَلِقْ فاحْجُجْ بامرأتِكَ. (أي كتب إسمي في الغزاة والمحاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين، فأعفاه الرسول الحكيم من الجهاد، وقال له انطلق فحج بامرأتك إبقاء على عرضها وصيانة على عفافها وهذا عين الحكمة ولاصواب فإن **المرأة ضعيفة الأعصاب سريعة الإنقياد، والرجال كالذئاب في الختل والخداع، فما أسرع ما تقع المرأة في حبائلهم وتنقاد لحيلهم ودهائهم.** وأن الذين يطالبون بحرية المرأة في سفرها واختلاطها لمغرورون أو مفرطون، والمرأة مهما تعلمت ضعيفة بازاء الرجل فلا يصونها إلا بعدها أو مرافقة المحارم لها في أسفارها[٦٠])" (رواه الشافعي)

جلود الميتة

* (أخبرنا) ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مَيْتَةٍ (بفتح الميم اسم لما مات من الحيوان ولا تكسر الميم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مَا عَلَى أهلِ هذه لَوْ أَخَذُوا إِهَابَها فَدَبَغُوه وانتفَعُوا بِه". قالوا يا رسول اللَّه انها ميتة. قال: "إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا" (رواه الشافعي)

*٦١ - (أخبرنا) مالك، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عَن أمه، عن عائشة: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَع (استمتع وتمتع بالشئ انتفع به. وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهي الحيوان الذي لم يزك، والجلوس عليه، واتخاذ المصنوعات الجلدية منه بعد دبغه) بجلود الميْتةِ إذا دُبِغَتْ" (رواه الشافعي)

[٦٠] هذا تعليق شارح الحديث وليس كلام الإمام الشافعي نفسه (المصنف)

قطع يد السارق

* (١٦٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده. (رواه مسلم)

[ش (لعن الله السارق يسرق البيضة) قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار. وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه. ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير. والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة]

* (١٦٨٤) حدثنا يحي بن يحي، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر (واللفظ ليحي) (قال ابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان ابن عيينة)، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا. (رواه مسلم)

[ش (يقطع السارق)، قال القاضي عياض رضي الله عنه صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق **ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب**، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه]

(لأن القطع ثبت بالنص في السرقة، والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة، لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز. بذل المجهود ١٤ / ٣٣٩. قال الموفق: فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية. المغني ٨ / ٢٤٠) إنما ورد في السرقة، وأخذ الشيء على سبيل الخفية معتبر في حقيقتها، وليس ذلك في الاختلاس.

الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة ظاهرا على غفلة ليلا كان أو نهارا.

* اللقطة (بضم اللام وفتح القاف وإسكانها: لغة الشيء الملتقط، وشرعا ما وُجد من حق محترم غير محروز، لا يعرف الواحد مستحقه) (ورد في الشافعي)

*٤٥٣ - (أخبرنا) مَالِكٌ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدُ الرَّحْمنِ، عَن يزيد مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيّ، أَنَّهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَسَأَلهُ عَنِ اللقطَةِ؟ فقَالَ: " اعْرِف عِفَاصَهَا (العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، وقوله صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم إعرف عفاصها

معناه: تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه) وَوِكَائِهاَ (الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء) ثُمَّ عَرِّفْهاَ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهاَ، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهاَ " (رواه الشافعي)

حرمة الدم

*٢٨٥ – (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أَيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ، عَن عِكْرِمَةَ قَال: لَمَّا بَلَغَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أَنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عنهُ حَرقَ المرْتَدِّين أو الزَّنَادِقَةِ قَالَ: لَوْ كُنتُ أَنَا لم أُحَرِّقهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: "مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوهُ"، وَلَمْ أُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: "**لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعذَابِ اللَّهِ**" (رواه الشافعي)

*٣١٨ – (أخبرنا) الثّقةُ، وهو يَحْيَ بن حَسَّان، عن حَمّادٍ، عن يَحْيَ بن سعيد، عن أبي أُمامةَ بن سهل، عن عثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلم إلا بإحْدى ثُلاثَ، كُفْرٍ بعد إيمَانٍ، أو زِناً بعد إحصانٍ، أوْ قتل نفسٍ بغير نَفْسٍ. (رواه الشافعي)

*٣٦٢١– حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. (رواه أحمد)

*٣٢٤ – (أخبرنا) سُفْيَانُ، عَنْ ابن أبي لَيْلَى، عن الحكم، أو عن عيسَى ابن أبي لَيْلَى، عن أبي لَيْلَى قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: "مَن اغْتَبَطَ مُؤمناً بقتل فهوَ قُود (القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل) يَده إلا أن يرضَى وليُّ المقتُول، فمن حَالَ دونَه فَعَليه لعنةُ اللَّه وغضبُهُ ولا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ. (رواه الشافعي)

*٣٢٨ – (أخبرنا) محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بن أبي فدَيْك، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيد بن أبي سعيدٍ المقبُريّ، عن أبي شُرَيح الكَعْبي أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأهله بَيْنَ خيرتين، إنْ أَحَبُّوا فَلَهُم العَقْل (العقل: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه) وإنْ أحبوا فلهُم القود. (رواه الشافعي)

*٣٦٧ – (أخبرنا) مُسلِمُ بن خالِد، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بن عُمَر، عَنْ أيّوب بن مُوسى، عَنِ ابن شِهَابٍ، وعن مكحُول وعَطَاء قَالوا: أدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أنّ دِيَةَ المسلِم الحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِائةٌ مِنْ الإبل، فَقَوَّمَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ تِلْكَ الدية عَلَى أهل القُرَى ألفَ دينار أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَم، ودية الحُرة المسْلِمَة إذَا كانَتْ مِنْ أهْلِ القُرى خَمْسَمائة دِينَار أَوْ ستة آلافِ دِرْهَم، فَإن كَانَ الَّذِي أصَابَهَا مِن الأعراب ففديتُهَا خمسون مِنْ الإبِل، وَدِية الأعْرَابيَّة إذَا أَصَابَهَا الأعرابي خمسونَ من الإبل، لا يُكلَّفُ الأعرَابيّ الذَّهب ولا الوَرِقَ (الورق بكسر الراء الفضة، وقد

تسكن، حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ أنفا من ورق بفتح الراء، أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تنتن. قال: وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تنتن صحيحا، قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبليه الثرى، يصدئه الندى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار؛ فأما الفضة فإنها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن) (رواه الشافعي)

*٣٨٩ - (أخبرنا) سُفْيَانُ، عَن عَبْدَ المِلك بنِ نَوفَل، عَن مسَاحِق، عَن ابنِ عِصَام، عن أبِيهِ أنَّ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: "**إنْ رأيتُمْ مَسْجِداً أوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلاَ تَقْتُلُوا أحَداً** " (رواه الشافعي)

*٣٩٣ - (أخبرنا) سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيّ، عنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مالِك، عَنْ عَمِّه أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم **نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ عن قَتْلِ النِّسَاء والوِلْدَان**. (رواه الشافعي)

*٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ، مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ." (رواه البخاري)

*٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا (رواه البخاري)

زيارة القبور

*٦٠٣ - (أخبرنا) مالكٌ، عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخُدْرِي: أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: "وَنَهَيْتُكُمْ عن زيارة القُبُورِ فَزُورُوهَا ولا تَقولوا هُجْراً (وفي رواية " فزوروا القبور فإنها تذكر الموت". وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في أن نهي الرجال عن زيارة القبور قد نُسخ، وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها، وهذا الأمر للندب عند الجمهور، وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم، وهو يؤدي بزيارتها ولو مرة واحدة في العمر. والمقصود الأول من زيارة البقور الإتعاظ بما أصاب غيره ممن يعرف وممن لا يعرف، وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنهم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته، فتقلع النفس عن غيها وتنزجر عن ضلالها، ويهون على ذي المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه. ومن فوائدها التصدق على أبويه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه. وأما النساء فإن كن شابات أو جميلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعوا إلى الفتنة ويخشى من ورائه مفاسد كبيرة، فإن كن شيخات فانيات أو كبيرات لا إرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن وزيارتهن، وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات، لا يبغين إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن، فبهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد، وإلا فلا أمان ولا إطمئنان، ومن ير ما يُفعل بالمقابر في **القاهرة والإسكندرية** في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول المآكل والمشارب والسهر الطويل والإختلاط الشنيع، أو مايرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا

يسعه إلا أن يتمثل بقول الرسول صلى اللَّه عليه وسلم "لعن اللَّه زائرات القبور"، وإذا كان النساء آثمات بهذه الزيارة فإن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لهن الحبل على الغارب ومدوا لهن في أسباب الغواية والمآثم ولا حول ولا قوة إلا باللَّه. وأما قوله صلى اللَّه عليه وسلم "ولا تقولوا هجراً" فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهلين وهو الدعاء بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة: يا جملي يا سبعي، يا مرهب الرجال، يا ميتم الأطفال، وما شاكل ذلك مما نهى اللَّه عنه ورسوله. والهجر بالضم: الفحش، وأهجر في منطقه أفحش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي، أو خلط في كلامه وهذى، فيكون الهذيان والافحاش منهيا عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للإتعاظ المنافي لهذا الخلط وذاك الهذيان). (رواه الشافعي)

* وعن عائشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: كان رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كُلَّما كان لَيْلَتها منْ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ. (رواهُ مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

* ٥٨٣- وعن بُرَيْدَةَ رضي اللَّهُ عنهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المقابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُم: السَّلامُ عَلَيكُمْ أَهْل الدِّيارِ مِنَ المؤْمِنِينَ والمسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّه لَنَا وَلَكُمُ العافِيَةَ. (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

٥٨٤- وعن ابن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّه عنهما، قال: مَرَّ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بِقُبورٍ بالمدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بوَجْهِهِ فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ، أَنْتُم سَلَفُنا ونَحْنُ بالأَثَرِ. (رواهُ الترمذي وقال : حديثٌ حسن (ورد في رياض الصالحين)

*(٩٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. (رواه مسلم)

*(٩٧١) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر. (رواه مسلم)

*١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (رواه البخاري)

* ٤٨١٢- حدثنا يزيد، أخبرنا..عن..عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله. (وفي رواية على سنة رسول الله) (رواه أحمد)

مقتطفات من "زاد المعاد من هدي خير العباد" للإمام ابن قيم الجوزية

* قال غيرُ واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروجُ الإمام يمنع الصلاة، **وخطبتُه تمنع الكلام**، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام لا انتصافَ النهار.

*وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: "مَن رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعة الثَّالِثَةِ، فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشَاً أَقرَنَ ". وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما : أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. والثاني : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعضُ الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابلُ الغُدوّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى:{غُدُوّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ} [سبأ: ١٢]. قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال. الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرصَ شيء على الخير، ولم يكونوا يَغْدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكيرَ إليها في أول النهار، وقال: لم نُدرك عليه أهل المدينة.

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهلُ العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعاتِ مِن طلوع الشمس وصفائِها، والأفضلُ عندهم التبكيرُ في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها. قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس كان حسناً. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يومَ الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كالمهْدِي جَزُوراً ". قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدُّو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القولِ ساعاتِ الرواح؟ فقال ابنُ وهب: سألتُ مالكاً عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكونُ فيها هذه الساعاتُ، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صُلِّيتِ الجُمُعَةُ حتَّى يكون النهارُ تسعَ ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابنُ حبيب، يُنكر مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدلُك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروجِ الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنَّما قرب بدنة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرحُ الحديث بيّن في لفظه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه، وشُرِحَ بالخُلْفِ مِن القول، وما لا يكون، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغبهم فيه رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كلَّه إنما يجتمع في ساعة واحدة قربَ زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثارُ بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية. هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُ فيه الاحتجاجُ بالعمل، لأنه أمر يتردَّد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ المسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فالمهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمهْدي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَليهِ كالمهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَليهِ كَالمهدِي كَبْشَاً، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَة وَالبَيْضَةَ، فإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصّحُفُ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَة". قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبونَ الناس الأول فالأول، فالمهجِّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقتَ طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: "ثمَّ الذي يليه، ثمَّ الذي يليه". ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في "التمهيد"، وفي بعضها "المتعجِّلُ إلى الجُمُعَةِ كالمهْدِي بَدَنَةً". وفي أكثرها: "المهجِّرُ كالمهْدِي جَزُورَا" الحديث. وفي بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "المهجِّرُ إلى الجُمُعَةِ كالمهْدِيَ بَدَنَةً"، الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو تركُ الوطن، والنهوضُ إلى غيره، ومنه سمّي المهاجرون. وقال الشافعي رحمه الله: أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تُؤتى إلا مشياً. هذا كله كلامُ أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور ، أحدها: على لفظة الرواح، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار. فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تُطلق على المضى بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغُدوّ، كقوله تعالى:{غُدُوّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ} [سبأ: ١٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَدا إلى المسجِد وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلاً في الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ". وقول الشاعر:

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا ... وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لا تَنْقَضِي

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو. وقال الأزهري في "التهذيب": سمعت بعضَ العرب يستعمِلُ الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا سارُوا، وغدَوْا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحُونَ؟ ومِنْ ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخِفَّةِ إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والمهجِّر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجَّر النهارُ، قال امرؤ القيس:

فَـــــــدَعْها وَسَـــــــلِّ الهَـــــــمَّ عنهابجَـــــــسْرةٍ إذَا صَـــــــامَ النَّهـــــــارُ وهَجَّـــــــرا

ويقال: أتينا أهلنا مهجِّرين، أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجّر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرِّر به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويُراد به التبكير. قال الأزهري في "التهذيب": روى مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في التَهجير، لاستَبقوا إليه".

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يَرُوحون إلى الجمعة أوَّل النهار، فهذا غايةُ عملهم في زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند مَن يقول: إجماعُ أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا تركُ الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشِه وغيرِ ذلك من أمور دينه ودنياه أفضلَ مِن رَوَاحه إلى الجمعة من أوَل النهار، ولا ريبَ أن انتظارَ الصلاة بعد الصلاة، وجلوسَ الرجل في مصلاه حتى يُصليَ الصلاة الأخرى، أفضلُ من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية

وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: إن في الجمعة لساعةً لا يُوافِقها رجلٌ مسلم في صلاة يسألُ الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إيَّاه، فقال كعب: أنا أحدِّثُكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يومُ الجمعة فَزِعت له السماواتُ والأرضُ، والبرُّ، والبحرُ، والجبال، والشجرُ، والخلائقُ كلُها، إلا ابنَ آدم والشياطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتُبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طَوَوا صحُفَهم، فمن جاء بعد، جاء لحق الله، لما كُتب عليه، وحقّ على كُلَّ حالِم أن يغتسِل يومئذ كاغتساله من الجنابة، والصدقةُ فيه أعظمُ من الصدقة في سائر الأَيَّامِ، ولم تطلُعِ الشمس ولم تغرُب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأَبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمس منه.

* **والأصل في صوم يوم الجمعة** أنه عمل بر لايُمنع منه إلا بدليل لا معارِض له. قُلتُ: قد صح المعارِض صحةً لامطعن فيها البتة، ففي "الصحيحين"، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابراً: أنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم. وفي "صحيح مسلم"، عن محمد بن عباد، قال: سألتُ جابر بن عبد الله، وهو يطوفُ بالبيت: أنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم وربِّ هذه البَنِيَّةِ.

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أنْ يَصُومَ يَوْمَاً قبلَهُ، أَو يَوَمَاً بَعْدَه". واللفظ للبخاري. وفي "صحيح مسلم"، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "**لا تَخصوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بصِيَامٍ منْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيَّامِ، إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم**". وفي "صحيح البخاري"، عن جُويرية بنت الحارث، " أن النبي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يومَ الجمعة وهي صائمة، فقال: أصُمت أَمْسِ؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: فَتُرِيدِينَ أن تَصُومي غداً؟ قالت: لا. قَالَ: فأَفطِرِي". وفي "مسند أحمد" عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تَصُومُوا يَومَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ". وفي "مسنده" أيضاً عن جنادة الأزدي قال: دخلتُ على رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ جمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدَّى، فقال: "هلموا إلى الغداء" فقلنا: يا رسولَ الله ! إنا صيام. فقال: أصُمتم أمسِ؟ قلنا: لا. قال: فتصومُون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأَفْطِروا. قال: فأكلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فلما خرج وجَلَس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناسُ ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يَصومُ يَومَ الجمعة".

وفي "مسنده" أيضاً، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكم يَوْمَ صِيَامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبلَهُ أَوْ بَعْدَه.

قلتُ: المأخذ في كراهته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أُورِدَ على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: إن الكراهة تزول بعدم إفراده، وأجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العامِ، بل عيد الأسبوع، والتحريمُ إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قَلَّمَا رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر يَوْمَ جُمُعَةٍ. **فإن صحّ هذا**، تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يُفرده لصحة النهي عنه. وأين أحاديثُ النهي الثابتة في "الصحيحين"، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، **وقد حكم الترمذي بغرابته**، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدِّين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مَظِنّةِ تتابع الناس في صومه، واحتفالِهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى –والله أعلم – نهي عن تخصيص ليلةِ الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر، وحُكيت رواية عن أحمد، فهي في مَظِنَّةِ تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارعُ الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

* ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة. وكان إذا جلس عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابُه إليه بوجوههم، وكان وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبلَهم في وقت الخطبة. وكان يقوم فيخطب، ثم يجلِس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنوِّ منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أن الرجل إذا قَالَ لِصاحبه: أَنْصِت فَقَدْ لَغَا. ويقول: "مَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ". وكان يقول: "مَن تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَة والإمامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسفَاراً، والَذِي يَقُولَ لَه: أَنْصت

لَيْسَت لَهُ جُمُعَة ". رواه الإمام أحمد. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَحْضُر الجُمُعَة ثَلاثَةُ نَفَر: رَجُلٌ حَضرَها يَلغُو وَهُوَ حَظُّه منها، ورَجُلٌ حَضَرَها يَدْعو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا الله عَزَّ وَجَلَّ إن شَاءَ أَعْطَاهُ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجلٌ حَضَرَهَا بإنْصاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أحداً، فَهي كَفَّارَةٌ له إلى يَوْمِ الجُمُعَةِ التي تَليها، وَزيادَة ثَلاثَةَ أيّامٍ، وَذَلِكَ أن الله عزَّ وجَلَ يقول:{مَن جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثَالِها} [الأنعام: ١٦٠]"، ذكره أحمد وأبو داود. وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة، **ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة**، ولم يكن الأذانُ إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، **لا سُنَّة لها قبلها**، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدلُّ السُّنَّة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج مِن بيته، فإذا رَقِي المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيَ عين، **فمتى كانوا يُصلون السُّنَّة؟!** ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتن، فهو أجهلُ الناس بالسُّنَّة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سُنَّة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سُنَّة، منهم من احتج أنها ظهرٌ مقصورة، فيثبت لها أحكامُ الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاةٌ مستقِلة بنفسها تُخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتُوافقها في الوقت ومنهم من أثبت السُّنَّة لها بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، **فإن السُنَّة ما كان ثابتاً عن النبي من قول أو فعل، أو سُنة خلفائه الراشدين**، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقياس، وأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركُه هو السُنَّة، ونظيرُ هذا، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس. ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في "صحيحه" فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يُوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يُصلي قبلَ الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصَرِف، فيُصلي ركعتين. وهذا لا حُجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثباتَ السنة قبل الجمعة، وإنما مرادُه أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يُرو عنه فعلُ السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء. ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في "سننه" عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سُلَيك الغَطفاني ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ فقال له: "أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْن قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟" قال: لا. قال: "فَصلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّز فيهما ". وإسناده ثقات. قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: "قبل أن تجيء" يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليست تحية المسجد. قال: شيخنا حفيدُه أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في "الصحيحين" عن جابر، قال: دخل رجال يومَ الجمعة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال "أَصلَّيْتَ" قال: لا. قال: فَصَلِّ رَكْعَتَيْن. وقال: "إذا جاء أَحَدُكُم الجُمُعَةَ والإمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما." قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتَنَوْا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديثَ في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع مِن فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنةَ الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمةُ عليها، وحفظُها، وشهرتُها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحيةُ المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده.

وفي حديث نُبيشة الهذلي: "إن المسلمَ إذا اغتسل يومَ الجمعة، ثم أقبلَ إلى المسجد لا يُؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خَرج، صلَّى ما بدا له، وإن وجد الإمامَ خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضيَ الإمامُ جمعته وكلامَه، إن لمَ يُغفر له في جُمعته تلك ذنوبه كلُّها أَنْ تكون كَفَّارَةً للجمعة التي تليها" هكذا كان هديُ الصحابة رضي الله عنهم.

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركع قبل الجُمعة أربعاً، لا يفصِل بينها في شيء منها. قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع. الثانية : مبشر بن عُبيد، المنكَر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثُه، أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس. الرابعة :.عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره. وقال البيهقي: عطية العَوْفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به. قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعضِ هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قَبْلَ الجُمُعة أربعاً، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت في "الصحيح" ونظير هذا: قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: "للفارس سهمان، وللراجل سهم". قال الشافعي: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم. حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله، قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله في الحفظ.

* وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سُنة الصلاة قبلَها ولا بعدَها، إلا ما كان من الوِتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حَضراً، ولا سفراً. قال ابنُ عمر وقد سئل عن ذلَك: فقال: صحبتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله عز وجل:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صحّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي "الصحيحين"، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي في السفر على راحلته حيثُ توجهت، يُومئ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائضَ، ويُوتر على راحلته.

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصُر، وفي "الصحيحين": عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله، عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأسٌ، ورُوي عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي هذا عن عمر، وعلي، وابنِ مسعود، وجابرٍ، وأنس، وابنِ عباس، وأبي ذر. وأما ابنُ عمر، فكان لا يتطوَّع قبلَ الفريضة ولا بعدَهَا، إلا مِن جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي بطلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان لا يُصلي قبل الفريضة

المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنعُ من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة. ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يُجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبِّحاً، لأتممتُ.

* ولم يحدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم.

*وأما الشكُّ، فلم يَعرِض له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام. فقال الإمامُ أحمد: الشكُّ على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك، وسجَد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحرِّي وهو أكثرُ الوهم، سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فهو "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلى أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعَاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ ". وأما حديثُ ابن مسعود، فهو "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ، فليتحر الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَيْنِ" (متفق عليه)ما. وفي لفظ "الصحيحين ": "ثم يُسَلِّم، ثمَّ يَسْجدَ سَجدَتَيْنِ" وهذا هو الذي قال الإمامُ أحمد، وإذا رجع إلى التحري، سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين، أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنِّه وأكثرِ وهمه، وهذا هو التحري، فسجد له بعد السلام على حديثِ ابن مسعود، وإن كان منفرداً، بنى على اليقين، وسجد قبل السَّلام على حديثِ أبي سعيد. وهذه طريقةُ أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه. وعنه: روايتان.أخريان: إحداهما: أنه يبني على اليقين مطلقاً، وهو مذهبُ الشافعي ومالك، والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي، فمع الشكِّ يبني على اليقين، ومع أكثرِ الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرَّى، وعلى هذا مدارُ أجوبته. وعلى الحالين حملُ الحديثين، والله أعلم. وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك: إذا كان أوّلَ مَا عَرَضَ له، استأنفَ الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظنٌّ غالب، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين.

*وفي هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته، واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك: كان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِزب يقرؤه، ولا يُخِلُّ به، وكانت قراءتُه ترتيلاً لا هذًّا ولا عجلة، بل قِراءةً مفسَّرة حرفاً حرفاً. وكان يُقَطِّع قراءته آية آية، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم)، وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته، فيقول: "**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَجِيم**"، وربَّما كان يقول: "اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم مِن هَمْزِهِ ونَفْخِهِ، ونَفثِهِ ". وكان تعوّذُه قبلَ القراءة. وكان يُحبُّ أن يسمع القرآنَ مِن غيره، وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع. وخَشَع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لسماع القران مِنه، حتى ذرفت عيناه.وكان يقرأ القرآن قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً ومتوضئاً، ومُحْدِثاً، ولم يكن يمنعه من قِراءته إلا الجنابة.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تُعجبني، وقال: إنما هو غناءٌ يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم. وممن رُويت عنه الكراهةُ، أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلاً يسأل أحمد، ما تقولُ في القراءة بالألحان؟ فقال ما اسمك؟ قال محمد: قال: أيسرك أن يقال لك: يا **موحمد** ممدوداً، قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة. وقال الحسن بنُ عبد العزيز الجَرَوي: أوصى إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خلَّف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثَر تَرِكته أو عامتها، فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين، وأبا عُبيد، كيف أبيعُها؟ فقالوا: بعها ساذجةً، فأخبرتُهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذَجة، قال القاضي: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يُعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطَّال: وقالت طائفة: التغنِّي بالقران، هو تحسينُ الصوت به، والترجعُ بقراءته، قال: والتغني بما شاء مِن الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضرِ بن شُميل، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبي موسى: ذكِّرنا ربَّنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غِناء أبي موسى فليفعل، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليَّ سورة كذا، فعَرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنتُ أظن أنها نزلت، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبَع الصوتَ الحسن في المساجد في شهر رمضان. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان، وهذا اختيارُ ابن جرير الطبرى.

قال المجوِّزون – واللفظ لابن جرير–: الدليلُ على أن معنى الحديث تحسينُ الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامعَ قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناءُ المعقولُ الذي يُطرب سامعه: ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "مَا أذنَ اللهُ لشيء مَا أذنَ لنبيٍّ حسن التَّرنُّم بالقُرْآن" ومعقول عند ذوي الحِجا، أنَ الترنُّم لاَ يكُون إلا بالَصوت إذا حسَّنه المترنم وطرَّب به. وروي في هذا الحديث "ما أذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسنِ الصوت يتغنى بالقرآن يجهرُ به". قال الطبري: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابنُ عيينة، يعني: يستغني به عن غيره، لم يكن لذكر حُسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسنُ الصوت بالترجيع. قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقعُ في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عونٌ على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذي يُجعل في الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطِّيب والتحكِّي، **وتجمُّل المرأة لبعلها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح**. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كل محرَّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه، وكما عوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي

محضُ التوحيد والتوكل، وعن السِّفاح بالنكاح، وعن القِمار بالمراهنة بالنِّصال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جداً.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حُذيفة بن اليمان، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إقرؤوا القُرْآن بِلحُونِ العَرَبِ وأصْوَاتِها، وإيَاكُم وَلُحُونَ أَهْلِ الكِتَابِ وَالفِسْق، فإنَّهُ سَيَجيء فى مِنْ بَعْدِي أَقوَامٌ يُرَجِّعُونَ بِالقُرْآنِ تَرْجِيعَ الغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهم، مَفتُونَةً قُلُوبُهُم، وَقُلُوبُ الَذِينَ يُعْجِبُهُم شَأْنُهُم"، رواه أبو الحسن رَزِينٌ في "تجريد الصحاح"، ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول". واحتج به القاضي أبو يعلى في "الجامع"، واحتج معه بحديث آخر، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر شرائطَ الساعة، وذكر أشياء، منها: "أن يُتخذ القرآنُ مَزاميرَ، يُقدِّمونَ أَحَدَهُم لَيْسَ بِأَقْرَئِهِم وَلا أَفْضَلِهِم ما يُقَدِّمُونَهُ إلا لِيُغَنِّيَهُم غِنَاءً". قالوا: وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقيل له: إقرأ، فرفع صوته وطرَّب، وكان رفيعَ الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خِرقة سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً يُنكره، رفع الخِرقة عن وجهه. قالوا: وقد منع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤذِّن المطَرِّبَ في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذِّن يطرِّب، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ الأذان سَهْلٌ سمح.، فإن كان أَذَانُكَ سَهْلا سَمْحاً، وإلاَّ فَلا تُؤذِّن" رواه الدارقطني وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدَّ، ليس فيها ترجيع. قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن همزَ ما ليس بمهموز، ومدَّ ما ليس بممدود، وترجيعَ الألف الواحد ألفات، والواوَ واوات، والياء ياءاتٍ، فيؤدِّي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز، قالوا: ولا حدَّ لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حُدَّ بحدٍّ معيَّنٍ، كان تحكُّماً في كتاب الله تعالى ودِينه، وإن لم يُحَدَّ بحدٍّ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديدُ الأصوات وكثرةُ الترجيعات والتنويعُ في أصناف الإيقاعات والألحان المشبِهة للغناء، كما يفعل أهلُ الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القُرَّاء أمام الجنائز، ويفعلُه كثيرٌ مِن قراء الأصوات، مما يتضمن تغييرَ كتاب الله والغِناء به على نحو ألحان الشعر والغناء، ويُوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجتراءً على الله وكتابه، وتلاعباً بالقرآن، وركوناً إلى تزيين الشيطان، ولا يجيز ذلك أحدٌ من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريبَ والتلحين ذريعةٌ مُفضية إلى هذا إفضاءً قريباً، فالمنع منه، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهايةُ اقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغنِّي على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعتَه بفضلِ تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَو علمتُ أنّكَ تَسمَع لَحَبَّرْتُه لَكَ تحبِيراً" والحزين ومَن هاجه الطرب، والحبُ والشوق لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوسَ تقبلُه وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكَلفٌ لا متكلَف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامعُ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصُل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلم أصوات الغِناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا

بالتعلُّم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلفُ، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباهُ، ويتبين الصوابُ من غيره، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسوّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسّنون أصواتَهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشجىً تارة، وبِطَربٍ تارة، وبِشوْق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: "لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقرآنِ " وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلُّنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* **وسافر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى رمضان، فصام وأفطر، وخيَّرَ الصحابة بين الأمرين**. فكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول فى الفطر: هى رُخْصَةٌ مِنَ الله، فمَن أخذ بها فحسن، ومَن أحبَّ أن يصوم فلا جُنَاح عليه.**ولم يكن من هَدْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقديرُ المسافةِ التى يفطر فيها الصائمُ بحَدٍّ، ولا صحَّ عنْهُ فى ذَلِكَ شئ**. وقد أفطر دِحيةُ بن خليفة الكَلْبِي فى سَفَرٍ ثلاثةِ أميال، وقالَ لمن صامَ: قد رَغِبُوا عَنْ هَدْى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان الصحابة حين يُنشئون السَّفر، يُفطِرُون مِن غير اعتبار مجاوزةِ البُيوت، ويُخبرون أن ذلك سُنَّته وهَدْيُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال محمد بن كعب: أتيتُ أنسَ بنَ مالك فى رمضان وهو يُريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُه، وقد لَبِسَ ثِيابَ السفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثم رَكِبَ. وهذه الآثار صريحة فى أن مَن أنشأ السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه. كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَبُوك عشرينَ يوماً يقصُر الصلاة، رواه الإمام أحمد فى "مسنده". وقال عبد الرحمن بن المِسور بن مَخْرَمَة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصُرُها سعد ونُتِمُّها. وقال نافعُ: أقام ابنُ عمر بأذَربيجَانَ ستةَ أشهر يُصَلِّى ركعتين، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدخول. وقال حفصُ بن عُبيد الله: أقام أنسُ بنُ مالك بالشام سنتين يُصَلِّى صلاةَ المسافر. وقال أنسُ: أقام أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَامَهُرْمُزَ سَبعة أشهر يقصُرون الصلاة. وقال الحسن: أقمتُ مع عبد الرحمن بن سَمُرة بكابُل سنتينِ يقصرُ الصلاة ولا يجمع. وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالرَّيِّ السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين. **فهذا هَدْى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كما ترى، وهو الصوابُ.**

وأما مذاهبُ الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامةَ أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يُجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقُولون: اليوم نخرج، غداً نخرج. وفى هذا نظر لا يخفى، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة، وهى ما هى، وأقام فيها يُؤسِّسُ قواعِدَ الإسلام، ويهدِمُ قواعِدَ الشِّرك، ويُمهِّد أمر ما حولها مِن العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتَّى فى يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامتُه بتَبُوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عِدَّةُ مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوافون فى أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصُر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحللُ ويذوب فى أربعة أيام، بحيث تنفتح الطُّرُق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصُر،

وإقامةُ الصحابة بِرَامَهُرْمُزَ سبعة أشهر يقصُرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحِصار والجهاد يُعلَم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام.

وقال مالك والشافعى: إنْ نوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى دونها قصر. وقال أبو حنيفة: إنْ نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمَّ، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بنِ سعد، ورُوى عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيّب: إذا أقمتَ أربعاً فصَلِّ أربعاً، وعنه: كقول أبى حنيفة. وقال علىُّ بن أبى طالب: إنْ أقامَ عشراً، أتمَّ، وهو روايةٌ عن ابن عباس. وقال الحسن: يقصُر ما لم يقدَم مصراً. وقالت عائشةُ: يقصُر ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعيّ فى أحد قوليه، فإنه يقصُر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصُر بعدها. وقد قال ابن المنذر فى "إشرافه": أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمِع إقامة وإن أتى عليه سنون.

* **أما الشِّغار**: فصحَّ النهى عنه مِن حديث ابن عمر، وأبى هُريرة، ومعاوية. وفى صحيح مسلم: عن ابن عمر مرفوعاً "لا شِغَارَ فى الإسْلاَمِ". وفى حديث ابن عمر: والشِّغار: أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أنَ يُزوِّجَه الآخرُ ابنتَه وليس بينهما صداق. وفى حديث أبى هُريرة: والشِّغارُ: أن يقولَ الرجُلُ للرجل: زوجنى ابنتَك وأُزوِّجك ابنتى، أو زوِّجنى أختك وأزوجُك أختى.

وفى حديث معاوية: أنَّ العباسَ بنَ عبد الله بن عباس أنكحَ عبدَ الرحمن ابنَ الحكم ابنَته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنتَه، وكانا جعلا صَدَاقاً، فكتب معاويةُ رضى الله عنه إلى مروان يأمُره بالتفريقِ بينهما، وقال: هذا الشِّغَارُ الذى نهى عنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فاختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الإمام أحمد: الشِّغار الباطل أن يزوِّجه وليته على أن يزوِّجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما على حديثِ ابن عمر، فَإن سمَّوا مع ذلك مهراً، صحَّ العقدُ بالمسمَّى عنده. وقَال الخرقى: لا يَصِحُّ ولو سمَّوا مهراً على حديث معاوية. وقال أبو البركات ابن تيمية وغيرُه مِن أصحاب أحمد: إن سمَّوْا مهراً وقالوا مع ذلك: بُضع كل واحدة مهر الأخرى لم يَصِحَّ، وإن لم يقولوا ذلك، صح. واختُلِفَ فى علة النهى، فقيل: هى جعلُ كل واحدٍ من العقدين شرطاً فى الآخر وقيل: العلة التشريكُ فى البُضع، وجعلُ بُضع كلِّ واحدة مهراً للأخرى، وهى لا تنتفِعُ به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهرُ إلى الولى، وهو مُلكه لبُضع زوجته بتمليكه لبُضع مُولِّيته، وهذا ظلم لكل واحدة مِنَ المرأتين، وإخلاءٌ لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقوْلون: بلد شاغر مِن أمير، ودار شاغرة مِن أهلها: إذا خلت، وشغر الكلبُ: إذا رفع رجله، وأخلى مكانَها. فإذا سمَّوا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراطُ كلِّ واحد على الآخر شرطاً لا يُؤثر فى فساد العقد، فهذا منصوص أحمد. وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضع كُل واحدة مهرٌ للأخرى، فسد، لأنها لم يرجعْ إليها مهرُها، وصار بُضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صحَّ، والذى يجىء على أصله أنهم متى عقدُوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح، لأن القصود فى العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل

العقدُ بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمَّى لِكل واحدة مهرَ مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمةُ النهى واتفاقُ الأحاديث فى هذا الباب.

*واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يُزوِّجوا علىَ بنَ أبى طالب رضى الله عنه ابنةَ أبى جهل، فلم يأذن فى ذلك، وقال: "إلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أبى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى ويَنْكِحَ ابْنَتَهُم، فإنَّمَا فَاطِمَة بَضْعَةٌ مِنِّى يَرِيبُنى ما رَابَهَا، ويُؤْذِينى ما آذاهَا، إنِّى أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فى دِينِها، وإنى لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، ولاَ أُحِلُّ حَراماً، ولكِنْ واللهِ لا تَجْتَمِع بِنْتُ رَسُولِ الله وبِنْتُ عدوِّ الله فى مَكانٍ وَاحِدٍ أَبداً". وفى لفظ فذكر صِهراً له فأثنى عليه، وقال: حَدَّثَنى فَصَدَقَنى، وَوَعَدَنى فوفى لى. فتضمَّن هذا الحكمُ أموراً.

أحدُها: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاءُ بالشرط، ومتى تزوَّج عليها، فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن ذلك يُؤذى فاطمة ويَريبها، وأنه يؤذيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما زوجه فاطمة رضى الله عنها على أن لا يُؤذيها ولا يَريبها، ولا يؤذى أباها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يَريبه، وإن لم يكن هذا مشترطاً فى صُلب العقد، فإنه مِن المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفى ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِهره الآخر، وثناءَه عليه بأنه حدَّثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريضٌ بعلى رضى الله عنه، وتهييجٌ له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يَريبها ولا يُؤذيها، فهيَّجه على الوفاء له، كما وفى له صهرُه الآخر. فيُؤخذ مِن هذا أن المشروطَ عُرفاً كالمشروطِ لفظاً، وأن عدمَه يُمِلّك الفسخ لمشترطه، فلو فُرِضَ من عادة قوم أنهم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم ولا يُمكنو أزواجَهم من ذلك البتة، واستمرت عادتُهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطَّرد على قواعد أهل المدينة، وقواعِد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفى كاللفظى سواء، ولهذا أوجبوا الأجرةَ على من دفع ثوبه إلى غسَّال أو قصار، أو عجينَه إلى خباز، أو طعامَه إلى طباخ يعملُون بالأجرة، أو دخل الحمامَ، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسِل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فُرِضَ أن المرأة من بيت لا يتزوجُ الرجلُ على نسائهم ضرةً، ولا يُمكنونه مِن ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً. وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تُمكِّن إدخالَ الضرةِ عليها عادةً لشرفها وحسبها وجَلالتها كان تركُ التزوُّج عليها كالمشروط لفظاً سواء. وعلى هذا فسيِّدةُ نساء العالمين، وابنةُ سيد ولد آدمَ أجمعين أحقُّ النساء بهذا، فلو شرطه على فى صُلب العقد كان تأكيدا لا تأسيساً. فى منع على من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها، وبين بنتِ أبى جهل حِكمةٌ بديعة، وهى أن المرأةَ مع زوجها فى درجته تبعٌ له، فإن كانت فى نفسها ذاتَ درجة عالية، وزوجُها كذلك، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأنُ فاطمة وعلى رضى الله عنهما، ولم يكن اللهُ عز وجل لِيجعل ابنةَ أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً وبينَهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحُها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا بقوله: "والله لا تَجْتَمِعُ بِنتُ رَسُولِ اللهِ وبنت عَدُوِّ الله فى مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبداً"، فهذا إما أن يتناولَ درجة الآخر بلفظه أو إشارته.

*ثبت فى "الصحيحين": عن عائشة رضىَ اللهُ عنها، أن امرأةَ رِفاعة القُرظِىّ جاءت إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ الله، إن رِفاعة طلَّقنى، فَبَتَّ طلاقى، وإنى نكحتُ بعدَه عبدَ الرحمن بنَ الزُّبير القُرظى، وإنَّ ما معه مثلُ الهُدْبَةِ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعى إلى رِفَاعَةَ. لاَ، حَتَّى تَذُوقى عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَك". وفى سنن النسائى: عن عائشةَ رضىَ الله عنها، قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"**العُسَيْلَةُ: الجِماعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزِل**". وفيها عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثاً، فيتزوَّجُها الرجُل، فَيُغْلِقُ البابَ، ويُرخي السِّتر، ثم يُطلِّقها قبل أن يدخُلَ بها؟ قال: "لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجامِعَها الآخَرُ". فتضمن هذا الحكم أموراً.

أحدهما: أنه لا يُقبل قولُ المرأة على الرجل أنه لا يقدِرُ على جماعها. الثانى: أن إصابةَ الزوج الثانى شرط فى حلها للأول، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد، فإن قوله مردود بالسنة التى لا مرد لها. الثالث: أنه لا يُشترط الإنزال، بل يكفى مجردُ الجماع الذى هو ذوقُ العسيلة. الرابع: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعلْ مجردَ العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافياً، ولا اتصال الخلوة به، وإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور حتى يتّصل به الوطءُ، وهذا يدل على أنه لا يكفى مجرد عقد التحليل الذى لا غرضَ للزوج والزوجة فيه سوى صورةِ العقد، وإحلالها للأول بطريق الأولى، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غيرَ كافٍ حتى يوجد فيه الوطء.

*وثبت فى "الصحيحين": من حديث سهل بن سعد، أن عُوَيْمِراً العجلانىَّ قال لِعَاصم بن عدى: أَرأَيتَ لو أن رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه فتقتُلُونه، أم كيف يفعلُ؟ فسل لى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكره رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسَائِلَ وعَابَها. وفى "الصحيحين": أن سعدَ بنَ عُبادة، قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتلُه؟ **فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا"**، فقال سَعْدٌ: بلَى والَّذِى بعثك بالحقِّ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا إلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم": وفى لفظٍ آخَرَ: يا رسولَ اللهِ، إن وجدتُ مع امرأتى رجلاً أُمْهِلُه حتى آتىَ بأربعة شهداء؟ قال: "نعم". وفى لفظ آخر: لو وجَدْتُ مع أَهْلى رجلاً لم أهجْهُ حَتَّى آتىَ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم"، قال: كلاَّ والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبياً إِنْ كُنْتُ لأُعاجلُهُ بالسَّيْفِ قَبْلِ ذلِكَ، قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعوا إلى ما يقُولُ سَيِّدُكُم إِنَّه لَغَيُورٌ وأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنّى". وفى لَفْظٍ: " لو رأيتُ مَعَ امرأتى رجلاً لضربتُه بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فقال النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنّى، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ، ولا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ الله، ولا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ بَعَثَ اللهُ المرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ، ولا شخص أحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ". وقوله فى الحديث: " لَوْ أنّ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً يقتُلُه فتقتُلُونه به" **دليل على أن من قتل رجلاً فى داره، وادَّعى أنه وجده مع امرأتِه أو حريمه، قُتل فيه ولا يُقبل قوله، إذ لو قُبِلَ قولُه، لأُهدِرَتِ الدماءُ، وكان كل من أراد قتلَ رجل أدخله دارَه، وادعى أنه وجده مع امرأته**.

الباب الثالث: الطريق القويم

* عَنْ أبي عمرو ، وقيل أبي عمْرة سُفْيانَ بنِ عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، قال: قُلْتُ يا رسول اللَّهِ قُلْ لِي في الإسلامِ قَولاً لا أَسْأَلُ عنْه أَحداً غيْرَكَ. قال: « **قُلْ: آمَنْت باللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

[ش (قل آمنت بالله فاستقم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا، أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك]

قالَ الْعُلَمَاءُ: **معنَى الاستقَامَةِ: لُزومُ طَاعِةِ اللَّهِ تَعالى**. قالُوا: وَهِي مِنْ جوامِعِ الْكلِمِ، وهِيَ نظام الأمُورِ.

كتاب- الأخلاق الحسنة

فصل- حسن الخلق

روى الترمذي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير ***حُسْنِ الخُلُقِ قال: هُوَ طَلاقَةُ الوجه، وبذلُ المَعْروف، وكَفُّ الأَذَى*** .

فضل حسن الخلق

*١٥٥ - (١٩٠٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. (رواه مسلم)

[ش (إنما الأعمال بالنية) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، **قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام**، وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه. وقال آخرون وهو ربه الإسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا. وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه، قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة. ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله. وفيه طرفة من طرف الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة، قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة "إنما" موضوعة للحصر، تُثبت المذكور وتنفي ما سواه. فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية.

(وإنما لامرئ ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد (إنما الأعمال بالنية) بيان أن تعيين المنوى شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة الترك، والمراد هنا ترك الوطن. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين، أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس، والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته]

*٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ- قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ فَحَسَّهَا رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا، قَالَ: نَعَمْ. فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ **أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا**. فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. (رواه البخاري)

*٦٢٥- وعن عبد اللَّهِ بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: لم يكن رسولُ اللَّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً. وكانَ يَقُولُ: « **إِنَّ مِن خِيارِكُم أَحْسَنَكُم أَخْلاقاً**». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٦٢٦- وعن أبي الدرداءِ رضي اللَّه عنه أَن النبيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: « ما من شَيءٍ أَثْقَلُ في ميزَانِ المؤمِنِ يَومَ القِيامة من **حُسْنِ الخُلُقِ**. وإِنَّ اللَّه يُبغِضُ الفَاحِشَ البَذِيِّ ». (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

« البِذيُّ »: هو الذي يَتَكَلَّم بالفُحْشِ ورِديء الكلامِ .

*٥ - (٢٦٦٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم. (رواه مسلم)

[ش (الألد) شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر. (الخصم) الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل]

* وعن أبي هُريرة رضيَ اللَّه عنه قال: سُئِلَ رسولُ اللَّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عَنْ أَكثرِ مَا يُدْخلُ النَّاس الجَنَّةَ؟ قال: «**تَقْوى اللَّهِ وَحُسنُ الخُلُق**». وَسُئِلَ عن أَكثرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ: « الفَمُ وَالفَرْجُ » . (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

*٦٢٨- وعنه قال: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « **أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحسَنُهُم خُلُقاً**، وخيارُكُم خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ». (ورد في رياض الصالحين)

*٦٣١- وعن جابر رضي اللَّه عنه أَن رسول اللَّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « **إِن مِنْ أَحَبِّكُم إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجلساً يَومَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُم أَخلاقاً**. وإِنَّ أَبغَضَكُم إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُم مِنِّي يومَ الْقِيامةِ الثَّرْثَارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ». قالوا: يا رسول اللَّه قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ ؟ قال: «المُتَكَبِّرُونَ». (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن. (ورد في رياض الصالحين)

«الثَّرْثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الكَلامِ تَكَلُّفاً. «وَالمتَشَدِّقُ»: المتَطاوِلُ عَلى النَّاسِ بِكَلامِهِ، وَيتَكَلَّمُ بِملءِ فيه تَفَاصُحاً وَتَعْظِيماً لكلامِهِ. «وَالمتَفَيْهِقُ»: أَصلُهُ مِنَ الفَهْقِ، وهُو الامْتِلاءُ، وَهُوَ الذي يَمْلأ فَمَهُ بِالكَلامِ، وَيَتَوَسَّعُ فيه، وَيُغْرِب بِهِ تَكَبُّراً وَارتِفَاعاً، وإِظْهَاراً للفَضِيلَةِ عَلى غيرِهِ .

* عن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وأبي عبْدِ الرَّحْمنِ مُعاذِ بْنِ جبل رضيَ اللَّه عنهما، عنْ رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحسنةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**» (رواهُ التِّرْمذيُّ) وقال: حديثٌ حسنٌ. (ورد في الأربعين النووية) (وورد في رياض الصالحين)

* حدثنا وكيع..عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا معاذ، اتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن. (رواه أحمد)

* وعن أبي أُمَامَة الباهِليّ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «أَنا زَعِيمٌ ببَيتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المراءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً، وَببيتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وإِن كَانَ مازِحاً، **وَببيتٍ في أعلى الجَنَّةِ لِمَن حَسُنَ خُلُقُهُ** » حديث صحيح، (رواه أبو داود) بإسناد صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ .

*١١٨ - (١٦٠٠) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء. (رواه مسلم)

[ش (بكرا) البكر الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة، وقلوص وهي الصغيرة كالجارية، (خيارا رباعيا) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة، والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب]

* وعن أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه قال: قال لي رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:« **لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ**» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*١٤٤ - (٢٦٢٦) حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر (يعني الخزاز)، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق. (رواه مسلم)

[ش (طلق) روي طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطليق ومعناه سهل منبسط]

* وفي رواية في الصحيحين عن أبي هريرةَ من قوله (صلى الله عليه وسلم): « بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ». (ورد في رياض الصالحين)

*٥١٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا. (رواه البخاري)

* حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب. (رواه أحمد)

*٥١٧٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ (رواه البخاري)

٥١٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ[٦١] لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ. (رواه البخاري)

*وعنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**انْظُرُوا إلى من هَوَ أَسفَلُ منْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إلى مَنْ فَوقَكُم، فهُوَ أَجْدرُ أَن لا تَزْدَرُوا نعمةَ اللَّه عَلَيْكُمْ**» (متفق عليه) وهذا لفظ مسلمٍ) .

وفي رواية البخاري « **إذا نَظَر أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فُضلَ عليهِ في المالِ وَالخَلْقِ، فلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هو أَسْفَلُ مِنْهُ**» . (ورد في رياض الصالحين)

* (٢٩٦٣) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد (قال قتيبة حدثنا وقال يحيى أخبرنا)، المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نظر أحدكم إلى من فُضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضل عليه. (رواه مسلم)

*وعن عِمْران بن حُصَيْن ، رضي اللَّه عنهما ، قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**الحياءُ لا يَأْتي إلاَّ بِخَيْرٍ**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية لمسلم: «الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». (ورد في رياض الصالحين)

*وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم لأَشَجِّ عبْدِ الْقَيْس: «إِنَّ فيك خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاة» (رَوَاهُ مُسلم). (وورد في رياض الصالحين)

[٦١] الكراع من البقر والغنم: مستدق الساق العاري من اللحم (ج) أكارع (المعجم الوجيز)

* أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا مفتوتا (١) بسمن فدعا (٢) رجلا من أهل البادية فجعل (٣) يأكل ويتبع (٤) باللقمة وضر الصحفة، فقال له عمر: كأنك مُفقِر. قال: والله ما رأيت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا. فقال عمر رضي الله عنه: **لا آكل السمن حتى يحيي الناس من أول ما أحيوا**. (ورد في مالك)

قوله: ويتبع بشد الفوقية باللقمة أي لقمة الخبز. وضر الصحفة – بالفتح – أي القصعة وهو بفتح الواو وفتح الضاد المعجمة بعده راء مهملة، الوسخ أي وسخ القصعة وما تعلق به من أثر السمن. فقال له عمر لذاك الرجل البادي: كأنك مفقر بضم الميم وكسر القاف أي ذا فقر واحتياج، حيث تتبع وسخ الإناء، فلعلك لا تجد إداما وفي بعض النسخ: مقفر بتقديم القاف والقفر الخالي. قال ذلك الرجل : والله ما رأيت سمنا ولا رأيت أكلا به أي بالسمن منذ كذا وكذا أي من مدة ذكرها فقال عمر بكمال تواضعه وحسن مرافقة وموافقة رعيته لما سمع أن في رعيته من لا يتيسر له أكل السمن مدة مديدة وكانت تلك السنة سنة قحط وجدب: لا آكل السمن حتى يحيى – مجهول – من الإحياء الناس أي يعيش الناس عيشا طيبا من أول ما أحيوا، أي كما كانوا يحيون سابقا، أي حتى يحصل لهم المطر والخصب ويتيسر لهم الرزق والإدام.

*٩٨٩ – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف (١) يبعث (٢) بها (٣) إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الظُرفة (٤) أو الفاكهة أو القسم، وكان يبعث بآخرهن (٥) صفحة إلى حفصة (٦)، فإن كان (٧) قلة أو نقصان كان بها. (ورد في مالك)

(١) قوله: تسع صحاف بكسر الصاد جمع صحفة بالفتح وهي القصعة الواسعة. (٢) أي في عهد خلافته. (٣) أي بواحدة منها إلى واحدة منهن. (٤) قوله: إذا كانت الظرفة بالضم أي إذا وجدت بالتحفة من المأكول والمشروب أو الفاكهة أو القسم بالفتح أي القسمة من اللحم وغيره قاله القاري. (٥) أي بعد أن يرسل إلى سائر الأزواج. (٦) لكونها بنته فلا تضر القلة ولا تحزنها. (٧) قوله: فإن كان أي فإن وجدت قلة في كمية ذلك الشيء المبعوث أو نقصان في كيفيته كان ذلك بحصة حفصة لكونها آخر الحصص والنقصان إنما يظهر في الآخر.

*٤١٦٠-٤١٦١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. (رواه البخاري)

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أوْ ثَوبَهُ عَلى فيهِ وَخَفَضَ أوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ**.شك الراوي رواه أبو داود، والترمذي وقال حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

الغضب

*٦٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قال للنَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : أَوْصِنِي. قال: «**لا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قال:«لا تَغْضَبْ» (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

*٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ (رواه البخاري)

* ٦٦٣٥- حدثنا حسن..عن..عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يباعدني عن غضب الله عز وجل. قال: **لا تغضب**. (رواه أحمد)

*٢١٣٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت ليثا قال: سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت، وإذا غضب أحدكم فليسكت، وإذا غضب أحدكم فليسكت**. (رواه أحمد)

* وعنْ أَبِي هُريرةَ رضي اللَّه عنه أَن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «لَيْسَ الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنَّما الشديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْد الْغَضَبِ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

«والصُّرَعَةُ» بِضمِّ الصَّادِ وفتْحِ الرَّاءِ، وأَصْلُهُ عنْد الْعربِ منْ يصرَعُ النَّاسَ كثيراً .

*١٦ - (١٧١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**. (رواه مسلم)

[ش (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، فكل هذه الأحوال يكره فيها القضاء خوفا من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة ما لك ولها ؟ وكان في حال الغضب]

*٦٢٣ - (أخبرنا) سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةٍ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: "**لاَ يَقْضِي الْقَاضِي، أَوْ لاَ يَحْكُم الحَاكم، بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان**" (رواه الشافعي)

الغش

*(١٠٢) وحدثني يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب، حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني العلاء، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ **من غش فليس مني**. (رواه مسلم)

[ش (صبرة طعام) قال الأزهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير. (أصابته السماء) أي المطر]

*١١٥ - (٢١٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال: **لعن الله الواصلة والمستوصلة**. (رواه مسلم)

[ش (عريسا) تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

(حصبة) ويقال حصبة وحصبة مرض معد يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا وأكثره سليم العاقبة

(تمرق) هو بمعنى تساقط وتمرط. (الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر. (المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة]

* ٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ. إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ **الزُّورَ**، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. (رواه البخاري)

* (٢١٢٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي ح، وحدثنا زهير بن حرب، ومحمد ابن المثنى (واللفظ لزهير)، قالا حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. (رواه مسلم)

[ش (الواشمة) فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة]

* (٢١٢٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة (واللفظ لإسحاق)، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل:{وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [٥٩ / الحشر / ٧]، فقالت المرأة فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئا. فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها. (رواه مسلم)

[ش (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها. (والمتفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الموشر.

(لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها]

يقول الإمام ابن تيمية في رسالته "الوصية الجامعة لخير الدنيا والآخرة":

وصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن فقال:"يا معاذ: اتق الله حيثما كنت، واتبع الحسنة السيئة تمحها، **وخالق الناس بخلق حسن**" *رواه الامام أحمد في مسنده [٥\٢٦٦]. وكان معاذ رضي الله من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة عليّة، فإنه قال له: "**يا معاذ: والله إني لأحبك**" * رواه أبو داود[١٥٢٢]، والنسائي [٣\٥٣]*، وكان يردفه وراءه. ورُوي فيه أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام * جزء من حديث طويل رواه الترمذي [٣٧٩١] وابن ماجه [١٥٤]*

ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصاه هذه الوصية، فعُلم أنها جامعة، وهي كذلك لمن عقلها، مع أنها تفسير الوصية القرآنية. أما بيان جمعها، فلأن العبد عليه حقان: حق الله عز وجل، وحق لعباده. ثم الحق الذي عليه لا بد أن يخل ببعضه أحيانا، إما بترك مأمور به، أو فعل منهيّ عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" اتق الله حيثما كنت"، وهذه كلمة جامعة، وفي قوله:" حيثما كنت"، تحقيق لحاجته الى التقوى في السر والعلانية. ثم قال:" واتبع السيئة الحسنة تمحها"، فإن الطبيب متى تناول المريض شيئا مضرا أمره بما يصلحه. والذنب للعبد كأنه أمر حتم. فالكيّس هو الذي لا يزال يأتي من الحسنات بما يمحو السيئات. وإنما قدم في لفظ الحديث "السيئة" وإن كانت مفعولة، لأن المقصود هنا

محوها لا فعل الحسنة، فصار كقوله في بول الأعرابي: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" * أبو داود [٣٨٠] وأصله في الصحيحين.

وينبغي أن تكون الحسنات من جنس السيئات، فإنه أبلغ في المحو. والذنوب يزول موجبها بأشياء: أحدها التوبة، والثاني الاستغفار من غير توبة. فإن الله تعالى قد يغفر له إجابة لدعائه وإن لم يتب، فإذا اجتمعت التوبة والاستغفار فهو الكمال، الثالث: الأعمال الصالحة المكفرة، إما الكفارات المقدرة كما يكفّر المجامع في رمضان والمظاهر والمرتكب لبعض محظورات الحج أو تارك بعض واجباته أو قاتل الصيد، بالكفارات المقدرة وهي أربعة أجناس: هدي وعتق وصدقة وصيام. وإما الكفارات المطلقة كما قال حذيفة لعمر: **فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. وقد دلّ على ذلك القرآن والأحاديث الصحاح في التكفير بالصلوات الخمس والجمعة والصيام والحج وسائر الأعمال التي يقال فيها: من قال كذا وعمل كذا غُفر له، أو غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي كثيرة لمن تلقاها من السنن وخصوصا ما صُنف في فضائل الأعمال.

فلما قضى بهاتين الكلمتين: حق الله من عمل الصالح وإصلاح الفاسد، قال:" **وخالق الناس بخلق حسن**" وهو حق الناس. وجماع الخلق الحسن مع الناس أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له والاستغفار والثناء عليه والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض. وبعض هذا واجب وبعضه مستحب.

وأما الخلق العظيم الذي وصف الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فهو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقا، هكذا قال مجاهد وغيره وهو تأويل القرآن، كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن، * رواه مسلم [٧٤٦] بنحوه في جملة حديث طويل*، **وحقيقته المبادرة الى امتثال ما يحبه الله تعالى بطيب نفس وانشراح صدر**.

واما بيان أن هذا كله في وصية الله، فهو أن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به إيجابا واستحبابا، وما نهى عنه تحريما وتنزيها؛ وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد. لكن لما كان تارة يُعنى بالتقوى خشية العذاب المقتضية للانكاف عن المحارم، جاء مفسّرا في حديث معاذ، وكذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما الذي رواه الترمذي وصححه * انظر تحفة الأحوذي [٢٠٧٢]، قيل: يا رسول الله ما اكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال:" تقوى الله وحسن الخلق". قيل: وما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال:" الأجوفان : الفم والفرج".

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا**" * لم أجد بعد كثرة التتبع هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإنما رواه أبو داود [٤٦٨٢] بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم ورواه الترمذي بزيادة [١١٧٢ تحفة الأحوذي] عنه أيضا وصححه.*.

فجعل كمال الإيمان في كمال حسن الخلق. ومعلوم أن الإيمان كله تقوى الله، وتفصيل أصول التقوى وفروعها لا يحتمله هذا الموضع، فإنها الدين كله، لكن ينبوع الخير وأصله: إخلاص العبد لربه عبادة واستعانة كما في قوله:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ(٥) } الفاتحة، وفي قوله:{فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} هود ١٢٣، وفي قوله:{عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ(١٠) } الشورى، وفي قوله:{ فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ} العنكبوت ١٧، بحيث يقطع العبد تعلق قلبه من المخلوقين انتفاعا بهم أو عملا لأجلهم، ويجعل همته ربه تعالى. وذلك بملازمة الدعاء له في كل مطلوب من فاقة وحاجة ومخافة غير ذلك، والعمل له بكل محبوب. ومن أحكم هذا فلا يمكن أن يوصف ما يعقبه ذلك.

وأما ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض، فإنه يختلف بإختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد، لكن مما هو الإجماع بين العلماء باله وأمره: أن ملازمة ذكر الله دائما هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة، وعلى ذلك دلّ حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم :"سبق المفرّدون" * [٢٦٧٦]*، قالوا: يا رسول الله، ومن المفرّدون؟ قال:"الذاكرون الله كثيرا والذاكرات". وفيما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال:"**ذكر الله**" * هذا الحديث لم يخّرجه أبو داود في سننه ولكن الترمذي [٣٤٣٧ تحفة الأحوذي] وابن ماجه [٣٧٩٠]. والدلائل القرآنية والإيمانية بصرا وخبرا ونظرا على ذلك كثيرة. وأقل ذلك أن يلازم العبد الأذكار المأثورة عن معلم الخير وإمام المتقين صلى الله عليه وسلم كالأذكار المؤقتة: في أول النهار وآخره، وعند أخذ المضجع، وعند الاستيقاظ من المنام، وأدبار الصلوات، والأذكار المقيّدة: مثل ما يقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك، وعند المطر والرعد، الى غير ذلك، وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل يوم وليلة. * ومن أحسنها وأكثرها استيعابا كتاب الأذكار للإمام الرباني محيي الدين يحيي النووي رحمه الله وقد اختصره المؤلف وانتقى منه منتخبات في كتابه الكلم الطيب.* ثم ملازمة الذكر مطلقا، وأفضله لا اله الا الله. وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أفضل منه.

ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرّب الى الله تعالى من تعلم علم وتعليمه، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، فهو من ذكر الله. ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض، أو جلس مجلسا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها، فهذا أيضا من أفضل ذكر الله. وعلى ذلك إذا تدبرت ولم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف.

وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار الله تعالى. وليكثر من ذلك ومن الدعاء، فإنه مفتاح كل خير، ولا يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي. وليتحرّ الأوقات الفاضلة كآخر الليل وأدبار الصلوات وعند الآذان، ووقت نزول المطر ونحو ذلك.

وأما أرجح المكاسب: فالتوكل على الله، والثقة بكفايته، وحسن الظن به. وذلك أنه ينبغي للمهتم بأمر الرزق أن يلجأ فيه الى الله ويدعوه، كما قال سبحانه فيما يأثر عن نبيّه:" كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم"* رواه مسلم [٢٥٧٧]*. وفيما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره له لم يتيسر**" * [٣٦٨٢ تحفة الأحوذي] .* وقد قال الله تعالى في كتابه:{وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ} النساء ٣٢، وقال سبحانه:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)} الجمعة، وهذا وإن كان في الجمعة فمعناه قائم في جميع الصلوات. ولهذا . والله أعلم . أمر النبي صلى الله عليه وسلم للذي يدخل المسجد أن يقول:" اللهم افتح لي أبواب رحمتك" *رواه مسلم [٧١٣]، وإذا خرج أن يقول:"اللهم أني أسألك من فضلك" *رواه مسلم [٧١٣]. وقد قال الخليل صلى الله عليه وسلم:{فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ} العنكبوت ١٧، وهذا أمر، والأمر يقتضي الإيجاب. **فالاستعانة بالله واللجوء اليه في أمر الرزق وغيره أصل عظيم**.

ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج اليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء. وفي الحديث المرفوع رواه الترمذي وغيره: "من أصبح والدنيا همه شتت الله عليه شمله، وفرق عليه ضيعته، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له. ومن أصبح والآخرة أكبر همّه جمع الله عليه ما شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة" * [تحفة الأحوذي ٢٥٨٣]

وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس فليدع ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام يصلي من الليل:" اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم".[مسلم ٧٧٠]. فإن الله تعالى قد قال فيما رواه عنه رسوله: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم".

حسن الأدب مع الله

*١٨٠- حدثنا جدي حدثنا حبان عن..عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: **ما شاء الله ثم شاء فلان**. (رواه ابن المبارك)

*١٨١- حدثنا جدي حدثنا حبان عن..عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه ببعض الكلام، قال: ما شاء الله وشئت، فقال: جعلته والله عدلين، **قل ما شاء الله وحده**. (رواه ابن المبارك)

* عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيعْزِمِ المِسْأَلَةَ، **فإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي روايةٍ لمسْلِمٍ:«وَلكِنْ، لِيَعْزِمْ وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، **فَإِنَّ اللَّه تَعَالى لا يتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**». (ورد في رياض الصالحين)

*١٧٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «إذا دعا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ المِسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ. (رواه البخاري)

*٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ. (رواه البخاري)

*٨ - (٢٦٧٩) حدثنا يحي بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه. (رواه مسلم)

*٩ - (٢٦٧٩) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا الحارث (وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب)، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم، ارحمني إن شئت، ليعزم في الدعاء، **فإن الله صانع ما شاء، لا مُكره له**. (رواه مسلم)

*٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**. (رواه البخاري)

* (٢٦٨٤) حدثنا محمد بن عبد الله الرزي، حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**. فقلت يا نبي الله أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. فقال: ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه. (رواه مسلم)

[ش (كره الله لقاءه) هذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله، ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أُعد لهم، ويحب الله لقاءهم أي فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم]

*١٣٧ - (٢٦٢١) حدثنا سويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث: أن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي أن أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك أو كما قال. (رواه مسلم)

[ش (يتألى) معنى يتألى يحلف والألية اليمين]

*٣١٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي. (رواه البخاري)

*٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، **وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**. (رواه البخاري)

*٤٩ - (٢٨٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، وأبو أسامة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل، إنه يُشرك به ويُجعل له الولد، ثم هو يعافيهم ويرزقهم. (رواه مسلم)

[ش (لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله) قال العلماء معناه: أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والند. قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقال أو غيره، فالصبر نتيجة الامتناع فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى، لذلك قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى، والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام]

*٨١ - (٢٨٧٧) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن زكرياء، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول: **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن**. (رواه مسلم)

[ش (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن، وفي رواية إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل) قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة. وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى أنا عند ظن عبدي بي. قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء، وقيل يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستُحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له. ويؤيده الحديث المذكور بعده، **يُبعث كل عبد على ما مات عليه**. ولهذه عقبة مسلم للحديث الأول، قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم]

* وعن جابِر بن عبدِ اللَّه رضي اللَّه عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَبْلَ موْتِهِ بثلاثَةِ أَيَّامٍ يقولُ: «لا يموتن أَحَدُكُم إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللَّه عزَّ وَجَلَّ» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

حب الرسول صلى الله عليه وسلم

*٧٠ - (٤٤) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. (رواه مسلم)

*١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ. (رواه البخاري)

*١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح، وحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. (رواه البخاري)

*٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْآنَ يَا عُمَرُ. (رواه البخاري)

* وعن عليٍّ رضي اللَّه عنْهُ قال : قال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم :«الْبخِيلُ من ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَم يُصَلِّ علَيَّ» (ورد في رياض الصالحين)

*٦٧ - (٤٣) حدثنا إسحاق بن لإبراهيم، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن بشار، جميعا عن الثقفي، قال ابن أبي عمر، حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار. (رواه مسلم)

*١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ. (رواه البخاري)

*٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. (رواه البخاري)

* (٢٦٣٩) حدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ قال: وما أعددت للساعة؟ قال **حب الله**

ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت. قال أنس فما فرحنا بعد الإسلام فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنك مع من أحببت.

قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بأعمالهم. (رواه مسلم)

[ش (قال أنس)، وأنا – محمد فؤاد عبدالباقي – أقول ما قاله أنس رضي الله عنه، فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم]

*٦١٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. (رواه البخاري)

* (٢٦٤٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا)، جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوما ولما يلحق بهم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب. (رواه مسلم)

* ٦١٦٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه البخاري)

الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

*٢ – (٢) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، يعني ابن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار. (رواه مسلم)

[ش (فليتبوأ مقعده من النار) قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار، قال الخطابي أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها]

*٤ – (٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عبيد، حدثنا علي بن ربيعة، قال: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال: فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. (رواه مسلم)

*١٨– (أخبرنا) عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه قال: قلت لأبي قتادة: مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس. فقال أبو قتادة: سمعت رسول

اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: مَنْ كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمِدًا فَلْيَتَبَوَّأْ لِجَنْبِهِ (يتخذ) مُضْجَعاً مِنَ النّارِ"، فجعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده (رواه الشافعي)

*١٩ - (أخبرنا) يحي بن سليم، عن عبيد اللَّه بن عمرو، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيّ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ". (رواه الشافعي)

*٢٠ - (أخبرنا) عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: مَنْ قال عَلَيّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (رواه الشافعي)

* ٣٨١٤- حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت عاصما يحدث عن زر، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار. (رواه أحمد)
* ٤٧٤٢- حدثنا أبو أسامة..عن..عن جده (ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار. (رواه أحمد)

*٧٢ - (٣٠٠٤) حدثنا هداب بن خالد الأزدي، حدثنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي - قال همام أحسبه قال متعمدا- فليتبوأ مقعده من النار. (رواه مسلم)

[ش (لا تكتبوا عني) قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث اكتبوا لأبي شاه، وحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسا رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب وغير ذلك من الأحاديث، وقيل إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ]

*٦٥٠ - (أخبرنا) الدّرَاوَرْدِيُّ، عنِ مُحَمَّد بنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ ابنِ بُخْتٍ، عن عَبْدِ الوَاحِدِ البصريّ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقع، عن النَّبِيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ: "إنَّ أفْرَى الفِرَى (الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى الفرى أي أكذب الكذبات) من قَوّلني مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أرَى عَيْنَيْهِ فِي المَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنْ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أبِيه." (رواه الشافعي)

*٢٢ - (أخبرنا): سفيان، عن يحي بن سعيد، قال: سألت إبناً لعبد اللَّه بن عمر عن مسألةٍ فلم يقل فيها شيئاً. فقيل له إنا لنُعَظِم أن يكون مثلُك ابن إمامي هُدًى ويُسْأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال: أعظم واللَّه من ذلك عند اللَّه وعند من عرف اللَّه وعند من عقل عن اللَّه أن أقول ما ليس لي به علم، أو أخبر عن غير ثقة. (رواه الشافعي)

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا}**، الْآيَةَ (رواه البخاري)

* ٦٤٨٦- حدثنا الوليد بن مسلم..أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول: بلغوا عني ولو آية، **وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج**، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.[٦٢] (رواه أحمد)

* ٦٨٨٩- حدثنا يعلي بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سعد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو فقال: إنما أسألك عما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أسألك عن التوراة (وفي رواية: وعن الإنجيل)، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. (رواه أحمد)

*٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، **أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ**. لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. (رواه البخاري)

الرفق

*٦٣٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «إِنَّ اللَّه رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّه» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* (٢٥٩٣) حدثنا حرملة بن يحي التجيبي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، حدثني ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة (يعني بنت عبد الرحمن)، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه.** (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

---

[٦٢] يقول الإمام ابن كثير في كتابه "تفسير القرآن العظيم": هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد ، لا للاعتضاد. فإنها على ثلاثة أقسام : أحدها : ما علمنا صحتَه مما بأيدينا مما نشهدُ له بالصدق ، فذاك صحيح. والثاني : ما علمنا كذبَه بما عندنا مما يخالفه. والثالث : ما هو مسكوت عنه ، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا نؤمِنُ به ولا نكذّبه ، وتجوزُ حكايتُه لما تقدّم. وغالبُ ذلك مما لا فائدة فيه تعودُ إلى أمرٍ دينيّ. ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرًا ، ويأتي عن المفسرين خلافٌ بسبب ذلك. كما يَذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعِدّتهم ، وعصا موسى من أيّ شجر كانت ؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم ، وتعيين البعض الذي ضُرِبَ به القتيلُ من البقرة ، ونوع الشجرة التي كلَّم الله منها موسى إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن ، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم.

[ش (ويعطي على الرفق) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره. (العنف) بضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق]

*٩٠٢- حدثنا علي بن بحر عن.. عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. (رواه أحمد)

*٦٣٨- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرِمِ الخَيْرَ كُلَّهُ**» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*٧٤ - (٢٥٩٢) حدثنا محمد بن المثنى، حدثني يحي بن سعيد، عن سفيان، حدثنا منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من يحرم الرفق يحرم الخير. (رواه مسلم)

* (٢٥٩٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن المقدام (وهو ابن شريح بن هانئ)، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه**. (رواه مسلم)

*٢٧١- حدثنا جدي..عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من رفق بأمتي رفق الله به، ومن شق على أمتي شق الله عليه. (رواه ابن المبارك)

*٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى. (رواه البخاري)

الرحمة

*٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ **إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**. (رواه البخاري)

*٦٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، **حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**. (رواه البخاري)

*٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوسلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا. يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ (رواه البخاري)

*٢٧٠- حدثنا جدي..عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا من في الأرض يرحمكم أهل السماء**. (رواه ابن المبارك)

* عن جرير بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « **مَنْ لا يرْحَم النَّاس لا يرْحَمْهُ اللَّه**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين).

* عن عمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قَدِمَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذْ وَجَدتْ صبيًّا في السبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِها فَأَرْضَعَتْهُ، فقال رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ المرْأَةَ طارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟» قُلْنَا: لاَ وَاللَّهِ. فَقَالَ: «**للَّهُ أَرْحمُ بِعِبادِهِ مِنْ هَذِهِ بِولَدِهَا**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين).

*٥٩٨ - (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَن صُهَيْبٍ مَوْلى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرو، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو ابن العاص أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: **مَنْ قَتَلَ عُصْفُراً فَما فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عنْ قَتْلِهِ**. قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ: وَما حقها ؟ قَالَ: أنْ يَذْبَحَهاَ فَيأكُلَها وَلاَ يَقْطَع رَأسَها فَيَرْمِي بِها. (رواه الشافعي)

* ٦٥٥١- حدثنا حسن وعفان، قالا: حدثنا..عن..عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة. قيل: يا رسول الله وما حقه؟ قال: يذبحه ذبحا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه. (رواه أحمد)

* ٤٧٦٩- حدثنا وكيع..عن..عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق (رواه أحمد)

* (٢٢٤٢) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي حدثنا جويرية (يعني ابن أسماء) عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عُذبت امرأة هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (رواه مسلم)

[ش (عذبت في هرة) أي بسببها]

* وفي رواية لَهُما: « بَيْنَما كَلْبٌ يُطيف بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يقْتُلُه الْعطَشُ إِذْ رأَتْه بغِيٌّ مِنْ بَغَايا بَنِي إِسْرَائيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فاسْتَقت لَهُ بِهِ **فَسَقَتْهُ، فَغُفِر لَهَا بِهِ**». (ورد في رياض الصالحين)

«الْمُوقُ»: الْخُفُّ . «يُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ. «رَكِيَّةٍ » وَهِيَ الْبِئْرُ .

* (٢٦١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حزام قال: مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا؟ قيل يعذبون في الخراج. فقال أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إن الله يعذب الذين يُعذِبون في الدنيا**. (رواه مسلم)

[ش (إن الله يعذب الذين يعذبون) هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير وغير ذلك]

* وعن هِشَام بن حكيم بن حزامٍ رضي اللَّهُ عنْهُما أَنَّهُ مرَّ بالشَّامِ على أنَاسٍ مِنَ الأنباطِ، وقدْ أُقِيمُوا في الشَّمْس وصُبَّ على رُؤُوسِهِم الزَّيْتُ فَقَال: ما هَذا؟ قِيل: يُعَذَّبُونَ في الخَراجِ، وَفي رِوايةٍ : حُبِسُوا في الجِزيةِ. فَقَال هِشَامٌ: أشْهَدُ لسمِعْتُ رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ: إن اللَّه يُعذِّبُ الذِينَ يُعذِّبُونَ النَّاس في الدُّنْيا. فَدَخَل على الأمِيرِ ، فحدَّثَهُ ، فَأمر بِهِم فخُلُّوا . (رواه مسلم) « الأنبَاطُ » الفلاَّحُونَ مِنَ العجمِ. (ورد في رياض الصالحين)

الريبة

*٥٥- عَنْ أبي مُحَمَّدٍ الْحَسنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ، رَضيَ اللَّهُ عَنْهما، قَالَ: حفِظْتُ مِنْ رسولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمأنينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيبةٌ» (رواه التِرْمذي) وقال: حديثٌ صحيحٌ. (ورد في رياض الصالحين)

قَوْلُهُ: «يرِيبُكَ» هُوَ بفتحِ الياء وضَمِّها وَمَعْناهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ في حِلِّه، واعْدِلْ إلى مَا لا تَشُكُّ فيه .

*١٧٢٣- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن..قال الحسن بن علي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "دعم ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة". (رواه أحمد)

* وعن عطِيَّةَ بنِ عُرْوةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رضيَ اللَّه عنهُ قالَ: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم «**لايبلغ العبدُ أَنْ يكون من المتقين حتى يَدَعَ مالا بَأْس بِهِ حَذراً مما بِهِ بَأْسٌ**)). (ورد في رياض الصالحين)

*عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ**". حديثٌ حسنٌ رواهُ التِّرْمذيُّ وغيرُهُ (ورد في رياض الصالحين)

*١٧٣٢- حدثنا بن نمير..عن..عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه**". (رواه أحمد)

زهرة الدنيا

* وعن أبي سعيدٍ الخدريّ رضيَ اللَّه عنه قالَ: جَلَسَ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عَلى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فقال:«**إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُم مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِن زَهْرَةِ الدُّنيَا وَزِينَتِهَا**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٤٥٩- وعنه أَنَّ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّه تَعالى مُسْتَخْلِفكُم فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فاتَّقُوا الدُّنْيَا، واتَّقُوا النِّسَاءِ» (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

* عَنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ رضي اللَّه عنه عن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « إِنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خضِرَةٌ، وإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فينْظُر كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقوا الدُّنْيَا، واتَّقُوا النِّسَاءِ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنةِ بَنِي إِسْرَائيلَ كَانَتْ في النسَاء» (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

*٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ **فَتَبَسَّمَ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ. قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ. فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، **وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**. (رواه البخاري)

*٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا. وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا **وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا**. قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه البخاري)

*عنْ عمرَ رضي اللَّهُ عنه قال: سمعْتُ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ:« **لَوْ أنَّكم تتوكَّلونَ على اللَّهِ حقَّ تَوكُّلِهِ لرزَقكُم كَما يرزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِماصاً وتَرُوحُ بِطَاناً**» (رواه الترمذي)، وقال: حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

معْناهُ تَذْهَبُ أوَّلَ النَّهَارِ خِماصاً: أي ضَامِرَةَ الْبُطونِ مِنَ الْجُوعِ، وتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَاناً: أيْ مُمْتَلِئَةَ الْبُطُونِ.

*٣٣٦٢- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيا، عن أبي موسى، عن دهب بن مُنبه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، **ومن أتي السلطان افتتن**. (رواه أحمد)

*٣٥٧٩- حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا**. (رواه أحمد)

*٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ. إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ. إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. (رواه البخاري)

الحلال بيّن والحرام بيّن

*عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، **ألا وإن حمى الله محارمه**، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب (رواه البخاري) [رقم : ٥٢] ومسلم [رقم : ١٥٩٩]. (وورد في الأربعين النووية)

*٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (رواه البخاري)

*١٠٧ - (١٥٩٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي حدثنا زكرياء، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه): إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (رواه مسلم)

[ش (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أي مدهما إليهما ليأخذهما إشارة إلى استيقانه بالسمع. (إن الحلال بين والحرام بين) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده **وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.قال جماعة هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**. وقال أبو داود السجستاني **يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة، وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**. وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس. قال العلماء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالا، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مضغة الخ) فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين) فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكة والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضة وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك. وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال من الإحتمال البين فيكون الورع تركه، ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

(استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه. (ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضا حمى وهي محارمه، أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات.

(ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والشين وضمهما والفتح أفصح وأشهر، والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها، قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب]

*٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ، عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. (رواه مسلم)

* ٦٨٤٥- حدثنا اسماعيل، ح ..عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نفرا كانوا جالسين بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال: أبهذا أمرتم أو بهذا بعثتم، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا. (رواه أحمد)

*٢٦ - (أخبرنا) إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عنْ أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَعْظَمُ المسْلِمِينَ فِي المسْلِمِينَ جُرماً (الذنب ونص الحديث في النهاية "أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَكُنْ يَعنى مُحَرَّمًا فحُرم مِنْ أجْلِ مَسْأَلَتِهِ" (رواه الشافعي)

*٣١ - (أخبرنا) ابن عيينة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لاَ أُلْفِيَنَّ (الفاه: وجده) أحَدكُمْ عَلَى مُتَّكِئاً أَرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأمْرُ من أمْرِي مِمَّا أمَرْتُ به أوْ نُهِيتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَاب اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ" (رواه الشافعي)

البر

* وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ رضي اللَّه عنه عن النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «**البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ، وَالإِثمُ ما حاكَ في نفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

«حاكَ» بالحاءِ المهملة والكاف، أَيْ تَرَدَّدَ فيهِ .

* ٥٩١- وعن وابصةَ بنِ مَعْبدٍ رضيَ اللَّه عنه قال: أَتَيْتُ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقال: « جِئْتَ تسأَلُ عنِ البِرّ ؟» قلت: نعم. فقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ» حديثٌ حسن (رواهُ أحمدُ)، (والدَّارَمِيُّ) في «مُسْنَدَيْهِما» (وورد في رياض الصالحين) (وورد في الأربعين النووية)

*١٠٣ - (٢٦٠٧) حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا)، جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصدق

يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا. (رواه مسلم)

[ش (البر) البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة. (الفجور) هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي]

* وعنْ ابنِ مسعود رضي اللَّه عنْهُ قال: قالَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « إنَّ الصِّدْقَ يهْدِي إلى الْبِرِّ، وَإنَّ البرّ يهْدِي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُل ليَصْدُقُ حتَّى يُكتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدّيقاً، وإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يهْدِي إلى النارِ، وإن الرجلَ ليكذبَ حَتى يُكْتبَ عنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً» (متفق عليه) .(ورد في رياض الصالحين)

الكذب

*٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَغْرَمِ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**. (رواه البخاري)

*٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا. (رواه البخاري)

*١٧- حدثني جدي..عن..عن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **ويل لمن يُحدِّث فيكذب ليُضحك به القوم، ويل له، ويل له، ويل له**. (رواه ابن المبارك)

بيان ما يجوز من الكذب

ذكر الإمام النووي في كتاب "رياض الصالحين" :

إعْلَمْ أنَّ الْكَذب، وَإنْ كَانَ أصْلُهُ مُحرَّماً، فيَجُوزُ في بعْض الأحْوالِ بشرُوطٍ قد أوْضَحْتُهَا في كتاب «الأذْكارِ». ومُخْتَصَرُ ذلك أنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصدِ ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِن تَحْصيلُهُ بغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكذِبُ فيه، وإنْ لَمْ يُمكِنْ تحصيله إلاَّ بالكذبِ جاز الْكذِبُ. ثُمَّ إن كانَ تَحْصِيلُ ذلك المقْصُودِ مُباحاً كَانَ الْكَذِبُ مُباحاً، وإنْ كانَ واجِباً، كان الكَذِبُ واجِباً. فإذا اخْتَفي مُسْلمٌ مِن ظالِمٍ يريد قَتلَه، أوْ أخْذَ مالِه، وأخفي مالَه، وسُئِل إنسانٌ عنه، وجب الكَذبُ بإخفائِه، وكذا لو كانَ عِندهُ وديعة، وأراد ظالِمٌ أخذَها، وجب الْكَذِبُ بإخفائها، والأحْوطُ في هذا كُلِّه

أنْ يُوَرِّي. ومعْنَى التَّوْرِيةِ: أن يقْصِد بِعبارَته مَقْصُوداً صَحيحاً ليْسَ هو كاذِباً بالنِّسْبةِ إلَيْهِ، وإنْ كانَ كاذِباً في ظاهِرِ اللَّفظِ، وبِالنِّسْبةِ إلى ما يفهَمهُ المخاطَبُ ولَوْ تَرَكَ التَّوْرِيةَ وَأطْلَق عِبارةَ الكذِبِ، فليْس بِحَرامٍ في هذا الحَالِ .

واسْتَدلَّ الْعُلَماءُ بجَوازِ الكَذِب في هذا الحَال بحدِيث أمِّ كُلْثومٍ رضي اللَّه عنْهَا أنَّها سَمِعَتْ رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: « لَيْس الكَذَّابُ الَّذي يُصلحُ بيْنَ النَّاسِ ، فينمِي خَيْراً أو يقولُ خَيْراً » (متفق عليه). زاد مسلم في رواية: « قالت أمُّ كُلْثُومٍ: ولَمْ أسْمَعْهُ يُرْخِّصُ في شَيءٍ مِمَّا يقُولُ النَّاسُ إلاَّ في ثلاثٍ: تَعْني: الحَرْبَ، والإصْلاحَ بيْنَ النَّاسِ، وحديثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وحديث المرْأَةِ زوْجَهَا.

الغيبة

*٧٠ - (٢٥٨٩) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أَتَدْرُونَ ما الغِيبةُ؟» قَالُوا: اللَّه ورسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «ذِكرُكَ أَخَاكَ بما يكْرَهُ». قِيل: أَفرأَيْتَ إن كان في أخِي ما أَقُولُ؟ قَالَ: «**إنْ كانَ فِيهِ ما تقُولُ فَقَدِ اغْتَبْته، وإنْ لَمْ يكُن فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

[ش (بهته) يقال بهته قلت فيه البهتان وهو الباطل. والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره. وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي]

بيان ما يُباح من الغيبة

ذكر الإمام النووي في "رياض الصالحين":

اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند (انظر الحديث رقم ١٥٣٢) إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه؛ منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة. ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته، ويجب على المشاوَر أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة. ومنها إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة،

وهذا مما يُغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبّس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة فليُتَفطن لذلك.
ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.
الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.
السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

١٥٣٥- وعنْ عائشةَ رضي اللَّه عنها قالتْ: قالت هِنْدُ امْرأَةُ أبي سُفْيانَ للنبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحِيحٌ ولَيْس يُعْطِيني ما يَكْفِيني وولَدِي إلاَّ ما أخَذْتُ مِنه وهُو لا يعْلَمُ ؟ قال: « خُذِي ما يكْفِيكِ وولَدَكِ بالمعْرُوفِ» (متفق عليه) .

١٥٢٥- وعنْ عائِشة رضِي اللَّه عنْها قَالَتْ: قُلْتُ للنبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم حسْبُك مِنْ صفِيَّة كذا وكَذَا قَال بعْضُ الرُّواةِ: تعْني قَصِيرةٌ، فقال: «لقَدْ قُلْتِ كَلِمةً لو مُزجتْ بماءِ البحْرِ لمزَجتْه». قَالَتْ: وحكَيْتُ له إنساناً فقال: «ما أحِبُّ أني حكَيْتُ إنْساناً وإنَّ لِي كذا وكَذَا» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومعنى «مزَجَتْهُ» خَالطته مُخَالَطة يَتغَيَّرُ بهَا طَعْمُهُ، أوْ رِيحُهُ لِشِدةِ نتنها وقبحها، وهَذا مِنْ أبلغَ الزَّواجِرِ عنِ الغِيبَةِ، قَال اللَّهُ تَعالى:{وما ينْطِقُ عنِ الهَوى، إن هُوَ إلا وحْيٌ يوحَى} [النجم: ٤] .

١٥٢٦- وَعَنْ أنَسٍ رضي اللَّه عنهُ قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « لما عُرِجَ بِي مررْتُ بِقَوْمٍ لهُمْ أظْفَارٌ مِن نُحاسٍ يَخمِشُونَ بهَا وجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُم، فَقُلْتُ: منْ هؤلاءِ يَا جِبْرِيل؟ قَال: هؤلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُوم النَّاسِ، ويَقَعُون في أعْراضِهِمْ» رواهُ أبو داود.

باب تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال اللَّه تعالى:{ هماز مشاء بنميم} .
وقال تعالى:{ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد}.

١٥٣٦- وعَنْ حذَيْفَةَ رضي اللَّه عنهُ قالَ: قال رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «لا يَدْخُلُ الجنةَ نَمَّامٌ» (متفق عليه).

١٥٣٧- وعَنْ ابن عَباسٍ رضي اللَّه عَنْهُمَا أنَّ رَسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مرَّ بِقَبرَيْنِ فقال: «إنَّهُمَا يُعَذَّبان، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ، بَلى إنَّهُ كَبيرٌ: أمَّا أحَدُهمَا فَكَانَ يمشِي بالنَّمِيمَةِ، وأمَّا الآخرُ فَكَانَ لا يسْتَتِرُ مِنْ بولِه» .(متفق عليه) ، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري .

قالَ العُلَماءُ : معْنَى: «وما يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ» أيْ كبير في زَعْمِهما وقيلَ: كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيهما.

١٥٣٨- وعن ابن مسْعُودٍ رضي اللَّه عنْهُ أنَّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «ألا أُنَبِّئكُم ما العَضْهُ ؟ هي النَّمِيمةُ، القَالَةُ بيْنَ النَّاسِ» (رواه مسلم) .

«العَضْهُ» : بفَتْح العين المهْمَلَةِ وإسْكان الضَّادِ المعْجَمَةِ وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوي: «العِضَةُ» بِكسْرِ العَيْنِ وفَتْحِ الضَّادِ المعْجَمَةِ عَلى وَزْنِ العِدَةِ، وهِي: الكذِبُ والبُهتانُ، وعَلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً، أي: رماهُ بالعَضْهِ .

التوبة والاستغفار

*٤٢٦٤- قرأت على أبي، حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرنا الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التوبة من الذنب، أن يتوب منه ثم لا يعود فيه. (رواه أحمد)

*٤٢ - (٢٧٠٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، قال سمعت الأغر، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة. (رواه مسلم)

[ش (توبوا إلى الله) هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون، وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا قال العلماء للتوبة ثلاث شروط: أن يقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا. فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه. والتوبة أهم قواعد الإسلام وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة]

* (٢٧٠٢) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو الربيع العتكي، جميعا عن حماد، قال يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي بردة، عن الأغر المزني، وكانت له صحبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة. (رواه مسلم)

[ش (ليغان) قال أهل اللغة الغين والغيم بمعنى واحد والمراد هنا ما يتغشى القلب، قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا افتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه]

* وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِي اللَّه عنْهُما قَال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**مَنْ لَزِم الاسْتِغْفَار جعل اللَّه لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مخْرجاً، ومنْ كُلِّ هَمٍّ فَرجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حيْثُ لا يَحْتَسِبُ**». (رواه أبو داود). (ورد في رياض الصالحين)

التواضع

* عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**إن اللَّه أَوحَى إِلَيَّ أَنْ تَواضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلى أَحدٍ، ولا يَبغِيَ أَحَدٌ على أَحَدٍ**» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

* (٢٥٠٤) حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو، أن أبا سفيان أتى على سلمان و صهيب وبلال في نفر، فقالوا والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، قال: فقال أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك. فأتاهم أبو بكر فقال يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا لا، يغفر الله لك يا أخي. (رواه مسلم)

[ش (أتى على سلمان) هذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية. (لا، يغفر الله لك) قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه قد نُهي عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل عافاك الله رحمك الله، لا تزد، أي لا تقل قبل الدعاء "لا" فتصير صورته نفي الدعاء، قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك. (أخي) ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها]

*٦٩ - (٢٥٨٨) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، **وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**. (رواه مسلم)

[ش (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين، أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة. (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا) فيه أيضا وجهان أحدهما على ظاهره ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه، والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك. (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضا وجهان أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه، والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا. قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة]

* وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعُودٍ رضيَ اللَّهُ عنه ، عن النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «لا يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَنْ كِبرٍ» فقال رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حسناً، ونعلهُ حسنا. قال: «إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، **الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاسِ**» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

بَطَرُ الحقِّ: دفْعُهُ وردُّهُ على قائِلِهِ. وغَمْطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ .

*٣٧٨٨- حدثنا عارم، حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي، حدثنا سليمان بن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر**. فقال رجل: يا رسول الله، إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا ورأسي دهينا، وشراك نعلي جديدا، وذكر أشياء، حتى ذكر علاقة سوطه، أفمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: لا ذاك الجمال، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس. (رواه أحمد)

* ٧٠١٥- حدثنا ..عن..قال: التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص على المروة فتحدثا ثم مضى عبد الله بن عمرو وبقى عبد الله بن عمر يبكي، فقال له رجل: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا، يعني عبد الله بن عمرو، زعم أنه سمع رسول الله صلى الله عله وسلم يقول: من كان في قبله مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله على وجهه في النار. (رواه أحمد)

*١٤٨ - (٩١) حدثنا منجاب بن الحارث التميمي، وسويد بن سعيد، كلاهما عن علي بن مسهر، قال منجاب، أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء. (رواه مسلم)

* وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَه بَطَراً» (متفق عليه) . (ورد في رياض الصالحين)

*٤٢ - (٢٠٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد ابن أسلم، كلهم يخبره عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء. (رواه مسلم)

[ش (خيلاء) قال العلماء الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا، إذ تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظرة رحمة]

*٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ. قَالَ مُوسَى فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ (رواه البخاري)

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُر اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فقال أبو بكر: يارسول اللهِ إن إزارى يَسْتَرْخى إلا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فقال له رسول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ». (ورد في رياض الصالحين)

* وعنه عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « **مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإزار ففي النَّار**» (رواه البخاري) (وورد في رياض الصالحين)

* وعنه قال: قالَ رسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « مَنْ جَرَّ ثَوبَه خيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القيامةِ » فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً». قَالَتْ: إذن تَنكَشفُ أَقْدامُهنَّ. قال: «فيُرْخِينَهُ ذِراعاً لاَ يَزِدْنَ». (رواهُ أبو داود والترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

*٥٠ - (أخبرنا) مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أمّ سلمة قالت: إني امراة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ" (رواه الشافعي)

٣٣٠٧- حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس يعوده في مرض مرضه فرأي عليه ثوب استبرق وبين يديه كانون عليه تمثال، فقال له: يا أبا عباس ما هذا الثوب الذي عليك! قال: وما هو؟ قال: استبرق. قال والله ما علمت ما به، **وما أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه إلا للتجبر والتكبر**، ولسنا بحمد لله كذلك. قال: فما هذا الكانون الذي عليه الصور؟ قال ابن عباس: ألا ترى كيف أحرقناها نارا! (رواه أحمد)

* بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا **فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ (رواه البخاري)

* ٦٧٠٨- حدثنا بهز..عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده. (رواه أحمد)

* (٩٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد ح، وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له)، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن أبا مالك الأشعري، حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. (رواه مسلم)

[ش (أربع) أي خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية. (لا يتركونهن) أي كل الترك إن تتركه طائفة يفعله آخرون. (والاستسقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا. (ودرع من جرب) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص]

*٦٥ - (٣٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فقال: ويحك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك مرارا. إذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدا، أحسبه إن كان يعلم ذاك كذا وكذا. (رواه مسلم)

[ش (مدح رجل رجلا) ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه. قال العلماء وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في

الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا. (قطعت عنق صاحبك) وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب. (ولا أزكى على الله أحدا) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عني ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك]

*٦٦ - (٣٠٠٠) وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد، حدثنا محمد بن جعفر ح، وحدثني أبو بكر بن نافع، أخبرنا غندر، قال شعبة، حدثنا عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه في كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا بقول ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا إن كان يرى أنه كذلك ولا أزكى على الله أحدا. (رواه مسلم)

*٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا .ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ، أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ (رواه البخاري)

* ٦٨٣٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثنا رجل في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرون يحدث عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **من سمَّع بعمله سمَّع الله به سامع خلقه وصغره وحقره**. قال: فذرفت عينا عبد الله بن عمر (رواه أحمد)

* وعنْ جُنْدُب بن عَبْدِ اللَّه بنِ سُفْيانَ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: قالَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّه بِهِ، ومَنْ يُرَائِي اللَّه يُرَئِي بِهِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وَرَواهُ مُسْلِمٌ أيضاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عَنْهُمَا .

«سَمَّعَ» بتَشْدِيدِ الميمِ، وَمَعْنَاهُ: أَشْهَرَ عمَلَهُ للنَّاس رِيَاءً «سَمَّعَ اللَّه بِهِ» أيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ومَعْنى: «مَنْ رَاءَى» أيْ: مَنْ أَظْهَرَ للنَّاسِ الْعَمَل الصَّالحَ لِيَعْظُمَ عِنْدهُمْ. «رَاءَى اللَّه بِهِ» أيْ: أظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُؤوس الخَلائِقِ.

النفاق

* عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّث كَذب، وإذا وَعدَ أخلَف، وإذا اؤْتُمِن خَانَ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

زاد في روايةٍ لمسلم: «وإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مسلِمٌ».

*١٠٦ - (٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير ح، وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش ح، وحدثني زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر. غير أن في حديث سفيان: وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق. (رواه مسلم)

[ش (أربع من كن فيه) الذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر. (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب، قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد]

* ٦٤٠٦- حدثنا سليمان بن داوود، أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، سمعت ابن أبي نعيم يقول، شهدت ابن عمر سأله رجل من أهل العراق عن مُحرِم قتل ذبابا، فقال: يا أهل العراق **تسألونني عن مُحرِم قتل ذبابا** وقد قتلتم ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما ريحانتي من الدنيا. (رواه أحمد)

* (٢٧٨٤) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، قالا حدثنا عبيد الله ح، وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له)، أخبرنا عبدالوهاب (يعني الثقفي)، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة. (رواه مسلم)

[ش (العائرة) المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع. (تعير) أي تتردد وتذهب]

*٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا، قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: **وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا**. (رواه البخاري)

*٥٨ - (٢٨٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد. (رواه مسلم)

[ش (الأرز) قال العلايلي في معجمه الأرز جنس شجر حرجي من فصيلة الصنوبريات واحدته أرزة وليس هو الشربين ولا الصنوبر كما وقع في الأصول القديمة وعند من جاراها، والأرز من أثمن الأشجار وأعظمها يعلو قرابة (٧٠-٨٠)

قدما وأغصانه طويلة غليظة تمتد أفقيا من الجذع وكثيرا ما يبلغ محيط جذع الشجرة عشرين قدما أو يزيد يفوح من قشره وأغصانه عبير هو أزكى من المسك. (تستحصد) أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه]

* (٢٨١٠) حدثني زهير بن حرب، حدثنا بشر بن السري، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق مثل الأرزة المجذية التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة. (رواه مسلم)

[ش (انجعافها) الانجعاف الانقلاع. قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها وإن وقع به شئ لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة]

باب ذم ذي الوجهين

ذكر الإمام النووي في "رياض الصالحين":

قال الله تعالى:{يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم، إذ يبيتون ما لا يرضى من القول، وكان الله بما يعملون محيطاً} الآيتين.

١٥٤٠- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «تَجِدُونَ النَّاسَ معادِنَ: خِيارُهُم في الجاهِلِيَّةِ خيارُهُم في الإسْلامِ إذا فَقُهُوا، وتجِدُونَ خِيارَ النَّاسِ في هذا الشَّأنِ أشدَّهُمْ لهُ كَراهِيةً، وتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذا الوجْهيْنِ، الذي يأتي هؤلاءِ بِوجْهٍ وَهؤلاءِ بِوَجْهٍ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ. (رواه البخاري)

١٥٤١- وعنْ محمدِ بن زَيْدٍ أنَّ نَاسًا قَالُوا لجَدِّهِ عبدِ اللَّه بنِ عُمَرو رضي اللَّه عنْهما: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاطِيننا فنقولُ لهُمْ بِخلافِ ما نتكلَّمُ إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِندِهِمْ. قال: كُنَّا نعُدُّ هذا نِفَاقاً عَلى عَهْدِ رسولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم. (رواه البخاري) .

الحسد

* وعَنِ ابنِ مسعودٍ رضي اللَّه عنه، عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثنتينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالاً فَسَلَّطَه عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاه اللَّه حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُها» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

معناه: يَنبَغِي أَن لا يُغبَطَ أَحَدٌ إلاَّ على إحدَى هَاتَينِ الخَصْلَتَيْنِ .

*٩٩٧- وعن ابْنِ عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «لا حَسَد إلاَّ في اثنَتَين: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّه القُرآنَ فهو يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيل وآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالاً فهوَ يُنْفِقهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهارِ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

«الآنَاءُ» السَّاعَاتُ

*٢٦٦ - (٨١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة، قال زهير، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار. (رواه مسلم)

[ش (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي. فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما. (آناء الليل وآناء النهار) أي ساعاته واحده الآن]

* حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. (رواه البخاري)

*٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. (رواه البخاري)

أخوة الإسلام

المسلم أخو المسلم

* (٢٥٦٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود (يعني ابن قيس)، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم،كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**. (رواه مسلم)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي. (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله. (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته]

*٢٣٥- وعنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «لا تَحاسدُوا ولا تناجشُوا ولا تَباغَضُوا ولا تَدابرُوا ولا يبِعْ بعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ بعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخْواناً. المسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظلِمُه ولا يَحْقِرُهُ ولا يَخْذُلُهُ. التَّقْوَى هَاهُنا، ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مرَّاتٍ، **بِحسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِر أَخاهُ المسلم**. كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

«النَّجَش» أَنْ يزِيدَ فِي ثَمنِ سلْعةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ ونَحْوِهِ ولا رَغْبةَ لَه فِي شِرائهَا بَلْ يقْصِد أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وهَذا حرامٌ . «والتَّدابُر »: أَنْ يُعرِض عنِ الإِنْسانِ ويهْجُرَهُ ويجعلَهُ كَالشَّيءِ الذي وراءَ الظهْرِ والدُّبُرِ .

* وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنهُ أنَّ رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحدِيثَ، ولا تَحسَّسُوا ولا تَجسَّسُوا ولا تنافَسُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَباغَضُوا ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِباد اللَّهِ إخْواناً كَما أمرَكُمْ. المسْلِمُ أخُو المسْلِمِ، لا يظلِمُهُ ولا يخذُلُهُ ولا يحْقِرُهُ، التَّقوى ههُنا، التَّقوى ههُنا »، ويُشير إلى صَدْرِه، «بِحسبِ امريءٍ مِن الشَّرِّ أن يحْقِر أخاهُ المسلِم، كُلُّ المسلمِ على المسْلِمِ حرَامٌ: دمُهُ، وعِرْضُهُ، ومَالُه، إنَّ اللَّه لا يَنْظُرُ إلى أجْسادِكُمْ، وَلا إلى صُوَرِكُمْ وأعمالكم، ولكنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ».

وفي رواية: «لا تَحاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَجَسَّسُوا ولا تحَسَّسُوا ولا تَنَاجشُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَاناً».

وفي روايةٍ: « لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا ولا تَحاسدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَاناً». (ورد في رياض الصالحين)

*٢٨ - (٢٥٦٣) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا. (رواه مسلم)

[ش (إياكم والظن) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن المحرم في الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به. (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال العلماء التحسس الاستماع لحديث القوم، والتجسس البحث عن العورات وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور. وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير. (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها]

*٢٣٤- وعن أَبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «المسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يخُونُه ولا يكْذِبُهُ ولا يخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ عِرْضُهُ ومالُه ودمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا، بِحسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المسلم» (رواه الترمذيُّ) وقال: حديث حسن . (ورد في رياض الصالحين)

*٣٠ - (٢٥٦٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا (رواه مسلم)

[ش (ولا تناجشوا) هو تفاعل من النجش، والنجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان]

*٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. (رواه البخاري)

*٢٩ - (٢٥٦٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. (رواه مسلم)

[ش (لا تهجروا) أي لا تتكلموا بالهجر وهو الكلام القبيح]

*وعنْ أنسٍ رضي اللَّه عَنهُ أَنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «لا تَباغَضُوا، ولا تحاسدُوا، ولاَ تَدابَرُوا، ولا تَقَاطعُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخواناً، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يهْجُرَ أخاه فَوقَ ثلاثٍ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* (٢٥٥٨) حدثني يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. (رواه مسلم)

[ش (ولا تدابروا) التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره. (كونوا عباد الله إخوانا) أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال]

* (٢٥٦٠) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا **وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**. (رواه مسلم)

*٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. (رواه البخاري)

* وعَنْ أبي خرَاشٍ حدْرَدِ بن أبي حدْردٍ الأسْلمي ، ويُقَالُ السُّلمي، الصَّحابِي رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ: «**مَنْ هَجر أخاهُ سَنَةً فَهُو كَسفْكِ دمِهِ**» .(رواه أبو داود) بإسناد صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

* (٢٥٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة.** (رواه مسلم)

[ش (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولطف به فيها. (ومن فرج عن مسلم كربة) في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته. وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيآت ونحوهم مما ليس هو معروفا بالأذى والفساد، **فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يُستر عليه**، بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة]

* وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ، لا يظْلِمُه ولا يُسْلِمهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حاجتِهِ، ومَنْ فَرَّج عنْ مُسْلِمٍ كُرْبةً فَرَّجَ اللَّهُ عنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوْمَ الْقِيامَةِ، ومَنْ ستر مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْم الْقِيَامَةِ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ. (رواه البخاري)

*٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ. (رواه البخاري)

* ١٣٦٩- وعَنْ أبي قَتَادَةَ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: سمِعْتُ رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّه مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**» (رواهُ مسلمٌ) . (وورد في رياض الصالحين)

* ٤٧٤٩- حدثنا محمد بن عبيد، عن..عن..عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عله وسلم: **من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر**. (رواه أحمد)

*(١٥٦١) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى)، قال يحيى أخبرنا، (وقال الآخرون حدثنا) أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، **قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه**. (رواه مسلم)

*٢٤٥- وعن أَبي هريرة رضي اللَّه عنهُ ، عن النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: من نَفَّس عن مؤمن كُرْبة منْ كُرب الدُّنْيا نفَّس اللَّه عنْه كُرْبة منْ كُرَب يومِ الْقِيامَةِ، ومنْ يسَّرَ على مُعْسرٍ يسَّرَ اللَّه عليْه في الدُّنْيَا والآخِرةِ، ومنْ سَتَر مُسْلِماً سَترهُ اللَّه في الدنْيا والآخرة، واللَّه في عوْنِ العبْد ما كانَ العبْدُ في عوْن أَخيهِ ، ومنْ سلك طَريقاً يلْتَمسُ فيهِ عِلْماً سهَّل اللَّه لهُ به طريقاً إلى الجنَّة. وما اجْتَمَعَ قوْمٌ في بيْتٍ منْ بُيُوتِ اللَّه تعالَى يتْلُون كِتَابَ اللَّه ويَتَدارسُونهُ بيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عليهم السَّكِينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمةُ، وحفَّتْهُمُ الملائكَةُ، وذكَرهُمُ اللَّه فيمَنْ عنده. ومنْ بَطَّأَ به عَملُهُ لمْ يُسرعْ به نَسَبُهُ. (رواه مسلم) .(وورد في رياض الصالحين)

[ش (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل]

*٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. (رواه البخاري)

*٢٩- حدثنا جدي..عن..عن..، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: **ألا أخبركم بالمؤمن؟ المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**. (رواه ابن المبارك)

*١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. (رواه البخاري)

*٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ، قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ. (رواه البخاري)

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤمِنوا حَتى تَحَابُّوا، أَوَلا أدُلُّكُمْ عَلَى شَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم؟ أفْشُوا السَّلام بَيْنَكُم.** (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

* ٨٤٩- وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: يَا أَيُّهَا النّاسُ أفْشُوا السَّلام، وَأَطعِمُوا الطَعَامَ، وَصِلُوا الأَرحامَ، وَصَلُّوا والنَّاس نيامٌ، تَدْخُلوا الجَنَّة بسلام. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (ورد في رياض الصالحين)

*١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. (رواه البخاري)

*٢٣٨- وعن أَبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ رسول الَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال:حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خمسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمريضِ، واتِّبَاعُ الْجَنائِزِ، وإجابة الدَّعوةِ، وتَشمِيت العَاطِسِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية لمسلمٍ : **حق الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إذا لقِيتَهُ فسلِّم عليْهِ، وإِذَا دَعاكَ فَأَجبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصحْ لهُ، وإذا عطَس فحمِد اللَّه فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا ماتَ فاتْبعهُ.** (ورد في رياض الصالحين)

*٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ (رواه البخاري)

* ٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ. (رواه البخاري)

*٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ.** تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ (رواه البخاري)

*٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. (رواه البخاري)

*٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ. نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ، بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (رواه البخاري)

*٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. (رواه البخاري) (وورد في رياض الصالحين).

*٨٨٠- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: إذا عَطَس أحدُكُم فحمد الله فشمتوه، فإنْ لم يحمد الله فلا تُشمتوه. (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

*٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا. (رواه البخاري)

* ٧- "أخبرني جدي حدثنا حبان عن...عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس، اسمعوا وأعقلوا، وأعلموا أن لله عبادا ليسو بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله. فجاء رجل من الأعرب من قاصية الناس وألوى بيده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله، أنعتهم لنا (صفهم لنا)، فسُر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسؤال الأعرابي فقال: هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقابلة، **تحابو في الله وتصافوا فيه**، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم وثيابهم نورا، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.(رواه ابن المبارك)

* ٢٢٣٨١- حدثنا روح عن..عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **المتحابون في الله في ظل العرش يوم القيامة**. (رواه أحمد)

*٩- حدثني جدي، حدثنا حبان، أنا عبد الله بن عبد الحميد..حدثني أبو ظبية، أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي، قال: يا ابن عبسة هل أنت محدثي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أنت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا كذب، ولا تحدثنيه عن آخر سمعته منه غيرك؟ قال:نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يقول: قد حققت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وقد حققت محبتي للذين يتصافون من

أجلي، وقد حققت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وقد حققت محبتي للذين يتباذلون من أجلي، وقد حققت محبتي للذين يتناصرون من أجلي. (رواه ابن المبارك)

*٢٢٤٨٣- حدثنا حسن..عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان، قال: **أفضل الإيمان أن تحب لله، وتبغض في الله، وتعمل لسانك في ذكر الله**. قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: **وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تقول خيرا أو تصمت**. (رواه أحمد)

*١٥٩ - (٢٦٣٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف** (رواه مسلم)

[ش (الأرواح جنود مجندة) قال العلماء معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها، وقيل إنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافقه في شيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه]

* ٦٥٦٦- حدثنا عبد الله بن يزيد..عن..عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**. (رواه أحمد)

*١١- حدثنا جدي، حدثنا حبان، أنا عبد الله بن شعبة حدثني..عن..أن أبا ذر قال: يا رسول الله، الرجل يعمل لله ويحبه الناس؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن. (رواه ابن المبارك)

* وعنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ رضي اللَّه عنْهُ قالَ: قال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَة لأخيك فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيبتَلِيكَ**» (رواه الترمذي) وقال: حديث حسنٌ . (ورد في رياض الصالحين)

* وَعن ابنِ مسْعُودٍ رضي اللَّه عنهُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثة، فَلا يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ، **مِنْ أجْل أنَّ ذَلكَ يُحزِنُهُ**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٤١٠٦- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش..عن..عن عبد الله (ابن مسعود) قال: قال رسول الله صلى الله عله وسلم: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد، فإن ذلك يحزنه. (رواه أحمد)

* ٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح، وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ. (رواه البخاري)

*١٠٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم، أن أباه أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت (١) مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية: (وإن (٢)

طائفتان من المؤمنين (٣) اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت (٤) إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء (٥) إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا (٦) بينهما). (ورد في مالك)

(١) قوله: ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه وأعرضت عنه، بأن تركت العمل بمقتضاها، مثل هذه الآية فإن الآية ناصة على أنه يجب الصلح بين المتنازعين وإرشاد الباغين إلى حكم الله ورسوله، فإن أبوا فالقتل إخلاء للعالم عن شرهم، وقد ترك أكثر الناس العمل به. وكان نزول هذه الآية لما كانت امرأة من الأنصار تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فحبسها، فجاء قومها وقومه واقتتلوا بالأيدي والنعال. وقيل: نزلت لما انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي المنافق راكبا على حمار فلما أتاه قال: إليك عني لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما ووقعت المقاتلة بالأيدي والنعال، كذا ذكره البغوي في "معالم التنزيل". وقال أيضا: فيه دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، ويدل عليه ما روي عن علي أنه سئل وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا. فقيل: منافقون ؟ فقال : لا لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا (٢) شرطية. (٣) فيه حجة قويه لأهل السنة على أن الكبائر لا تخرج العبد عن الإيمان. (٤) من البغي، وهو الخروج عن الحد، أي تعدت. (٥) أي ترجع إلى حكم الله. (٦) بالعدل بحملها على الإنصاف والرضاء بحكم الله.

* وعن أَبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «لا يسْتُرُ عَبْدٌ عبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّه يَوْمَ الْقيامَةِ» (رواه مسلم) . (ورد في رياض الصالحين)

* وعنْ أَبي الدَّرْداءِ رضي اللَّه عَنْهُ عنِ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: «منْ ردَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ، ردَّ اللَّه عنْ وجْههِ النَّارَ يوْمَ القِيَامَةِ» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

سباب المسلم

*وعنِ ابنِ مَسعودٍ رضي اللَّه عَنهُ قال: قال رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «سِباب المسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (رواه البخاري)

*١٥٦١- وعنْ أبي هُرَيرةَ رضي اللَّه عنْهُ أنَّ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: «المتَسابانِ مَا قَالا فَعَلى البَادِي مِنْهُما، حتَّى يَعْتَدِي المظْلُومُ» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*٦٨ - (٢٥٨٧) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المستبان ما قالا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم. (رواه مسلم)

[ش (المستبان ما قالا) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له]

* عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **إذا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما، فَإِنْ كَان كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٥٦٠- وعنْ أبي ذرٍّ رضي اللَّه عنْهُ أَنَّهُ سمِع رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: **لا يَرمي رجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ أو الكُفْرِ إلاَّ ارتدت عليهِ، إنْ لَمْ يَكُن صاحِبُهُ كذلكَ**. (رواه البخاريُّ) . (وورد في رياض الصالحين)

*٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ. (رواه البخاري)

*وعن عائِشةَ رضي اللَّه عنها قالتْ: قال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فَإنَّهُمْ قد أفْضَوْا إلى ما قَدَّموا**. (رواه البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

*٢٥٣- حدثنا جدي حدثنا حبان ..نال المغيرة بن شعبة مَن علي بن أبي طالب؟ فقال له زيد بن أرقم: أما إنك قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن شتم الهلكي، فلم تسب عليا وقد مات. (رواه ابن المبارك)

قتال المسلم لأخيه

*١١٢ - (٢٦١٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا المغيرة (يعني الحزامي)، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه. (رواه مسلم)

[ش (فليتجنب الوجه) قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره]

*١٢٥ - (٢٦١٦) حدثني عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قال عمرو، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه. (رواه مسلم)

[ش (من أشار إلى أخيه بحديدة) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. (حتى وإن كان) هو هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ]

١٦١ - (٩٨) حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من حمل علينا السلاح فليس منا.** (رواه مسلم)

[ش (من حمل علينا السلاح) أي من حمل السلاح على المسلمين بغير حق التأويل ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك، **فإن استحله كفر**]

أمر المؤمن

*وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، **إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ**» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*١٤٨٧- حدثنا عبد الرحمن..عن عمر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن، إن أصابه خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأته.** (رواه أحمد)

*١٤٩٢- حدثنا عبد الرازق..عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجبت للمؤمن إذا أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمره، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته. (رواه أحمد)

*وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: «يَقولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبهُ، **إِلاَّ الجَنَّة**» (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

*وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بعبْدِهِ خَيْراً عجَّلَ لَهُ الْعُقُوبةَ فِي الدُّنْيَا، وإِذَا أَرَادَ اللَّه بِعبدِهِ الشَّرَّ أمسَكَ عنْهُ بذَنْبِهِ حتَّى يُوافِيَ بِهِ يَومَ الْقِيامةِ**». (ورد في رياض الصالحين)

*وقَالَ النبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**إِنَّ عِظَمَ الجْزاءِ مَعَ عِظَمِ الْبلاءِ، وإِنَّ اللَّه تعالى إِذَا أَحَبَّ قَوماً ابتلاهُمْ، فَمنْ رضِيَ فلَهُ الرضَا، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**» (رواه الترمذي) وقَالَ: حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

*وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**مَا يَزَال الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمؤمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ومَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّه تعالى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**» (رواه التِّرْمِذيُّ) وقال: حديثٌ حسنٌ صحِيحٌ (ورد في رياض الصالحين)

*٥٦ - (٢٨٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)، قالا حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها. (رواه مسلم)

[ش (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص. (أفضى إلى الآخرة) أي صار إليها]

* وعن أَنسٍ رضي اللَّهُ عنه عن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطعِمَ بِهَا طُعمَةً مِنَ الدُّنيَا، **وَأَمَّا المُؤمِن فَإِنَّ اللَّه تعالى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلى طَاعَتِهِ**». (ورد في رياض الصالحين)

*وَعنْ أَبي سَعيدٍ، وأَبي هُرَيْرة رضي اللَّه عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَن وَلاَ أَذًى وَلاَ غمٍّ، حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُها، إِلاَّ كفَّر اللَّه بِهَا مِنْ خطَايَاه**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

و «الْوَصَب»: الْمرضُ .

*٥٦٤١و٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ. (رواه البخاري)

* (٢٥٧٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب (واللفظ لهما) ح، وحدثنا إسحاق الحنظلي (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه خطيئة. (رواه مسلم)

* (٢٥٧٢) حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا حيوة، حدثنا ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه خطيئة. (رواه مسلم)

*٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا**، وَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ

وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ. (رواه البخاري)

* (٩١٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد، قال أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، قال سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها**. قالت فلما توفي أبوسلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه، رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم)

الستر

* وعن ابن عمَر رضي اللَّه عنهما قال: سمِعتُ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: «يُدْنَى المؤْمِنُ يَومَ القِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيُقَرِّرَهُ بِذُنُوبِه، فيقولُ: أَتَعرِفُ ذنبَ كَذا؟ أَتَعرِفُ ذَنبَ كَذَا؟ فيقول: رَبِّ أَعْرِفُ، قال: **فَإِنِّي قَد سَتَرتُهَا عَلَيكَ في الدُّنيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَومَ**، فَيُعطَى صَحِيفَةَ حسَنَاته» (متفق عليه).(ورد في رياض الصالحين)

كَنَفُهُ: سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ .

*٧١ - (٢٥٩٠) حدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع)، حدثنا روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة. (رواه مسلم)

[ش (إلا ستره الله يوم القيامة) قال القاضي يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف، والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها، قال والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفر لك اليوم]

٧٧٥- حدثنا حجاج، قال يونس عن..عن.. عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من أذنب في الدنيا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء عفا عنه**. (رواه ابن المبارك)

*٢٤١- وعنه قال: سمِعت رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المجاهرينَ، وإِنَّ مِن المجاهرةِ أَن يعمَلَ الرَّجُلُ بالليلِ عمَلاً، ثُمَّ يُصْبحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّه عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فلانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرهُ ربُّه، ويُصْبحُ يَكْشفُ سِتْرَ اللَّه» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٥٢ - (٢٩٩٠) حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن حاتم، وعبد بن حميد (قال عبد حدثني وقال الآخران حدثنا)، يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: قال سالم سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل أمتي معافاة إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد

ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه، **فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه.** (رواه مسلم)

[ش (معافاة) هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة، معافاة بالهاء في آخره يعود إلى الأمة. (إلا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة، يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر. (وإن من الإجهار) كذا هو في جميع النسخ الإجهار من أجهر. (وإن من الهجار) قيل إنه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الإهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي، ويقال في هذا أهجر إذا أتى به كذا قاله الجوهري وغيره]

*١٢٣ - (١٤٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة العمري، حدثنا عبد الرحمن بن سعد، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ الرَّجُل يُفضِي إلى المَرْأَةِ وَتُفضِي إلَيهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

[ش (إن من أشر الناس) قال القاضي هكذا وقعت الرواية أشر بالألف وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو شر منه وخير منه، قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا، وهي حجة في جوازهما جميعا وأنهما لغتان. (يفضي إلى إمرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة، قال تعالى:{وقد أفضى بعضكم إلى بعض}، والإفضاء في الحقيقة الانتهاء]

قيل وقال

*٣٤٠- وعن أبي عِيسى المغِيرةِ بنِ شُعْبةَ رضي اللَّه عنه، عن النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «إِنَّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمهَاتِ، ومنْعاً وهات، ووأْدَ البنَاتِ، وكَرِهَ لكُمْ قِيل وقالَ، وكثرة السؤالِ، وإِضَاعة المالِ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

قولُهُ: «منعاً» معنَاهُ: منعُ ما وجَبَ عَلَيْهِ وَ «هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيسَ لَهُ و «وَأْدَ البنَاتِ» معْنَاه: دَفْنُهُنَّ في الحَياةِ، وَ«قِيلَ وقَالَ» مَعْنَاهُ: الحدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسمعُهُ، فيقُولُ: قِيلَ كَذَا، وقَالَ فُلانٌ كَذَا مِمَّا لا يَعلَمُ صِحَّتَهُ، ولا يَظُنُّهَا، وكَفى بالمرْءِ كذِباً أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ ما سَمِعَ. و «إِضَاعَةُ المال»: تبذيره وصرفُهُ في غَيْرِ الوُجُوهِ المأْذُون فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرةِ والدُّنيا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مع إِمْكَانِ الحفْظِ. و «كثرةُ السُّؤَالِ» الإِلحاحُ فِيمَا لا حاجةَ إِلَيْهِ.

* (٥٩٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وارد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات، وكره لكم ثلاثا، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. (رواه مسلم)

[ش (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

(ووأد البنات) هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب، **وهو من الكبائر الموبقات**، لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضا قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله. (ومنعا وهات) هو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن **يمنع الرجل ما توجبه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه**]

* (٥٩٣) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن محمد بن سوقة، أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي، عن وارد، قال كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث. حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات. ونهى عن ثلاث، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. (رواه مسلم)

[ش (ولا وهات) أي وحرم "لا"، يعني الامتناع عن أداء ما توجبه عليه من الحقوق، يقول في الحقوق الواجبة لا أعطي ويقول فيما ليس له حق فيه أعط]

* (١٧١٥) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا. فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. (رواه مسلم)

[ش (يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا) قال العلماء الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه، أو ثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم.

(وأن تعتصموا بحبل الله جميعا) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه. والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون به المتفرق، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور. (ولا تفرقوا) بحذف إحدى التاءين أي لا تتفرقوا، وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام.

(قيل وقال) هو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم. واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين، أحدهما أنهما فعلان، فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض، والثاني أنهما اسمان مجروران منونان، لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى:{ ومن أصدق من الله قيلا }، ومنه قولهم كثر القيل والقال.

(وكثرة السؤال) قيل المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. قيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب. (وإضاعة المال) هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف. وسبب النهي أنه فساد والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس]

أهل الجنة وأهل النار

* وعَنْ عِيَاضِ بن حِمار رضي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمِعْت رَسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: «أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ» (رواهُ مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (رواه البخاري)

*٩١ - (١٠٣١) حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، جميعا عن يحيى القطان، قال زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، **ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**. (رواه مسلم)

[ش (يظلهم الله في ظله) قال القاضي إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش. (الإمام العادل) قال القاضي هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه. (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله ومعناه نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها. (ورجل معلق قلبه في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد. (ورجلان تحابا في الله) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما. (ورجل دعته امرأة) قال القاضي أخاف الله باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لاسيما وهي

داعية إلى نفسها طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه. (ورجل تصدقة بصدقة) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين]

*٦١٧- وعنه قال : قالَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّه يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : **شَيْخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» (رواهُ مسلم) «العائِلُ»: الفَقِير . (وورد في رياض الصالحين)

* قَال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامةِ وَلاَ ينْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عذابٌ أَلِيمٌ: رجُلٌ علَى فَضْلِ ماءٍ بِالْفَلاةِ يمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، ورَجُلٌ بَايَع رجُلاً سِلْعَةً بعْد الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلى غيْرِ ذَلِكَ، ورَجُلٌ بَايع إِمَاماً لا يُبايِعُهُ إِلاَّ لِدُنيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وفي وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». (متفق عليه) (ورد في رياض الصالحين)

*٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}(رواه البخاري)

*٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه البخاري)

*٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ. (رواه البخاري)

*٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ. (رواه البخاري)

* عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستة لعنتهم: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعزه الله ويعز من أذله الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي والتارك لسنتي " (ورد في مالك)

* وعنْ جَابِرٍ رضِي اللَّه عنْهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «يَأْكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فِيهَا ويشْرَبُونَ، **ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يبُولُونَ**، ولكِنْ طَعامُهُمْ ذلكَ جُشَاء كَرشْحِ المِسْكِ يُلهَمُونَ التَّسبِيح وَالتكْبِير، كَما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*١٣٨ - (٢٦٢٢) حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره. (رواه مسلم)

[ش (أشعث) الأشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل. (مدفوع بالأبواب) أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له. (لو اقسم على الله لأبره) أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراما له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله وإن كان حقيرا عند الناس. وقيل معنى القسم هنا الدعاء وإبراره إجابته]

*٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا. قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا. قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا. (رواه البخاري)

*١٢٧- عنْهُ عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «**لَقَد رأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجرةٍ قطَعها مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسلِمِينَ**». (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

*٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ. (رواه البخاري)

*٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**. (رواه البخاري)

*١٥ - (١٤) وحدثني أبو بكر بن إسحاق، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: **من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**. (رواه مسلم)

* (٢٥٧٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عمران أبو بكر، حدثني عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني أُصرع وإني أُتكشف فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت **أصبر**. قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. (رواه مسلم)

*٥٣ - (٣٢) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، قال حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل قال يا معاذ. قال لبيك رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال لبيك رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال لبيك رسول الله وسعديك. قال: **ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار**. قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: **إذا يتكلوا**. فأخبر بها معاذ عند موته تأثما. (رواه مسلم)

[ش (تأثما) قال أهل اللغة تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم، ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط]

*وعن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي اللَّه عنه قال كُنتُ رِدْفَ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم على حِمارٍ فقال: يَا مُعَاذُ هَل تَدري مَا حَقُّ اللَّه على عِبَادِهِ ومَا حَقُّ الْعِبادِ عَلى اللَّه؟ قلت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: **فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَن يَعْبُدُوه وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحقَّ العِبادِ عَلى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شَيْئاً**. فقلت: يا رسولُ اللَّهِ أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٥٣ - (٩٤) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قال ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد قال: سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: وإن زنى وإن سرق. (رواه مسلم)

*١٥٤ - (٩٤) حدثني زهير بن حرب، وأحمد بن خراش، قالا حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا أبي: قال حدثني حسين المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر، حدثه أن أبا الأسود الدؤلي، حدثه أن أبا ذر حدثه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثا، ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر. قال: فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر. (رواه مسلم)

*وعن جابر ، رضي اللَّهُ عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما الموجِبَتانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَات لاَ يُشرِكُ بِاللَّه شَيْئاً دخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ. (رواه مُسلم) (وورد في رياض الصالحين)

[ش (الموجبتان) معناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار]

*٣٩١- وعن أبي عبدِ اللَّه طَارِقِ بن أُشَيْمٍ رضي اللَّه عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: **مَنْ قال لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ محمدا رسولُ اللَّه، وَكَفَرَ بِما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مالُهُ وَدَمُهُ وَحِسابُهُ على اللَّه تعالى**. (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*وعن أَبِي هريرة رضي اللَّه عنه أَن رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا ينْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا ينقُصُ ذلكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً. (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. (رواه البخاري)

* ٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**. (رواه البخاري)

*٢٨١٧- حدثنا عبد الرحمن، عن زهير عن عمرو، يعني ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط. (رواه أحمد)

الظلم

* (٢٥٨٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا بريد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته.** ثم قرأ: "*وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد*" [١١ / هود / ١٠٢] (رواه مسلم)

[ش (يملي للظالم) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة، وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وفتحها وكسرها. (لم يفلته) أي لم يطلقه ولم ينفلت منه، قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وانفلت تخلص منه]

* (٢٥٧٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود (يعني ابن قيس)، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.** (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

[ش (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة. قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام، وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده]

* ٦٨٩٧- حدثنا عبد الرازق..عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا. (رواه أحمد)

* وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص رضي اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « إنَّ المقسِطينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلى مَنابِرَ مِنْ نورٍ، **الَّذِينَ يعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهليهِمْ وما وُلُّوا**» (رواهُ مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

* عن ابن مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : «إِنَّ أَوَّلَ مَا دخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّه وَدعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لك، ثُم يَلْقَاهُ مِن الْغَدِ وَهُو عَلَى حالِهِ فلا يمْنَعُه ذلِك أَنْ يكُونَ أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وَقعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّه قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قال: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَروا مِنْ بنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ داوُدَ وعِيسَى ابنِ مَرْيَم ذلِك بما عَصَوْا وكَانوا يعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعلُون، تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ}إلى قوله: {فَاسِقُونَ} [المائدة : ٧٨، ٨١}، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «كَلاَّ، وَاللَّه لَتَأْمُرُنَّ بالْمعْرُوفِ، وَلَتَنْهوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، **وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً**، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّه بقُلُوبِ

بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حديث حسن. (ورد في رياض الصالحين)

*١٩٧- عن أَبي بَكْرٍ الصِّدّيق رضي الله عنه قال: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تقرءونَ هَذِهِ الآيةَ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة : ١٠٥] وإِني سَمِعت رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: « **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**». (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) بأسانيد صحيحة. (ورد في رياض الصالحين)

*٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» فقَالَ رَجُلٌ: يَا رسول اللَّه أَنْصرهُ إِذَا كَانَ مَظلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذلِك نَصْرُهُ**» (رواه البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

*٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. (رواه البخاري)

*وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «مَنْ كَانتْ عِنْدَه مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ، مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْه منْه الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يكُونَ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَملٌ صَالحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقدْرِ مظْلمتِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سيِّئَاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (رواه البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

* وعن مُعاذٍ رضي الله عنه قال: بعَثَنِي رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب، فادْعُهُمْ إِلَى شَهَادة أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وأَنِّي رسول اللَّه، فإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمهُمْ أَنَّ اللَّه قَدِ افْترضَ عليْهِم خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلك فَأَعلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه قَدِ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صدَقَةً تُؤْخذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائهم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلكَ فَإِيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِم. **واتَّقِ دعْوةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْس بينها وبيْنَ اللَّه حِجَابٌ**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٣٧ - (١٦١٠) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين. (رواه مسلم)

[ش (من اقتطع) أي أخذ والمراد الأخذ بغير حق. (شبرا) أي قدره من الأرض. (طوقه) أي جعله طوقا في عنقه.]

* ٣٧٧٢- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم..عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله أي الظلم أعظم؟ قال: ذراع من الأرض ينتقصه المرء المسلم من حق أخيه، فليست حصاة من الأرض يأخذها أحد إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها عز وجل. (رواه أحمد)

الدين النصيحة

*٩٥ - (٥٥) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل إن عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك- قال ورجوت أن يسقط عني رجلا- قال: فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. (رواه مسلم)

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة. (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه، فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

*٣ - (أخبرنا) : ابن عيينة، عن سهيل بن أبي الصالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ ولِكِتَابِهِ ولِنَبِيِّهِ ولأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ (النصيحة ارادة الخيرة للمنصوح له واصل النصح في اللغة الخلوص. والنصيحة للَّه صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته، والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه، والنصيحة لنبيه التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لأمره ونهيه، والنصيحة للائمة اطاعتهم في الحق. والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم) (رواه الشافعي)

الكلمة المهلكة

* وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: إنَّ الْعَبْد لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمةِ مَا يَتَبَيَّنُ فيهَا يَزِلُّ بهَا إلى النَّارِ أبْعَدَ مِمَّا بيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

ومعنى: «يَتَبَيَّنُ» يَتَفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أمْ لا .

* (٢٩٨٨) وحدثناه محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب. (رواه مسلم)

[ش (ما يتبين ما فيها) معناه لا يتدبرها ويتفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة يقذف أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك]

*١٥١٥- وَعَنْهُ عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالى مَا يُلقِي لهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّه بهَا دَرَجاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعالى لا يُلْقي لهَا بالاً يهوي بهَا في جَهَنَّم» (رواه البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

*١٥١٦- وعَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ بِلال بنِ الحارثِ المزنِيّ رضي اللَّه، عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعالى ما كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ، يكْتُبُ اللَّه بهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه مَا كَانَ يظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بلَغَتْ، يكْتُبُ اللَّه لَهُ بهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يلْقَاهُ».(رواهُ مالك والترمذي) وقال :حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . (وورد في رياض الصالحين)

*١٨- حدثنا جدي...عن..سمعت أبا هريره يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها **إلا ليضحك الناس** يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض، وإنه ليزل عن لسانه أشد ما يزل عن قدميه.[٦٣] (رواه ابن المبارك)

احفظ الله

* عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلي الله عليه وسلم يوما، فقال: يا غلام ! إني اعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك؛ رفعت الأقلام، وجفت الصحف. (رواه الترمذي) [رقم : ٢٥١٦] وقال: حديث حسن صحيح. وفي (رواية غير الترمذي): احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم ان النصر مع الصبر، وان الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرا. (ورد في الأربعين النووية)

* عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّه عنهمَا، قال: « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يوْماً فَقال: «يَا غُلامُ إِنِّي أُعلِّمك كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَل اللَّه، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، واعلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجتَمعتْ عَلَى أَنْ ينْفعُوكَ بِشيْءٍ لَمْ يَنْفعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَد كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوك بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بَشَيْءٍ قد كَتَبَهُ اللَّه عليْكَ، **رُفِعَتِ الأَقْلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ**». (ورد في رياض الصالحين)

[٦٣] يقول محقق مسند عبد الله بن المبارك إن إسناده ضعيف، فيه يحيي بن عبيد الله (المصنف)

المملوك

* (٢٥٩٨) حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده. فلما أن كان ذات ليلة قام عبدالملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه. فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة. (رواه مسلم)

[ش (بأنجاد) جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور، وقال الجوهري بإسكان الجيم، قال وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان. (شفعاء) معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله]

* وعنْ أبي مَسْعُودٍ البدْرِيِّ رضِيَ اللَّه عنْهُ قَال: كُنْتُ أضْرِبُ غلاماً لِي بالسَّوطِ، فَسمِعْتُ صوتاً مِنْ خَلفي: «اعلَمْ أبا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضب، فَلَمَّا دنَا مِنِّي إذا هُو رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَإذا هُو يَقُولُ: « **اعلَمْ أبا مسْعُودٍ أنَّ اللَّه أقْدرُ علَيْكَ مِنْكَ عَلى هذا الغُلامِ**» فَقُلْتُ: لا أضْرِبُ مملُوكاً بعْدَهُ أبداً (ورد في رياض الصالحين)

*٢٩ - (١٦٥٧) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن ذكوان أبي صالح، عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا، قال: فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه**. (رواه مسلم)

[ش (ما يسوى) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي وهذه اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطلق بها، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعا وإنما عتقه كفارة لضربه]

* (١٦٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ لأبي بكر)، قالا حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن: عجز عليك إلا حر وجهها. لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة **لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها** (رواه مسلم)

[ش (عجل شيخ فلطم خادما له) أي في الغضب وأظهر بوادر غضبه على خادمه فلطم وجهها. (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك]

*٣٧ - (١٦٦٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا فضيل بن غزوان، قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم، حدثني أبو هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: **من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**. (رواه مسلم)

[ش (إلا أن يكون كما قال) أي إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة كما قال مالكه فلا يحد في الآخرة]

*٣٨ - (١٦٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة. فقال إنه كان بيني وبين الرجل من إخوتي كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية. قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم. (رواه مسلم)

[ش (بالربذة) هو موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه وبه كانت وفاته فدفن فيه.

(لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد. (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم. (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) معنى هذا الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان، يعني أنه سبني ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما **يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه**]

*٦٠٥٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ. قَالَ: نَعَمْ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ. (رواه البخاري)

* (١٦٦٢) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج، حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**. (رواه مسلم)

*٢١٥ - (أخبرنا) سفيانُ بنُ عيينةَ، عنْ محمدِ بنِ العَجْلاَنِيِّ، عنْ بُكَيرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بن الأَشَجِّ، عنْ عَجْلاَنَ بنِ محمدٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ أَن رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: للمملُوكِ طَعَامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ ولا يكلَّفُ (في نسخة فلا يكلف) منَ العملِ مالا يطيق (في المطبوع إلا ما يطيق). (رواه الشافعي)

*١٣ - (٢٢٤٩) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي. (رواه مسلم)

*٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ واسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي. (رواه البخاري)

*٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ. (رواه البخاري)

*٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ. (رواه البخاري)

*٣٦٨٠- حدثنا عمار بن محمد، عن الهجري، عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فليبدأ به فليطعمه أو ليجلسه معه، فإنه ولي حرَّهُ ودخانه. (رواه أحمد)

*٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**. (رواه البخاري)

*٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ. (رواه البخاري)

*٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا

دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا (رواه البخاري)

* وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: ثلاثةٌ لهُمْ أَجْرانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكتاب آمن بنبيِّه وآمنَ بمُحَمدٍ، والعبْدُ المملُوكُ إذا أدَّى حقَّ اللَّهِ وَحقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُل كانَتْ لَهُ أَمةٌ فَأَدَّبها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها وَعلَّمها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَها ثُمَّ أَعْتقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَان» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

النذر

*أخبرنا مالك، حدثنا طلحة (١) بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢): من نذر أن يطيع الله فليطعه (٣) ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه. (ورد في مالك)

*٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ، قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ. (رواه البخاري)

*٢ - (١٦٣٩) وحدثني زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا وقال زهير حدثنا)، جرير، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح. (رواه مسلم)

[ش (ينهانا عن النذر) قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط، وقال القاضي عياض ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك. (وإنما يستخرج من الشحيح) معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه]

*٣ - (١٦٣٩) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل. (رواه مسلم)

*٩ - (١٦٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا يزيد بن زريع، عن حميد، عن ثابت، عن أنس ح، وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له)، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد، حدثني ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ قالوا نذر أن يمشي، قال: إن الله عن تعذيب هذا لغني. وأمره أن يركب. (رواه مسلم)

*٢٨٢٩- حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أختي نذرت أن تحج ماشية، قال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها. (رواه أحمد)

*٢٨٣٥- حدثنا عبد الصمد، وعفان، المعنى، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله عز وجل غني عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة. (رواه أحمد)

القسم

* (١٦٤٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ له)، أخبرنا الليث، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائك، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. (رواه مسلم)

*٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ. (رواه البخاري)

*١ - (١٦٤٦) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس ح، وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا. (رواه مسلم)

[ش (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى بها غيره. (ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا لها قائلا لها من قبل نفسي ومعنى ولا آثرا أي حالفا عن غيري]

* (١٦٥١) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه. (رواه مسلم)

[ش (وليترك يمينه) أي فليحنث فيها ثم يكفر]

* (١٦٥٥) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله. (رواه مسلم)

[ش (لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله) لج يلج لجاجا ولجاجة إذا لازم الشيء وواظبه كما في المصباح أي لأن يصر أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ثم لا

ينقضها على أن يكفر بعده – آثم أي أكثر إثما. وقال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه معنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه. قال واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء. قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم – فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه]

*٤٦١٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. (رواه البخاري)

*٦١٠٧ – حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ. (رواه البخاري)

*٤٦١٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ. (رواه البخاري)

صون الحرمات

* ١٦٢٧– وعنْ أبي سَعيدٍ رضي اللَّه عنْهُ أنَّ رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عوْرةِ الرَّجُلِ، وَلا المرْأةُ إلى عوْرَةِ المرْأةِ، ولا يُفْضِي[٦٤] الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المرْأةُ إلى المرْأةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ[٦٥]. (رواه مسلم) . (ورد في رياض الصالحين)

[٦٤] أفضى إلى المرأة: اتصل بها (المعجم العربي الأساسي)

[٦٥] جاء في كتاب:"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للإمام أبي العباس القرطبي": قوله: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة"، لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض، ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته . واختلف في كشفها في الانفراد، وحيث لا يراه أحد. ولا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف فيما عدا ذلك من السرة إلى الركبة من الرجل هل هو عورة أم لا ؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصدًا ليس من مكارم الأخلاق. ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرَّة عورة ما عدا وجهها وكفيها على غير ذوي المحارم من الرجال، وسائر جسدها على المحارم، ما عدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها. واختلف في حكمها مع النساء، فقيل: جسدها كله عورة، فلا يرى النساء منها إلا ما يراه ذو المحرم. وقيل: حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال إلا مع نساء أهل الذمة، فقيل: حكمهن في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال؛ لقوله تعالى:{ أَوْ نِسَائِهِنَّ }، على خلاف بين المفسرين في معناه . وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النساء. وقد قيل: حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة، والأول أصح. وأما الأمة: فالعورة منها ما تحت ثدييها، ولها أن تُبدي رأسها ومعصميها. وقيل: يكره لها كشف معصميها ورأسها وصدرها، وكان عمر يضربُ الإماءَ على تغطيةِ رؤُوسِهنَّ، ويقول: لا تتشبهن بالحرائر. وحُكم الحرائر في الصلاة : ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين. وهذا قول مالك

* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. (رواه البخاري)

* وَعَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قالَ: **الْحَمْوُ المَوْتُ**. (متفق عليه) . (ورد في رياض الصالحين)

«الْحَمْوُ» قَرِيبُ الزَّوْجِ كأَخِيهِ وابن أخيه وابْنِ عمِّهِ.

*٢٠ - (٢١٧٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت. (رواه مسلم)

[ش (الحمو الموت) قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي. وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت. قال القاضي معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ]

والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وكافة السلف وأهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: لايرى منها شيء ولا ظفرها. ونحوه قول أبي بكر بن عبدالرحمن. وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة. واختلفوا في بعضه، فقال الشافعي وأبو ثور: تعيد، وقال أبو حنيفة : إن انكشف أقل من ثلثه لم تعد، وكذلك أقل من ربع بطنها، أو فخذها. وقال أبو يوسف: لا تعيد في أقل من النصف. وقال مالك : تعيد في القليل والكثير من ذلك في الرقت . واختلف عندنا في الأمة تصلي مكشوفة البطن هل يجزئها أو لا بد من سترها جسدها؟ وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: كل شيء من الأمة عورة حتى ظفرها. قلت: العورة في أصل الوضع : هي ما يستحى من الاطلاع عليه، ويلزم منه عار. وقوله: "لا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة" أي: لا يخلوان كذلك ليباشر أحدهما عورة الآخر ويلمسها، ولمسُها مُحَرِّمٌ كالنظر إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة بحائل بينهما فذلك من النساء محرمٌ على القول: بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة، وحكمها على القول الآخر، وحكم الرجال الكراهية، وهذا لعموم النهي عنه، وصلاحية إطلاق لفظ العورة على ما ذكر مما اختلف فيه.

* (٢١٧٣) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو ح، وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة، حدثه أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان. (رواه مسلم)

[ش (مغيبة) هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد]

* ١٦٢٩- وَعَن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنْهُما أنَّ رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال: لا يَخْلُوَنَّ أحدُكُمْ بِامْرأةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*(٢١٧١) حدثنا يحيى بن يحيى، وعلي بن حجر (قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا)، هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر ح، وحدثنا محمد بن الصباح، وزهير بن حرب، قالا حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم. (رواه مسلم)

[ش (إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا إلا أن يكون أي يكون الداخل زوجا أو ذا محرم، وذكره القاضي فقال إلا أن تكون ناكحا أو ذات محرم، قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها. وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير مردودان والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا، ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها. قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد المجانبة فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى]

*١٦٣٠- وعن بُرَيْدَةَ رضي اللَّه عنْهُ قَالَ : قَال رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: حُرْمةُ نِساءِ المجاهِدِينَ علَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمةِ أمهاتِهِمْ، ما مِنْ رجُل مِنْ الْقَاعِدِين يخْلُفُ رجُلاً مِنَ المجاهدينَ في أهلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِم إلاَّ وقَف لهُ يَوْم الْقِيامةِ، فَيأخُذُ مِن حسَناتِهِ ما شَاءَ حَتَّى يَرضي. ثُمَّ الْتَفت إلَيْنَا رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَقَالَ : « ما ظَنُّكُمْ؟» (رواهُ مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*(١٨٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء. فما ظنكم؟ (رواه مسلم)

[ش (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرَّم وغير ذلك، والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها. (فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه]

* وَعَنْ أُمِّ المؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً. فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِب ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ رضي اللَّه عَنْهُما، فَلمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَسْرعَا. فَقَالَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» فَقالاَ: سُبْحَانَ اللَّه يَارسُولَ اللَّه، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَرا، أَوْ قَالَ: شَيْئاً » (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

كتاب– سوء الأخلاق

الكبائر

* وعن أبي بكْرَةَ رضي اللَّه عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: ألا أُنبِّئكُم بأكبر الكَبائِر؟ قُلنَا: بَلَى يا رسول اللَّهِ. قَالَ: **الإشراكُ باللَّه، وعُقُوقُ الوالِدَيْن** وكان مُتَّكِئا فَجلَس، فقال: **ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشهادةُ الزورِ** » **فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: لَيْتَهُ سكَت**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٢٦٥٤ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا. قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ. قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (رواه البخاري)

*٥٩٧٦ – حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ. (رواه البخاري)

* ١٤٣ – (٨٧) حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن الجريري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟

(ثلاثا) الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور (أو قول الزور)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. (رواه مسلم)

[ش (الزور) أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق]

*٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. قَالَ أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ (رواه البخاري)

*١٢٧ - (٢١٣٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة، حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي ضرة، فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. (رواه مسلم)

السبع الموبقات

*٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. (رواه البخاري)

*١٤٥ - (٨٩) حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، قال حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. (رواه مسلم)

[ش (الموبقات) هي المهلكات، يقال وبق الرجل يبق ووبق يوبق إذا هلك وأوبق غيره إذا أهلكه. (المحصنات الغافلات المؤمنات) المحصنات بكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع، والمراد بالمحصنات هنا العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية]

المخنثون والمتشبهون

*٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ

إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ. (رواه البخاري)

*٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنٍ[٦٦] بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ (رواه البخاري)

*عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنْهُما قَالَ: **لَعَنَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم المُخَنَّثين مِنَ الرِّجالِ، والمُتَرَجِّلاتِ مِن النِّساءِ.**

وفي رواية : **لَعنَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم المُتَشبِّهين مِن الرِّجالِ بِالنساءِ، والمُتَشبِّهَات مِن النِّسَاءِ بِالرِّجالِ** . (رواه البخاري) . (وورد في رياض الصالحين)

* ١٦٣٢- وعنْ أبي هُريْرةَ رضي اللَّه عنهُ قال: **لَعنَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم الرَّجُل يلْبسُ لِبْسةَ المرْأةِ، والمرْأةِ تَلْبِسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ.** (رواه أبو داود) بإسناد صحيح .(ورد في رياض الصالحين)

أجر العامل

*٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُ. (رواه البخاري)

*٢٦ - (١٨٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر (واللفظ لأبي بكر)، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد

[٦٦] العكن: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا (المعجم الوجيز)

يقال له ابن اللتبية (قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة)، فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدى لي. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال (اللهم هل بلغت؟) مرتين. (رواه مسلم)

[ش (الأسد) ويقال له الأزدى من أزد شنوءة ويقال لهم الأسد والأزد. (تيعر) معناه تصيح واليعار صوت الشاة.

(عفرتي إبطيه) بضم العين وفتحها والأشهر الضم قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها]

كتاب– حسن السلوك

فصل– آداب السلوك العام

حق الطريق

*عنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه عن النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: «إِيَّاكُم وَالْجُلُوسَ في الطرُقاتِ». فقَالُوا: يَا رسَولَ اللَّه مَالَنَا مِنْ مَجالِسنَا بُدٌّ، نَتحدَّثُ فِيهَا. فقال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِس فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يا رسولَ اللَّه؟ قال: « **غَضُّ الْبَصَر، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بالْمعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرَ**» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٦٢٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ. (رواه البخاري)

٣ – (٢١٦١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (رواه مسلم)

* (٢١٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه قال: قال أبو طلحة: كنا قعودا بالأفنية نتحدث، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات؟ اجتنبوا مجالس الصعدات. فقلنا إنما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث. قال: إما لا، فأدوا حقها، غض البصر ورد السلام وحسن الكلام (رواه مسلم)

[ش (الصعدات) هي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه (إما لا) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة قال ابن الأثير أصل هذه الكلمة إن وما فأدغمت النون في الميم – وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة ومعناه هنا إن لم تتركوها فأدوا حقها]

* وعن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: كان رسول صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ بآخرة إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجلِسِ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبَحَمْدكَ أَشْهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ**». فقال رَجُلٌ يارسول الله إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَاكُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قال: «ذلكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» (رواه أبو داود ، ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد. (ورد في رياض الصالحين)

*٦٢٣٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**. (رواه البخاري)

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**. (رواه البخاري)

*وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال:« يُسَلِّمُ الرَّاكبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْماشي عَلَي القَاعِدِ، والقليلُ على الكَثِيرِ» (متفق عليه). وفي رواية البخاري: والصغيرُ على الْكَبِيرِ» . (ورد في رياض الصالحين)

*٨٥٨- وعن أبي أُمامة صُدَيّ بن عجلان الباهِلِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**إِنَّ أَوْلَى النّاس بالله مَنْ بَدأهم بالسَّلاَم**)). (ورد في رياض الصالحين)

* وعن أُسامه رضي الله عنه أن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مَرَّ عَلَى مَجْلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلِمِينَ والمشركِين عَبَدةِ الأوثَانِ واليَهُودِ فَسَلمَ عَلَيْهِمْ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ **فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**. (رواه البخاري)

النظافة الصحية

*٢٨١٨- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن اسرائيل، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **النفخ في الطعام والشراب**. (رواه أحمد)

* وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نَهَى أَن يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ، (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

*٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ. (رواه البخاري)

*٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ **تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا** (رواه البخاري)

*٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ **هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا**. (رواه البخاري)

*١٩٨٩- حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء. (رواه أحمد)

*٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ (رواه البخاري)

*٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. (رواه البخاري)

*(٢٦٩) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللعانين. قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**. (رواه مسلم)

[ش (اللعانين) قال الإمام أبو سليمان الخطابي المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شُتم ولُعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما. (الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس. (في ظلهم) قال الخطابي وغيره من العلماء، المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته]

* ٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**. (رواه البخاري)

* ٩٥ - (٢٨٢) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. (رواه مسلم)

*٩٦ - (٢٨٢) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه. (رواه مسلم)

*٣٨ - (أخبرنا) ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَائِمْ ثُم يَغْتَسِل مِنْهُ" (رواه الشافعي)

*٩٤ - (٢٨١) وحدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا أخبرنا الليث ح، وحدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. (رواه مسلم)

*١٣٣ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إِنَّما حَمَلَنِي عَلى الرَّدِ عَلَيْكَ خِشيَةُ أنْ تَذهَبَ فَتَقُولَ أَنِّي سَلَمْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ فَلَمْ يَرد عَليَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي علَى هذِه الحال فَلا تُسَلِم عليَّ فَإِنَّك إنْ تَفْعَل لاَ أرد عَلَيْك" (رواه الشافعي)

فصل- سلوكيات حميدة

* وعنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه قال: كَانَ ابْنٌ لأبي طَلْحةَ رضي اللَّه عنه يَشْتَكي، فخرج أبُو طَلْحة، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحةَ قال: ما فَعَلَ ابني؟ قَالَت أُمُّ سُلَيْم وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيّ: هو أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فرغَ قَالَتْ: وارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبحَ أَبُو طَلْحَة أَتَى رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَأَخْبرهُ، فَقَالَ: أَعرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قال:اللَّهمَّ باركْ لَهُما. فَولَدتْ غُلاماً فقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حتَّى تَأْتِيَ بِهِ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، وبَعثَ مَعهُ بِتمْرَات، فقال: أَمعهُ شَيْءٌ؟ قال: نعمْ، تَمراتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَمضَغَهَا، ثُمَّ أَخذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في في الصَّبِيّ ثُمَّ حَنَّكَه وسَمَّاهُ عبدَ اللَّهِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيّ : قال ابْنُ عُيَيْنَة: فَقَالَ رجُلٌ منَ الأَنْصارِ: فَرَأَيْتُ تسعة أَوْلادٍ كلُّهُمْ قدْ قَرؤُوا الْقُرْآنَ، يعْنِي مِنْ أَوْلادِ عَبْدِ اللَّه الْمَوْلُود .

وفي روايةٍ لمسلِم : ماتَ ابْنٌ لأبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بابنِهِ حتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وشَرِبَ، ثُمَّ تَصنَّعتْ لهُ أَحْسنَ ما كانتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذلكَ، فَوقَعَ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ رأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وأَصَابَ مِنْها قَالتْ: يا أَبَا طلْحة، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعارُوا عارِيتهُمْ أَهْل بيْتٍ فَطَلبوا عاريَتَهُم، أَلَهُمْ أَنْ يمْنَعُوهَا؟ قَالَ: لا، فَقَالَتْ: فاحتسِبْ ابْنَكَ. قَالَ: فغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تركتِني حتَّى إِذَا تَلطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبرتِني بِابْني، فَانْطَلَقَ حتَّى أَتَى رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فأَخْبَرهُ بما كَانَ، فَقَالَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: بَارَكَ اللَّه لكُما في لَيْلتِكُما. قال: فحملَتْ، قال: وكَانَ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في سفَرٍ وهِي مَعَهُ، وكَانَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لاَ يَطْرُقُها طُرُوقاً فَدنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخاضُ، فَاحْتَبَس عَلَيْهَا أَبُو طلْحَةَ، وانْطلَقَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم. قَالَ: يقُولُ أَبُو طَلْحةَ إِنَّكَ لتعلمُ يَا ربِّ أَنَّهُ يعْجبُنِي أَنْ أَخْرُجَ معَ رسولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إِذَا خَرَجَ وأَدْخُلَ مَعهُ إِذَا دَخَلَ ، وقَدِ احْتَبَسْتُ بِما تَرى. تقولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يا أَبَا طلْحةَ مَا أَجِد الَّذي كنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، وضَرَبهَا المخاضُ حينَ قَدِمَا فَولَدتْ غُلاماً. فقالَتْ لِي أُمِّي: يا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحدٌ، تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فلمَّا أَصْبحَ احتملْتُهُ فانطَلقْتُ بِهِ إِلَى رسولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم. وذَكَرَ تمامَ الْحَدِيثِ .

*٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ،**

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.** (رواه البخاري)

* وعن أبي شُرَيْح خُوَيلدِ بن عمرو الخُزَاعِيّ رضي اللَّه عنه قال: سَمِعتُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: مَنْ كان يؤمِنُ بِاللَّه واليوْمِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ. قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسول اللَّه؟ قال: يَومُه وَلَيْلَتُهُ. والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلكَ فهو صَدَقَة عليه. (متفق عليه).

وفي روايةٍ لمسلم: **لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يُقيم عند أخِيهِ حتى يُؤْثِمَهُ.** قالوا: يا رسول اللَّه: وكَيْف يُؤْثِمُهُ؟ قال: **يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ.** (ورد في رياض الصالحين)

*٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ، إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ إِيهًا وَالْإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. (رواه البخاري)

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي، أَبِي وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.(رواه البخاري)

*٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا **حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.** (رواه البخاري)

*٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. (رواه البخاري)

* ٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. (رواه البخاري)

*٦٦١ - (أخبرنا) سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَر، عَن نَافِعٍ، عَنْ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَ: قالَ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "لا يُقِيمَنَّ أحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفه، وَلكِنْ تَفَسّحُوا أوْ تَوَسَّعُوا" (رواه الشافعي)

*٦٦٢ – (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْن عُمَرَ أنّ النَبِيّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ: لا يَعْمد الرَّجُلَ إِلَى الرَّجُل فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُد فِيهِ. (رواه الشافعي)

* ٥٨٣٧ – حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. (رواه البخاري)

*وعن أُمِّ سلمة رضي اللَّه عنها أَنَّ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال:« الذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الذي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ». وفي رواية لَه: « مَنْ شَرِبَ فِي إِناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فضةٍ فَإِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ» .

٣٦٠٥– حدثنا جرير، عن الركين، عن القاسم بن حسان..عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال: تختم بالذهب، وجر الإزار، والصفرة، يعني الخلوق، وتغيير الشيب– قال جرير، إنما يعني بذلك نتفه– وعزل الماء عن محله، والرقي إلا بالمعوذات، وفساد الصبي غير مُحرِّمة، وعقد التمائم، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب (رواه أحمد)

* وعن عَائشة رضي اللَّه عنها قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **إذا أكل أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُر اسْمَ اللَّه تعالى، فإنْ نسي أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّه تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّه أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.** (ورد في رياض الصالحين)

* وعن أبي أُمامة رضيَ اللَّه عنهُ أَنَّ النَبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ إِذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: الحَمْدُ للَّه حمداً كَثيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيه، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا. (رواه البخاري) (وورد في رياض الصالحين)

٨٩ – (٢٧٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير (واللفظ لابن نمير)، قالا حدثنا أبو أسامة، ومحمد بن بشر، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها. (رواه مسلم)

[ش (الأكلة) الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء]

*٢٣٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ (رواه البخاري)

*٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ (رواه البخاري)

* ٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رواه البخاري)

*٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ (رواه البخاري)

* بَاب قَصِّ الشَّارِبِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ **يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ** وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ (رواه البخاري)

* ٤٦٥٤- حدثنا يحيى عن عبد الله، أنبأنا نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احفوا الشوارب واعفوا اللحي (رواه أحمد)

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ ح، قَالَ أَصْحَابُنَا عَنْ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ (رواه البخاري)

*٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ (رواه البخاري)

*(٢٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعا عن سفيان، قال أبو بكر، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب (رواه مسلم)

[ش (الفطرة) قال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين. (الختان) هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. (والاستحداد) هو حلق العانة سمي استحدادا،

لاستعمال الحديدة وهي الموسى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع]

* ٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ**. (رواه البخاري)

*١٧٣٨- حدثنا الحكم بن نافع عن..عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا فقلنا: بالرفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك وقال: قولوا بارك الله فيك وبارك الله فيها. (رواه أحمد)

*١٧٣٩- حدثنا اسماعيل ..عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من نبي جشم فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: فما نقول (يا أبا زيد)؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر. (رواه أحمد)

*١٥٣٤- حدثنا ابن عدي عن..عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه. (رواه أحمد)

*٢٤٩٣- حدثنا محمد بن سابق، حدثنا اسرائيل، عن أبي يحي القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة، فقال: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته. (رواه أحمد)

* وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **الاستِئْذانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإلاَّ فَارْجِع**.(متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٨٧١- وعن سهلِ بنِ سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ منْ أَجْلِ البَصَر. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٨٧٢- وعن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ، قال حدَّثنا رَجُلٌ من بَنِي عَامرٍ أَنَّهُ استأذَنَ على النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وهو في بيت فقال: أألِج ؟ فقال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم لخادِمِهِ: أُخْرُج إلى هذا فَعَلِّمْهُ الإستئذَانَ، فَقُل لَهُ قُل: السَّلامُ عَلَيكُم، أأدْخُلُ؟ فَسَمِعهُ الرَّجُلُ فقال: السَّلام عَلَيكم ، أأدخُلُ؟ فَأذن له النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَدَخَلَ. (رواه أبو داود) بإسناد صحيح (ورد في رياض الصالحين)

*وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أخَاه أوْ صَديقَهُ أينْحني لَهُ؟ قال: لا. قال: **أفَيَلتزمه ويقبله؟** قال:**لا**. قال: **فَيَأْخُذُ بِيَده وَيُصَافِحُهُ؟** قال: **نَعَم**. (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن . (ورد في رياض الصالحين)

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدم زَيْدُ بْن حَارثة المدينة ورسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في بَيْتي فأتَاهُ فَقَرَعَ الباب، فَقَام إليهْ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَجُرُّ ثَوْبَهُ فاعتنقه وقبله. (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن. (ورد في رياض الصالحين)

التيسير

* وعن أَنس رضي اللَّه عنه عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: **يسِّرُوا وَلا تُعَسِّروا. وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا. (رواه البخاري)

* ٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**. (رواه البخاري)

٦ - (١٧٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر)، قالا حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا. (رواه مسلم)

[ش (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب. وكذا يقال في بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء. وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير]

* عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها أَن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم دخَلَ عليْها وعِنْدها امْرأَةٌ قال: منْ هَذِهِ؟ قالت: هَذِهِ فُلانَة تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قالَ: **مَهْ، عليكُمْ بِما تُطِيقُون، فَوَاللَّه لا يَمَلُّ اللَّهُ حتَّى تَمَلُّوا. وكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ ما داوَمَ صَاحِبُهُ عليْهِ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

«ومهْ» كَلِمة نَهْي وزَجْرٍ. ومَعْنى «لا يملُّ اللَّه» أي: لا يَقْطَعُ ثَوابَهُ عنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، ويُعَامِلُكُمْ مُعاملَةَ الْمالِّ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرُكُوا، فَيَنْبَغِي لكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ما تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عليْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وفَضْلُه عَلَيْكُمْ.

*٢٢٠ - (٧٨٥) وحدثني حرملة بن يحيى، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب

بن أسد بن عبدالعزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**. (رواه مسلم)

[ش (لا تنام الليل) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها]

*٦٤٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: **أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**. وَقَالَ: **اكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**. (رواه البخاري)

*٢١٦ - (٧٨٢) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: أدومه وإن قل. (رواه مسلم)

*١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوسلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. (رواه البخاري)

*١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ: لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ. (رواه البخاري)

* وعن أَنسٍ رضي اللَّهُ عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم الْمسْجِدَ فَإِذَا حبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فقالَ: ما هَذَا الْحَبْلُ ؟ قالُوا: هَذا حبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَترَتْ تَعَلَقَتْ بِهِ. فقال النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: حُلّوهُ، لِيُصَلِّ أَحدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذا فَترَ فَلْيرْقُدْ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٤٧- وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: **إِذَا نَعَسَ أَحدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإن أَحدكم إِذَا صلَّى وهُو نَاعَسٌ لا يَدْرِي لعلَّهُ يذهَبُ يستَغْفِرُ فيَسُبُّ نَفْسَهُ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، **فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**. (رواه البخاري)

* ١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. (رواه البخاري)

*١٢ - (٢٧٥٠) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي، وقطن بن نسير (واللفظ ليحيى)، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسيدي، قال (وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت نافق حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا. قال أبو بكر فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك ؟ قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، **ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**، ثلاث مرات. (رواه مسلم)

[ش (الأسيدي) ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك إلا أنه بإسكان الياء ولم يذكر القاضي إلا هذا الثاني وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم. (حتى كأنا رأي عين) قال القاضي ضبطناه رأى عين بالرفع أي كأنا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب على المصدر أي نراها رأي عين. (عافسنا) قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي عالجنا معايشنا وحظوظنا. (والضيعات) جمع ضيعة وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة]

*٩٠ - (١٨٦٧) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر (واللفظ لابن أيوب)، قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، أخبرني عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: **فيما استطعتم**. (رواه مسلم)

*٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: **فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**. (رواه البخاري)

* (١٣٣٧) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، قالا كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به **فافعلوا منه ما استطعتم**، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم. (رواه مسلم)

*٢٤ - (أخبرنا) ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. **فَمَا أَمَرْتُكُمْ به مِنْ أَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكم عَنْهُ فَانْتَهُوا**" . (رواه الشافعي)

*٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**. (رواه البخاري)

* ٦٦٦٠- حدثنا خلف بن الوليد..عن..عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ورأيته يصلي حافيا، ورأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا، ورأيته ينصرف عن يمينه ورأيته ينصرف عن يساره**. (رواه أحمد)

كل ميسر لما خلق له

* (٢٦٤٨) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير ح، وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن. **فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟** قال: **لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير**. قال: ففيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه فسألت ما قال؟ فقال: **اعملوا فكل ميسر**. (رواه مسلم)

[ش (أفيما جفت به الأقلام) أي **مضت به المقادير، وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ، وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان؟** قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء]

*٨ - م - (٢٦٤٨) حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عامل ميسر لعمله. (رواه مسلم)

*٩ - (٢٦٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن يزيد الضبعي حدثنا مطرف عن عمران بن حصين قال: قيل يا رسول الله، أعُلِم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: فقال نعم. قال: قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: **كل ميسر لما خلق له**. (رواه مسلم)

*٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ**

مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى إِلَى قَوْلِهِ لِلْعُسْرَى}. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. (رواه البخاري)

*٤٩٤٩ – حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ. أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} الْآيَةَ (رواه البخاري)

*١٣٦٢ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} الْآيَةَ (رواه البخاري)

فصل– سلوكيات مكروهة

*٦٧٠٣ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَوْدُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ[٦٧] فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. (رواه البخاري)

*٣٤٤٣– حدثنا عبد الرازق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاووسا، أخبره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال: قده بيده. (رواه أحمد)

[٦٧] حلقة من الشعر توضع في أنف البعير يشد بها الزمام (المعجم الوجيز)

*٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ. (رواه البخاري)

*٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعبيد الله فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ. قَالَ لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. (رواه البخاري)

* وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال: غربها، أي طلقها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها وفي رواية : فأمسكها . وقوله : لا تمنع يد لامس كناية عن زناها. (ورد في رياض الصالحين)

*٣٧ - (أخبرنا) سُفْيانُ عن هَارُونَ، عن رباب، عن عبدِ اللَّهِ بن عُبَيْد ابن عُمَيْرٍ قال: أتى رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فقال: إنَّ لِي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَد لامِسٍ. قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: "تُطَلِّقُها؟" قال: إنِي أُحِبُّها. قال: فَأَمْسِكْهاَ إذًا. (رواه الشافعي)

*٦٨٨٦- حدثنا عبد الله (ابن عمرو ابن العاص)، حدثني العباس..عن أبيه نضلة بن طريف أن رجلا منهم يقال له الأعشى، واسمه عبد الله بن الأعور ،كانت عنده امرأة يقال لها معاذة، خرج في رجب يمير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف بن بهصل بن كعب بن قميشع بن دلف بن أهضم بن عبد الله بن الحرماز، فجعلها خلف ظهره. فلما قدم ولم يجدها في بيته وأُخبر أنها نشزت عليه وأنها عاذت بمطرف بن بهصل، فأتاه فقال: يا ابن عم، أعندك امرأتي معاذة؟ فادفعها إلي. قال: ليست عندي، ولو كانت عندي لم أدفعها إليك. قال: وكان مطرف أعز منه، فخرج حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعاذ به وأنشأ يقول:

يا سيد الناس وديان العرب	إليك أشكو ذربة من الذرب
كالذئبة الغبشاء في ظل السرب	خرجت أبغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنزاع وهرب	أخلفت العهد ولطت بالذنب
وقذفتني بين عيص مُؤتَشب	وهن شر غالب لمن غلب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: وهن شر غالب لمن غلب. فشكا إليه امرأته وما صنعت به وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن هبصل، فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم إلى مطرف: انظر أمرأة هذا معاذة فادفعها إليه. فأتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فقال لها: يا معاذة هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فيك وأنا دافعك إليه. قالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت. فأخذ لها ذاك عليه ودفعها مطرف إليه، فأنشأ يقول:

لعمرك ما حبي لمعاذة بالذي يغيره الواشي ولا قدم العهد

ولا سوء ما جاءت به إذ أزلها غواة الرجال إذ يناجونها بعدي

(رواه أحمد)

كتاب الحقوق والواجبات

حق الجار

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: **واللَّهِ لا يُؤْمِنُ ، واللَّهِ لا يُؤْمِنُ**.. قِيلَ: مَنْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **الَّذي لا يأْمنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية لمسلمٍ: **لا يَدْخُلُ الجنَّة مَنْ لا يأْمنُ جارُهُ بوَائِقهُ**. (ورد في رياض الصالحين)

«الْبَوائِقُ» الْغَوَائِل وَالشُّرُور .

* وعنه أَن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخرِ فَلْيكرِمْ ضَيْفهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمنُ بِاللَّهِ وَالْيومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٧٥ - (٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت. (رواه مسلم)

*٣٠٩- وعن أبي شُرَيْح الخُزاعيّ رضي اللَّه عنه أَن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيوْمِ الآخِرِ فَلْيُحسِنْ إِلى جارِهِ، ومنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفهُ، ومنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيسْكُتْ» رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه . (ورد في رياض الصالحين)

* وعن عبدِ اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**خَيْرُ الأَصحاب عِنْدَ اللَّهِ تعالى خَيْرُهُمْ لصاحِبِهِ، وخَيْرُ الجيران عِنْدَ اللَّه تعالى خيْرُهُمْ لجارِهِ**» (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن. (ورد في رياض الصالحين)

*١٤١ - (٨٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق، أخبرنا جرير، وقال عثمان حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: قلت له إن ذلك لعظيم، قال: قلت ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يَطْعَم معك، قال: قلت ثم أي ؟ قال: **ثم أن تزاني حليلة جارك** (رواه مسلم)

[ش (مخافة أن يطعم معك) أي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق أي فقر. (أن تزاني حليلة جارك) هي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما، لأن

الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح]

*٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ (رواه البخاري)

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا. (رواه البخاري)

حق المرأة

* بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ **لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ**، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. (رواه البخاري)

*١٩٥٧- حدثنا أبو معاوية عن..عن..عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولدت له ابنة فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر عليها ولده، يعني الذكور، **أدخله الله بها الجنة**. (رواه أحمد)

*٢٧٦- وعن عَمْرو بنِ الأَحْوَصِ الجُشميّ رضي اللَّه عنه أَنَّهُ سمِعَ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في حَجّةِ الْوَداع يقُولُ بعد أَنْ حَمِدَ اللَّه تعالى، وَأَثْنَى عليْهِ وذكَّر ووعظَ، ثُمَّ قال: أَلا واسْتَوْصوا بِالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوانٍ عَنْدَكُمْ، لَيْس تَمْلكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غيْرَ ذلِكَ إلاَّ أَنْ يأْتِينَ بِفَاحشةٍ مُبيّنةٍ، فإِنْ فَعلْنَ فَاهْجُروهُنَّ في المضَاجعِ، واضْرُبوهنَّ ضَرْباً غيْرَ مُبرّحٍ، فإِنْ أَطعنَكُمْ فَلا تبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلا، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسائِكُمْ حَقًّا، ولِنِسائِكُمْ عَلَيْكُمْ حقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَن لا يُوطِئْنَ فُرُشكُمْ مـنْ تَكْرهـونَ، وَلا يـأْذَنَّ في بُيُـوتكمْ لِمـن تكْرهـونَ، أَلا وحقُّهُـنَّ عَلَـيْكُمْ أَن تُحْـسنُوا إِلـيْهنَّ في كِـسْوتِهِنَّ وَطعامهنَّ. (رواه الترمذى) وقال: حديث حسن صحيحٌ. (ورد في رياض الصالحين)

قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم «عوانٍ» أَيْ: أَسِيرَاتٌ، جَمْعُ عانِيةٍ بِالْعَيْنِ المهْمَلَةِ وهى الأَسِيرةُ ، والْعانِي: الأَسِيرُ. شَبَّهَ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم المرْأَةَ في دُخُولَهَا تحْتَ حُكْم الزَّوْجِ بالأَسيرِ. «والضرْبُ المُبرّحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشديدُ، وقوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً» أَيْ: لا تَطلُبوا طريقاً تحْتجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤذونهنَّ بِهِ، واللَّه أعلم.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: اسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خيْراً، فإِنَّ المرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوجَ ما في الضِّلعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهبتَ تُقِيمُهُ كَسرْتَهُ، وإِنْ تركتَهُ لَمْ يزلْ أَعوجَ ، فاستوْصُوا بِالنِّسَاءِ.(متفق عليه). وفي رواية في الصحيحين: المرْأَةُ كالضلعِ إِنْ أَقَمْتَها كسرْتَهَا، وإِنِ استَمتعْت بِهَا، اسْتَمتعْت وفِيها عَوجٌ. (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية لمسلمٍ : إنَّ المرْأَةَ خُلِقتْ مِن ضِلَعٍ، **لَنْ تَسْتقِيمَ لكَ علَى طريقةٍ**، فَإِنْ استمتعْت بِهَا اسْتَمتَعْتَ بِهَا وفِيها عَوجٌ، وإِنْ ذَهَبْتَ تُقيمُها كسرتَهَا، وَكَسْرُهَا طلاقُها. (وورد في رياض الصالحين)

قولُهُ: «عوجٌ» هو بفتح العين والواو .

*٥٩ - (١٤٦٨) حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر)، قالا حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. (رواه مسلم)

*٦٥ - (١٤٦٨) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج. (رواه مسلم)

[ش (كالضلع) هي واحد الأضلاع وهي عظام الجنبين ووجهه الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع أنثى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن. (عوج) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر وآخرون بالكسر وهو الأرجح على ما سننقله عن أئمة اللغة إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام]

*٦٠ - (١٤٦٨) وحدثنا أبو بكر، بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا. (رواه مسلم)

[ش (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها]

* ٢٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: أَكْمَلُ المؤمنين إِيمَاناً أَحْسنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُمْ خيارُكم لِنِسَائِهِم. (رواه التِّرمذي) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. (ورد في رياض الصالحين)

*٢٧٩- وعن إِياس بنِ عبدِ اللَّه بنِ أبي ذُباب رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ. فَجاءَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه إلى رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ عَلَى أَزْواجهنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطاف بِآلِ رسولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكونَ أَزْواجهُنَّ، فقال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّم: لَقَدْ أَطَافَ بآلِ بَيْت مُحَمَّدٍ نِساءٌ كَثيرٍ يشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولئك بخيارِكُمْ. (رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح). (ورد في رياض الصالحين)

*٢٨٠- وعن عبدِ اللَّه بنِ عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أَن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالحةُ. (رواه مسلم) . (ورد في رياض الصالحين)

* ٢٧٤- وعن عبد اللَّه بن زَمْعَةَ رضي اللَّهُ عنه ، أَنه سمعَ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يخْطُبُ، وذكَر النَّاقَةَ والَّذِى عقَرهَا، فقال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «إِذِ انْبعث أَشْقَاهَا» انْبعثَ لَهَا رَجُلٌ عزِيزٌ، عارِمٌ منِيعٌ فِي رهْطِهِ » ثُمَّ ذَكَرَ النِّساءَ، فَوعظَ فِيهنَّ، فَقالَ: يعْمِدُ أَحَدكُمْ فيجْلِدُ امْرأَتَهُ جلْد الْعَبْدِ فلَعلَّهُ يُضاجعُهَا مِنْ آخِرِ يومِهِ. ثُمَّ وَعَظهُمْ فِي ضحكِهِمْ مِن الضَّرْطَةِ وقال: «لِمَ يضحكُ أَحَدكُمْ مِمَّا يفعلُ ؟» (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

«وَالْعارِمُ» بالعين المهملة والراءِ: هُو الشِّرِّيرُ المُفْسِد، وقولُه: «انبعثَ»، أَيْ: قَامَ بسرعة .

*٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ. (رواه البخاري)

*٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَنْفُسِ وَقَالَ: بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ أَوْ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: جَلْدَ الْعَبْدِ (رواه البخاري)

* ٢٧٥- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِه مِنها خُلقاً رضِيَ مِنْها آخَرَ. أَوْ قَالَ: «غيْرَهُ» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

وقولُهُ: «يفْركْ» هو بفتحِ الياءِ وإِسكانِ الفاءِ معناه: يُبغضُ، يقَالُ: فَرَكَتِ المرْأَةُ زَوْجَهَا، وفَرِكَهَا زَوْجُها، بكسر الراءِ، يفركُها بفتحهَا: أَيْ: أَبغضهَا، واللَّه أعلم .

*٦١ - (١٤٦٩) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى (يعني ابن يونس)، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر. أو قال غيره. (رواه مسلم)

[ش (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البغض]

*وعن مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدةَ رضي اللَّه عنه قال: قلتُ: يا رسول اللَّه ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدنَا عَلَيْهِ؟ قال: أَن تُطْعمَها إِذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسيْتَ، ولا تَضْربِ الْوَجهَ، وَلا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ. حديثٌ حسنٌ (رواه أَبو داود) وقال: معنى «لا تُقَبِّحْ» أَى: لا تقُلْ قَبَّحَكِ اللَّه. (ورد في رياض الصالحين)

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: إِذَا دعَا الرَّجُلُ امْرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأْتِهِ فَبَات غَضْبانَ عَلَيْهَا لَعَنتهَا الملائكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية لهما: إِذَا بَاتَتْ المرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجهَا لَعنتْهَا الملائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

وفي روايةٍ قال رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِن رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذي في السَّماءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْها. (ورد في رياض الصالحين)

*٢٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَيضاً أَن رسول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ في بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذنِهِ. (متفق عليه)، وهذا لفظ البخاري. (ورد في رياض الصالحين)

*وعن أُمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها قالت: قال رسول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **أَيُّما امرأَةٍ ماتَتْ وزوْجُهَا عنها راضٍ دخَلَتِ الجَنَّةَ**. (رواه الترمذي) وقال حديث حسن. (ورد في رياض الصالحين)

* وعَنْ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ رضي اللهُ عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: ليأتيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلا يَجِدُ أحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرأَةً يَلُذْنَ بِهِ **مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ** » (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

* وَعنْ أمِّ سَلَمةَ رضي اللهُ عنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وعِنْدَهُ مَيمونةُ، فَأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مكتُوم، وذلكَ بعْدَ أنْ أُمِرْنَا بِالحِجابِ فَقَالَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «احْتَجِبا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ أَلَيْس هُوَ أعْمَى لا يُبْصِرُنَا ولا يعْرِفُنَا؟ فقَال النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «**أَفَعَمْياوَانِ أَنْتُما، أَلَسْتُما تُبصِرانِهِ؟**» (رواه أبو داود والترمذي) وقَالَ: حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. (ورد في رياض الصالحين)

*١٢٥ - (٢١٢٨) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. (رواه مسلم)

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين. (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها . (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن.

(مائلات) أي يمشين متبخترات، وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا، ومميلات يُمشين غيرهن تلك المشية.

(البخت) قال في اللسان البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها]

وورد في رياض الصالحين في شرح الحديث:

معنى «كاسيات» أيْ: مِنْ نعْمَةِ اللَّه. «عارِياتٌ» مِن شُكْرِهَا، وَقِيل: معناهُ: تسْتُرُ بعْض بدنِها وتَكْشِفُ بعْضَهُ إظْهاراً لِجمالِها ونحوه. وقيل: تَلْبِسُ ثَوْباً رقِيقاً يصِفُ لَوْنَ بدنِهَا. ومعْنى «مائِلاتٌ» قيل: عَن طاعة اللَّه تعالى وما يَلزَمُهُنَّ حِفْظُهُ، «مُمِيلاتٌ» أيْ: يُعلِّمْنَ غَيرهُنَّ فِعْلَهُنَّ المذْمُوم، وقيل مائِلاتٌ يَمْشِينَ مُتَبخْترات مُمِيلاتٍ لأكْتَافِهِنَّ، وقِيلَ: مائِلاتٌ يمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المِيْلاءَ: وهِيَ مِشْطَةُ الْبغَايا. و «مُمِيلاتٌ»: يُمشِّطْنَ غَيْرهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأسْنِمةِ الْبُخْتِ» أيْ: يُكبِّرْنَها ويُعظِّمْنها بلَفِّ عِمَامة أوْ عِصابةٍ أو نَحْوه .

*١٣٢ - (٧٩) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن **جزلة**[٦٨]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: **تكثرن اللعن، وتكفرن**[٦٩] **العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**. قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين. (رواه مسلم)

[ش (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج. (لب) اللب هو العقل والمراد كمال العقل]

*٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ. قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، **لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**. (رواه البخاري)

*٦٢ - (١٤٧٠) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس مولى أبي هريرة، حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (رواه مسلم)

[ش (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها، وانتصاب الدهر على الظرفية أي أبدا]

[٦٨] امرأة جَزْلة: تامة الخَلْق (المعجم العربي الأساسي)

[٦٩] كفر الشخص بالنعمة: جحدها ولم يشكرها؛ كفر الشخص بكذا: تبرأ منه (المعجم العربي الأساسي)

*٥٤ - (٧١٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا جابر تزوجت؟ قلت نعم. قال بكر أم ثيب؟ قلت ثيب. قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك. (رواه مسلم)

*٥٥ - (٧١٥) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت ؟ قلت نعم. قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيبا. قال: فأين أنت من العذارى ولِعابها؟ قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار، فقال قد سمعته من جابر وإنما قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ (رواه مسلم)

[ش (فأين أنت من العذارى ولِعابها) بالكسر وهو من **الملاعبة** مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة، والعذارى أي الأبكار جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بكارتها]

*٥٦ - (٧١٥) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو الربيع الزهراني، قال يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو قال سبع) فتزوجت امرأة ثيبا. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت؟ قال: قلت نعم. قال: فبكر أم ثيب ؟ قال: قلت بل ثيب يا رسول الله. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك (أو قال تضاحكها وتضاحكك). قال: قلت له إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع)، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن. قال: فبارك الله لك أو قال لي خيرا. وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك (رواه مسلم)

[ش (عبد الله) يريد أباه مات شهيدا يوم أحد. (هلك) الهلاك بمعنى الموت، لا يقصد به في كل موقع الذم قال تعالى في يوسف النبي حتى إذا هلك الآية]

* (٧١٥) وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نكحت يا جابر؟ وساق الحديث إلى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال: أصبت. ولم يذكر ما بعده. (رواه مسلم)

[ش (تمشطهن) أن تسرحهن]

*٥٧ - (٧١٥) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ما يعجلك يا جابر؟ قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس. فقال: أبكرا تزوجتها أم ثيبا؟ قال: قلت بل ثيبا. قال:

هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا (أي عشاء) **كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**. قال: وقال إذا قدمت فالكيس الكيس. (رواه مسلم)

[ش (قطوف) أي بطيء المشي. (بعنزة) هي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة. **(الشعثة) هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتتزين هي لزوجها. (وتستحد المغيبة) الاستحداد، استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموس، والمراد هنا إزالته كيف كانت. والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها** وإن حضر زوجها فهي مشهد بغير هاء. (الكيس الكيس) قال ابن الأعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد]

* (٧١٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن جابر قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**. (رواه مسلم)

[ش (يتخونهم) يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا، **ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة**]

*٢١٧٩- حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء، عن سعيد قال: قال لي ابن عباس: يا سعيد ألك امرأة؟ قال: قلت لا، قال: فإذا رجعت فتزوج. قال: فعدت إليه فقال: يا سعيد أتزوجت؟ قال: قلت لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء. (رواه أحمد)

٣٥٠٧- حدثنا روح، حدثنا أبو عوانا، عن رقبة بن مصقلة بن رقبة، عن طلحة الأيامي، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوج فإن خيرنا كان أكثر نساء (رواه أحمد)

* (١٨١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. (رواه مسلم)

*٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي، قَالَ: لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا الْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا (رواه البخاري)

* (٢١٨٢) حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك. فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه. قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني (رواه مسلم)

[ش (فكنت أعلف فرسه الخ) هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرتها وفعل معروف، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعا. وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن. **وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته**. (وأخرز غربه) الغرب هو الدلو الكبير. (أقطعه) قال أهل اللغة يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض. (على ثلثي فرسخ) أي من مسكنها بالمدينة، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. (إخ إخ) بكسرها الهمزة وإسكان الخاء وهي كلمة تقال للبعير ليبرك]

حق اليتيم والضعيف

*٢٦٧- وعن أَنس رضي اللَّه عنه، عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَومَ القِيامَةِ أَنَا وَهُو كَهَاتَيْنِ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

«جَارِيَتَيْنِ» أَيْ: بِنْتَيْنِ .

*٤٢ - (٢٩٨٣) حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار مالك بالسبابة والوسطى. (رواه مسلم)

[ش (كافل اليتيم) القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية. (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيا]

* (٢٦٢٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ، حدثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة ح، وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام، وأبو بكر بن إسحاق (واللفظ لهما)، قالا أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عبد الله بن أبي بكر، أن عروة بن الزبير، أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني **فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة** فأعطيتها إياها، **فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا**، ثم قامت فخرجت وابنتاها. فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا من النَّارِ**. (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

[ش (ابتلي) إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى:{وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم}. (كن له سترا من النار) أي يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه وبينها]

*١٤٨ - (٢٦٣٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر (يعني ابن مضر)، عن ابن الهاد، أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، حدثه عن عراك بن مالك، سمعته يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن عائشة أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، **ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما**. فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **إن اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ، أَو أَعْتَقَهَا بِهَا مَن النَّارِ**. (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*٢٧٠- وعن أبي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ رضي اللَّهُ عنه قال : قال النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعيفينِ، الْيَتِيمِ والمرْأَةِ**. حديث حسن صحيح (رواه النسائي) بإسناد جيدٍ. (ورد في رياض الصالحين)

ومعنى «أُحَرِّجُ»: أُلحقُ الحَرَجَ ، وَهُوَ الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُما، وَأُحَذِّرُ من ذلكَ تَحْذيراً بَلِيغاً، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أَكيداً.

*٤١ - (٢٩٨٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر. (رواه مسلم)

[ش (الساعي) المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. (الأرملة) من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرمل الرجل إذا فني زاده]

*٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:{وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}، قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ

ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ. قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. (رواه البخاري)

حق الأهل

*٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. (رواه البخاري)

*٢٩٣- وعن أبي مَسْعُودٍ الْبَدرِيِّ رضي الله عنه ، عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ نفقَةً يحتَسِبُها فَهِي لَهُ صدقَةٌ. (متفق عليه) (ورد في رياض الصالحين).

*(١٠٣٦) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وزهير بن حرب، وعبد بن حميد، قالوا حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، قال سمعت أبا أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، **وابدأ بمن تعول**، واليد العليا خير من اليد السفلى. (رواه مسلم)

[ش (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك. (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه]

* وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: يا ابْنَ آدمَ: إِنَّكَ إِنْ تَبْذُل الفَضلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَن تُمْسِكهُ شرٌّ لَكَ ، ولا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وَابدأ بِمَنْ تَعُولُ. (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

*٣٩ - (٩٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب)، قالوا حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سبيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقتَهُ فِي رقَبَةٍ، ودِينَارٌ تصدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفقْتَهُ علَى أَهْلِكَ، **أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذي أَنْفَقْتَهُ علَى أَهْلِكَ**» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

[ش (في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها]

* ٢٩٠- وعن أبي عبدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ له أبي عبدِ الرَّحمن ثَوْبانَ بْن بُجْدُدَ، مَوْلَى رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيالِهِ**، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دابَّتِهِ في سبيلِ اللَّهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ علَى أَصْحابه في سبِيلِ اللَّهِ. (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*٣٨ - (٩٩٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زياد، قال أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله. قال أبو قلابة **وبدأ بالعيال**. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أوينفعهم الله به ويغنيهم (رواه مسلم)

[ش (على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد. (على دابته) أي التي أعدها للغزو عليها]

*٢٩١- وعن أُمِّ سلَمَةَ رضي اللَّهُ عنها قَالَتْ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ في بني أبي سلَمةَ أَنْ أُنْفِقَ علَيْهِمْ، وَلَسْتُ بتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وهَكَذَا، إِنَّما هُمْ بنِيَّ؟ فقال: نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ علَيهِم. (متفق عليه) (ورد في رياض الصالحين).

*٢٩٢- وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي اللَّه عنه في حدِيثِهِ الطَّوِيلِ الذِي قَدَّمْناهُ في أَوَّل الْكِتَابِ في بَابِ النِّيَّةِ أَنَّ رسول اللَّه صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال له: وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجهَ اللَّه إلاَّ أُجِرْتَ بها **حَتَّى ما تَجْعلُ في فَي امرأَتِكَ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٤٨٠- حدثنا وكيع..عن .. عن عابر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر عليها، **حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**. (رواه أحمد)

٢٩٤- وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص رضي اللَّه عنهما قال: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: كَفى بِالمرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقُوتُ. حديثٌ صحيحٌ رواه أَبو داود وغيره . (ورد في رياض الصالحين)

ورواه مسلم في صحيحه بمعنَاهُ قال: كَفى بِالمرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يملِكُ قُوتَهُ .

* (١٨٢٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (رواه مسلم)

[ش (ألا كلكم راع) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]

*٢٨٣- وعن ابن عمرَ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ ، والأَمِيرُ رَاعٍ ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أَهْلِ بَيْتِهِ، والمرْأَةُ راعِيةٌ على بيْتِ زَوْجِها وولَدِهِ، فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* ٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (رواه البخاري)

* وعن عمرو بن شُعْيب ، عن أَبيه ، عن جَدِّهِ رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وهُمْ أَبْنَاءُ سبع سِنِينَ، واضْرِبُوهمْ علَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، **وفرِّقُوا بيْنَهُمْ في المضَاجِعِ**. حديثٌ حسن رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ. (ورد في رياض الصالحين)

*(١٦٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن الشعبي، قال سمعت النعمان بن بشير ح، وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له)، أخبرنا أبو الأحوص، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت بولدك هذا كلهم؟ قال لا. قال: **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**. فرجع أبي فرد تلك الصدقة (رواه مسلم)

العقيقة

*٦٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل (٢) من بني ضمرة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة؟ قال: لا أحب (٣) العقوق، فكأنه (٤) إنما كره الاسم وقال (٥) : من ولد له ولد **فأحب** (٦) أن ينسك (٧) عن ولده **فليفعل** (٨). (ورد في مالك)

(١) قوله: باب العقيقة (في العقيقة عشرة أبحاث لطيفة. انظر أوجز المسالك ٩ / ٢٠٣ - ٢٢٣) هي الذبيحة عن المولود يوم السابع. وقد اختُلف فيه، فعند مالك والشافعي هو سنة مشروعة وقال أبو حنيفة : هي مباحة ولا أقول إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه. وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضا شاة، وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق. وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة بل يطبخ أجزاؤها تفاؤلا بسلامة المولود، كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة". وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبابها. من ذلك حديث عائشة: أمرنا رسول الله أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة. أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجه. ومن ذلك حديث سمرة مرفوعا: الغلام مرتهن بعقيقة يذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى. أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق. وفي رواية لهم: ويدمى. قال أبو داود: يسمى أصح ويدمى غلط من همام. ومن ذلك حديث أم كرز مرفوعا: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وفي الباب أخبار وأحاديث أخر أيضا مذكورة في مظانها وهي كلها

تشهد بمشروعيته العقيقة بل بعضها يدل على الوجوب وبه استدل من قال به، لكن أكثرها يدل على حيث قال: إنها مباحة وليست بمستحبة.

(٣) قوله: قال لا أحب العقوق، قال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": وليس فيه توهين العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة. انتهى.

(٤) قوله: فكأنه ... إلخ هذا قول بعض الرواة يعني أنه لم يرد بقوله "لا أحب العقوق" كراهة العقيقة بدليل أنه رغب إليه بقوله: **من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**، بل إنما كره الاسم أي إطلاق لفظ العقيقة فإنه ينبيء عن العقوق وهو مستعمل في العصيان وترك الإحسان ومنه عقوق الوالدين. وهذا كما كره النبي صلى الله عليه وسلم تسمية العشاء بالعتمة وتسمية المدينة النبوية بيثرب. وحينئذ فلا يمكن أن يستدل به أحد على نفي مشروعية النسيكة للمولود أو على نفي استحبابها. أو على أنها كانت من عمل الجاهلية ثم نُسخ، كيف وهناك أخبار كثيرة قد مر نبذ منها تدل على مشروعيتها والترغيب إليها.

(٦) قوله: **فأحب أن ينسك**، استدل به جماعة من أصحابنا الحنفية منهم صاحب "البدائع" وغيره على أن **العقيقة ليست بسنة لأنه علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الإباحة**. ورده علي القاري بقوله: لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية. انتهى. وأقول: هذا الحديث نظير حديث "من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من أظفاره وشعره شيئا حتى يضحي"، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وقد استدل به الشافعية على عدم وجوب الأضحية بأنه علق الأضحية على الإرادة والمشيئة ولو كان واجبا لما فعل كذلك. وأجاب عنه أصحابنا منهم صاحب "الهداية" و "البناية" وغيرهما بأنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل بل القصد، فكأنه قال: من قصد منكم أن يضحي، وهذا لا يدل على نفي الوجوب، كما في قوله: من أراد الصلاة فليتوضأ، وقوله: من أراد الجمعة فليغتسل، ولم يرد هناك التخيير فكذا هذا . إذا عرفت هذا فلقائل أن يقول مثل ذلك في هذا الحديث، بأنه ليس المراد بقوله من أحب أو من شاء كما في بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة، بل المراد به القصد وحينئذ، فلا يكون له دلالة على نفي الوجوب أيضا فضلا عن نفي السنية أو الاستحباب.

قوله: شعر حسن وحسين روى أحمد عن علي قال: لما ولد الحسن سميته حربا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني ما سميتموه. قلنا: حربا قال: بل هو حسن، فلما ولد الحسين فذكر مثله فقال: بل هو حسين، فلما ولد محسن ذكر مثله فقال: بل هو محسن. ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون شبر وشبير ومبشر (في الأصل: بسر وهو تحريف). والحديث أخرجه أحمد في " مسنده " رقم الحديث ٧٦٨ ، والهيثمي في " مجمع الزوائد ٨ / ٥٢ ، قال في "اللسان" ٤/ ٣٩٣: شبر وشبير ومبشر: معناها: حسن وحسين ومحسن) وإسناده صحيح. ومحسن – بضم الميم وكسر السين المشددة – مات صغيرا، **وزينب بنت فاطمة** ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة عاقلة تزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وأم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا، **وأم كلثوم بنت فاطمة ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم** وتزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا ورقية، ثم تزوجها بعد موته عون بن جعفر ثم مات، فتزوجها أخوه محمد ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده، فتزوج أختها زينب.

إذا عرفت هذا كله فاعلم أن في المقام أبحاثا عديدة :

– الأول: أنه ماذا أريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام ؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه، ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية، بل على نفي الضرورة فحسب وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو

الكراهة، وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم. فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة واستحبابها كما ذكرنا نبذا منها.

– الثاني: الأحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها لا شك أنها واقعة في الإسلام، وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية ومن المعلوم أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالأخذ من قول غيره كائنا من كان.

– الثالث: أنه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الإسلام لما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فإن ادعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعا بعد ما كان مشروعا في الإسلام وإذ ليس فليس.

– الرابع: أنه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر وفي "موطأ يحيى": مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

– والخامس: أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم من كون العقيقة مرفوضة يحتمل أن يكون رفض عقيقة الجاهلية، فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفه في دمه ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه. وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتهما المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة.

وبالجملة الحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقا غير صحيح. وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصل غير نجيح.

صلة الرحم

* ١٢ – (١٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، قال حدثني أبو أيوب أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله، أو يا محمد، أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار. قال: فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال: لقد وفق أو لقد هُدي، قال كيف قلت؟ قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، **وتصل الرحم**. **دع الناقة**". (رواه مسلم)

[ش: (فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين: قال الأزهري: الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه، فإذا ضفر من الأدم فهو جرير، فأما الذي يُجعل في الأنف دقيق فهو الزمام، هذا كلام الهروي عن الأزهري. وقال صاحب المطالع الزمام للإبل ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه

لتقاد. (لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية. (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على سبيلك حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيادة أو طاعتهم أو غير ذلك. (**دع الناقة**) إنما قاله لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه، قال **دعها**]

٥٩٨٧ – حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ نَعَمْ، **أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**، قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ فَهُوَ لَكِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} (رواه البخاري)

وفي رواية للبخاري: فقال الله تعالى: مَنْ وَصَلَكِ وَصلْتُهُ، ومنْ قَطَعَكِ قطعتُهُ.

*٥٩٨٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ. (رواه البخاري)

*٥٩٨٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ. (رواه البخاري)

*عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: مَنْ كانَ يُؤمنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَوم الآخِرِ **فليصِلْ رَحِمَهُ**، وَمَنْ كَانَ يؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقلْ خَيْراً أَوْ ليَصْمُتْ » (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* وعن أَنسٍ رضي اللَّه عنه أَن رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: **مَنْ أَحبَّ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزقِهِ، ويُنْسأَ لَهُ في أَثرِهِ، فَلْيصِلْ رحِمَهُ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

ومعْنى «ينسأَ لَهُ في أَثَرِه»: أَيْ: يؤخر له في أَجلهِ وعُمُرِه.

*٢١ – (٢٥٥٧) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يُبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه. (رواه مسلم)

[ش (يبسط له في رزقه) بسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه]

*(٢٥٥٧) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه. (رواه مسلم)

[ش (ينسأ) أي يؤخر. (أثره) الأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها]

*٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. (رواه البخاري)

*٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. (رواه البخاري)

* ٦٧٨٥- حدثنا عبد الرازق عن..عن..عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها. (رواه أحمد)

*٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا. (رواه البخاري)

* وعن زينب الثقفِيَّةِ امْرأَةِ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رضي اللَّه عنه وعنها قالت: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: تَصدَّقنَ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ولَو مِن حُلِيِّكُنَّ ». قالت: فَرجعتُ إِلى عبدِ اللَّه ابنِ مسعودٍ فقلتُ له: إِنَّك رجُلٌ خَفِيفُ ذَات اليَدِ وإِنَّ رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قدْ أمرنا بالصدقةِ، فأْتِه فاسأَلْهُ، فإِن كان ذلك يُجْزِئُ عنّي وَإِلاَّ صَرَفْتَهَا إِلى غَيركُمْ. فقال عبدُ اللَّهِ: بَلِ ائتِيهِ أَنتِ، فانطَلَقْتُ، فَإِذا امْرأَةٌ مِن الأَنصارِ بِبابِ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم حاجَتي حاجَتُهَا، وكان رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قد أُلقِيتْ علَيهِ المهابةُ. فَخَرج علينا بلالٌ، فقُلنَا له: ائْتِ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرأَتَيْنِ بِالبَابَ تَسأَلانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عنْهُمَا على أزواجِهِما وَعلى أيتَامٍ في حُجُورِهِمَا؟ وَلا تُخْبِرْهُ منْ نَحنُ ، فَدَخل بِلالٌ علَى رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَسأَلَهُ، فقال لهُ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم «من هما؟» قَالَ: امْرأَةٌ مِنَ الأَنصارِ وَزَيْنبُ. فقالَ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **أَيُّ الزَّيانِبِ هِي؟** قال: امرأَةُ عبدِ اللَّهِ ، فقال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **لَهُمَا أَجْرانِ: أَجْرُ القرابةِ وَأَجْرُ الصَّدَقةِ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٣٣٧- وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: الْكبائرُ: الإِشْراكُ بِاللَّه، **وعقُوق الْوالِدَيْنِ**، وقَتْلُ النَّفْسِ، والْيمِينُ الْغَموس. (رواه البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

«اليمِين الْغَمُوسُ» التي يَحْلِفُهَا كَاذِباً عامِداً، سُمِّيت غَمُوساً لأَنَّهَا تَغْمِسُ الحالِفَ في الإِثم .

* وعن أبي محمد جُبيْرِ بنِ مُطعِمٍ رضي اللَّه عنه أَن رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: **لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**. قال سفيان في روايته: يعْني: **قاطِع رحِم**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*(٢٥٥٦) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **لا يدخل الجنة قاطع رحم** (رواه مسلم)

* ٦٩٤٢- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام أصل ويقطعون، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيئون، أفكافئهم؟ قال: لا، إذن تتركون جميعا، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك من الله ظهير ما كنت على ذلك. (رواه أحمد)

*(١٠٠٣) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: **نعم صلي أمك**. (رواه مسلم)

[ش (في عهد قريش) ظرف لقولها قدمت، أي أن قدومها كان في مدة عهد قريش، قال ابن حجر أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح]

*٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ. (رواه البخاري)

٣٢٥- وعن أَسْمَاءَ بنْتِ أبي بكْرٍ الصِّدّيقِ رضي اللَّه عنهما قالت: قَدِمتْ عليَّ أُمِّي وهِي مُشركة في عهْدِ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فَاسْتَفتَيْتُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قلتُ: قَدِمتْ عَليَّ أُمّي وَهِى راغبةٌ، أَفأَصِلُ أُمّي؟ قال: نَعمْ صِلي أُمَّكِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وقولها: «راغِبةٌ» أَي: طَامِعةٌ عِندِي تَسْأَلُني شَيئاً، قِيلَ: كَانَت أُمُّهَا مِنْ النَّسبِ، وقِيل: مِن الرَّضاعةِ والصحيحُ الأَول.

* (١٦٣٠) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم (رواه مسلم)

*١٢ - (١٠٠٤) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت، فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: نعم (رواه مسلم)

[ش (افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة، ونفسها يرفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني]

١ - (١٦٣٨) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح بن المهلب، قالا أخبرنا الليث ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاقضه عنها. (رواه مسلم)

[ش (استفتى سعد بن عبادة) أجمع المسلمون على صحة النذر[٧٠] ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحا لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه]

*٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا. (رواه البخاري)

*١ - (٢٥٤٨) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، وزهير بن حرب، قالا حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك وفي حديث قتيبة من أحق بحسن صحابتي؟ ولم يذكر الناس (رواه مسلم)

«والصَّحابة» بمعنى: الصُّحبةِ. وقوله: «ثُمَّ أباك» هَكَذا هو منصوب بفعلٍ محذوفٍ، أي ثم برَّ أَباك وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ» وهذا واضِح .

*٢ - (٢٥٤٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك (رواه مسلم)

* (٢٥٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا حدثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد القطان)، عن سفيان، وشعبة، قالا حدثنا حبيب، عن أبي العباس، عن عبد الله

[٧٠] راجع القسم الخاص بالنذر، صفحة ٤١٤، وقد سبق (المصنف)

بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: **أحي والداك؟** قال نعم قال: **ففيهما فجاهد**. (رواه مسلم)

*٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. (رواه البخاري)

* (٢٥٤٩) حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال: فهل من والديك أحد حي؟ قال نعم بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال نعم. قال: **فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**. (رواه مسلم)

* ٦٨٥٩- حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني يعلي بن عطاء عن أبيه، قال: أظنه عن عبد الله بن عمرو (قال شعبة: شك)، قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: فهل لك والدان؟ قال: نعم، قال: أمي، قال: **انطلق فبرها**، قال: فانطلق يتخلل الركبان. (رواه أحمد)

* ٦٨٣٣- حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، حدثنا بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جئت لأبايعك وتركت أبوي يبكيان. قال: **ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**، وأبي أن يبايعه. (رواه أحمد)

*٤٦٢٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أذنبت ذنبا كبيرا فهل لي توبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألك والدان؟ قال: لا، قال: فلك خالة؟ قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فبرها إذا**. (رواه أحمد)

*٩ - (٢٥٥١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف. قيل من يا رسول الله؟ قال: **من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة**. (رواه مسلم)

[ش (رغم) قال أهل اللغة معناه ذل، وقيل كره وخزي، وهو بفتح الغين وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف يؤذيه]

* (٢٥٥٢) حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه**. (رواه مسلم)

*وعن أبي أُسَيْد بضم الهمزة وفتح السين مالكِ بنِ ربِيعَةَ السَّاعِدِيّ رضي اللَّه عنه قال: بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إذ جاءَهُ رجُلٌ مِنْ بني سَلَمة فقالَ: يارسولَ اللَّه هَلْ بقى مِن بِرِّ أَبوَيَّ شيءٌ أَبرُّهُما بِهِ بَعدَ مَوْتِهِما؟ فقال: **نَعَمْ ، الصَّلاَة عليْهِمَا، والاسْتِغْفَارُ لَهُما، وإنْفاذُ عَهْدِهِما، وصِلةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلاَّ بِهِمَا، وإكْرَامُ صَدِيقِهما**. (رواه أبو داود). (ورد في رياض الصالحين)

*٦٣٩ - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِر: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فَقَالَ إِنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً وَأَنَّهُ يُرِيد أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمهُ عِيَاله. فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: **أَنْتَ وَمَالَك لأَبِيكَ**. (رواه الشافعي)

* ٦٦٧٨- حدثنا يحيى..حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أتى إعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: **أنت ومالك لوالديك. إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا**. (رواه أحمد)

*١٥- حدثني جدي، ثنا بن حبان، أنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يُدخر له في الآخرة من البغي **وقطيعة الرحم**. (رواه ابن المبارك)

أطع أباك

* ٤٧١١- حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **أطع أباك** (رواه أحمد)

٣٣٣- وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كَانَتْ تَحتي امْرأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّها، وَكَانَ عُمرُ يكْرهُهَا، فقال لي: طَلِّقْها، فأبيْتُ، فَأَتَى عَمرُ رضي اللَّه عنه النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَذَكر ذلكَ لَهُ، فقال النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **طَلِّقْهَا**. (رواه أَبو داود ، والترمذي)، وقال: حديث حسن صحيح .

٣٣٤- وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي اللَّه عنه أَن رَجُلاً أَتَاهُ فقال: إِنَّ لي امْرَأَةً وإن أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاَقِها؟ فقال سَمِعْتُ رسول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: **الْوالِدُ أَوْسطُ أَبْوابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذلِك الْبابَ، أَوِ احفظْهُ**. (رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح).

*٦٥٣٨- حدثنا يزيد، أخبرنا العوام، حدثني أسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد (العنبري) قال: بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار، يقول كل واحد منهما أنا قتلته. فقال عبد الله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفسا لصاحبه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تقتله الفئة الباغية. قال معاوية: فما بالك معنا؟ قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال **أطع أباك ما دام حيا ولا تعصه**، فأنا معكم ولست أقاتل (رواه أحمد)

باب بر الوالدين وصلة الأرحام

ذكر الإمام النووي في كتاب "رياض الصالحين":

قال الله تعالى:{واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، وبذي القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم} .

وقال تعالى:{واتقوا الله الذي تساءلون به، والأرحام} .

وقال تعالى:{والذين يصلون ما أمر به أن يوصل} الآية.

وقال تعالى:{ووصينا الإنسان بوالديه حسناً} .

وقال تعالى:{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه، وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً} .

وقال تعالى:{ووصينا الإنسان بوالديه؛ حملته أمه وهناً على وهن، وفصاله في عامين، أن اشكر لي ولوالديك}.

٣١٢- عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألتُ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: أَيُّ الْعملِ أَحبُّ إلى اللهِ تَعالى ؟ قال: الصَّلاةُ على وقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قال: **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**. قلتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قال: الجِهَادُ في سبِيلِ اللهِ. (متفق عليه).

٣١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : لا يَجْزِي ولَدٌ والِداً إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مملُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ. (رواه مسلم) .

٣١٨- وعنه رضي الله عنه أَن رجلاً قال: يا رسول اللهِ إنَّ لي قَرابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحسِنُ إِلَيْهِم وَيُسيئُونَ إِليَّ، وأَحْلُمُ عنهُمْ وَيجْهلُونَ علَيَّ ، فقال: لَئِنْ كُنْت كما قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المِلَّ، ولا يَزَالُ معكَ مِنَ اللهِ ظهِيرٌ عَلَيْهِمْ ما دمْتَ عَلَى ذَلكَ. (رواه مسلم) .

«وتسِفُّهُمْ» بضم التاءِ وكسرِ السين المهملةِ وتشديد الفاءِ. «والمِلُّ» بفتحِ الميم وتشديد اللام وهو الرَّماد الحارُّ: أَيْ كأَنَّمَا تُطْعِمُهُمْ الرَّماد الحارَّ، وهُو تَشبِيهٌ لِما يلْحَقُهمْ مِنَ الإِثم بِما يَلْحقُ آكِلَ الرَّمادِ مِنَ الإِثمِ، ولا شيءَ على المحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بَتَقْصيرِهِم في حَقِه، وإِدخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ، والله أعلم .

٣٢٠- وعنه قال: كان أَبُو طَلْحَة أَكْثَر الأَنصار بِالمدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكان أَحبُّ أَمْوَالِهِ بِيرْحَاءَ، وكَانتْ مُسْتقْبِلَة المسْجِدِ، وكَان رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يدْخُلُهَا وَيَشْرَب مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ، فَلمَّا نَزَلتْ هذِهِ الآيةُ:{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قام أَبُو طَلْحة إلى رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقال: يا رسولَ اللَّه إِنَّ اللَّه تَبَارَك وتعالى يقول:{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحب مالى إِليَّ بِيَرْحَاءَ، وإِنَّهَا صَدقَةٌ للَّهِ تعالى، أَرجُو بِرَّهَا وذُخْرهَا عِنْد اللَّه تعالى، فَضَعْهَا يا رسول اللَّه حيثُ أَراكَ اللَّه. فقال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: بَخٍ ، ذلِكَ مالٌ رابحٌ، ذلِكَ مالٌ رابحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وإِنِّي أَرى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرِبين. فقال أَبُو طَلْحة: أَفعلُ يا رسول اللَّه، فَقَسَمهَا أَبُو طَلْحة في أَقارِبِهِ وبني عمِّهِ. (متفق عليه).

٣٢٣- وعن عائشة قالت: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: الرَّحمُ مَعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وصلني وَصَلَهُ اللَّه، وَمَن قَطَعَني قَطَعَهُ اللَّه. (متفق عليه).

٣٢٤- وعن أُمِّ المؤْمِنِينَ ميمُونَةَ بنْتِ الحارِثِ رضي اللَّه عنها أَنَّهَا أَعتَقَتْ وليدةً وَلَمْ تَستَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فلَمَّا كانَ يومَها الَّذي يدورُ عَلَيْهَا فِيه ، قالت: يا رسول اللَّه إِنِّي أَعْتَقْتُ وليدتي ؟ قال: أَوَ فَعلْتِ؟ قالت: نَعمْ قال: أَما إِنَّكِ لو أَعْطَيتِهَا أَخوالَكِ كان أَعظَمَ لأجرِكِ. (متفق عليه).

٣٢٧- وعن أبي سُفْيان صخْر بنِ حربٍ رضي اللَّه عنه في حدِيثِهِ الطَّويل في قصَّةِ هِرقل أَنَّ هِرقْلَ قال لأَبي سفْيان: فَماذَا يأْمُرُكُمْ بِهِ ؟ يَعْني النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: قلت: يقولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحدَهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، واتْرُكُوا ما يقُولُ آباؤُكُمْ، ويأْمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعفَافِ، والصِّلَةِ. (متفق عليه) .

٣٢٩- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: لما نزلَتْ هذِهِ الآيَةُ:{وَأَنْذِر عشِيرتكَ الأَقربِينَ} [الشعراء : ٢١٤] دعا رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قُرَيْشًا فاجْتَمعُوا فَعَمَّ ، وخَصَّ وقال: يا بَني عبدِ شَمسٍ، يا بني كَعْب بنِ لُؤَي أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بني مُرَّةَ بنِ كَعبٍ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِن النَّار، يا بني عبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَني هاشِمٍ أَنقِذُوا أَنْفُسكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني عبْدِ المطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسكُمْ مِن النَّارِ، يا فاطِمَة أَنْقِذي نفْسَكَ منَ النَّار، فَإِني لا أَمْلِكُ لَكُمْ منَ اللَّه شيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رحِماً سأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا» (رواه مسلم).

قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « بِبِلالِهَا » هو بفتحِ الباءِ الثَّانِيةِ وكَسرِهَا « والبِلالُ » الماءُ. ومعنى الحديث: سأَصِلُهَا، شبَّهَ قَطِيعَتَهَا بالحرارةِ تُطْفَأُ بالماءِ وهذه تُبَرَّدُ بالصِّلةِ.

٣٣٠- وعن أبي عبد اللَّه عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال : سمعتُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم جِهاراً غيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: إِنَّ آلَ بَني فُلانٍ لَيْسُوا بأَوْلِيائي إِنَّما وَلِيِّي اللَّهُ وصالحُ المؤْمِنِين، ولَكِنْ لَهُمْ رحِمٌ أَبُلُّها بِبِلالِها. (متفق عليه). واللَّفظُ للبخاري .

٣٣١- وعن أبي أَيُّوب خالدِ بن زيدٍ الأنصاري رضي اللَّه عنه أَن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّه أَخْبِرْني بِعملٍ يُدْخِلُني الجنَّةَ، وَيُبَاعِدني مِنَ النَّارِ. فقال النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: تعبُدُ اللَّه ولا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِم » (متفق عليه).

٣٣٢- وعن سلْمان بن عامرٍ رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمرٍ فَإِنَّهُ بركَةٌ، فَإِنْ لَمْ يجِد تَمْراً فَالماءُ فَإِنَّهُ طُهُورٌ » وقال: « الصَّدقَةُ عَلَى المِسكِينِ صدقَةٌ، **وعَلَى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**. (رواه الترمذي). وقال: حديث حسن .

٣٣٥- وعن البراءِ بن عازبٍ رضي اللَّه عنهما ، عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: الخَالَةُ بِمَنْزِلَة الأُمّ. (رواه الترمذي: وقال حديثٌ حسن صحيح) .

دَخَلْتُ عَلى النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بِمَكَّةَ ، يَعْني في أَوَّل النُبُوَّةِ ، فقلتُ له: ما أَنتَ؟ قال: نَبِيٌّ. فقلتُ: وما نبيٌّ؟ قال: أَرسلَني اللَّهُ تعالى، فقلتُ: بِأَيّ شَيءٍ أَرْسلَك؟ قال: **أَرْسلَني بِصِلةِ الأَرْحامِ**، وَكَسْرِ الأوثَانِ، وأَنْ يُوحَّدَ اللَّه لا يُشرَكُ بِهِ شَيءٌ. وذكر تَمامَ الحديث. واللَّه أعلم .

٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قال اللَّه تعالى:{فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض، وتقطعوا أرحامكم؛ أولئك الذين لعنهم اللَّه، فأصمهم وأعمى أبصارهم} .

وقال تعالى:{والذين ينقضون عهد اللَّه من بعد ميثاقه، ويقطعون ما أمر اللَّه به أن يوصل، ويفسدون في الأرض، أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار} .

وقال تعالى:{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً} .

٣٣٦- وعن أبي بكرةَ نُفَيْع بنِ الحارثِ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: أَلا أُنَبِّئُكمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟ ثلاثاً قُلنا: بلَى يا رسولَ اللَّه: قال: الإِشْراكُ بِاللَّهِ، **وعُقُوقُ الْوالِدَيْن**. وكان مُتَّكِئاً فَجلَسَ، فقال: أَلا وقَوْلُ الزُّورِ وشهادَةُ الزُّورِ. فَما زَال يكَرِّرُهَا حتَّى قُلنَا : ليْتهُ سكتْ .(متفق عليه).

٣٣٧- وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: الْكبائرُ: الإِشْراكُ بِاللَّه، وعقُوق الْوالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، والْيمِينُ الْغَموس» (رواه البخاري) .

« اليمِين الْغَمُوسُ » التي يَحْلِفُهَا كَاذِباً عامِداً، سُمِّيت غَمُوساً لأَنَّهَا تَغْمِسُ الحالِفَ في الإِثم .

٣٣٨- وعنه أَن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: مِنَ الْكبائرِ شَتْمُ الرَّجلِ والِدَيْهِ. قالوا: يا رسولَ اللَّه وهَلْ يشْتُمُ الرَّجُلُ والِديْهِ؟ قال: نَعمْ ، يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ، فيسُبُّ أَباه، ويسُبُّ أُمَّهُ ، فَيسُبُّ أُمَّهُ. (متفق عليه) .

وفي روايةٍ: إِنَّ مِنْ أَكْبرِ الكبائرِ أَنْ يلْعنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ. قيل: يا رسول اللَّهِ كَيْفَ يلْعنُ الرجُلُ والِديْهِ؟ قال: يسُبُّ أَبا الرَّجُل، فَيسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسبُّ أُمَّه، فيسُبُّ أُمَّهُ.

*١٤٦ - (٩٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه. (رواه مسلم)

[ش (من الكبائر شتم الرجل والديه) فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأذيا ليس بالهين]

٣٤٠- وعن أبي عِيسى المغِيرةِ بنِ شُعْبةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: إِنَّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمهَاتِ، ومنْعاً وهات، ووأْدَ البنَاتِ، وكَرِهَ لكُمْ قِيل وقالَ، وكثرة السؤالِ، وإضَاعة المالِ. (متفق عليه).

قولُهُ: « منعاً » معنَاهُ: منعُ ما وجَبَ عَلَيْهِ وَ « هَاتِ »: طَلَبُ مَا لَيسَ لَهُ و « وَأْدَ البنَاتِ» معْنَاه: دَفْنُهُنَّ في الحَياةِ ، وَ « قِيلَ وقَالَ » مَعْنَاهُ: الحدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسمعُهُ، فيقُولُ: قيلَ كَذَا، وقَالَ فُلانٌ كَذَا مِمَّا لا يَعلَمُ صِحَّتَهُ ولا يَظُنُّهَا، وكَفى بالمرْءِ كذِباً أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ ما سَمِعَ. و « إِضَاعَةُ المال »: تبذيره وصرفُهُ في غَيْرِ الوُجُوهِ المأْذُون فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرةِ والدُّنيا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مع إِمْكَانِ الحفْظِ. و « كثرةُ السُّؤَالِ » الإِلحاحُ فِيمَا لا حاجةَ إِلَيْهِ.

٤٢- باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه

٣٤١- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أَن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: إِن أَبرَّ البِرِّ أَنْ يصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ.

٣٤٢- وعن عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رجُلاً مِنَ الأَعْرابِ لقِيهُ بِطرِيق مكَّة، فَسلَّم عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمرَ، وحملهُ على حمارٍ كَانَ يرْكَبُهُ، وأَعْطَاهُ عِمامةً كانتْ على رأْسِهِ، قال ابنُ دِينَارٍ: فقُلنا لهُ: أَصْلَحكَ اللَّه إِنَّهُمْ الأَعْرابُ وهُمْ يرْضَوْنَ بِاليسِيرِ. فقال عبدُ اللَّه بنُ عمر: إِنَّ هذا كَان ودّاً لِعُمَرَ بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وإِنِّي سمِعْتُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقول: إِنَّ أَبرَّ البِرِّ صِلةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ.

وفي روايةٍ عن ابن دينار عن ابن عُمَر أَنَّهُ كَانَ إِذا خرج إِلى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمارٌ يَتَرَوَّحُ عليْهِ إِذا ملَّ رُكُوب الرَّاحِلَةِ، وعِمامةٌ يشُدُّ بِها رأْسهُ، فَبيْنَا هُو يوْما على ذلِكَ الحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرابِيٌّ، فقال: أَلَسْتَ فُلانَ بْنَ فُلانٍ؟ قال: بلَى. فَأَعْطَاهُ الحِمَارَ، فقال: ارْكَبْ هذا، وأَعْطاهُ العِمامةَ وقال: اشْدُدْ بِهَا رأْسَكَ، فقال لَهُ بَعْضُ أَصْحابِهِ: غَفَر اللَّه لَكَ، أَعْطَيْتَ هذَا الأَعْرابِيّ حِماراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عليْهِ، وعِمامةً كُنْتَ تشُدُّ بِهَا رأْسَكَ؟ فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: إِنْ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْد أَنْ يُولِّي. وإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمر رضي اللَّه عنه، (روى هذِهِ الرِّواياتِ كُلَّهَا مسلم) .

٣٤٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: ما غِرْتُ على أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مَا غِرْتُ على خديجةَ رضي اللَّه عنها. ومَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، ولَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبح الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاء، ثُمَّ يَبْعثُهَا في

صدائِق خدِيجةَ، فَرُبَّما قلتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يكُنْ في الدُّنْيَا إلاَّ خديجةُ ، فيقولُ: **إنَّها كانتْ وكَانَتْ، وكَانَ لي مِنْهَا ولَدٌ.** (متفق عليه).

وفي روايةٍ وإنْ كَانَ لَيذبحُ الشَّاةَ ، فَيُهْدِي في خَلائِلِهَا مِنْهَا مَا يسَعُهُنَّ .

وفي روايةٍ كَانَ إِذَا ذَبحَ الشَّاةَ يَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ.

وفي روايةٍ قالت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَديجَةَ عَلَى رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فَعَرفَ اسْتِئْذَانَ خديجة، فَارْتَاعَ لَذَلِكَ فقالَ: اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خوَيْلِدٍ.

قوْلُهَا : « فَارتَاحَ » هو بِالحاءِ ، وفي الجمْعِ بين الصحيحين لَلْحُمَيْدِي : « فَارْتَاعَ» بِالعينِ ومعناه :اهْتَمَّ بِهِ .

٣٤٥- وعن أَنس بن مالكٍ رضي اللَّه عنه قال: خَرجْتُ معَ جرير بن عبدِ اللَّه الْبَجَليِّ رضي اللَّه عنه في سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُني فقلتُ لَهُ: لا تَفْعلْ، فقال: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنصارَ تَصْنَعُ برسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم شَيْئاً آلَيْتُ عَلى نَفْسي أَنْ لا أَصْحبَ أَحداً مِنْهُمْ إلاَّ خَدمْتُهُ (متفق عليه).

كتاب- العمل الصالح

فصل- أجر العمل الصالح

*٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوْا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رواه البخاري)

*٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: **مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ**، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (رواه البخاري)

* وعن أَبِي خُبَيْبٍ، بضم الخاءِ المعجمة، عبد اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي اللَّه عنهما قال: لَمَّا وَقَفَ الزبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وإِنِّي لاأُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَومَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَى دَيْنَنَا يُبْقى مِنْ مالنا شَيْئاً ؟...قَالَ عَبْدُ اللَّه: فَجَعَل يُوصِينِي بدينِهِ، وَيَقُول: **يَا بُنَيَّ إِنْ عَجزْتَ عنْ شَيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلايَ**. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرِيْتُ ما أرادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ:**اللَّه**. قال: فَواللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ: **يَا مَوْلَى الزبَيْرِ اقض عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيَهُ**. (ورد في رياض الصالحين)

* ٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ، **يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ**. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ يَا أَبَهْ مَنْ مَوْلَاكَ؟، قَالَ: **اللَّهُ**. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: **يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ**. فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا

الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ. قَالَ فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنْ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ. قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا. فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتْ الْغَابَةُ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ: الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ. (رواه البخاري)

* وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ رَضيَ اللهُ عنهُ أُتِيَ بطَعامٍ وكانَ صائماً، فقالَ: **قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ رضيَ اللهُ عنه، وهُوَ خَيْرٌ مِنّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَه ما يُكَفَّنُ فيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ إنْ غُطِّي بِها رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاه، وإنْ غُطِّيَ بها رِجْلاه بَدَا رأْسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ، أَوْ قالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيا مَا أُعْطِينَا، قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنا عُجِّلَتْ لَنا**. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكي حَتَّى تَرَكَ الطَّعامَ . (رواهُ البخاري) (وورد في رياض الصالحين)

* ٤٧٦- وعن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ ، رضي الله عنه، قال هَاجَرْنَا مَعَ رسول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نَلْتَمِسُ وَجهَ اللهِ تعالى فَوَقَعَ أَجْرُنا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يأْكُلْ مِنْ أَجرِهِ شَيْئاً. مِنْهُم مُصْعَبُ بن عَمَيْر رضي اللهُ عنه، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّينا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنا رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلى رِجْليهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ، **ومِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهدبُهَا**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

«النَّمِرَةُ»: كساء مُلَوَّنٌ منْ صُوفٍ. وقوله: «أينَعَت» أَيْ: نَضَجَتْ وَأَدْرَكَتْ. وقوله:«يَهْدِبُهَا» هو بفتح الباءِ وضم الدال وكسرها لُغَتَان، أَيْ: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيهَا وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لما فَتَحَ اللهُ تَعَالى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكنُوا فيهَا.

*٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ. (رواه البخاري)

*٧١ - (٢٨١٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لن ينجي أحد منكم عمله. قال رجل ولا إياك يا رسول الله قال: ولا إياي، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا. (رواه مسلم)

[ش (لن ينجي أحدا منكم عمله) اعلم أن **مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع. ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شئ تعالى الله، بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلا منه، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك**. ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته، ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه. وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه **لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته**. وأما قوله تعالى: {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون} ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يُدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها، **برحمة الله تعالى وفضله**. فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة. (يتغمدني الله منه برحمة) أي يلبسنيها ويغمدني بها ومنه أغمدت السيف وغمدته إذا جعلته في غمده وسترته به. (سددوا) اطلبوا السداد واعملوا به **والسداد: الصواب وهو ما بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا**.]

*٨٦- وعنْ أبي هُرَيْرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «قَارِبُوا وسدِّدُوا، واعْلَمُوا أَنَّه لَنْ ينْجُو أحدٌ منْكُمْ بعملِهِ» قَالوا: ولا أنْت يَا رسُولَ اللَّه؟ قال: «ولا أَنَا إلا أنْ يتَغَمَّدني اللَّه برَحْمةٍ منْه وَفضْلٍ» (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

و «الْمُقارَبةُ»: الْقَصْدُ الَّذي لا غلُوَّ فيه ولا تقْصيرَ. و «السَّدادُ»: الاسْتقَامةُ وَالإِصابةُ، و «يتَغَمَّدني» يُلْبسُني ويَسْتُرُني.قالَ الْعُلَمَاءُ: معنَى الاستقَامَةِ: لُزومُ طَاعِةِ اللَّهِ تَعالى، قالُوا: وَهِي مِنْ جوامِعِ الْكلِمِ، وهِيَ نظام الأمُورِ، وباللَّه التَّوفيق .

*٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. (رواه البخاري)

*١٤ – (أخبرنا) : سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَقَرَأَ علينا الآيةَ وهي قول الله تعالى:{يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم}. (الممتحنة آية ١٢) هذا والمبايعة: المعاهدة. وقال: فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، **فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**. (رواه الشافعي)

*٤١ – (١٧٠٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن نمير كلهم، عن ابن عيينة (واللفظ لعمرو)، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه. (رواه مسلم)

*١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك (رواه البخاري)

*وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلب رَضِيَ الله عنهما عَنْ رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، فِيما يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: إِنَّ الله كَتَبَ الْحسناتِ والسَّيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلك: فمَنْ همَّ بِحَسَنةٍ فَلَمْ يعْمَلْهَا كتبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حسنةً كَامِلةً، وَإِنْ همَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْر حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائِةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كثيرةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِها فعَمِلهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا. (رواه البخاري)

*٨٦ – (٢٧٣٢) حدثني أحمد بن عمر بن حفص الوكيعي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل**. (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

[ش (بظهر الغيب) معناه في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص]

* ١٤٩٥- وعَنْهُ أَنَّ رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ يقُولُ: **دَعْوةُ المرءِ المُسْلِمِ لأَخيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابةٌ، عِنْد رأْسِهِ ملَكٌ مُوكَّلٌ كلَّمَا دعا لأَخِيهِ بخيرٍ قَال المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، ولَكَ بِمِثْلٍ.** (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*٣٩ - (٢٥٦٨) حدثنا سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهراني، قالا حدثنا حماد (يعنيان ابن زيد)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان (قال أبو الربيع رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي حديث سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع. (رواه مسلم)

[ش (مخرفة) هي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء أي يجتني وقيل المخرفة الطريق أي أنه على طريق تؤديه إلى الجنة]

*٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا. (رواه البخاري)

*٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ (رواه البخاري)

أبواب الخير

* ٦٤٧٩- حدثنا عبد الله بن بكر، قال حاتم بن أبي ضفيرة .. عن..عن بعد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما على الأرض من رجل يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إلا كُفرت ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر. (رواه أحمد)

*٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (رواه البخاري)

*٦٧٢ - (أخبرنا) إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمّد أَخْبَرَنِي عَمْرو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وسلم خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ فِي خِطْبَتِهِ: أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يأكُلُ مِنْهَا الْبرّ والْفَاجر، أَلاَ وإنّ الآخِرَةَ أجلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهاَ مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلاَ وإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّه بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلاَ وإِنَّ الْشّرَ كُلَّه بِحَذَافِيرِهِ فِي النّارِ، أَلاَ فاعْلَمُوا وأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذر واعْلَموا أَنَّكُمْ مُعْرَضون عَلَى أعمَالكم، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْراً يَرَه، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه. (رواه الشافعي)

* عن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رضي اللَّه عنه قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكراً فَلْيغيّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبقَلبِهِ وَذَلَكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ. (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

* وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: **لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ما طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ مَا عِنَد اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنطَ مِنْ جنَّتِهِ أَحَدٌ.** (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

* وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **لاَيَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّه حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ**، وَلا يَجْتَمعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّه ودُخانُ جَهَنَّمَ. رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةَ فأَخْفاها حتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالهُ ما تُنْفِقُ يَمِينهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. (متفق عليه) (ورد في رياض الصالحين)

*١٤٩٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي عبد الله مولى جهينة: قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة، قال ومن يطيق ذلك، قال: يسبح مئة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة وتمحى عنه ألف سيئة. (رواه أحمد)

*عَنْ أَبي هُرَيْرة عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ صخْرٍ رضي الله عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إِلى أَجْسامِكُم وَلا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعمالِكُمْ. (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

* عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنه ويباعدني عن النار، قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل. ثم تلا: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} حتى بلغ {يعملون} [٣٢ سورة السجدة / الأيتان : ١٦ و ١٧] ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملا ذلك كله؟ فقلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا. قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال : (على مناخرهم)- إلا حصائد ألسنتهم؟!. (رواه الترمذي) [رقم : ٢٦١٦] وقال: حديث حسن صحيح. (ورد في الأربعين النووية)

* (٢٢٣) حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه أن أبا سلام، حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها (رواه مسلم) (وورد في رياض الصالحين)

[ش (الطهور) قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. (شطر) أصل الشطر النصف. (الصلاة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به. (والصدقة برهان) قال صاحب التحرير معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به. (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصيته، والصبر أيضا على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب. (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك. (كل الناس يغدو الخ) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها الله بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى بإتباعها فيوبقها أي يهلكها.]

*١٨٦ - (١١٨) حدثني يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب، حدثنا إسماعيل، قال أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا.** (رواه مسلم)

[ش (بادروا بالأعمال فتنا) معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر.]

الجهاد

*٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ} {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} (رواه البخاري)

*٢٧٨٤ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ. (رواه البخاري)

*١٥١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ. (رواه البخاري)

* حدثنا وكيع ..عن..عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: فسكت ولم يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية فقال هل مثل ذلك، فلما رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز، قال: أين السائل؟ قال: كلمة عند إمام جائر. (رواه أحمد)

*٢٢ – (١٦) وحدثني ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا حنظلة، قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الإسلام بني على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت. (رواه مسلم)

* ٤٧٩٨– حدثنا وكيع، عن سفيان..عن ..عن ابن عمر قال: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله. قال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد)

*٢٧٩٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَو جلس فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ (رواه البخاري)

*٤٠٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (رواه البخاري)

*٢٨٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا. (رواه البخاري)

* ٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. (رواه البخاري)

*١٢٢ - (١٨٨٨) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله *بماله ونفسه*. قال: ثم من ؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه، ويدع الناس من شره. (رواه مسلم)

[ش (شعب) الشعب ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالبا]

*٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ *بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ*. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. (رواه البخاري)

الصدقة

*١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: **فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ**. قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يُقَالُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ. (رواه البخاري)

*١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا. (رواه البخاري)

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عليْهِ صدَقةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ، تعدِلُ بيْنَ الاثْنَيْنِ صدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فتحْمِلُهُ عَلَيْهَا أوْ ترْفَعُ لَهُ عليْهَا متَاعَهُ صدقةٌ، والكلمةُ الطَّيِّبةُ صدَقةٌ، وبِكُلِّ خطْوَةٍ تمْشِيها إلى الصَّلاَةِ صدقةٌ، **وَتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطريقِ صَدَقةٌ**. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ،

وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (رواه البخاري)

*(١٠٠٩) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة. (رواه مسلم)

[ش (تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل]

* عن أَبِي ذرٍّ جُنْدَبِ بنِ جُنَادَةَ رضي اللَّه عنه قال: قلت يا رسولَ اللَّه، أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ ؟ قال: الإيمانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ ؟ قال: أنْفَسُهَا عِنْد أهْلِهَا وأكثَرُهَا ثَمَناً. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أفْعلْ ؟ قال: تُعِينُ صَانِعاً أوْ تَصْنَعُ لأخْرَقَ. قُلْتُ: يا رسول اللَّه أرَأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعملِ؟ قال: تَكُفُّ شَرَّكَ عَن النَّاسِ فَإِنَّها صدقةٌ مِنْكَ على نَفسِكَ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ. (رواه البخاري)

*(١٠٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على كل مسلم صدقة. قيل أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق. قال: قيل أرأيت إن لم يستطع؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف. قال: قيل له أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير. قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال يمسك عن الشر فإنها صدقة (رواه مسلم)

[ش (أرأيت) أي أخبرني ما حكم من لم يجد من لم يجد ما يتصدق به. (يعتمل) الاعتمال افتعال من العمل. (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم يا لهف نفسي على كذا - كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال لهف يلهف لهفا أي حزن وتحسر وكذلك التلهف. (يمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجر.]

*٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ. (رواه البخاري)

*٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ. (رواه البخاري)

*٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. (رواه البخاري)

* ٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. (رواه البخاري)

*٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا. (رواه البخاري)
*١٤ - (١٦٣١) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة (يعني ابن سعيد)، وابن حجر، قالوا حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.** (رواه مسلم)

[ش (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف]

*٦٠٧ - (أخبرنا) محمدُ بنُ عُثمانَ بنِ صَفْوَانَ الجُمَحِيّ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَ قالَ: لاَ يُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مالاً إلاَّ أهْلَكَتْهُ. (المراد والله أعلم أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرجه لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده، أي أن الله لا يبارك في الأموال إذا طمع أهلها في زكاتها وخلوطها بها وضنوا بها على المستحقين، بل يكون ذلك سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق) (رواه الشافعي)

*قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كانَ ما أُكِلَ مِنْهُ لهُ صدقةً، وما سُرِقَ مِنْه لَه صدقَةً، ولا يرْزؤه أَحَدٌ إلاَّ كَانَ له صدقةً. (رواه مسلم) . وفي رواية له: **فَلا يغْرِس الْمُسْلِم غرساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنسانٌ ولا دابةٌ ولا طَيْرٌ إلاَّ كانَ له صدقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامة.**

وفي رواية له: لا يغْرِس مُسلِم غرْساً، ولا يزْرعُ زرْعاً، فيأْكُل مِنْه إِنْسانٌ وَلا دابَّةٌ ولا شَيْءٌ إلاَّ كَانَتْ لَه صدقةً. ورويَاه جميعاً مِنْ رواية أَنَسٍ رضي اللَّه عنه. (ورد في رياض الصالحين)

قولُهُ: «يرْزَؤُهُ» أي: يَنْقُصهُ.

*٧ - (١٥٥٢) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة. (رواه مسلم)

[ش (ولا يرزؤه) أي لا ينقصه ويأخذ منه]

[ش (الجوائح) جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة]

*٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. (رواه البخاري)

*٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**. (رواه البخاري)

*٦٦ - (١٠١٦) حدثنا عون بن سلام الكوفي، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن عدي بن حاتم، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل. (رواه مسلم)

[ش (بشق) الشق بكسر الشين نصفها وجانبها]

*٦٧ - (١٠١٦) حدثنا علي بن حجر السعدي، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خرشم (قال ابن الحجر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس)، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولوبشق تمرة. زاد ابن حجر قال الأعمش، وحدثني عمرو بن مرة، عن خثيمة مثله، وزاد فيه **ولو بكلمة طيبة**. وقال إسحاق قال الأعمش عن عمرو بن مرة عن خثيمة (رواه مسلم)

[ش (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم. (ترجمان) بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان. (أيمن منه) أي إلى جانبه الأيمن. (أشأم منه) أي إلى جانبه الأيسر]

* وعنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، فإنَّ اللَّه يقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبَها، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حتى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

«الفَلُوّ » بفتحِ الفاءِ وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أَيضاً: بكسر الفاءِ وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المُهْرُ

*٦٣ - (١٠١٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله. (رواه مسلم)

[ش (إلا أخذها الرحمن بيمينه) كني عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية. (فتربو) أي تزيد قال تعالى وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله. (فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل، والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو]

*(١٠٠٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة (في حديث قتيبة قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقال ابن شيبة: عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: كل معروف صدقة. (رواه مسلم)
[ش (كل معروف صدقة) أي ما عرف فيه رضاء الله فثوابه كثواب الصدقة]

*(١٠٠٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا. (رواه مسلم)

[ش (الدثور) جمع دثر وهو المال الكثير. (بكل تسبيحة صدقة ٠٠ الخ)، قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل معناه أنها صدقة على نفسه. (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا،

والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل. (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. (أجرا) ضبطناه أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران]

العائد في صدقته

*١ - (١٦٢٠) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (رواه مسلم)

[ش (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق الفريس النفيس الجواد السابق. (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته]

* (١٦٢٢) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي، وإسحاق بن إبراهيم، قالا أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن المسيب، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه فيأكله. (رواه مسلم)

[ش (عن أبي جعفر محمد بن علي) هو ابن علي بن الحسين، وهو الإمام زين العابدين، وهو الإمام المعروف بالباقر، نسبه أخيرا الى جدته العليا سيدتنا فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن ابن عمرو هو الأوزاعي]

طلب العلم

* وعنْ أبي هُريرةَ ، رضي اللَّه عَنْهُ ، أنَّ رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، قالَ: « .... ومَنْ سلَك طرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً ، سهَّلَ اللَّه لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ». (رواهُ مسلمٌ) (وورد في رياض الصالحين)

* وَعَنْ أنسٍ رضي اللَّه عنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **مَن خرَج في طَلَبِ العِلمِ، فهو في سَبيلِ اللَّهِ حتى يرجِعَ**. (رواهُ التِرْمِذيُّ) وقال: حديثٌ حَسنٌ . (ورد في رياض الصالحين)

الشهداء

*عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، رضي اللَّه عَنْه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: الشُّهَدَاءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ، وَالمبْطُونُ، والغَرِيقُ، وَصَاحبُ الهَدْم، وَالشَّهيدُ في سبيل اللَّه. (متفق عليه) . (ورد في رياض الصالحين)

*١٣٥٤- وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: ما تَعُدُّونَ الشهداءَ فِيكُم؟ قالُوا: يا رسُولِ اللَّهِ من قُتِل في سبيل اللَّه فَهُو شهيدٌ. قال: إنَّ شُهَداءَ أُمَّتي إذاً لَقليلٌ. قالُوا: فَمنْ يا رسُول اللَّه؟ قال: منْ قُتِل في سبيلِ اللَّه فهُو شَهيدٌ، ومنْ ماتَ في سبيل اللَّه فهُو شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطَّاعُون فَهُو شَهيدٌ، ومنْ ماتَ في البطنِ فَهُو شَهيدٌ، والغَرِيقُ شَهيدٌ» (رواهُ مسلمٌ) . (ورد في رياض الصالحين)

* قال رسول الله (٢٧) صلى الله عليه وسلم: الشهادة (٢٨) سبع (٢٩) سوى القتل في سبيل الله: المطعون (٣٠) شهيد، والغريق (٣١) شهيد، وصاحب (٣٢) ذات الجنب شهيد، وصاحب الحريق (٣٣) شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة (٣٤) تموت بجمع شهيد، والمبطون (٣٥) شهيد، والمقتول دون ماله (٢٠)، والمقتول دون دينه (٢١)، والمقتول دون دمه (٢٢)، **والمقتول دون أهله**. (أخرجه أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد) (٢٣) أو دون مظلمته (أخرجه أحمد من حديث ابن عباس) (٢٤)، والميت في السجن وقد حبس ظلما (رواه ابن مندة من حديث علي)، والمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها ماتت بين ذلك، (أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر) ومن سعى على امرأته أو ما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من الحلال. (ورد في مالك)

قوله: المطعون: أي الذي يموت بالطاعون .

قوله: وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن الأضلاع. (٣٣) الذي يحرق بالنار. (٣٤) قوله: والمرأة تموت بجمع، قال ابن عبد البر: هي التي تموت من الولادة ألقت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلد، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض. قال: والقول الثاني أكثر وأشهر وقال في "النهاية": تموت بجمع أي وفي بطنها ولد، وقيل : هي التي تموت بكرا، والجمع: بالضم بمعنى المجموع والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة وما اقتصر من الضم.

قوله: والمبطون قال في " النهاية ": هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب " الجنائز " لأبي بكر المروزي عن شيخه شريح أنه صاحب القولنج وقال غيره هو صاحب الإسهال.

*١٣٥٥- وعن عبدِ اللَّهِ بن عمْرو بن العاص ، رضي اللَّه عنْهُمَا ، قال: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: منْ قُتِل دُونَ مالِه فَهُو شهيدٌ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

*٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (رواه البخاري)

*١٣٥٦- وعنْ أبي الأعور سعيدِ بن زَيْدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، أَحدِ العشَرةِ المشْهُودِ لَهُمْ بالجنَّةِ، رضي اللَّه عنْهُمْ، قال: سمِعت رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: مَنْ قُتِل دُونَ مالِهِ فهُو شَهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ دمِهِ فهُو شهيدٌ، ومن قُتِل دُونَ دِينِهِ فَهو شهيدٌ، **ومنْ قُتِل دُونَ أهْلِهِ فهُو شهيدٌ**. (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. (ورد في رياض الصالحين)

*١٣٥٧- وعنْ أبي هُريرة رضي اللَّه عنْهُ قالَ: جاء رجُلٌ إلى رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَقَال: يا رسول اللَّه أَرأَيت إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مالي ؟ قال: فَلا تُعْطِهِ مالكَ. قال: أَرأَيْتَ إنْ قَاتلني؟ قال:قَاتِلْهُ. قال: أَرأَيت إن قَتلَني؟ قال: فَأَنْت شَهيدٌ. قال: أَرأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: هُوَ في النَّارِ. (رواهُ مسلمٌ) . (وورد في رياض الصالحين)

* ٧٠٥١- حدثنا يحيى بن غيلان..عن..عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال: يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين. (رواه أحمد)

فضل التعفف

* وعن حَكيمِ بن حِزامٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: اليدُ العُليا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأ بمنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عنْ ظَهْرِ غِنى، ومَنْ يَسْتعْففْ يُعِفُّهُ اللَّه، ومَنْ يَسْتغْنِ يُغْنِهِ اللَّه. (متفق عليه). وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم أَخصر. (ورد في رياض الصالحين)

*٥١١- وعن عُبَيد اللَّه بن مِحْصَنٍ الأَنْصارِيّ الخَطْمِيّ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: مَنْ أَصبح مِنكُمْ آمِناً في سِرْبِهِ، معافى في جَسدِه، عِندهُ قُوتُ يَومِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحذافِيرِها. (رواه الترمذي) وقال: حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

«سِرْبِهِ» بكسر السين المهملة، أي: نَفْسِهِ، وقِيلَ: قَومِه .

*٥١٢- وعن عبدِ اللَّه بن عمرو بنِ العاصِ رضي اللَّه عنهما ، أَن رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: قَدْ أَفْلَحَ مَن أَسلَمَ، وكَانَ رِزقُهُ كَفَافاً، **وَقَنَّعَهُ اللَّه بِمَا آتَاهُ**. (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*٥٢٤- وعن حَكيم بن حِزَام رضي اللَّه عنه قال: سَأَلْتُ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَأَعطَاني، ثم سَأَلْتُهُ فَأَعطَاني، ثم سَأَلْتُهُ فَأَعطَاني، ثم قال: يا حَكيمُ، إِنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفس بُورِكَ لَهُ فِيه، وَمَن أَخَذَهُ بِإِشرَافِ نَفْسٍ لَم يُبَارَكْ لهُ فيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليدُ العُلَيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى» قال حَكيمٌ فقلتُ: يا رسول اللَّه وَالَّذِي بَعثَكَ بالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحداً بَعدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنيَا، فَكَانَ أَبُو بكرٍ رضي اللَّه عنه يَدْعُو حَكيماً لِيُعطيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَى أن يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً. ثُمَّ إِنَّ عُمر رضي اللَّه عنه دَعَاهُ لِيُعطيهُ فَأَبَى أَن يَقْبلَهُ. فقال: يا مَعشَرَ المسْلمينَ، أُشْهِدُكُم عَلى حَكيمٍ أَنِي أَعْرِضُ عَلَيه حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّه لَهُ في هذا الْفيءِ، فيَأْبَى أَن يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكيمُ أَحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم حَتَّى تُوُفِّي. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

« يزْزَأُ » براءٍ ثم زاي ثم همزةٍ أي لم يأْخُذْ مِن أَحدٍ شَيْئاً، وأَصلُ الرُّزْءِ: النُّقصَانُ، أَي لَمْ ينْقُصْ أَحَداً شَيئاً بالأَخذِ مِنْهُ. و «إِشْرَافُ النَّفسِ»: تَطَلُّعُها وطَمعُهَا بالشَّيءِ. و «سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هيَ عدمُ الإِشرَاف إِلى الشَّيءِ والطَّمَع فيه والمبالاةِ بِهِ والشَّرِه .

* وعن أبي بِشْرٍ قَبِيصَةَ بن المخَارِقِ رضي اللَّه عنه قال: تَحَمَّلْت حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَسْأَلُهُ فيها، فقال: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنأْمُرَ لكَ بِها. ثُمَّ قال: يا قَبِيصَةُ إِنَّ المسأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ حَتَّى يُصيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ. ورجُلٌ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لهُ المسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عيْشٍ، أَوْ قال: سِداداً مِنْ عَيْشٍ. ورَجُلٌ أَصابَتْهُ فاقَة، حَتى يقُولَ ثلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فحلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قالَ: سِداداً مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المسأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يأَكُلُها صاحِبُها سُحْتاً. (رواهُ مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

«الحمالَةُ» بفتح الحاءِ: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنحوُهُ بَين فَرِيقَينِ فَيُصلحُ إِنْسَانٌ بيْنهمْ عَلى مالٍ يَتَحَمَّلُهُ ويلْتَزِمُهُ عَلى نفسه . و«الجائِحَةُ»: الآفَةُ تُصِيبُ مالَ الإِنْسانِ. و«القَوامُ» بكسر القاف وفتحها: هوَ ما يقومُ بِهِ أَمْرُ الإِنْسانِ مِنْ مَالٍ ونحوِهِ و «السِّدادُ» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حاجةَ المعْوِزِ ويَكْفِيهِ، و«الفَاقَةُ»: الفَقْرُ. و«الحِجَى»: العقلُ.

* (١٠٤٤) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زيد، قال يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش)، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا. (رواه مسلم)

[ش (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك. (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال. (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت. (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة. (سدادا من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد، ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز. (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى. (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه. (سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ سحتا وفيه إضمار أي أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والسحت هو الحرام]

*(١٠٤٢) حدثني هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. (رواه مسلم)

* وعنْ أبي عبدِ اللَّه الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ رضي اللَّه عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم أَحبُلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بحُزْمَةٍ مِن حَطَبٍ عَلى ظَهرِهِ فَيَبيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّه بها وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَن يَسأَلَ النَّاسَ، أَعطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ. (رواه البخاري). (وورد في رياض الصالحين)

* وعن المِقدَامِ بن مَعْدِ يكَربَ رضي اللَّه عنه، عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْراً مِن أَنَ يَأْكُلَ مِن عمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّه دَاوُدَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كان يَأْكلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ. (رواه البخاري) (وورد في رياض الصالحين)

*(١٠٤٨) حدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة)، عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.** (رواه مسلم)

[ش (ولا يملأ جوف ابن لآدم إلا التراب) معناه أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. (ويتوب الله على من تاب) معناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات]

* ٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. (رواه البخاري)

*(١٠٥١) حدثنا زهير بن حرب، وابن نمير، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس الغنى عن كثرة العَرَض، **ولكن الغنى غنى النفس.** (رواه مسلم)

[ش (العرض) هو متاع الدنيا، ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى]

*(١٠٥٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، **ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر.** (رواه مسلم)

[ش (خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير]

* ٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ (رواه البخاري)

* وعنه (جابر رضي الله عنه) قالَ: قالَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: طَعَامُ الاثْنَينِ كافِي الثَّلاثَةِ، وطَعامُ الثَّلاثَةِ كافِي الأَربَعَةِ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية لمسلمٍ: عنه رضي اللَّه عنه عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: طَعَامُ الوَاحِد يَكفي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفي الأربَعَةَ، وطَعَامُ الأرْبعةِ يَكفي الثَّمَانِيَةَ. (وورد في رياض الصالحين)

*١٥٥٩- حدثنا يحي بن سعيد..عن..عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الذكر الخفي، **وخير الرزق ما يكفي**. (رواه أحمد)

*وعن أبي عمرو ويقالُ: أبو عبدِ اللَّه ، ويقال: أبو لَيْلى، عن عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضي اللَّه عنه أَنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: لَيْسَ لابْن آدَمَ حَقٌّ في سِوى هَذِهِ الخِصَال: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الخُبز ، وَالماءِ. (رواه الترمذي) وقال: حديث صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

قال الترمذي : سمعتُ أَبَا داوُدَ سلَيمَانَ بنَ سَالِمٍ البَلْخِيَّ، يقول: سَمِعْتُ النَّضْر بْنَ شُمَيْلٍ، يقولُ: الجلفُ: الخُبزُ لَيْس مَعَهُ إِدَامٌ. وقَالَ غيرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الخُبْزِ. وقَالَ الرَّاوِي: المرَادُ بِهِ هُنَا وِعَاءُ الخُبزِ، كالجَوَالِقِ وَالخُرْجِ، واللَّه أعلم .

*١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. (رواه البخاري)

*١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةَ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا**. (رواه البخاري)

*١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. (رواه البخاري)

٣٦٣٦- حدثنا أبو معاوية..عن..عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة ولا التمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يُفطن له فيتُصدق عليه. (رواه أحمد)

لكل أجل كتاب

* عنْ أبي هُريرة رضيَ اللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ: لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَا مُحسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ. (متفق عليه)، وهذا لفظ البخاري .

* ٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ. (رواه البخاري)

وفي روايةٍ لمسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عَنْ رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذا ماتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيراً. (ورد في رياض الصالحين)

*٥٨٦- وعن أنسٍ رضي اللَّه عنه قال: قالَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: **لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ**، فَإِنْ كانْ لابُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إِذا كانَتِ الوفاةُ خَيراً لِي. (متفق عليه) (ورد في رياض الصالحين)

*٦١ - (٩٥٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُر عليه بجنازة فقال: **مستريح ومستراح منه**. قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب. (رواه مسلم)

*٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ. (رواه البخاري)

*٣١٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر (١)، عن أبيه، عن عمرة (٢) ابنة عبد الرحمن (٣)، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم و (٤) ذكر (٥) لها أن عبد الله بن عمر يقول (٦): إن الميت (٧) يعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر (٨) الله لابن عمر أما إنه لم يكذب (٩) ولكنه قد نسي (١٠) أو أخطأ (١١). إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة (١٢) يُبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب (١٣) في قبرها (ورد في مالك)

قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ (١٤) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

*٥٥٩ - (أخبرنا) مالكُ بْنُ أَنَس، عن عَبْد اللَّه بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَة أنها سَمِعَتْ عائشةَ، وذُكِر لها أَنَّ عَبْد اللَّه بنَ عُمَر يقول: إنَّ الميِّتَ ليعَذَبُ ببكَاء الحيِّ، فقالت عائشةُ رضي اللَّه عنها: أمَا إنَّه لم يَكْذِبْ ولكنَّهُ أخطَأ أو نَسِي، إنما مَرّ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على يَهوُدِيَّةٍ وهي يَبْكي عليها أهْلُها فقال: إنَّهُم ليَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّها لتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا. (أي أن الميت المحكى في حقه التعذيب غير المسلم وهي امرأة يهودية فهي تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها. وفي قولها أنه **لم يكذب ولكنه أخطأ أدب رائع ينبغي لنا أن نأنس به فلا نفاجئ إخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة، بل بتأدب وتلطف، فلا يشق على نفوسهم، ولا يغير قلوبهم، ويحملهم على التعصب والتحمس لما يقولون وإن كانوا غير محقين.**) (رواه الشافعي)

*٥٥٦ - (أخبرنا) مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جابرِ بنِ عَتيك: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم جاء يَعُودُ عَبْدَ اللَّه بنَ ثابت فَوَجَدَهُ قد غُلِبَ، (غلب بالبناء للمجهول أي غلبه المرض فصاح به أي ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد)، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسْتَرْجَعَ (فاسترجع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون) رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقال: "غُلِبْنَا عَليك يا أبا الربيع (غلبنا عليك بالبناء للمجهول أي غلبنا عليك المرض)، فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأسا وجزعا، فقال رسول اللَّه: دعهن فإذا وجب، أي مات، فلا تبكين باكية، أي فلا ترفعن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم، أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحظور، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم بكى على إبنه إبراهيم وعلى سعد بن عبادة وابن بنته وغيرهم كما في الصحاح، فالبكاء جائز قبل الموت وبعده، خلافا لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فأجازه قبل الموت ومنعه بعده، وهو ضعيف لأنه لما فاضت عيناه برؤية ابن إحدى بناته في لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عبادة ما هذا يا رسول اللَّه قال: هذه رحمة جعلها اللَّه في قلوب عباده وإنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء. فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شئ فيهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة. وإنما حرم الندب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى اللَّه عليه وسلم: إن اللَّه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه). فصاحَ النسوةُ وَبَكَيْنَ فَجعلَ ابْنُ عَتيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: دَعْهُن فإذا وَجَب فَلاَ تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ. قال: ما الوجُوبُ يارسول اللَّه ؟ قال: إذَا مَاتَ. (رواه الشافعي)

كتاب- جوامع الكلم

* عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْن أَوْسٍ رضي الله عنه عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِما بَعْدَ الْموْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَه هَواهَا، وتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأماني. (رواه التِّرْمِذيُّ) وقالَ حديثٌ حَسَنٌ. قال التِّرْمذيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى «دَانَ نَفْسَه»: حَاسَبَهَا. (ورد في رياض الصالحين)

* ٦٧٠٣- حدثنا أنس بن عياض..عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره. (رواه أحمد)

* ٢٢٣٦٧- حدثنا عبد الرازق..عن..عن .. عن معاذ بن جبل، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال: **لقد سألت البلاء فسل الله العافية**. وقال: ومر برجل وهو يقول: **يا ذا الجلال والإكرام**، قال: **استُجيب لك فسل**. ومر برجل يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: يا ابن آدم، أتدري ما تمام النعمة؟ قال: دعوت دعوة بها أرجو الخير. قال: فإن **تمام النعمة فوز من النار ودخول الجنة**. (رواه أحمد)

*٢٣٢ - (٢٥٤٧) حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد - واللفظ لمحمد - (قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا)، عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة**. (رواه مسلم)

[ش (راحلة) قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون، ليس لأحد منهم فضل في النسب، بل هم أشباه كالإبل المائة. وقال الأزهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة، قال والهاء فيها للمبالغة، كما يقال رجل فهامة ونسابة. قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط، بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا، الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة، قليل جدا كقلة الراحلة في الإبل. هذا كلام الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما، قول آخرين إن معناه أن مرضي الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف، قليل فيهم جدا، كقلة الراحلة في الإبل. قالوا والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار، سميت راحلة لأنها ترحل، أي يُجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره]

* ٦٦٥٢- حدثنا حسن..عن..عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أربع من كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة. (رواه أحمد)

* وَعَنْ أَبِي مسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولَى، **إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**. (رواهُ البُخَارِيُّ) .(وورد في رياض الصالحين)

*٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. (رواه البخاري)

*٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**. (رواه البخاري)

*٢١٤ - (١٣٤) حدثني زهير بن حرب، وعبد بن حميد، جميعا عن يعقوب، قال زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته. (رواه مسلم)

[ش (فليستعذ بالله ولينته) معناه إذا عرض له الوسواس فيلجأ إلى الله تعالى في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغراء، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم]

* ٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ (رواه البخاري)

*٢١٢ - (١٣٤) حدثنا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد (واللفظ لهارون)، قالا حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ **فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله**. (رواه مسلم)

[(فليقل آمنت بالله) معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. قال الإمام المازري رحمه الله ظاهر الحديث أنه **صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها، من غير استدلال ولا نظر في إبطالها**. قال والذي يقال في هذا المعنى إن الخواطر على قسمين، فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تُدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يُحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمر طاريا [أمرا طارئا ؟ ؟] بغير أصل دُفع بغير نظير في دليل إذ لا أصل له يُنظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها والله أعلم]

*٢٠٩ - (١٣٢) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا نعم قال: ذاك صريح الإيمان. (رواه مسلم)

[ش (إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم) أي يجد أحدنا التكلم به عظيما لاستحالته في حقه سبحانه وتعالى. (ذاك صريح الإيمان) معناه سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان]

*٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ:{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ:{يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}(رواه البخاري)

* (١٢٧) حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لسعيد)، قالوا حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به.** (رواه مسلم)

* حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ. (رواه البخاري)

*- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**، وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. (رواه البخاري)

*٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ**، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، **وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ**. (رواه البخاري)

*١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ**، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ. (رواه البخاري)

٣٦٥٩- حدثنا يحيى، عن شعبة... عن عبد الله بن سلمة قال: قال عبد الله (ابن مسعود) **أوتي نبيكم مفاتيح كل شيء غير خمس**: "**الله عنده علم الساعة**، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير". (رواه أحمد)

* ١١٩٥ - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال: **لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى.** (رواه الشافعي)

*٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**. قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**. (رواه البخاري)

*٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**. قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ (رواه البخاري)

*٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: **إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**. (رواه البخاري)

* حدثنا وكيع عن سفيان عن..عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال: يا عبد الله ، **كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتى** (وفي رواية أخرى، وعد نفسك من أهل القبور) (رواه أحمد)

*٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ، فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ**. قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سلمة (رواه البخاري)

*٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ، حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ**. رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ (رواه البخاري)

* (٢٩٥٨) حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال: يقول ابن آدم مالي مالي، (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟ (رواه مسلم)

* (٢٩٥٩) حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول العبد مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، **وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**. (رواه مسلم)

[ش (أو أعطى فاقتنى) هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتنى ومعناها ادخر لآخرته أي ادخر ثوابه وفي بعضها فأقنى بحذف التاء أي أرضى]

* وعن أبي بَرْزَة بِراءٍ، ثم زايٍ نَضْلَةَ بنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيّ رضي اللَّه عنه ، قال: قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: لا تَزُولُ قَدمَا عبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيم فَعَلَ فِيهِ، وعَنْ مالِهِ منْ أَيْنَ اكْتَسبهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَن جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ. (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

*٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. (رواه البخاري)

* وعن أبي كَبشَةَ عُمرو بنَ سَعدٍ الأَنمَاريّ رضي اللَّه عنه أَنه سمِع رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيهِنَّ وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: **مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بابَ مَسأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بابَ فَقْرٍ**، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ. قال: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبدٍ رَزَقَه اللَّه مَالاً وَعِلْماً فَهُو يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ، **وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ**، وَيَعْلَمُ للَّهِ فِيهِ حَقا فَهذَا بأَفضَلِ المَنازِل. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّه عِلْماً، وَلَمْ يَرْزُقهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَو أَنَّ لِي مَالاً لَعمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً، وَلَمْ يرْزُقْهُ عِلْماً، فهُوَ يَخْبِطُ فِي مالِهِ بِغَيرِ عِلمٍ، لا يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ وَلا يَصِلُ رَحِمَهُ، وَلا يَعلَمُ للَّهِ فِيهِ حَقا، فَهَذَا بأَخْبَثِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ » (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. (ورد في رياض الصالحين)

* ٢٢٥- حدثنا جدي حدثنا حبان عن..عن أبي هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة حق على الله عونهم، المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتَب يريد الأداء. (رواه ابن المبارك)

*٦١- حدثنا جدي..عن..عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطيه، **وهي كل ليلة**. (رواه ابن المبارك)

*١٦٦ - (٧٥٧) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة. (رواه مسلم)

*٣٦٥ - (٢١٤) حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، **إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**. (رواه مسلم)

* ٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ. (رواه البخاري)

* ٦٦٣٩- حدثنا حسن..عن..عن عبد الله بن عمر قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حمزة، نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟ قال: بل نفس أحييها. قال: **عليك بنفسك**. (رواه أحمد)

*٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ. (رواه البخاري)

*٣٧٤٧-حدثنا عبد الله بن يزيد، ويونس، قالا: حدثنا داوود، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجشمي، عن ابن مسعول، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق الله كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم. (رواه أحمد)

* (٢٦٦٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وحجاج بن الشاعر - واللفظ لحجاج - (قال إسحاق أخبرنا وقال حجاج حدثنا)، عبدالرزاق، أخبرنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن معرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة، **لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيرا لك**. قال: فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **إن الله عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**. (رواه مسلم)

*٧٥٨- حدثنا محمد بن جعفر..عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله بعثني بالحق، وحتى يؤمن بالبعث بعد الممات، وحتى يؤمن بالقدر. (رواه أحمد)

*(٢٨٢٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات**. (رواه مسلم)

[ش (حفت الجنة بالمكاره) هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه أيضا حجت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار إلا بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحبوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات]

* (٢٨٢٤) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، وزهير بن حرب (قال زهير حدثنا وقال سعيد أخبرنا)، سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، مصداق ذلك في كتاب الله {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} [٣٢ / السجدة / ١٧] (رواه مسلم)

*٦٧٣ - (أخبرنا) عَبْدُ العَزِيز بن مُحَمَّد، عَن عَمْرو بْنِ أَبِي عَمْرو مَولَى المطَّلب عَنِ المطَّلبِ بنِ حَنطَب: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ: مَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُم اللَّه به إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ به ولاَ تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُم اللَّه عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُم عَنْهُ. وإنّ الرَّوح (يعني جبريل عليه السلام) الأمِينَ قَدْ نَفَثَ (أي أوحى وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شئ من الريق) في رُوعِي أنَّه **لاَ تَمُوت نَفْس حَتَّى تَسْتَوْفِي رِزْقَها فأَجمِلُوا في الطَّلَبِ**. (رواه الشافعي)

*١ - (١٧١١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. (رواه مسلم)

[ش (لو يعطى الناس بدعواهم) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة]

*٣٤ - (٢٦٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. **احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، **ولكن قل قدر الله وما شاء فعل**، فإن لو تفتح عمل الشيطان. (رواه مسلم)

[ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك. (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان

مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة]

*٥٦ - (٢٨٥٩) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حاتم بن أبي صغيرة، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا. قلت يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال صلى الله عليه وسلم: يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض. (رواه مسلم)

[ش (غرلا) معناه غير مختونين جمع أغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شئ حتى الغرلة تكون معهم]

*٤٢٧ - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، قال حدثني إسحاقُ بن عبد اللَّه، عن أَبَان ابن صالح، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عبّاس: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خطب يوماً فقال: إنَّ الحمدَ للَّهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَسْتَهْدِيه ونستنصُرُه (السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال: للطلب)، ونَعُوذُ باللَّه من شُرُورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سيئآتِ أعمالنا، **مَنْ يَهدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ومَنْ يُضِلّ فَلاَ هَادِيَ لَهُ**. وأشْهَدُ أن لا إله اللَّه وأشْهَدُ أَنَّ مُحمداًعبدُهُ ورسُولُه. مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ (رشد من باب نصر وفرح رشدا ورشدا أو رشاداً: اهتدى) ومَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ غَوَى. (غوى يغوي من باب ضرب وعلم ومصدر الأول ألغى والثاني الغواية بمعنى ضل وخاب وانهمك في الجهل هكذا في اللسان والقاموس والمصباح فقول النووي فيه والصواب الفتح أي فتح الواو غير صواب) حَتَّى يفيءَ إلى أمْرِ اللَّهِ. (رواه الشافعي)

* عَن ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ لأصْحَابِهِ، يَعْني لما وَصلُوا الحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ: لا تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاءِ المعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِين فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

وفي رواية قال: لما مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بِالحِجْرِ قال: لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. ثُمَّ قَنَّع رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتى أَجَازَ الوَادي. (ورد في رياض الصالحين)

*٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. (رواه مسلم)

٧٧٣- حدثنا حجاج، وأبو نعيم قالا: حدثنا فطر عن..عن أبي الطفيل: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم وليلة لبعث الله عز وجل **رجل منا** يملؤها عدلا كما ملئت فجورا. (رواه ابن المبارك)

*٣٦٧٢- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمذاني عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، **ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه**، والذي نفسي بيده، لا يُسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، **ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه**، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيُبارك له فيه، ولا يتصدق به فيُقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ **ولكن يمحو السيئ بالحسن**، إن الخبيث لا يمحو الخبيث. (رواه أحمد)

٣٦٧١- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن اسحاق، عن..عن..عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: **استحيوا من الله عز وجل حق الحياء**. قال: قلنا يا رسول الله إنا نستحيي والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت وما بلي، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء. (رواه أحمد)

* (٢٦٥٩) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال: **الله أعلم بما كانوا عاملين** (رواه مسلم)

* (٢٦٦٢) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أو لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا**. (رواه مسلم)

*٣١ - (٢٦٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يا عائشة. **إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**. (رواه مسلم)

*١ - (٢٢٥٥) حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر ،كلاهما عن ابن عيينة، قال ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمر بن الشريد، عن أبيه، قال: ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئا ؟ قلت نعم. قال هيه. فأنشدته بيتا، فقال هيه، ثم أنشدته بيتا فقال هيه، حتى أنشدته مائة بيت. (رواه مسلم)

[ش (شيئا) هكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء فتنشدني شيئا ؟ (هيه) قالوا الهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من

الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فإن وصلتها نونتها تقول إيه حدثنا أي زدنا من هذا الحديث فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت إيه لأن التنوين للتنكر وأما إيها بالنصب فمعناه الكف والأمر بالسكوت. ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم، وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالبا على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه]

* وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلا كُلُّ شيْءٍ ما خَلا اللهَ بَاطِلُ. (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

* (٢٢٥٦) حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح، وعلي بن حجر السعدي، جميعا عن شريك، قال ابن حجر، أخبرنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل (رواه مسلم)

[ش (كلمة) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام. (باطل) المراد بالباطل الفاني المضمحل]

* (٢٢٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، وأبو معاوية ح، وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، كلاهما عن الأعمش ح، وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خيرا من أن يمتلئ شعرا . قال أبو بكر إلا أن حفصا لم يقل يريه (رواه مسلم)

[ش (يريه) قال أهل اللغة والغريب يريه من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده قال أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء ما يمتلئ منه الجوف دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا، لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا]

*٦٧١ - (أخبرنا) إِبْرَاهِيمُ عَنْ هِشَامٍ، بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **الشِّعْرُ كَلاَمٌ حُسْنُه كَحُسْنِ الكَلاَمِ وَقُبْحُهُ كَقُبِيحِه**. (رواه الشافعي)

* ٥٦٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.** (رواه البخاري)

*٥٧٥٤– حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ. قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. (رواه البخاري)

* ٥٧٥٦ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ. (رواه البخاري)

*٦٦٥ – (أخبرنا) سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانُ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرُ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قامَ بالجَابِيَةِ خَطِيباً وَقَالَ: إن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَامَ فِينا كَقِيامي فِيكُمْ فَقَالَ: أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُم يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلاَ يسْتَشْهدُ. ألاَ فَمنْ سرَّهُ أنْ يَسْكُنَ بُحْبُحَةَ الجَنَّةِ **فَلْيَلْزَم الْجَمَاعَةَ**، فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الفَرْد وَهُو مِنْ الأثْنَيْنِ أبْعَدُ، ولا يخْلُوَنَّ رَجُل بامْرَأةٍ فإنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، **وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وَساءته سَيئتُه فَهُو مُؤمن**. (رواه الشافعي)

*٧٣٤ – (أخبرنا) : الربيعُ سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عنه يقول: سُئِلَ أبو حَنِيفة رضي اللَّهُ عنه عن الصائم يَأكُلُ وَيَشْرَبُ ويَطَأُ إلى طلوع الفَجْرِ، وكان عِنْدَهُ رَجُلٌ نَبِيل فقال: **أَرَأَيْتَ إن أُطْلِعَ الفَجْرُ نَصْفَ اللَّيْلِ**! فقال: الْزَم الصَّمْتَ يا أَعْرَجُ (للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحمق) (رواه الشافعي)

*٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، **أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ.** (رواه البخاري)

*١٠٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ **رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.** (رواه البخاري)

* ١٠٤٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ (رواه البخاري)

*٣٩٢- وعن أبي مَعْبدٍ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ ، رضي الله عنه، قال: قلت لرسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فقال: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رسولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ يا رسُولَ اللهِ قطعَ إِحدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قال ذلكَ بَعْدَما قَطعَها؟ فقال: «لا تَقْتُلْهُ، فإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمنزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قال». (متفق عليه). (ورد في رياض الصالحين)

ومعنى «إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك» أَيْ: مَعْصُومُ الدَّمِ مَحْكُومٌ بِإِسْلامِه ، ومعنى «إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِه» أَيْ: مُبَاحُ الدَّمِ بِالْقِصَاص لِوَرَثَتِهِ، لا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْر، والله أعلم .

* وعن جُنْدبِ بنِ عبد اللهِ رضي اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بعثَ بَعْثاً مِنَ المسْلِمِينَ إِلى قَوْمٍ مِنَ المشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ المشْرِكِينَ إِذا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلى رَجُلٍ مِنَ المسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنَ المسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلمَّا رَفَعَ عليه السَّيْفَ قال: لا إِله إِلاَّ اللَّهُ، فقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلى رسول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَسَأَلَهُ وأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فقال: « لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ أَوْجَعَ فِي المسْلِمِينَ، وقَتلَ فُلاناً وفُلاناً وسَمَّى له نَفراً، وإِنِّي حَمَلتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قال: لا إِله إِلاَّ اللَّهُ. قال رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « أَقَتَلْتَهُ ؟» قال: نَعمْ، قال: « **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بلا إِله إِلاَّ اللَّهُ إِذا جاءَت يَوْمَ القيامَةِ؟**». قَالَ: يا رسولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لي. قال: «**وكيفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ إِذا جاءَت يَوْمَ القِيامَةِ؟**» فَجَعَلَ لا يَزِيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ: «**كيفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ**» (رواه مسلم) . (وورد في رياض الصالحين)

*٧١٨٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا ح، وحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَقَالُوا صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**، مَرَّتَيْنِ. (رواه البخاري)

*وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « **مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ. أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ.**» (رواه الترمذي) وقال:حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

و «أَدْلَجَ» بِإِسْكان الدَّال، ومعناه: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالمُرَادُ: التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَة. والله أعلم .

*وعن أبي أُمامة صُدَيّ بْنِ عَجلانَ الباهِليّ رضيَ الله عنه، عن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلى اللَّه تعالى من قَطْرَتَين وأَثَرَيْن. **قَطْرَةُ دُمُوعٍ من خَشيَةِ اللَّه**، وَقَطرَةُ دَمٍ تُهرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّه تعالى، وأما الأثران فأثر في سبيل الله تعالى وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ منْ فَرَائِضِ اللَّه تعالى» (رواه الترمذي) وقال: حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

*١٦ – (أخبرنا) ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نَضَّرَ (يروى بالتخفيف والتشديد نضره ونضره : نعمه من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره) اللَّه عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَرَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ أَدَّاهُ إِلى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاثٌ لاَ يُغِلُّ (غل يغل بالكسر إلا إذا كان ذا غش وضغن وحقد وأغل يغل: خان، أي لا يكون معها في قلبه غش ونفاق، ولكن يكون معها الاخلاص، ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثاني، يكون المعنى لا يخون عليهن قلب مسلم أي معهن بل يتنزه عن الخيانة وام غل يغل بالضم فأنه خاص بخيانة المغنم فلا يناسب ما هنا) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: **إِخْلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، والنَّصِيحَةُ لِلمُسْلِمِينْ، ولُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَانَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**. (رواه الشافعي)

كتاب الدعاء المستحب

*١٦٨ - (٧٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له. (رواه مسلم)

[ش (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا) قال الإمام النووي هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء، أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين، أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يُتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق. والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين، أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره معناه: تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره، والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف. (حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الأول وفي رواية إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي. قال الإمام النووي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر]

*١٦٩ - (٧٥٨) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر. (رواه مسلم)

*١٧٠ - (٧٥٨) حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى حدثنا أبوسلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح. (رواه مسلم)

* وَعَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوباتِ» (رواه الترمذي) وقالَ: حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

* ١٥٠١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضِي اللَّه عنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: «**مَا عَلى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّه تَعالى بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّه إِيَّاهَا، أَوْ صَرَف عنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، ما لَمْ يدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رحِمٍ.**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذاً نُكْثِرُ. قَالَ: « اللَّه أَكْثَرُ». (ورد في رياض الصالحين)

*١٢ - (٣٨٥) حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة. (رواه مسلم)

[ش (حي على الفلاح) معنى حي على كذا أي تعالوا إليه والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير، قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح فمعنى حي على الفلاح، أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء. (لا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة، أحدهما لا حول ولا قوة والثاني فتح الأول ونصب الثاني منونا والثالث رفعها منونين والرابع فتح الأول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه. قال الهروي: قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون. ويقال في التعبير عن قولهم (لا حول ولا قوة إلا بالله) الحوقلة، كذا قاله الأزهري والأكثرون الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى، ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا، والبسملة في بسم الله، والحمد لله في الحمد لله، والهيللة في لا إله إلا الله، والسبحلة في سبحان الله]

* وعَنْ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي اللَّه عنْهُ قال: جاءَ أَعْرَابِي إلى رسُولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقالَ: علِّمْني كَلاماً أَقُولُهُ. قالَ: «قُل لا إله إلاَّ اللَّه وحدَهُ لا شرِيكَ لهُ، اللَّه أَكْبَرُ كَبِيراً، والحمْدُ للَّهِ كَثيراً، وسُبْحانَ اللَّه ربِّ العالمِينَ، ولا حوْل وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَزيز الحكيمِ». قال: فَهؤلاء لِرَبِّي، فَما لِي؟ قال: « قُل: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحمني واهْدِني وارْزُقْني**». (رواه مسلم). (وورد في رياض الصالحين)

*١٥٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عن..حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه، أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علمني كلاما أقوله. قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم خمسا. قال: هؤلاء لربي فما لي. قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني. (رواه أحمد)

*٣٤ - (٢٦٩٧) حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد)، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من أسلم يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني. (رواه مسلم)

* (٢٦٧٥) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني**. (رواه مسلم)

*وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ، أَنَّ مُكَاتَباً جاءهُ ، فَقَالَ إِني عجزتُ عَن كتابتي فَأَعِنِّي قالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنيهنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم لَو كانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جبلٍ دَيْناً أَدَّاهُ اللَّهُ عنْكَ؟ قُلْ: «**اللَّهمَّ اكْفِنِي بحلالِكَ عَن حَرَامِكَ، وَاغْنِنِي بِفَضلِكَ عَمَّن سِوَاكَ**».(رواهُ الترمذيُّ) وقال: حديثٌ حسنٌ. (ورد في رياض الصالحين)

* وَعَن ابْنِ مسْعُودٍ رضِيَ اللَّه عنْهُ قَالَ: كَانَ مِن دُعَاء رَسُولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعزَائِمَ مغفِرتِكَ، والسَّلامَةَ مِن كُلِّ إِثْمٍ، والغَنِيمَةَ مِن كُلِّ بِرٍ، وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ». (ورد في رياض الصالحين)

*٥٦ - (٢٧١٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، - واللفظ لعثمان - (قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا)، جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، حدثني البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، **لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك**، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة. قال فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال: قل آمنت بنبيك الذي أرسلت (رواه مسلم)

[ش (إذا أخذت مضجعك) معناه إذا أردت النوم في مضجعك. (أسلمت وجهي إليك وفي الرواية الأخرى أسلمت نفسي إليك) أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك، قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى. (ألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده. (رغبة ورهبة) أي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك. (الفطرة) أي الإسلام]

* ٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ. فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ (رواه البخاري)

* (٢٧٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن نمير - واللفظ لابن نمير - (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا)، أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، وعن أبي عثمان النهدي، عن

زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر؛ اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها؛ اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها. (رواه مسلم)

[ش (زكها) أي طهرها. (خير) لفظة خير ليست للتفضيل بل معناها لا مزكي لها إلا أنت كما قال أنت وليها. (ومن نفس لا تشبع) معناه استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة. هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن]

* ٦٥٥٧- حدثنا عبد الرحمن عن..عن..عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع. (رواه أحمد)

* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعجْزِ والكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المحْيا وَالممَاتِ».

وفي رِوايةٍ : « وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

*١٥٨٥- حدثنا محمد بن جعفر عن..عن مصعب عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويخبرهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر. (رواه أحمد)

* وعنْ سعدِ بن أبي وقاص رضي عنْهُ أنَّ رَسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ يَتَعوَّذُ دُبُر الصَّلَواتِ بِهؤلاءِ الكلِمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والْبُخلِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَل العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبر». (رواه البخاري).

*حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر)، قالوا حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته. (رواه مسلم)

[ش (في مسجدها) أي موضع صلاتها. (مداد) بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في أنها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة]

*٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. (رواه البخاري)

*٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (رواه البخاري)

*٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (رواه البخاري)

*٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنًى. (رواه البخاري)

*٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ. (رواه البخاري)

* ٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (رواه البخاري)

*٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنْ الْقُرْآنِ، إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ

وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. (رواه البخاري)

* – حدثنا وكيع، حدثنا يونيس بن أبي اسحق..عن..عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت. (رواه أحمد)

*١٧٦٦– حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هاشم، يعني ابن أبي صغيرة، حدثني بعض بني عبد المطلب قال: قدم علينا علي بن عبد الله بن عباس في بعض تلك المواسم، قال: فسمعته يقول: حدثني أبي عبد الله بن عباس، عن أبيه العباس أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا عمك كبرت سني واقترب أجلي، فعلمني شيئا ينفعني الله به. قال: يا عباس أنت عمي، ولا أغني عنك من الله شيئا، **ولكن سل ربك العفو والعفاف في الدنيا والآخرة**. قالها ثلاثا. (رواه أحمد)

*١٧٣٨– حدثنا حسين بن علي عن..عن العباس، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني شيئا أدعو به، فقال: سل الله العفو والعافية. قال: ثم أتيته مرة أخرى فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني شيئا أدعو به، قال: فقال: يا عباس، يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة. (رواه أحمد)

١٧٦٢– حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة..عن عبد الله بن جعفر، أنه زوج ابنته من الحجاج بن يوسف، فقال لها: إذا دخل بك فقولي: **لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين**. وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال هذا. قال حماد: ظننت أنه قال: فلم يصل إليها. (رواه أحمد)

*١٧ – (٢٦٥٤) حدثني زهير بن حرب، وابن نمير، كلاهما عن المقرئ، قال زهير، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا حيوة، أخبرني أبو هانئ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**. (رواه مسلم)

[ش (بين إصبعين من أصابع الرحمن) هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد، قال الله تعالى ليس كمثله شئ. والثاني يتأول بحسب ما يليق بها، فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي، لا يراد به أنه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي، ويقال فلان تحت إصبعي أقلبه كيف شئت فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب

عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده. كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيدا له في نفوسهم]

*٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ. (رواه البخاري)

*١٤٩ - (٦٠٠) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم، فقال أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأسا. فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها. (رواه مسلم)

[ش (وقد حفزه النفس) أي ضغطه لسرعته ليدرك الصلاة وفسر ابن الأثير الحفز بالحث والإعجال. (فأرم القوم) أي سكتوا]

*١٥٠ - (٦٠١) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن علية، أخبرني الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن الله بن عتبة، عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم أنا يا رسول الله. قال: عجبت لها فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. (رواه مسلم)

وعنْهُ عن النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَنَّه كان يقول إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبحْنَا وبِكَ أَمسَيْنَا، وبِكَ نَحْيا، وبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وإِذا أَمْسى قال: « اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ نَحْيا، وبِك نَمُوتُ، وإِلَيْكَ المَصِير».

* وعَن ابْن مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنهُ قالَ: كانَ نبيُّ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إِذَا أَمسى قال: أَمْسَيْنَا وأَمْسى المُلكُ للَّهِ، والحَمْدُ للَّهِ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه». قالَ الرواي: أَرَاهُ قال فيهِنَّ: « لهُ المُلكُ وَلَه الحَمْدُ وهُوَ عَلى كلِّ شَيءٍ قدِيرٌ، ربِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هذِهِ اللَّيلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأَعُوذُ بِكَ منْ شَرِّ مَا فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ وشَرِّ ما بعْدَهَا، ربِّ أَعُوذُ بِكَ من الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبْرِ، أعوذُ بِكَ منْ عذَابٍ فِي النَّار، وَعَذَابٍ فِي القبر»، وَإِذَا أَصْبحَ قال ذلك أَيْضاً: «أَصْبحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْك للَّهِ». (رواه مسلم) .

*٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. (رواه البخاري)

* ٣٩٠٤- حدثنا عفان..عن عبد الله (ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: اللهم أسألك التقى والهدى والعفاف والغنى. (رواه أحمد)

*٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. (رواه البخاري)

* عَنْ أُمِّ المؤمِنِينَ أُمِّ سلَمَةَ، واسمُهَا هِنْدُ بنْتُ أبي أُمَيَّةَ حُذَيْفةَ المخزومية، رضي اللَّهُ عنها أن النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ إذَا خَرجَ مِنْ بيْتِهِ قالَ: « بسم اللَّهِ، توَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أوْ أُزلَّ، أوْ أظلِمَ أوْ أُظلَم، أوْ أَجْهَلَ أو يُجهَلَ عَلَيَّ». (ورد في رياض الصالحين)
* كان رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُكْثِرُ أنْ يَقولَ قبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ». (ورد في رياض الصالحين)

الأسوة الحسنة

مقتطفات من كتاب: "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن قيم الجوزية

* وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك مِن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أُمّته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنَّة بعدهما، والله أعلم. **وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلَها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة**، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، **فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي**، إلا أن ها هنا نكتة[٧١] لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يُصلي على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وَحَمِدَه، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحب له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما في حديث فَضالة بن عبيد "إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبدأْ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيصلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ" قال الترمذي: حديث صحيح.

* وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت **ولم يكن مِن هديه القنوتُ فيها دائماً**، ومِنْ المحال أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: "اللهُمَ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ وَلَّيْتَ..." الخ ويرفعُ بذلك صوته، ويؤمِّن عليه أصحابُه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يُضيعه أكثرُ أمته، وجمهورُ أصحابه، بل كلُهم، حتى يقولَ من يقول منهم: **إنه مُحْدَثٌ**، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلتُ لأبي: يا أبتِ إنَّك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم ها هنا، وبالكُوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر.؟ فقال: **أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ**، رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: **إن القنوتَ في صلاة الفجر بِدعة**.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسرارُه أكثَر من جهره، وتركه القنوتَ أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوتُه لعارض، فلما زال تَرَك القنوت، ولم يختصَّ بالفجر، بل كان يقنُت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في "صحيحه" عن أنس.

[٧١] الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس (المعجم الوجيز)

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقَطِّعُ قراءتَه، ويقِفُ عِندَ كُلِّ آيَةٍ فيقول: "الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِين، ويقِف: الرَّحمنِ الرَّحِيم، ويقِفُ: مَالِك يَوْمِ الدِّين". **وذكر الزهري أن قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوفُ على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها**، وذهب بعضُ القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، **واتباعُ هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنته أولى**.

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان). ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة، استحبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يَومِها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذِكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصدَ المصلي قراءتها حيثُ اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

عن صيام يوم الجمعة

* روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ثلاثة أيام مِن كل شهر، وقال: قلَّمَا رأيته مفطِراً يومَ الجمعة وهذا حديث صحيح. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر يومَ الجمعة قطُّ. ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر. وروى **ابنُ عباس**، أنه كان يصومُه ويُواظب عليه. وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم. وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جشم، أنه سمع **أبا هُريرة** يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيَّامٍ غُرَرٌ زُهْرٌ مِن أيَّامِ الآخِرَةِ لا يُشاكِلُهُنَّ أيامُ الدُّنيا".

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يُمنع منه إلا بدليل لا معارِض له. قُلتُ: قد صح المعارِض صحةً لا مطعن فيها البتة، ففي "الصحيحين"، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابراً: **أنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم**. وفي "صحيح مسلم"، عن محمد بن عباد، قال: سألتُ جابر بن عبد الله، وهو يطوفُ بالبيت: أنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم وربِّ هذه البَنِيَّةِ. وفي "الصحيحين" من حديث **أبي هريرة**، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أنْ يَصُومَ يَوْماً قبلَهُ، أو يَوماً بَعْدَه". واللفظ للبخاري. وفي "صحيح مسلم"، عن **أبي هريرة** عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "**لا تَخصوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بصِيَامٍ منْ بَيْن سَائِرِ الأيَّامِ**، إلا أنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُم ". وفي "صحيح البخاري"، عن جُويرية بنت الحارث " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يومَ الجمعة وهي صائمة، فقال: أصُمت أَمْسِ؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: فَتُرِيدِينَ أن تَصُومي غداً؟ قالت: لا. قَالَ: فأَفطِرِي ". وفي "مسند أحمد" عن **ابن عباس**، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تَصُومُوا يَومَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ". وفي "مسنده" أيضاً عن جنادة الأزدي قال: دخلتُ على رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ جمعة في سبعة

من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدَّى فقال: "هلموا إلى الغداء" فقلنا: يا رسولَ الله إنا صيام. فقال: أصُمتم أمسِ؟ قلنا: لا. قال: فتصومُون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأَفْطِروا. قال: فأكلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فلما خرج وجَلَس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر والناسُ ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يَصومُ يَومَ الجمعة".

وفي "مسنده" أيضاً، عن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكم يَوْمَ صِيَامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبلَهُ أَوْ بَعْدَه".

قلتُ: المأخذ في كراهته ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه. والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أُورِدَ على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: إن الكراهة تزول بعدم إفراده. وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العامِ، بل عيد الأسبوع، والتحريمُ إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً. وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قَلَّمَا رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر يَوْمَ جمُعَةٍ. فإن صحّ هذا، تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يُفرده لصحة النهي عنه. وأين أحاديثُ النهي الثابتة في "الصحيحين" من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدِّين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مَظِنّةِ تتابع الناس في صومه واحتفالِهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى –والله أعلم – نُهي عن تخصيص ليلةِ الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهي في مَظِنَّةِ تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارعُ الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم. **ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائعُ والأوامرُ رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطَوْها صورها، وزيّنوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلالُ بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخُطب بالتسَجيع والفِقر، وعلم البديع، فنقَص بل عَدمَ حظُ القلوب منها، وفات المقصود بها.**

* كان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِزب[٧٢] يقرؤه ولا يُخِلُّ به، وكانت قراءتُه ترتيلاً لا هذًّا ولا عجلة، بل قِراءةً مفسَّرة حرفاً حرفاً. وكان يُقَطِّع قراءته آية آية، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم)، وكان يستعيذ بالله من

[٧٢] يقول الشيخ صالح المنجد:

أولا: تقسيم المصاحف إلى أجزاء وأحزاب وأرباع تقسيم اصطلاحي اجتهادي ، ولذلك يختلف الناس في تقسيماتهم ، كل بحسب ما يناسبه ويختاره ، وبحسب ما يراه الأنفع والأقرب ، إلا أن التحزيب المشهور عن الصحابة رضوان الله عليهم هو ما يرويه أوس بن حذيفة قال : (سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ) رواه أبو داود (١٣٩٣) .

والمعنى: ثلاث سور: وهي بعد الفاتحة: البقرة، وآل عمران، والنساء. ثم خمس سور، وهي: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة. ثم سبع سور، وهي: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل. ثم تسع سور، وهي: سورة الإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان. ثم إحدى عشرة سورة، وهي: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس. ثم ثلاث عشرة سورة، وهي: الصافات، وص، والزمر، وحوامِيم السَّبع، ومحمد، والفتح، والحجرات. ثم الباقي، وهو: من سورة ق إلى الناس. قال الزرقاني في "مناهل العرفان في علوم القرآن" (٢٨٣/١) ، تحت عنوان "تجزئة القرآن": "كانت المصاحف العثمانية مجردة من التجزئة التي نذكرها، كما كانت مجردة من النقط والشكل. ولما امتد الزمان بالناس جعلوا يتفننون في المصاحف وتجزئتها عدة تجزئات مختلفة الاعتبارات : فمنهم من قسَّم القرآن ثلاثين قسما، وأطلقوا على كل قسم منها اسم الجزء، بحيث لا يخطر بالبال عند الإطلاق غيره، حتى إذا قال قائل: قرأت جزءا من القرآن، تبادر إلى الذهن أنه قرأ جزءا من الثلاثين جزءا التي قسموا المصحف إليها . ومن الناس من قسموا الجزء إلى حزبين، ومن قسموا الحزب إلى أربعة أجزاء، سموا كل واحد منها ربعا. ومن الناس من وضعوا كلمة "خمس" عند نهاية كل خمس آيات من السورة، وكلمة "عشر" عند نهاية كل عشر آيات منها، فإذا انقضت خمس أخرى بعد العشر أعادوا كلمة خمس، فإذا صارت هذه الخمس عشرا أعادوا كلمة عشر، وهكذا دواليك إلى آخر السورة . وبعضهم يكتب في موضع الأخماس رأس الخاء بدلا من كلمة خمس، ويكتب في موضع الأعشار رأس العين بدلا من كلمة عشر. وبعض الناس يرمز إلى رؤوس الآي برقم عددها من السورة، أو من غير رقم. وبعضهم يكتب فواتح للسور كعنوان ينوه فيه باسم السورة وما فيها من الآيات المكية والمدنية، إلى غير ذلك. وللعلماء في ذلك كلام طويل بين الجواز بكراهة، والجواز بلا كراهة، ولكن الخطب سهل على كل حال ما دام الغرض هو التيسير والتسهيل، وما دام الأمر بعيدا عن اللبس والتزيد والدخيل ، وعلى الله قصد السبيل".

ثانيا: أما التحزيب الموجود اليوم في المصاحف فليس هناك جزم بأول من وضعه واختاره، ولكن الذي ينقله بعض أهل العلم أن واضعه هو الحجاج بن يوسف الثقفي المتوفى سنة (١١٠هـ) ، وأن مناط التقسيم فيه كان على عدد الحروف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –كما في "مجموع الفتاوى" (٤٠٩/١٣) – : " قد علم أن أول ما جُزِّئَ القرآن بالحروف تجزئةَ ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك، كان في زمن الحجاج وما بعده، ورُوي أن الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك. وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كان لهم تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية، ستون آية، وتارة بالسور، لكن تسبيعه بالآيات (يعني تقسيم القرآن إلى سبعة أقسام بالآيات) لم يروه أحد ، ولا ذكره أحد، فتعين التحزيب بالسور".

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضاً –كما في "مجموع الفتاوى" (٤١٠/١٣-٤١٦) : "وهذا الذي كان عليه الصحابة هو الأحسن؛ لوجوه: أحدها أن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائمًا الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئًا بمعطوف ، كقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) النساء/٢٤ ، وقوله : (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) الأحزاب/٣١ ، وأمثال ذلك.

عن موسوعة ويكيبيديا:

ربع الحزب في القرآن هو من التقسيمات التي تم الاصطلاح عليها. حيث أن القرآن يتم تقسيمه إلى ثلاثين جزءاً ، و كل جزء يتم تقسيمه إلى حزبين و كل حزب ينقسم إلى اربعة أجزاء يسمى الواحد منها ربع حزب. تقسيم المصاحف إلى أجزاء وأحزاب وأرباع تقسيم اصطلاحي اجتهادي ولذلك يختلف الناس في تقسيماتهم بحسب ما يروه الأنفع والأقرب.

أصل التقسيم:

تقسيم المصاحف إلى أجزاء وأحزاب وأرباع تقسيم اصطلاحي اجتهادي ، ولذلك يختلف الناس في تقسيماتهم ، كل بحسب ما يناسبه ويختاره ، وبحسب ما يراه الأنفع والأقرب ، إلا أن التحزيب المشهور عن الصحابة هو ما يرويه أوس بن حذيفة قال: (سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ

الشيطان الرجيم في أول قراءته، فيقول: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَجِيم"، ورُبَّما كان يقول: "اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ، ونَفثِهِ ". وكان تعوّذُه قبلَ القراءة.

صلاة الجنازة

*ولم يكن من هديه الراتب الصلاةُ عليه في المسجد، وإنما كان يُصلي على الجنازة خارج المسجد، ورُبما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنتَه وعادتَه، فقد روى أبو داود في "سننه" من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى على جَنَازَة في المسْجِد فَلاَ شَيء له". وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل "فلا شَيءَ عَلَيْهِ" وغيرُه يرويه "فَلاَ شَيءَ لَهُ" وقد رواه ابن ماجه في "سننه" ولفظه: "فَلَيْسَ لَهُ شَيء". **ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح.**وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكاً آخر، فقال: صلاةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سُهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلافَ ما نقلت**. ورَد ذلك على الطحاوي جماعة، منهم: البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخُ ما روته عائشة، لذكره يوم صُلِّيَ على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم يُنكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّيَ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار الدليلُ على جوازه، قال: ويحتمِل أن يكون معنى حديث أبي هريرة

وَحْدَهُ) رواه أبو داود. والمعنى : ثلاث سور: وهي بعد الفاتحة: البقرة، وآل عمران، والنساء. ثم خمس سور، وهي: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة. ثم سبع سور، وهي: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل. ثم تسع سور، وهي: سورة الإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان. ثم إحدى عشرة سورة، وهي: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس. ثم ثلاث عشرة سورة، وهي: الصافات، وص، والزمر، وحَوامِيم السَّبع ، ومحمد ، والفتح، والحجرات. ثم الباقي، وهو: من سورة ق إلى الناس.

أماالتحزيب الموجود اليوم في المصاحف فليس هناك جزم بأول من وضعه واختاره، ولكن الذي ينقله بعض أهل العلم أن واضعه هو الحجاج بن يوسف الثقفي المتوفى سنة (١١٠هـ) ، وأن مرجع التقسيم فيه كان على عدد الحروف. وتستند هذه المعلومة إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية:[1] " قد علم أن أول ما جُزِّئَ القرآن بالحروف تجزئةَ ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك، كان في زمن الحجاج وما بعده، وروي أن الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك. وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كان لهم تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية، ستون آية، وتارة بالسور، لكن تسبيعه بالآيات (يعني تقسيم القرآن إلى سبعة أقسام بالآيات) لم يروه أحد، ولا ذكره أحد ، فتعين التحزيب بالسور".

إن ثبت، متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالبُ أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خُطاه، وصار الذي يُصلي عليه في المسجد منقوصَ الأجر بالإضافة إلى من صلي عليه خارج المسجد.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسجيةُ الميت إذا مات، وتغميضُ عينيه، وتغطيةُ وجهه وبدنه، وكان رُبما يُقبّل الميت كما قبَّل عثمانَ بن مظعون وبكى.

فحُفِظَ من دعائه: "اللهُمَّ اغفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ، واعفُ عَنهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَه، وَوَسِّعْ مَدْخَلَه، واغْسِلْهُ بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مَنَ الخطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَارِ". وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليَرمُلُون بها رَمَلاً، **وأما دبيب الناسِ اليومَ خُطوة خُطوة، فبدعة مكروهة مخالِفة للسنة، ومتضمّنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود.** وكان أبو بكر يرفع السوطَ على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحنُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رملاً.

ولم يكن مِن هديه وسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة على كُلِّ ميت غائب. فقد مات خلق كثيرٌ من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يُصلِّ عليهم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائبَ إن مات ببلد لم يُصلّ عليه فيه، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، **وإن صُلِّيَ عليه حيثُ مات، لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه**، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الغائب، وتركه، وفِعلُه، وتركُه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم

ولم يكن يجلِس يقرأ عند القبر، ولا يُلقِّن الميت كما يفعله الناس اليوم، ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ القبورِ مساجد، وإيقادِ السُّرج عليها،واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القُبور، ونهى أمته أن يتخِذوا قبرَه عيداً، ولعن زوَّراتِ القبور. وكان هديُهُ أن لا تُهان القبورُ وتُوطأ، وألا يُجلَس عليها، ويُتكأ عليها، ولا تُعظَّم بحيث تُتَّخذُ مساجِدَ فيُصلَّى عندها وإليها، وتُتخذ أعياداً وأوثاناً.

وأمرهم أن يقُولوا إذا زارُوها: "السَّلامُ عَليكُم أَهْلَ الدِّيار مِنَ المؤمِنِينَ والمسْلِمِينَ، وإنَّا إن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُون، نَسْألُ اللهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ".

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تعزية أهلِ الميت، **ولم يكن مِن هديه أن يجتر للعَزاء، ويُقرأ له القرآن، لا عندَ قبره ولا غيره، وكُل هذا بدعة حادثة مكروهة.**

وكان من هديه: السكونُ والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابَه، أو رفع صوتَه بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره. وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل الميت لا يتكلَّفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناسُ لهم طعاماً يُرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيم، والحملِ عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس. وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تركُ نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو مِن عمل الجاهلية.

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يستحِبُّ الاسم الحسَن**، وقد أمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يُدعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ بها، وفى هذا – والله أعلم – تنبيهٌ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسنِ، والوصفِ المناسِبِ له. كان يتخيَّر فى خِطابه، ويختارُ لأُمته أحسنَ الألفَاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعَدها من ألفاظ أهلِ الجفاء والغِلظة والفُحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا صَخَّاباً ولا فَظّاً. وكان يكرهُ أن يُسْتَعْمَلَ اللفظُ الشريفُ المصونُ فى حقِّ مَنْ ليس كذلك، وأن يُسْتَعمل اللفظُ المهينُ المكروه فى حقِّ مَن ليس مِن أهله.

فمِن الأول منعهُ أن يُقال للمنافق: "يا سيدنا" وقال: "فإنَّه إنْ يكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ"، ومنعُه أن تُسمى شجرةُ العِنب كَرْماً، ومنعُه تسمية أبى جهل بأبى الحَكَم، وكذلك تغييره لاسم أبى الحكم من الصحابة: بأبى شريح، وقال: "إنَّ الله هو الحكم، وإليه الحكمُ". ومِن ذلك نهيُه للمملوك أن يقول لسيِّده أو لسيدته: ربِّى وَرَبَّتِى، وللسَّيِّدِ أن يقول لمملوكِهِ: عَبْدِى، ولَكِن يَقُولُ المالِكُ: فَتَاىَ وفَتَاتِى، ويَقُولُ المملوكُ: سيِّدى وسيِّدتى، ومن هذا قولُه للخطيب الذى قال: مَنْ يُطع اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَدَ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فَقَد غَوَى: "بئسَ الخَطِيبُ أنْتَ".

* ولهذا قال تعالى:{وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٢-٣]، وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ **فجعل التوكل بعد التقوى الذى هو قيامُ الأسباب المأمور بها، فحينئذ إن توكَّل على الله فهو حسبُه**، وكما قال فى موضع آخر:{وَاتَّقُوا اللهَ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤْمِنُونَ} [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض، فإن كان مشوباً بنوعٍ من التوكل، فهو توكُّل عجز، فلا ينبغى للعبد أن يجعلَ توكُّلَهُ عجزاً، ولا يجعلَ عجزَه توكلاً، بل يجعل توكُّلَه مِن جملة الأسباب المأمور بها التى لا يَتِمُّ المقصودُ إلا بها كلِّها.

ومن هاهنا غلط طائفتان من الناس، إحداهما: زعمت أن التوكلَ وحده سبب مستقلّ كافٍ فى حصول المراد، فعطَّلت له الأسبابَ التى اقتضتها حِكمةُ الله الموصلة إلى مسبّباتها، فوقعوا فى نوع تفريط وعجز بحسب ما عطَّلوا من الأسباب، وضَعُفَ توكُّلُهم من حيث ظنوا قوتَه بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كُلَّه وصيَّروه هماً واحداً، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه، ففيه ضَعفٌ من جهة أُخرى، فكلما قوى جانبُ التوكل بإفراده، أضعفه التفريطُ فى السبب الذى هو محلُّ التوكل، **فإن التوكلَ محلُّه الأسباب، وكمالُه بالتوكل على الله فيها**، وهذا كتوكل الحرَّاثِ الذى شق الأرض، وألقى فيها البِذر، فتوكل على الله فى زرعه وإنباتِه، فهذا قد أعطى التوكُّل حقه، ولم يضعُف توكُّله بتعطيل الأرض وتخليتها بوراً، وكذلك توكُّل المسافر فى قطع المسافة مع جِدِّه فى السَّيْرِ، وتوكُّل الأكياس فى النجاة من عذاب الله والفوزِ بثوابه مع اجتهادهم فى طاعته، فهذا هو التوكلُ الذى يترتَّبُ عليه أثرُه، ويكون اللهُ حَسْبَ مَن قام به. وأما توكلُ العجز والتفريطِ، فلا يترتبُ عليه أثرُه، وليس الله حَسْبَ صاحِبه، فإن الله إنما يكون حَسْبَ المتوكِّل عليه إذا اتّقاه، وتقواه فعلُ الأسباب المأمور بها، لا إضاعتُها. والطائفة الثانية: التى قامت بالأسباب، ورأت ارتباطَ المسبّبات بها شرعاً وقدَراً، وأعرضت عن جانب التوكل، وهذه الطائفةُ وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوةُ أصحابِ التوكل، ولا عونُ الله لهم وكفايتُه إياهم ودفاعُه عنهم، بل هى مخذولةٌ عاجزة بحسب ما فاتها من التوكّل. فالقوّةُ كلُّ القُوَّة فى التوكل على الله كما قال بعضُ السَلَف: مَن سرَّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، فالقوةُ مضمونة للمتوكِّل، والكفاية والحَسْبُ والدفع عنه، وإنما يَنْقُصُ عليه من ذلك بقدر ما يَنْقُصُ من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً مِن كُلِّ ما ضاق على الناس، ويكونُ اللهُ حسبَه وكافيه، والمقصودُ أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد العبدَ إلى ما فيه

غايةُ كماله، ونيلُ مطلوبه، أن يحرصَ على ما ينفعُه، ويبذُلَ فيه جهده، وحينئذ ينفعُه التحسُّب، وقولُ: "حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ" بخلاف مَن عجز وفرَّط حتى فاتته مصلحته، ثم قال:"حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ" فإن الله يلومه، ولا يكون فى هذا الحال حَسْبَه، فإنما هو حَسَبُ مَن اتَّقاه، وتوكَّل عليه.

من دعائه صلى الله عليه وسلم

* وقالت (عائشة) أَيْضاً: كَانَ إذا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: "لاَ إلهَ إلاّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللهُمَّ زِدْنِي عِلْماً وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ." ذكرهما أبو داود

وقال: "اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إلهِي، لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ".

وَكَانَ إذَا خَرَجَ مِن بَيتِهِ يَقُولُ: "بسم الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَو أزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ." حَدِيث صحيح.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ. " حديث حسن. وقال ابنُ عباس عنه ليلةَ مبيته عِندهُ: إنَّهُ خرج إلى صَلاةِ الفجر وهُو يَقُولُ: "اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، واجْعَلْ فِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، واجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، ومِنْ أَمَامِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً، اللهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُوراً".

وكان يقول إذَا أَصْبَحَ: "اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإلَيْكَ النُّشُورُ" حديث صحيح.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِى صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِى لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىءٌ فِى الأَرْضِ وَلاَ فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ – ثَلاَثَ مَرَّاتٍ – إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَىْء." حديث صحيح

وقالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِيْنَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ. حديث حسن.

ويُذكَرُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لِفاطمة ابنتِهِ: "مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ: أَنْ تَقُولِي إذَا أَصْبَحْتِ وَإذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِكَ أَستغيث، فأصلح لى شأنى، ولا تَكِلْنِي إلى نفسى طرفةَ عَيْنٍ". وقال البخارى فى "صحيحه": قال عمَّار: ثلاثٌ مَنْ جمعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الإيمَانَ: الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلام لِلعَالَمِ، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ. وقد تضمنت هذه الكلماتُ أصول الخير وفروعه، فإن **الإنصاف** يُوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفَّرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يُطالبهم بما ليس له، ولا يُحمِّلهم فوق وُسعهم، ويُعامِلَهم بما يُحِبُّ

أن يعامِلوه به، ويُعفيهم مما يُحبُّ أن يُعْفُوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكُمُ بِهِ لنفسه وعليها، ويدخلُ فى هذا إنصافُه نفسه من نفسه، فلا يدَّعى لها ما ليسَ لها، ولا يُخبثها بتدنيسه لها، وتصغيرِهِ إياها، وتحقيرِها بمعاصى الله، ويُنميها ويكبِّرُها ويرفعُها بطاعة الله وتوحيده، وحبِّه وخوفِهِ، ورجائِهِ، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثارَ مرضاتِهِ ومحابِّه على مراضى الخلق ومحابِّهم، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا مع الله، بل يعزِلُهَا من البين كما عزلها اللهُ، ويكون بالله لا بنفسه فى حُبه وبُغضه، وعطائه ومنعه، وكلامِهِ وسكوتِهِ، ومدخلِهِ ومخرجِهِ، فينجى نفسه مِن البين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم الله بقوله:{اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ} [هود: ٩٣، ١٢١] [الأنعام: ١٣٥] [الزمر: ٣٩] والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفَة ربه، وحقَّه عليه، ومعرفةَ نفسه، ومَا خُلِقَتْ له، وأن لا يُزاحِم بها مالكَها، وفاطرَها ويدَّعى لها الملكة والاستحقاق. وبذل السلام للعالَم يتضمن تواضعَه وأنَّه لا يتكبَّر على أحد، بل يبذُلُ السلام للصغير والكبير، والشريفِ والوضيعِ، ومَن يعرِفه ومَن لا يعرفه، والمتكبِّر ضِدُّ هذا، فإنه لا يَرُدُّ السلام على كُلِّ مَن سلَّم عليهِ كبراً منه وتِيهاً، فكيف يبذُلُ السلامَ لِكل أحد. وأما الإنفاق من الإقتار، فلا يصدرُ إلا عن قوةِ ثِقة بالله، وأنَّ الله يُخلِفُه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكُّل، ورحمة، وزُهد فى الدنيا، وسخاءِ نفس بها، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرةً منه وفضلاً، وتكذيباً بوعد مَن يعدُه الفقر، ويأمر بالفحشاء، والله المستعان.

في الاستئذان

* وكان إذَا أتى باب قوم، لم يستَقْبِل البابَ مِن تلقاء وجهه، ولكن مِن رُكنه الأيمن، أو الأَيْسَرِ، فيقول: "السَّلاَمُ عَلَيْكُم، السَّلامُ عَلَيْكُمْ".

* وقد اختلف السَلَفُ والخَلَفُ فى ذلك (في السلام على أهل الكتاب)، فقال أكثرُهم: لا يُبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم، رُوى ذلك عن ابن عباس، وأبى أُمامة، وابْنِ مُحَيْرِيز، وهو وجه فى مذهب الشافعى رحمه الله، لكن صاحبُ هذا الوجه قال: يُقال له: **السَّلامُ عَلَيْكَ، فقط بدونِ ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد**، وقالت طائفة: يجوزُ الابتداءُ لِمصلحة راجحة مِن حاجة تكون له إليه، أو خوف مِن أذاه، أو لِقرابةٍ بينهما، أو لِسببٍ يقتضِى ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعى، وعلقمَة. وقال الأوزاعىُّ: إن سلَّمْتَ، فقد سلَّمَ الصالحونَ، وإن تركتَ، فقد ترك الصَّالِحون.

واختلفوا فى وجوب الرد عليهم، **فالجمهورُ على وجوبه، وهو الصوابُ**، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهل البدع وأولى، **والصواب الأول**، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهلِ البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة.

وثبت عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ مِن المسْلِمِينَ، والمشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، واليَهُودِ، فَسَلَّم عليْهم.

وصحّ عنه أنه كتب إلى هِرَقلَ وَغَيْرِهِ: "السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى".

وصحَّ عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: "الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فارْجِعْ".

وكان من هَدْيه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا استأذَنَ ثلاثاً ولم يُؤذن له، انصرف.

وكان من هَدْيه أن المستأذِنَ إذا قِيلَ له: مَنْ أنْتَ؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنيته، أو لَقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جِبْرِيلُ للملائكة فى ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوه: مَنْ؟ فقال: جِبريلُ، واستمر ذلك فى كل سماء سماء. وفى "الصحيحين"، عن جابر: أتيتُ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدققتُ البابَ فقال: "مَن ذا"؟ فقلت: أنَا، فَقَالَ: "أنَا أنَا"، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. ولما استأذنت أُمُّ هانئ، قال لها: "مَنْ هذِهِ"؟ قالت: أُمُّ هانئ، فلم يكره ذِكرها الكُنية، وكذلك لما قال لأبى ذر: "مَنْ هَذَا"؟ قَالَ: أَبُو ذر، وكذلك لما قال لأبى قتادة: "مَنْ هَذَا"؟ قال: أبو قتادة.

وأما الاستئذانُ الذى أمر الله به المماليكَ، ومَنْ لم يَبْلُغِ الحُلُمَ، فى العوراتِ الثلاثِ: قبلَ الفجر، ووقتَ الظهيرة، وعند النوم، فكان ابنُ عباس يأمرُ به، ويقول: ترك الناسُ العملَ بها، فقالت طائفة: الآيةُ منسوخة، ولم تأتِ بحُجة، وقال طائفة: أمرُ ندبٍ وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساءُ خاصة، وأما الرجالُ، فيستأذِنون فى جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع "الذين" لا يختص به المؤنث، وإن جاز إطلاقُه عليهن مع الذكور تغليباً. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمورَ بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ: "الذين" فى الموضعين، ولكن سياقُ الآية يأباه فتأمله. وقالت طائفة: كان الأمرُ بالاستئذان فى ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكمُ إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها، فروى أبو داود فى "سننه" أن نفراً من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التى أُمِرْنَا فيها بِمَا أُمِرْنَا، ولا يَعملُ بها أحدٌ: {يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...} [النور: ٥٨] الآية. فقال ابنُ عباس: إن الله حَكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ السِّتْرَ، وكان الناسُ ليسَ لِبيُوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربمَا دخلَ الخادِمُ، أو الولدُ أو يتيمُة الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم اللهُ بالاستئذان فى تلك العَوَرَاتِ، فجاءهم اللهُ بالسُّتُور والخير، فلم أر أحداً يَعْمَلُ بذلك بَعْدُ. وقد أنكر بعضُهم ثبوتَ هذا عن ابن عباس، وطعن فى عِكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن فى عَمْرو بن أبى عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكارُ هذا تعنُّت واستبعاد لا وجه له. وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارِضَ لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقامَ الاستئذانِ من فتح باب فتحُه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردُّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقومُ مقامه، فلا بُد منه، والحكم معلَّلٌ بعلَّة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ، وإذا انتفت انتفى. والله أعلم.

حسن الخلق

* وكان يُشاوِر أصحابه فى أمر الجهاد، وأمر العدو، وتخير المنازل، وفى "المستدرك" عن أبى هريرة: "ما رأيتُ أحداً أكثر مشورةً لأصحابه مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وكان يتخلَّفُ فى ساقَتِهم فى المسير، فيُزجى الضعيفَ، ويُرْدِفُ المنقطِعَ، وكان أرفق النَّاسِ بهم فى المسير. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنعُ التفريقَ فى السَّبى بين الوالدة وولدها، ويقول: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَة". وكان يؤتى بالسبى فيعطى أهلَ البيت جميعاً كراهية أن يُفَرَّق بينهم.

وقال تعالى فى سورة حم فُصِّلت:{وَلا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فإذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ باللهِ، إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت: ٣٤-٣٦]، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم، وجنهم، مُؤمنهم، وكافرهم.

زواج المتعة

فرواه: حرَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتعة زمن خَيْبَر، والحُمُرَ الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتعة زمَن خَيْبَر، فجاء بالغلط البيّن. فإن قيل: فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد، وأين المتعةُ مِن تحريم الحُمُرِ؟ قيل: هذا الحديثُ رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحُمُر، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريمَ الحُمُر بزمن خَيْبَر، وأطلق تحريمَ المتعة. وقال: إنك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم المتعة، وحرَّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر، كما قاله سفيانُ بنُ عُيينة، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيِّداً لهما بيوم خَيْبَر.. والله الموفق.ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنه: هَلْ حرَّمها تحريمَ الفواحش التى لا تُباح بحال، أو حرَّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذى نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أبحثُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسَّعَ فيها مَنْ توسَّع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلِّها، ورجع عنه، وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ}[المائدة: ٨٧]، ففى "الصحيحين" عنه قال: كنَّا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس لنا نِساء، فقلنا: ألا نختصِى؟ فنهانا، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوبِ إلى أجل، ثم قرأ عبد الله:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَاأَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواإنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[المائدة: ٨٧]. وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الردُّ على مَن يُحرِّمها، وأنها لو لم تكن مِن الطيبات لما أباحها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والثانى: أن يكون أراد آخِرَ هذه الآية، وهو الرد على مَن أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رخَّص فيها للضرورة، وعند الحاجة فى الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة، فمَن رخَّص فيها فى الحَضَر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم فى "صحيحه" من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذِن لكم أن تستمتعوا، يعنى: مُتعة النساء. قيل: هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم، ثم حرَّمها بعد ذلك بدليلِ ما رواه مسلم فى "صحيحه"، عن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ أوطاسٍ فى المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها. وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى "صحيحه"، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقَبْضَةِ مِن التمر والدقيق الأيامَ على عهدِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى بكر حتى نهى عنها عُمَرُ فى شأن عَمْرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتانِ كانتا على عهدِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنا أنهى عنهما: مُتعةُ النساءِ

ومُتعةُ الحجّ. قيل: الناس فى هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عُمَر هو الذى حرَّمها ونهى عنها، وقد أمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع ما سَنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سَبْرَة بن معبد فى تحريم المتعة عامَ الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابنُ معين، ولم ير البخاريُّ إخراجَ حديثه فى "صحيحه" مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أُصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديثُ سبرة، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها، ويحتجّ بالآية، وأيضاً ولو صح لم يقل عُمَر: إنها كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أنهى عنها، وأُعاقب عليها، بل كان يقول: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تُفعل على عهد الصِّدِّيق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً. والطائفة الثانية: رأت صحةَ حديثِ سَبْرَة، ولو لم يصح، فقد صحَّ حديثُ على رضى الله عنه: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم مُتعة النساء، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عُمَر رضى الله عنه، فلما وقع فيها النزاعُ، ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تأتَلِفُ الأحاديثُ الواردة فيها.. وبالله التوفيق

علم الغيب

*روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، قال: كتب إلىَّ إبراهيم بنُ حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصعب بن الزُّبَيْر الزُّبَيْرى: كتبتُ إليك بهذا الحديث، وقد عرضتُه وسمعته على ما كتبتُ به إليك، فحدِّث بذلك عنى، قال: حدَّثنى عبدُ الرحمن بن المغيرة الحِزامى، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمَعى الأنصارى، عن دَلْهم بن الأسود بن عبد الله ابن حاجب بن عامر بن المنتَفِق العقيل، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دَلهم: وحدَّثنيه أيضاً، أبى الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط: أنَّ لقيط بن عامر خرج وافِداً إلى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه صَاحِبٌ له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المُنْتَفِق. قال لقيط: فخرجتُ أنا وصاحبى حتَّى قَدِمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوافيناه حينَ انصرفَ من صلاة الغداة فقامَ فى النَّاسِ خطيباً فقال: "أيُّها النَّاسُ؛ ألا إنِّى قَدْ خَبَّأْتُ لَكُم صَوْتِى مُنْذُ أرْبَعَة أيَّام، ألا لِتَسْمَعوا اليَوْمَ، ألاَ فَهَلْ مِنْ امْرِىءٍ بَعَثَهُ قَوْمُه فقالوا له: اعْلَمْ لَنَا ما يَقُولُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألاَ ثَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهيه حَدِيثُ نَفْسِهِ أوْ حَدِيثُ صَاحِبِه أوْ يُلْهِيهِ ضَالٌّ، ألاَ إنِّى مَسْؤُولٌ هَلْ بَلَّغْتُ، ألاَ اسْمَعُوا تَعِيشوا، ألاَ اجْلِسُوا". فجلس الناسُ، وقمت أنا وصاحبى حتى إذا فرغ لنا فؤادُه ونظره، قلت: يا رسول الله؛ ما عندك من علم الغيب؟ **فضحك لَعَمْرُ اللهِ**، عَلِمَ أنى أبْتَغى السَّقْطَةَ، فقال: "ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيح خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلاَّ الله"، وأشار بيده.فقلت: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: "عِلْمُ المنِيَّة، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أحَدِكُم ولا تَعْلَمُونَه، وعِلْمُ المخِيِّ حِينَ يَكُونُ فى الرَّحِم قَدْ عَلِمَهُ ومَا تَعْلَمُونَهُ، وعِلْمُ ما فى غَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أنْتَ طَاعِمٌ ولا تَعْلَمُه، وعِلْمُ يَوْمِ الغَيْثِ يُشرف عَلَيْكُم أزِلِين مُشْفِقِيْن فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أنَّ غَوْثَكُم إلى قَرِيبٍ". قال لقيطٌ: فقلتُ: لن نَعْدَمَ مِن ربٍّ يضحكُ خيراً يا رَسُولَ اللهِ. قال: "**وعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ**". وفيه دليل على أنهم كانوا يُورِدُون على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُشْكِلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُثْلِجُ صدورهم، وقد أورد عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كُلاً عن سؤاله إلا **ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة**.

فصل: فى قضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من أقر بالزنى

ثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبِكَ جُنونٌ"؟ قال: لا. قال: "أَحْصَنْتَ"؟ قَالَ: نعم، فأمَرَ بهِ، فَرُجِمَ فى المصلَّى، فلمَّا أذلَقَتْهُ الحجارةُ، فرَّ فأَدْرِكَ، فُرجِم حتى مات، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيراً، وصلىَّ عليه. وفى لفظ لهما: أنه قال: له "أَحَقٌّ مَا بَلَغَنى عَنْكَ"، قال: وما بلغك عنى، قال: بَلَغَنى أَنَّكَ وَقَعْتَ بجَارِيَةِ بنى فُلاَنٍ" فقال: نعم، قال: فَشَهِدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، ثم دعاه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "أبِكَ جُنُونٌ"، قال: لا، قَالَ: "أَحْصَنْتَ" ؛ قال: نعم، ثم أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. وفى لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربَعَ شهادات، دعاه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "أبِكَ جنُونٌ" ؛ قال: لا. قال: "أَحْصَنْتَ"؟ قال: نعم. قالَ: اذْهَبُوا بِهِ، فَارجُمُوه".وفى لفظ للبخارى: أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ**"، قال: لا يا رسول الله. قال: "**أَنِكْتَهَا**" لا يَكْنى، قال: نعم، فَعِنْدَ ذلك أمر برجمه.

وفى لفظ لأبى داود: أنه شَهد على نفسه أربعَ مرات، كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه، فَأَقبِل فى الخامسة، قال: "**أَنِكْتَهَا**"؟ **قال: نعم. قال: "حَتَّى غَاب ذلِكَ مِنْكَ فى ذلِكَ مِنْهَا"؟** قال: **نعم**. قال: "**كَمَا يغِيبُ المِيلُ فى المُكْحُلَةِ والرِّشاء فى البئرِ**"؟ قال: نعم. قال: "فَهَلْ تَدْرى مَا الزِّنَى"؟ قال: نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتى الرجلُ من امرأته حلالاً. قال: "فَمَا تُرِيدُ بِهذا القَوْلِ"؟ قال: **أريدُ أن تطهِّرنى**، قال: فأَمَرَ به فَرُجِمَ.

وفى "صحيح البخارى": أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيمن زنى، ولم يُحْصِنْ بنفى عامٍ، وإقامةِ الحدِّ عليه. وفى "الصحيحين": أن رجلاً قال له: أنشُدُكَ باللهِ إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خصمه، وكان أفقَه مِنه، فقال: صَدَقَ اقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وائذن لى، فقال:"قل" قال: إن ابنى كانَ عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادِم، وإنى سألتُ أهلَ بالعلم، فأخبرونى أن على ابنى جَلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وأن على امرأةِ هذا الرجم، فقال: "والَّذِى نَفْسِى بَيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المائَةُ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنيسُ عَلَى امْرَأَةِ هذَا، فاسْأَلْهَا، فإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها"، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها.

وفى "صحيح مسلم" عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الثَّيِّبُ بالثَّيب جلدُ مائةٍ والرجْمُ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائَةٍ وتغريب عام".

فتضمنت هذه الأقضية رجمَ الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقِرَّ أربع مراتٍ، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعْرِضَ عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار. وأن الحر المحصَن إذا زنى بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة. وأن الإمام يُستحب له أن يُعرِّض للمقر بأن لا يُقِرّ، وأنه يجب استفسارُ المقرّ فى محل الإجمال، لأن اليدَ والفمَ والعين لما كان استمتاعُها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله. وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه كالسؤال عن الفعل. وأن الحد لا يجبَ على جاهل بالتحريم، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله عن حكم الزنى، فقال: أأتيتُ منها حراماً ما يأتى الرجل مِن أهله حلالاً. وأن الحد لا يُقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبىَّ، أُمهلَتْ حتى تُرضِعَه وتَفطِمَه، وأن المرأةَ يُحفَر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجِبُ عليه أن يبدأ بالرجم. وأنه لا يجوز سبُّ أهلِ

المعاصى إذا تابوا، وأنه يُصلَّى على من قُتِلَ فى حدِّ الزنى، وأن المقِرَّ إذا استقال فى أثناء الحد وفَّر، تُرك ولم يتمم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع. وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا. وأن الرجل إذا أقرَّ أنه زنى بفلانة لم يُقم عليه حَدُّ مع حد الزنى. وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلدِ والرجم، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يَجْلِدَ المرأة التى أرسله إليها، وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة: "خذُوا عنى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرجم منسوخ". فإن هذا كان فى أول الأمر عند نزول حد الزانى، ثم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأما حديث جابر فى "السنن": أن رجلاً زنى فأمرَ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثم أقرَّ أنه محصَن فأمر به فرجم. فقد قال جابر فى الحديث نفسه: إنه لم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم. رواه أبو داود. وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبتَه بالقتل ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه. وأن الحدَّ إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها ولا يحضرها، وترجم النسائى على ذلك: صوناً للنساء عن مجلس الحكم.

فصل في اللواط

ولم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى فى اللواط بشىء، لأن هذا لم تكن تعرِفُه العربُ، ولم يُرفع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولكن ثبتَ عنه** أنه قال: "اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ". رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن. وحكم به أبو بكر الصِّديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورةِ الصحابة، وكان علىٌّ أشدَّهم فى ذلك. وقال ابنُ القصار: وشيخنا: أجمعتِ الصحابةُ على قتله، وإنما اختلفُوا فى كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال علىٌّ رضى الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابنُ عباس: يُقتلان بالحجارة. فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا فى كيفيته، وهذا وافق لحُكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن وطىء ذات محرم، لأن الوطء فى الموضعين لا يُباح للواطىء بحال، ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما، فإنه روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ "، وروى أيضاً عنه: "مَنْ وَقَعَ عَلى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فاقْتُلُوه"، وفى حديثه أيضاً بالإسناد: "مَنْ أَتى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ". وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرماتِ كلَّما تغلَّظت، تغلَّظت عقوباتُها، ووطءُ من لا يُباح بحال أعظمُ جرماً مِن وطء من يُباح فى بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظَ، وقد نصَّ أحمدُ فى إحدى الروايتين عنه، أن حُكم من أتى بهيمةً حكْمُ اللواط سواء، فيُقتل بكل حال، أو يكون حدُّه حدَّ الزانى. واختلف السلفُ فى ذلك، فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزانى. وقال أبوسلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبى والنخعى: يُعزَّر، وبه أخذ الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية، فإن ابن عباس رضى الله عنه أفتى بذلك، وهو راوى الحديث.

بقية آثار في الحدود

*وفى "صحيحه" أيضاً: من حديث على رضى الله عنه أنه قال: أَيُّها الناسُ أقيمُوا على أرقائكم الحدَّ، مَنْ أحصنَ مِنهن ومن لم يُحصنْ، فإن أمةً لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فأمرنى أن أجلِدَهَا، فإذا هى حديثةُ عهدٍ بِنِفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتُلَها، فذكرت ذلك للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "أحسنتَ".

وحكم فى شارب الخمر بضربه بالجريدِ والنِّعال، وضربه أربعينَ. وفى "مصنف عبد الرزاق": أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "جلد فى الخمر ثمانين". وقال ابنُ عباس رضى الله عنه: "لم يُوقِّتْ فيها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً". وقال على رضى الله عنه: "جلد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الخمر أربعين، وأبو بكر أربعينَ، وكمَّلها عمرُ ثمانينَ، وكُلٌّ سنة". فإن قيل: فما تصنعون بالحديث ال(متفق عليه)، عن على رضى الله أنه قال: ما كنت لأدرى من أقمتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيءٌ قلناه نحن. لفظ أبى داود. ولفظهما: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات ولم يَسُنَّه.

قيل: المرادُ بذلك أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقَدِّرْ فيه بقوله تقديراً لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعلى رضى الله عنه قد شَهِدَ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ضرب فيها أربعين. وقوله: إنما هو شيء قلناه نحن، يعنى التقديرَ بثمانين، فإن عمرَ رضى الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثم جلد على فى خلافته أربعين، وقال: هذا أحبُّ إلىَّ. ومن تأمَّل الأحاديثَ، رآها تدل على أن الأربعينَ حد، والأربعون الزائدة عليها تعزيزٌ اتفق عليه الصحابةُ رضى الله عنهم

فصل: فى حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى السارق

قطع سارقاً فى مِجَنٍّ قيمته ثلاثةُ دراهم. وقضى أنه لا تُقطع فى أقلَّ من رُبُع دينار. وصح عنه أنه قال: "اقْطَعُوا فى رُبْعِ دينَارٍ، ولا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذلِكَ" ذكره الإمام أحمد رحمه الله. وقالت عائشة رضىَ اللهُ عنها: لم تكن تقطع يدُ السارق فى عهد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أدنى من ثمن المِجَنّ، تُرْسٍ أو جَحَفَةٍ، وكان كلٌ منهما ذا ثمن. وصح عنه أنه قال: "لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقَ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَع يَدُهُ". فقيل: هذا حبلُ السفينة، وبَيْضَة الحديد، وقيل: بل كل حَبْل وبَيْضَةٍ، وقيل: هو إخبار بالواقع، أى: إنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده بتدرُّجه منه إلى ما هو أكبرُ منه. قال الأعمش: كانوا يرونَ بأنه بَيْضُ الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أن منه ما يُساوى دراهم. وحكم فى امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتَجْحَدُه بقطع يدها. وقال أحمد رحمه الله: بهذه الحكومة ولا معارض لها. وحكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسقاط القطع عن المُنْتَهب والمخْتَلِس والخائن. والمراد بالخائن: خائن الوديعة. وأما جاحدُ العارَّية[٧٣]، فيدخلُ فى اسم السارق شرعاً، لأن النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كلَّموه فى شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: "والَّذِى نَفْسِى بيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا". فإدخاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاحِد العارَّية فى اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر، فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

[٧٣] ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك (المعجم الوجيز)

وأسقط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القطعَ عن سارق التَّمَرِ والكَثَرِ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبَة، ومن سَرق منه شيئاً فى جَرينه[٧٤] وهو بيدره، فعليه القطع إذا بلغ ثَمَنَ المجنّ فهذا قضاؤه الفصلُ، وحُكمُه العدل.

وقضى فى الشاة التى تُؤخذ مِن مراتِعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أُخِذَ من عَطَنه[٧٥]، ففيه القطعُ إذا بلغ ثمن المجن.وقضى بقطع سارق رِداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه فى المسجد، فأراد صفوانُ أن يَهبَه إياه، أو ربيعَه منه، فقال: "هَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِى به". وقطع سارقاً سرق تُرساً من صُفة النساء فى المسجد. ودَرَأَ القطع عن عبد مِن رقيق الخُمُس سَرَقَ مِن الخمس. وقَالَ: "مَالُ اللهِ سَرَقَ بَعْضُه بَعْضاً" رواه ابن ماجه. ورُفِعَ إليه سارق فاعترف ولم يُوجد معه متاع، فقال له: "مَا إخَالُه سَرَقَ"؟ قال: بلى فأعادَ عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِع.

وفى "السنن": عنه: " إذا بَلَغَتِ الحُدُودُ الإمَامَ، فَلَعَنَ اللهُ الشافِعَ والمشَفّعَ".

الثامن عشر: **ضربُ المتهم إذا ظهر منه أمارات الرِّيبة، وقد عاقَبَ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى تُهمة، وحبس فى تُهمة.**

التاسع عشر: وجوبُ تخلية المتَّهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتُّهم به، وأن المُتَّهِمَ إذا رضي بضرب المتُهَم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضُرِبَ هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كُلُه مع أمارات الرِّيبة، كما قضى به النعمان بن بشير رضى الله عنه، وأخبر أنه قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

*وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا فَضْلَ لِعَرَبِيّ عَلى عَجَمِى، وَلاَ لِعَجَمِيّ عَلى عَرَبِى، ولا لأَبْيَضَ عَلى أَسْوَدَ ولا لأسود عَلى أَبْيَضَ، إلاَّ بِالتَّقْوَى، النّاسُ مِنْ آدَمَ، وآدَمُ منْ تُرابٍ". وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ آلَ بنِى فُلاَنٍ لَيْسُوا لى بِأَوْلِيَاءَ، إنَّ أَوْلِيائى المتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وأَيْنَ كَانُوا".

وفى الترمذى: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلاَّ تَفْعَلوه، تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ". قالوا: يارسولَ الله، وإن كان فيه؟ فقال: "إذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوه"، ثلاث مرات. وقال النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبنى بَيَاضَة : "أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ، وأَنْكِحُوا إلَيْهِ". وكان حجَّاماً. وزوَّج النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينبَ بنتَ جَحْشٍ القُرشية مِن زيد بن حارثة مولاه، وزوَّج فاطمة بنت قيس الفِهرية القرشية من أسامة ابنه، وتزوَّج بلالُ ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى:{والطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبين والطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} [النور:٢٦] وقد قال تعالى :{فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء:٣].

فالذى يقتضيه حُكمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبارُ الدِّين فى الكفاءة أصلاً. وكمالاً، فلا تُزوَّجُ مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يعتبرِ القرآنُ والسنةُ فى الكفاءة أمراً وراءَ ذلك، فإنه حرَّم على المسلمة نكاحَ الزانى الخبيثِ، ولم يعتبر نسباً

[٧٤] الجرين هو الجرن: الموضع الذي يدرس فيه البر (القمح) ونحوه (المعجم الوجيز)

[٧٥] عطن الجلد عطنا: فسد وأنتن بعد وضعه في الدباغ وتركه، فهو عطن، وهي عطنة (المعجم الوجيز)

ولا صِناعة، ولا غِنِىً ولا حريَّةً، فجوَّز للعبد القِنِّ نكاحَ الحرَّةِ النسيبة الغنيةِ إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاحَ القرشيات، ولغير الهاشميين نكاحَ الهاشميات وللفقراءِ نكاحَ الموسرات.

وقد تنازع الفقهاءُ فى أوصاف الكفاءة: فقال مالك فى ظاهر مذهبه: إنها الدِّينُ، وفى رواية عنه: إنها ثلاثة: الدِّين، والحريَّة، والسلامةُ من العيوب. وقال أبو حنيفة: هى النسبُ والدين. وقال أحمد فى رواية عنه: هى الدِّين والنسب خاصة. وفى رواية أخرى: هى خمسة: الدِّين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان. إحداهما: أن العرب بعضُهم لبعض أكفاء. الثانية: أن قريشاً لا يكافئهم إلا قرشى، وبنو هاشم لا يُكافئهم إلا هاشمى. وقال أصحابُ الشافعى: يُعتبر فيها الدِّينُ، والنسبُ، والحُرية، والصِّناعة، والسلامةُ من العيوب المَنَفِّرَة. ولهم فى اليسار ثلاثة أوجه: اعتبارُه فيها، وإلغاؤُه، واعتبارُه فى أهل المدن دون أهلِ البوادى، فالعجميُّ ليس عندهم كُفْئاً للعربى، ولا غيرُ القرشى للقرشية، ولا غيرُ الهاشمى للهاشمية، ولا غيرُ المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفئاً لمن ليس منتسباً إليهما، ولا العبدُ كُفْئاً للحرة، ولا العتيق كفئاً لحرة الأصل، ولا من مَسَّ الرِّقُّ أحدَ آبائه كفئاً لمن لم يمسَّها رِق، ولا أحداً من آبائها، وفى تأثير رِق الأمهات وجهان، ولا مَن به عيب مثبت للفسخ كُفْئاً للسليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفِّراً كالعمى والقطع، وتشويهِ الخِلقة، فوجهان. واختار الرُّويانى أن صاحبه ليس بكفءٍ، ولا الحجام والحائك والحارس كُفْئاً لبنت التاجر والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كفئاً للعفيفة، ولا المبتدعُ للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق المرأة والأولياء. ثم اختلفوا، فقال أصحاب الشافعى: هى لمن له ولاية فى الحال. وقال أحمد فى رواية: حق لجميع الأولياء، قريبهم وبعيدِهم، فمن لم يرض منهم، فله الفسخ وقال أحمد فى رواية ثالثة: إنها حقُّ اللهِ، فلا يَصِحُّ رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تُعتبر الحريةُ ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسبُ، إنما يُعتبر الدِّينُ فقط، فإنه لم يقل أحمد، ولا أحدٌ من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقولُ هو ولا أحدٌ: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمى، والقرشية لغير القرشى باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكُون الخلاف فى الكفاءة، هل هى حق لله أو للآدمى؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هى الخصالُ المذكورة، وفى هذا من التساهلِ وعدمِ التحقيق ما فيه.

فصل: فى حُكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ثُبوتِ الخيارِ للمعتَقة تحتَ العبدِ

ثبت فى "الصحيحين"، والسنن: أن بَرِيرَةَ كاتبت أهلَها وجاءت تسألُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى كِتابتها، فقالت عائشةُ رضى الله عنها: إن أحَبَّ أهلُك أن أعُدَّها لهم ويكونُ ولاؤك لى فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها، فأبَوْا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضى الله عنها: "اشْتَرِيها واشْتَرِطى لَهُمُ الوَلاءُ لِمنْ أعْتَقَ "، ثم خطبَ الناسَ فقال: " مَا بَالُ أقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شروطاً لَيْسَتْ فى كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ مِائَة شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ، وإِنَّمَا الولاء لِمَنْ أعْتَقَ ". ثم خيَّرها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن تَبْقَى على نكاح زوجها وبين أن تَفْسَخَهُ، فاختارت نفسَها، فقال لها: "إِنَّهُ زَوْجُكِ وأبُو وَلَدِكِ"، فقالت: يا رسولَ الله، تأمُرُنى بذلك؟ قال: " **لاَ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ** "، قالت: فلا حاجة لى فيه، وقال لها إذْ خيَّرها: "إن قَرُبَكِ، فلا خِيارَ لك"، وأمرها أن تعتد، وتُصُدِّقَ عليها بلحم، فأكل منه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: "هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، ولَنَا هَدِيَّةٌ".

فى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو راجَعْتِهِ" فقالت: أتأمُرنى؟ فقال: "لا، إنَّما أَنَا شافع"، فقالت: لا حاجة لى فيه، فيه ثلاث قضايا.

إحداها: أن أمره على الوجوب، لهذا فرَّق بين أمره وشفاعته، ولا ريبَ أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات. الثانية: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَغْضَبْ على بريرة، ولم يُنكر عليها إذ لم تقبل شفاعته، لأن الشفاعة فى إسقاط المشفوع عنده حقه، وذلك إليه إن شاء أسقطه وإن أبقاه. فلذلك لا يحرُم عصيانُ شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحرم عصيانُ أمره.

فصل: فى قضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الصداق بما قلَّ وكَثُرَ وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج مِن القُرآن

ثبت فى "صحيح مسلم" عن عائشة رضى الله عنها: كانَ صَدَاقُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًّا، فذلك خمسمائة.وقال عُمَرُ رضى الله عنه: ما عَلِمْتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شيئاً مِن نسائه، ولا أَنْكَحَ شيئاً مِن بناتِه على أكثرَ مِن ثِنتى عشرةَ أُوقية. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفى "صحيح البخارى": من حديث سهل بن سعد، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: "تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ". وفى سنن أبى داود: مِن حديث جابر، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ أعْطى فى صَداقٍ مِلءَ كفيه سَويقاً أوْ تَمراً، فَقَدِ اسْتَحَلَّ".

وفى الترمذى: أن امرأةً مِن بنى فَزارة تزوَّجت على نعلين، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بنعلين" ؟ قالت: نعم، فأجازه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفى مسند الإمام أحمد: من حديث عائشة رضىَ الله عنها، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَة**".

وفى "الصحيحين": أن امرأةً جاءت إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ الله، إنى قد وهبتُ نفسى لكَ، فقامَت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا إن لم يَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىءٍ تُصْدِقُها إيَّاهُ"؟ قال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً" ، قال: لا أجد شيئاً، قال: "فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ"، فالتمس فلم يَجِدْ شيئاً، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ مَعَكَ شىء مِنَ القُرْآنِ"؟ قال: نعم سورةُ كذا وسورةُ كذا لِسور سماها، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ زَوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن".

وفى النسائى: أن أبا طلحة خطب أُمَّ سُلَيْمٍ، فقالت: واللهِ يا أَبَا طلحة، ما مِثْلُكَ يُرَدُّ ولكنَّك رجلٌ كافِر، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يَحِلُّ لى أن أتزوَّجَك، فإن تُسْلِم، فَذاك مَهْرِى، وما أسألك غيرَه، فأسلَمَ فكان ذَلكَ مَهْرَهَا. قال ثابت: فما سمعنا بامرأةٍ قَطُّ كانت أكرمَ مهراً من أمِّ سُليم، فدخل بها، فولدت له. فتضمن هذا الحديثُ أن الصداق لا يتقدَّر أقلُّه، وأن قبضةَ السويق وخاتمَ الحديد والنعلين يَصِحُّ تسميتُها مهراً، وتَحِلُّ بها الزوجة. **وتضمَّن أن المُغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح، وأنها مِن قلة بركته وعُسره**. وتضمَّن أن المرأةَ إذا رَضِيت بعلم الزوج، وحِفظه للقرآن أو بعضه مِن مهرها، جاز ذلك، وكان ما يحصُل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صَداقها، كما إذا جَعَل السيدُ عِتْقَها صداقَها وكان انتفاعُها بحريَّتها ومُلكها لرقبتها هو صداقَها، وهذا هو الذى اختَارته أمُّ سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة، وبذلِها

نفسها له إن أسلم، وهذا أحبُّ إليها من المال الذى يبذُلُه الزوجُ، فإن الصداقَ شُرِعَ فى الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدِّين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، وليس هذا مستوياً بين هذه المرأة وبين الموهبة التى وهبت نفسها للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهى خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردة عن ولى وصداق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولى وصداق، وإن كان غير مالى، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هِبةً مجرَّدَةً كهبة شىء من مالها بخلاف الموهوبة التى خصَّ الله بها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا مقتضى هذه الأحاديث. وقد خالف فى بعضه من قال: لا يكون الصداقُ إلا مالاً، ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه، ولا تعليمه صداقاً، كقول أبى حنيفة وأحمد فى رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقلَّ مِن ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبى حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قولِ صاحب. ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصَها بالنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنها منسوخة، أو أن عملَ أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقومُ عليها دليلٌ. والأصل يردُّها، وقد زوَّج سيدُ أهل المدينة من التابعين سعيدُ بن المسيب ابنتَه على **درهمين**، ولم يُنكر عليه أحد، بل عُدَّ ذلك فى مناقبه وفضائله، وقد تزوَّج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقرَّه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع.

فصل: فى حُكم النبىّ صَلَّى الله عليه وسلم فى خِدْمَةِ المرأةِ لزوجها

قال ابنُ حبيب فى "الواضحة": حكم النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين على بن أبى طالب رضى الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكيا إليه الخِدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علىٍّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابنُ حبيب: **والخدمة الباطنة: العجينُ، والطبخُ، والفرشُ، وكنسُ البيت، واستقاءُ الماء، وعمل البيت كلِّه**. فى "الصحيحين": أن فاطمة رضى الله عنها أتتِ النبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكُو إليه ما تَلْقى فى يَدَيْهَا مِن الرَّحى، وتسألُه خادماً فلم تَجِدْه، فذكرت ذلك لِعائشة رضى الله عنها، فلما جاء رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرتْه. قال على: فجاءنا وقد أخذنا مَضَاجِعَنَا، فذهبنا نقومُ، فقال: "مَكَانكُمَا"، فجاء فقعَدَ بينَنَا حتى وجدت بَرْدَ قَدَمَيْهِ على بطْنى، فقال: " أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إذا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُما فَسَبِّحا الله ثَلاثاً وثَلاثِينَ، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثينَ، وكَبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادِم. قال عَلِّى: فما تركتُها بَعْدُ، قِيلَ: ولا ليلةَ صفين؟ قال: ولا ليلة صِفِّين".

وصحَّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ البَيْتِ كُلِّه، وكان لَه فَرَسٌ وكُنْتُ أَسُوسُه، وكُنْتُ أَحْتشُّ لَهُ، وأَقُومُ عَلَيْهِ. وصحَّ عنها أنها كانت تَعْلِفُ فرسَه، وتَسْقِى الماءَ، وتَخْرِزُ الدَّلْوَ وتَعْجِنُ، وتَنْقُلُ النَّوى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَى فَرْسَخ.

فاختلف الفقهاءُ فى ذلك، فأوجب طائفةٌ مِن السَّلفِ والخَلَفِ خِدمَتها له فى مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تَخْدِمَ زوجها فى كل شىء، ومنعت طائفةٌ وجوبَ خدمته عليها فى شىء، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأهلُ الظاهر، قالوا: لأن عقدَ النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث

المذكورة إنما تدلُّ على التطوُّع ومكارِمِ الأخلاق، فأين الوجوبُ منها؟ واحتج من أوجب الخدمة، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيهُ المرأةِ، وخدمةُ الزوج، وكنسُه، وطحنُه، وعجنُه، وغسيلُه، وفرشُه، وقيامُه بخدمة البيت، فَمِنَ المنكر، والله تعالى يقول:{ ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالمعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] وقال :{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] وإذا لم تخدِمْه المرأةُ، بل يكون هو الخادِمَ لها، فهى القَوَّامَةُ عليه. وأيضاً: فإن المهر فى مقابلة البُضع، وكُلٌّ مِن الزوجين يقضى وطرَه مِن صاحبه، فإنما أوجبَ الله سبحانه نفقتَها وكُسوتها ومسكنَها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادةُ الأزواج. وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنَزَّلُ على العرف، والعُرفُ خدمةُ المرأة، وقيامُها بمصالح البيت الداخلة، وقولُهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يردُّه أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى مِن الخِدمة، فلم يَقُلْ لعلى: لا خِدمة عليها، وإنما هى عليك، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُحابى فى الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلفُ على رأسها، والزبيرُ معه، لم يقل له: لا خِدمةَ عليها، وأن هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائِرَ أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارِهَة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه. ولا يَصِحُّ التفريقُ بين شريفة ودنيئة، وفقيرةٍ وغنية، فهذه أشرفُ نساء العالمين كانت تَخْدِمُ زوجها، وجاءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكُو إليه الخدمة، فلم يُشْكِهَا، وقد سمَّى النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحديث الصحيح المرأة عانيَةً، فقال: "اتَّقُوا اللهَ فى النّساءِ، فإنَّهُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُم". والعانى: الأسير، ومرتبة الأسير خدمةُ من هو تحت يده، ولا ريبَ أن النكاح نوعٌ من الرِّق، كما قال بعضُ السلف: النكاح رِق، فلينظر أحدُكم عند من يُرِقُّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

حُكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُلع

فى صحيح البخارى: عن ابن عباس رضى الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس، أَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيس ما أَعِيبُ عليه فى خُلُقٍ، ولا دِين، وَلكِنِّى أكْرهُ الكُفْرَ فى الإِسْلامِ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرُدِّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَه؟" قالت: نعم، قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْبَل الحَديقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً".

وفى سنن أبى داود: عن ابن عباس، أنَّ امرأة ثَابتِ بن قيسِ بن شمَّاس اختلعت من زوجها، فأمرها النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتدَّ حَيْضَة. وفى سنن الدارقطنى فى هذه القصة: فقال النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرُدِّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتى أَعْطَاكِ"؟ قالت: نَعَمْ وَزِيادَة، فقال النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا الزِّيادَةُ، فَلا ولكِنْ حَدِيقَتَهُ "، قالت: نعم، فأخذ مالَه، وخلَّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلتُ قضاءَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الدارقطنى: إسناده صحيح.

وفى سنن النسائى، عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذ، أن ثابتَ بن قيس بن شماس ضَرَبَ امرأته فَكَسَرَ يدها، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسل إليه، فقال: "خُذْ الذى لَهَا عَلَيْكَ وخَلِّ سَبِيلَها"، قال: نعم، فأمرها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتربَّصَ حيضةً وَاحِدَةً وتلحق بأهلها.

فتضمَّن هذا الحكم النبوى عدة أحكام:

أحدُها: جوازُ الخُلْع كما دلَّ عليه القرآن، قال تعالى:{وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]. ومنع الخلعَ طائفةٌ شَاذَّة من الناس خالفتِ النصَّ والإجماعَ. وفى الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهورُ على خلافه. وفى الآية دليل على حصول البينونة به، لأنه سبحانه سمَّاه فدية، ولو كان رجعياً كما قاله بعضُ الناسِ لم يحصل للمرأة الافتداءُ من الزوج بما بذلته له، ودلَّ قولُه سبحانه: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] على جوازِه بما قل وكثُر وأن له أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها. وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن الرُّبَيِّعَ بنْتَ مُعَوِّذِ بنِ عفراء حدثته، أنها اختلعت مِن زوجها بِكُلِّ شيء تملكه، فخُوصِمَ فى ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازه، وأمره أن يأخُذ عِقَاصَ رأسها فما دُونَه.

وذكر أيضاً عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت مِن كل شيء لها وكلِّ ثوب لها حتى نُقبتِها.ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عَنْ زوجها، فقال: اخلعها ولو مِن قُرطها، ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب، عن كثير بن أبى كثير عنه. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن الحكم بن عُتيبة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه: لا يأخُذُ منها فوقَ ما أعطاها. وقال طاووس: لا يَحِلُّ أن يأخُذَ منها أكثَر مما أعطاها، وقال عطاء: إن أخذ زيادةً على صداقها فالزيادةُ مردودة إليها. وقال الزهرى: لا يَحلُّ له أن يأخذ منها أكثرَ مما أعطاها. وقال ميمون بن مهران: إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يُسَرِّحْ بإحسان. وقال الأوزاعي: كانت القضاةُ لا تُجيز أن يأخُذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها.

وفى أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المختلعة أن تعتدَّ بحيضة واحدة، دليل على حُكمين أحدهما: أنه لا يجبُ عليها ثلاثُ حيض، بل تكفيها حيضة واحدة. قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعِدِ الشريعة، فإن العدة إنما جُعِلَتْ ثلاثَ حيضٍ ليطولَ زمن الرجعة، فيتروَّى الزوج، ويتمكَّن من الرجعة فى مدة العِدة فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصودُ مجردُ براءة رَحِمِها من الحمل، وذلك يكفى فيه حيضة، كالاستبراء. قالوا: ولا ينتقضُ هذا علينا بالمطلقةِ ثلاثاً، فإن باب الطلاق جُعِلَ حكمُ العدة فيه واحداً بائنة ورجعية. قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وهو مذهبُ ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والرُّبيع، وعمها، ولا يَصِحُّ عن صحابى أنه طلاق ألبتة، فروى الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال: الخُلْعُ تفريقٌ، وليس بطلاق. قالوا: والفرقُ بين النكاح المحرم، والطلاق المحرّم، أن النكاحَ عقد يتضمَّن حِلَّ الزوجة ومُلك بُضعها، فلا يكون إلا على الوجهِ المأذون فيه شرعاً، فإن الأبضَاع فى الأصل على التحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاطٌ لحقه وإزالةٌ لملكه، وذلك لا يتوقَّفُ على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزولُ ملكه عن العين بالإتلاف المحرَّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرَّم، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصى والآثام. وأما قولكم: إن النكاح عقدٌ يُملك به البُضع، والطلاقُ عقدٌ يخرج به. وأما قولُكم: إن النكاح نِعمة، فلا يكون سببُه إلا طاعةً بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوزُ أن يكونَ سبَبَهُ معصيةً، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التى يفك بها المطلق الغُل من عنقه، والقيد من رِجله، فليس كُلُّ طلاقٍ نِقمة، بل مِن تمام نعمة اللهِ على عباده أن مكَّنهم مِن المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدُهم استبدالَ زوج مكانَ زوج، والتخلُّصَ ممن لا يُحبها ولا يُلائمها، فلم يُر للمتحابَّيْنِ مثلُ النكاح، ولا للمتباغضينِ مثلُ الطلاق، ثم كيف يكون نِقمةً واللهُ تعالى يقول :{لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٦]، ويقول:{يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]؟.

فصل: ذكر حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الولد من أحق به في الحضانة

روى أبو داود في "سننه": من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباهُ طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أنت أحق به ما لم تُنكحي**". وروى أهل السنن: من حديث أبي هريرة رضي‌الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير غلاما بين أبيه وأمه. قال الترمذي: حديث صحيح. وروى أهل السنن أيضا: عنه، أن امرأة جاءت، فقالت يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "استهما عليه"، فقال زوجها من يحاقني في ولدي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت**"، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

الكلام على هذه الأحكام:

أما الحديث الأول، فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمةُ الأربعة وغيرُهم. وقولها: كان بطني وعاء إلى آخره، إدلاءٌ منها، وتوسُّل إلى اختصاصها به، كما اختصَّ بها في هذه المواطنِ الثلاثة، والأبُ لم يُشاركها في ذلك، فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يُشارِكْها فيه الأبُ على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة. وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعِلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفِطَرِ السَّليمةِ حتى فِطَر النساء، وهذا الوصفُ الذيَ أدلت به المرأةُ وجعلته سبباً لتعليق الحكم به، قد قرَّرهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورتَّب عليه أثره، ولو كان باطلاً ألغاه، بل ترتيبُه الحكمَ عقيبَه دليل على تأثيره فيه، وأنه سببه. ودلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوانِ، وبينهما ولد، فالأمّ أحقُّ به من الأب ما لم يقم بالأمِّ ما يمنعُ تقديمَها، أو بالولد وصفٌ يقتضي تخييرَه، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ، وقد قضى به خليفةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم يُنْكِرْ عليهِ مُنْكِر. فلما وَلِيَ عمرُ قضى بمثله، فروى مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصمَ بن عمر، ثم إن عمرَ فارقها، فجاء عُمَرُ قُبَاء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضدِه، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدةُ الغلام، فنازعته إيَّاه، حتَّى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر رضي الله عنه: خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه عُمَرُ الكَلاَم. قال ابن عبد البر: هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم: هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري. قال: وفيه دليل على أن عمر كان مذهبُه في ذلك خلافَ أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكمُ والإمضاء، ثم كانَ بعْدُ في خلافته يقضي به ويُفتي، ولم يُخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبيُّ صغيراً لا يُميز، ولا مخالف لهما مِن الصحابة. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه أخبره عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: طلق عمرُ بنُ الخطاب امرأتَه الأنصارية أمَّ ابنه عاصم، فلقيها تَحمِلُه بمحسر، وقد فُطِمَ

ومشى، فأخذ بيده لينتزعهُ منها، ونازعها إياه حتَّى أوجعَ الغلام وبكى، وقال:أنا أحقُّ بإبني مِنْكِ، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها بِهِ وقال: **ريحُها وفِراشُها وحجرُهَا خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ ويختارَ لنفسه**. وذكر عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصمتِ امرأةُ عُمَرَ عُمَرَ إلى أبي بكر رضي الله عنه، وكان طلّقها، فقالَ أبو بكر رضي الله عنه: **الأم أعطفُ، وألطفُ، وأرحمُ، وأحنى، وأرأف، هي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج**. وذكر عن معمر قال: سمعتُ الزهريَّ يقول: إن أبا بكر قضَى على عُمَرَ في ابنه مع أمِّه، وقال: أمُّهُ أحقُّ به ما لم تتزوج.فإن قيل: فقد اختلفت الروايةُ: هل كانت المنازعةُ وقعت بينَه وبينَ الأم أولاً،ثم بينه وبين الجدة،أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما.قيل:الأمر في ذلك قريب، لأنها إن كانت من الأم فواضح،وإن كانت من الجدة، فقضاء الصديق رضى الله عنه لها يدل على أن الأم أولى.

إذا عُرِفَ هذا، فهل قُدِّمتِ الأُمُّ لكون جهتها مقدمةً على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قُدِّمت على الأب، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمُها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهُما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعمة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يُدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يُدلي منهن بأب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما تقديمُ أقاربِ الأم على أقاربِ الأبِ. والثانية وهيَ أصحُّ دليلاً، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديمُ أقارب الأب، وهذا هو الذي ذكره الخرقي في "مختصره" فقال والأختُ من الأب أحقُّ من الأخت من الأم وأحقُّ من الخالة، وخالة الأب أحقُّ مِن خالة الأم، **وعلى هذا فأمُّ الأبِ مقدَّمة على أمِّ الأم كما نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه**..وعلى هذه الرواية: فأقاربُ الأب من الرجال مقدَّمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إن لأقارب الأم من الرجال مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي. أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل مِن العصبة مَحْرَمٍ، أو لامرأة وارثة، أو مُدلية بعصبة، أو وارث..والثاني: أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه، وهو قولُ أبي حنيفة، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وأن الأم إنما قدِّمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كان جهتها راجحةً لترجَّحَ رجالها ونساؤها على الرجالِ والنساءِ من جهة الأب، ولما لم يترجَّح رجالُها اتفاقاً فكذلك النساء، وما الفرقُ المؤثر؟وأيضاً فإن أصولَ الشرع وقواعِدَهُ شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يُعهد في الشرع تقديمُ قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قدَّمها في الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل.

فالصوابُ في المأخذ هو أن الأم إنما قُدِّمت، لأن النساءَ أرفقُ بالطفل، وأخبرُ بتربيته، وأصبرُ على ذلك، وعلى هذا فالجدَّةُ أم الأب أولى من أمِّ الأم، والأخت للأب أولى مِن الأخت للأم، والعمةُ أولى من الخالة، كما نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين، وعلى هذا فتقدَمُ أمُ الأب على أب الأب، كما تُقدَّم الأم على الأب. وإذا تقرر هذا الأصل، فهو أصل مطَّرِد منضبط لا تتناقض فروعُه، بل إن اتفقت القرابةُ والدرجةُ واحدة قُدِّمت الأنثى على الذكر، فتُقدَّم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدةُ على الجد، وأصلُه تقديم الأم على الأب. وإن اختلفت القرابةُ، قُدِّمت قرابةُ الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على

الخالة، وعمةُ الأب على خالته، وهلم جراً. وهذا هو الاعتبارُ الصحيح، والقياسُ المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيّدُ قُضاةِ الإسلام شريح،

والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: "الخَالةُ أُم"حيث لم يكن لها مزاحم مِن أقارب الأب تُساويها في درجتها. فإن قيل: فقد كان لها عمة وهى صفيةُ بنت عبد المطلب أختُ حمزة، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة، فإنها هاجرت وشهدت الخندقَ وقتلت رجلاً مِن اليهود كان يطوفُ بالحِصن الذي هي فيه، وهي أوَّل امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فقدَّم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخالة عليها، وهذا يدلُّ على تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب. قيل: إنما يدلُّ هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم، وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها، وقدَّم عليها الخالة، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فإنها تُوفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة، فيكون لها وقتَ هذه الحكومة بِضعٌ وخمسون سنة، فيحتمِلُ أنها تركتها لعجزها عنها، ولم تطلبها مع قدرتها، والحضانةُ حقّ للمرأة فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها. وبالجملة: فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت أن صفيةَ خاصمت في ابنة أخيها وطلبت كفالَتها فقدَّم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخالة، وهذا لا سبيلَ إليه.

ولا ريبَ أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانةُ ابنها إذا اتفقت هي والزوجُ وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريبَ أنه لا يجب، بل لا يجوزَ أن يفرّق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصمها مَنْ له الحضانة. وأما حكمُ الحاكم بسقوط الحضانة، فذاك إنما يحتاجُ إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين، فيكون منفذاً لِحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقفَ سقوطَ الحضانة على حكمه، بل قد حكم هو بسقوطها، حَكَمَ به الحُكَّام بعده أو لم يحكمُوا. والذي دل عليه هذا الحكمُ النبوي، **أن الأمَّ أحقُّ بالطفل ما لم يُوجد منها النكاحُ، فإذا نكحت، زال ذلك الاستحقاقُ، وانتقل الحقُّ إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع، أجبره الحاكمُ عليه، وإن أسقط حقَّه، أو لم يطالب به، بقي على ما كان عليه أولاً، فهذه قاعدة عامة مستفادَة من غير هذا الحديث**. وذكر عبد الرزاق أيضاً:عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختُصمَ إلى عمرَ بنِ الخطاب في غلام، فقال: هو مع أمه حتى يُعْرِبَ عنه لِسانُه ليختار.

سألت إسحاق بن راهويه، إلى متى يكون الصبيُّ والصبية مع الأم إذا طلِّقت؟ قال أحَبُّ إليَّ أن يكونَ مع الأم إلى سبع سنين، ثم يُخيَّر. قلت له: أترى التخيير؟ قال شديداً. قلت: فأقلّ مِن سبع سنين لا يُخير؟ قال: قد قال بعضهم: إلى خمس، وأنا أحَبُّ إليَّ سبع. وأما مذهب الإمام أحمد، فإما أن يكونَ الطفلُ ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً، فإما أن يكونَ ابنَ سبع أو دونَها، فإن كان له دون السبع، فأمُّه أحقُّ بحضانته من غير تخيير، وإن كان له سبعٌ، ففيه ثلاث روايات. إحداها- وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه- أنه يخير، وهي اختيار أصحابِه، فإن لم يختر واحداً منهما، أقرع بينهما، وكانَ لمن قرع، وإذا اختار أحدَهما، ثم عاد فاختار الآخر، نقل إليه، وهكذا أبداً. والثانية: أن الأبَ أحقُّ بهِ مِن غير تخيير. والثالثة: أن الأم أحق به كما قبل السبع. وأما إذا كان أنثى، فإن كان لها دونَ سبع سنين، فأمّها أحقُّ بها من غير تخيير، وإن بلغت سبعاً، فالمشهورُ من مذهبه، أن الأمّ أحقُّ بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعاً، فالأبُ أحقُّ بها

من غير تخيير. وعنه رواية رابعة: أن الأمّ أحقّ بها حتى تبلغ ولو تزوجت الأم. وعنه رواية خامسة: أنها تخير بعد السبع كالغلام، نصَّ عليها، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب، هذا تلخيصُ مذهبه وتحريرُه.

وقال الشافعي: الأمُّ أحقُ بالطفل ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلُغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقِلان عقل مثلهما، خيِّرَ كُلّ منهما بينَ أبيه وأمه، وكان مع من اختار. وقال مالك وأبو حنيفة لا تخيير بحال، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة، الأمّ أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشربَ وحدَه، ويلبسَ وحده، ثم يكونان عند الأب، ومن سوى الأبوين أحقُّ بهما حتى يستغنيا، ولا يُعتبر البلوغ، وقال مالك: الأمُّ أحقُ بالولد ذكراً كان أو أنثى حتى يثَّغِر، هذه رواية ابن وهب، وروى ابنُ القاسم: حتى يَبْلُغَ، ولا يُخَيَّرُ بحال. وقال الليثُ بن سعد: الأمُّ أحقُّ بالابن حتى يَبْلُغَ ثمان سنين، وبالبنت حتى تبلغ، ثم الأبُ أحقُّ بهما بعد ذلك. وقال الحسنُ بن حَي: الأمُ أولى بالبنت حتى يَكْعُبَ ثدياها، وبالغلام حَتَى يَيْفَعَ، فيُخيران بعدَ ذلك بين أبويهما، الذكرُ والأنثى سواء.

قال المخيِّرون في الغلام دون الجارية: قد ثبت التخييرُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغلام، من حديث أبي هريرة: وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة ألبتة، ولا أنكره منك. قالوا: وهذا غايةٌ في العدل الممكن، فإن الأمَّ إنما قُدِّمتْ في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لِغير النساء، وإلا فالأمُّ أحد الأبوين، فكيف تُقدَّم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حداً يُعْرِبُ فيه عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما تُعانيه النساء، تساوى الأبوانِ، وزال السببُ الموجبُ لتقديم الأم، والأبوانِ متساويانِ فيه، فلا يُقَدَّمُ أحدُهما إلا بمرجِّح، والمرجِّحُ إما من خارج، وهو القرعةُ، وإما من جهة الولد، وهو اختيارُه، وقد جاءت السنةُ بهذا وهذا، وقد جمعهما حديثُ أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعاً، ولم ندفع أحدهما بالآخر.

والفقه تنزيل المشروع على الواقع، وسِرّ الفرق أن البنتَ تحتاجُ مِن الحفظ والصيانةِ فوقَ ما يحتاجُ إليه الصبيُّ، ولهذا شُرِعَ في حق الإناثِ مِنَ الستر والخَفَرِ ما لم يُشرع مثلُه للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شِبراً أو أكثر، وجمع نفسِها في الركوع والسجود دونَ التجافي، ولا ترفعُ صوتَها بقراءة القرآن، ولا تَرْمُلُ في الطواف، ولا تتجرَّدُ في الإحرام عن المخيط، ولا تكشِفُ رأسها، ولا تُسافِرُ وحدَها، هذا كلّهُ مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سنِّ الصغر وضعفِ العقل الذي يقبل فيه الانخداع؟ ولا ريب أن تردّدَها بين الأبوينِ مما يعودُ على المقصود بالإبطال، أو يُخِلُّ به، أو يَنْقُصُه لأنها لا تستقِر في مكان معين، فكان الأصلحُ لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، فتخييرُها ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معناه فيلحق به.

ثم هاهنا حصل الاجتهادُ في تعيينِ أحدِ الأبوين لمقامها عنده، وأيهما أصلحُ لها، فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: عيَّنوا الأم، وهو الصحيحُ دليلاً، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، واختيارُ عامة أصحابه عيَّنوا الأبَ.قال مَن رجَّح الأم: قد جرت العادةُ بأن الأبَ يتصرَّف في المعاش، والخروج، ولقاءِ الناسِ، والأمُّ في خِدرها مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصونُ وأحفظ بلا شك، وعينُها عليها دائماً بخلاف الأبِ، فإنه في غالب الأوقات غائبٌ عن البنت، أو في مَظِنَّةِ ذلك، فجعلُها عند أمها أصونُ لها وأحفظ. قالوا: وكل مفسدة يعرِضُ وجودُها عند الأم، فإنها تَعرِضُ أو أكثرُ منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدَها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشفَقُ عليها وأصونُ لها من الأجنبية. قالوا: وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلُّم ما يصلُح للنساء من الغزل والقيامِ بمصالحِ البيت،

وهذا إنما تقوم به النساءُ لا الرجال، فهي أحوجُ إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تُعلِّمها ذلك، وترديدها بين الأم وبينه، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحةُ البنت والأم والأبِ أن تكونَ عند أمها، وهذا القولُ هو الذي لا نختار سواه. ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العُدوان والتفريط على البَرِّ العادل المحسن، والله أعلم.

* ومِن ذلك نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول القائل بعد فواتِ الأمر: "لَو أنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا" وقال: "إنَّ "لو" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" وأرشده إلى ما هو أنفعُ له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: "قَدَّرَ اللهُ ومَا شَاءَ فَعَلَ". وذلك لأن قوله: لو كنتُ فعلتُ كذا وكذا، لم يَفُتْنِي ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعتُ فيه، كلامٌ لا يُجدى عليه فائدةً البتة، فإنه غيرُ مستقبِل لما استدبر من أمره، وغيرُ مستقِيل عَثْرَتَه ب "لو"، وفي ضمن "لو" ادعاء أن الأمر لو كان كما قدَّره في نفسه، لكان غيرَ ما قضاه الله وقدَّرَه وشاءه، فإنَّ ما وقع مما يتمنَّى خلافَه إنما وقع بقضاء الله وقَدَرِه ومشيئته، فإذا قال: لو أني فعلتُ كذا، لكان خلافَ ما وقع فهو مُحال، إذ خلافُ المقدَّر المقْضيِّ مُحال، فقد تضمَّن كلامُه كذباً وجهلاً ومُحالاً، وإن سَلِمَ من التكذيب بالقَدَر، لم يَسْلَم مِن معارضته بقوله: لو أني فعلتُ كذا، لدفعتُ ما قَدَّر اللهُ عليَّ.

* عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَسَانِى مَا أُوَارِى بِهِ عَوْرَتِى، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِى حَيَاتِى، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِى أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ به، كَانَ فِى حِفْظِ اللهِ، وفِى كَنَفِ اللهِ، وَفِى سَبِيلِ اللهِ، حَيّاً وَمَيْتاً".

فصل: في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سِماك، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصُّ شاربه، ويذكر أن إبراهيمَ كان يَقصّ شارِبَه، ووقفه طائفة على ابن عباس وروى لترمذي من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا" وقال: حديث صحيح، وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المجُوسَ " وفي "الصحيحين" عن ابنِ عمر، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَالِفُوا المشْرِكِينَ، ووفِّرُوا اللِّحى، وأَحفوا الشوارِبَ " وفي "صحيح مسلم" عن أنس قال: وَقَّتَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قص الشوارب وَتَقْلِيمِ الأَظْفَار، أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبعِين يَوْماً وَلَيْلَةً. واختلف السلفُ في قصِّ الشارب وحلقِه أيهما أفضل؟ فقال مالك في "موطئه": يُؤخذ من الشارب حتى تجدوَ أطرافُ الشفة وهو الإطار، ولا يجزُّه فَيُمَثِّلَ بنفسه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفي الشارب، ويُعفي اللِّحى، وليس إحفاءُ الشارب حلقَه، وأرى أن يُؤدَّبَ من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إحفاءُ الشارب وحلقه عندي مُثلَةٌ، قال مالك: وتفسير حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحفاء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يُوجَعَ ضرباً مَنْ فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرِبَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار. وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابهُ الَّذينَ

رأينا المزنيُّ والربيعُ كانا يُحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله، قال: وأمّا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبُهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاءَ أفضلُ من التقصير، وذكر ابن خُويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر. وأمّا الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديداً، وسمعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب؟ فقال: يُحفي كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ" وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجُلَ يأخذ شاربه، أو يُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه، فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في "المغني": وهو مخير بين أن يُحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاء. قال الطحاوي: وروى المغيرةُ بن شعبة أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ من شاربه على سِوَاك وهذا لا يكون معه إحفاء. واحتج من لم يرَ إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين "عشر من الفطرة"... فذكر منها قَصَّ الشَّارِبِ وفي حديث أبي هريرة ال(متفق عليه): "الفِطْرَة خَمْسٌ" وذكر منها قص الشارب. واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجُزُّ شَارِبَهُ، قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه "جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى" قال وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً، وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أُسَيْد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحفي شاربه كأنه يَنْتِفُه وقال بعضهم: حتى يُرى بياضُ الجلد. قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ قياساً على الرأس، وقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة، فجعل حلق الرأس أفضلَ مِن تقصيره، فكذلك الشارب.

ملاحق

الملحق الأول

مقتطفات من تراث الإمام ابن تيمية

يقول الإمام ابن تيمية في رسالته "رفع الملام عن الأئمة الأعلام":

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه . وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر قد يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله، خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا، بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر – رضي الله عنه – عن ميراث الجدة قال: ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، ولكن اسأل الناس، فسألهم

فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضا وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة . ولم يكن عمر أيضا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان، وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي، يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه. ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلَّغه إياها من ليس مثله، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك مثل، ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس، وهما دونه بكثير في العلم، علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذه وهذه سواء يعني، الإبهام والخنصر، فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن عيبا في عمر – رضي الله عنه – حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، وذكر حديث صلاة التوبة المشهور. وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد بأبعد الأجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الأسلمية حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها.

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا. وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوف فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا. ولا يقولن قائل الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعي انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد. بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية. فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية. ولا يقولن قائل من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد. وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ. وإما لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم مَن المجهول عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها. وهذا أيضا كثير جدا. وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه. ولهذا وُجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول: قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحا فهو قولي.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب. ولذلك أسباب، منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع. وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم. ومنها: ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة. ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة. ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن يكون حدثه معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة. ومنها: أن كثيرا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا، وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الإسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازيا أو عراقيا أو شاميا أو غير ذلك. وقد صنف أبو داود السجستاني كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها. إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء ؟ فقال: لا يصل حتى يجد الماء. فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه؟ فقال له عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت . فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به. وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت:{وآتيتم إحداهن قنطارا}، فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها. وكذلك ما روي أن عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال. وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها، وكالحديث المرفوع: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير. وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر. وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله:{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} على اليد إلى الإبط . وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بُعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس أم لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه أو غير ذلك.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضا ؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع وهذا نوعان، أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه. وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادا أو متنا، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول والإجماع المدعي في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف. وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع وإلا فالقول عندي كذا وكذا، وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم، ويقول: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث، وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود، وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول آخر: لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر، وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا لخوفه أن يكون هذا خلافا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج . وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة. ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم. وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره. ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق، نسخ وأن تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر. وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر. إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء

كان المعارض مصيبا أو مخطئا. فهذه الأسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء؛ والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا. لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرُق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية. فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه:{تلك أمة قد خلت لها ما كسبت}، الآية؛ وقال سبحانه:{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}. وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر! وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم. فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا، ولهذا كان هذا مأجورا محمودا لأجل اجتهاده. قال الله سبحانه:{وداود وسليمان} إلى قوله{وعلما}، فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم. وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى:{وما جعل عليكم في الدين من حرج}، وقال تعالى:{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي إلا في بني قريظة، وقال بعضهم لم يرد منا هذا، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدة من الطائفتين. فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإن المقصود المبادرة إلى القوم. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب. وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم. وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى:{حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين

أحدهما من الآخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي: "إن وسادك إذا لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل"، فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه قال: "قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال. فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم . وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الحرقات، فإنه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام. وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرما. وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل، بالردة ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد. ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع. وموانع لحوق الوعيد متعددة، منها التوبة ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية للسيئات، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين. فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به. وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع . وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه، ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء. وإما أن يكون تركا غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى، لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد. ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة فهذه ذنوب، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا وإثباتا، فإن هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه.

ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك. فإن كان ذلك الوعيد حقا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضا، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا إثباتا فقد يخطئ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك. فإذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين، تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب

فيكون هذا التقدير أولى. **وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا**. وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطإ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطإ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض. فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع.

أحاديث يرويها القصاص بالطرق للإمام ابن تيمية

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن أحاديث يرويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم

فأجاب عنها :

منها ما يروون أنه قال: "**أدبني ربي فأحسن تأديبي**". فأجاب : الحمد لله. **المعنى صحيح لكن لا يعرف له إسناد ثابت .**

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**لو كان المؤمن في ذروة جبل قيض الله له من يؤذيه أو شيطانا يؤذيه**". فأجاب: الحمد لله . **ليس هذا معروفا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم** .

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا**". فأجاب: الحمد لله. **ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنه بإسناد**، ولكن المؤمن لا بد أن يتيح الله له من الرزق ما يغنيه، ويمتنع في الشرع أن يحرم على المؤمن ما لا بد منه، فإن الله لم يوجب على المؤمنين ما لا يستطيعونه ولا حرم عليهم ما يضطرون إليه من غير معصية منهم.

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله : "**ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن**". فأجاب: الحمد لله. **هذا مذكور في الإسرائيليات ليس له إسناد معروف** عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى "وسعني قلبه" الإيمان بي ومحبتي ومعرفتي، ولا من قال إن ذات الله تحل في قلوب الناس فهذا من النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده.

ومما يروونه عنه أيضا : "**القلب بيت الرب**". فأجاب: الحمد لله. هذا كلام من جنس الأول فإن القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبته **وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم** .

ومما يروونه عنه أيضا : "**كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بي فعرفوني**". فأجاب: **ليس هذا من كلام الله** للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف.

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم مع أبي بكر كنت كالزنجي بينهما الذي لا يفهم**. فأجاب: الحمد لله. **هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث ولم يروه إلا جاهل أو ملحد** .

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**أنا مدينة العلم وعلي بابها**". فأجاب: **هذا حديث ضعيف بل موضوع** عند أهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذي وغيره ومع هذا فهو كذب.

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم "**أن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم علي لكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة أو سقاكم شربة من الماء أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة**". فأجاب: الحمد لله. **هذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالإجماع** .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم { أنه لما قدم المدينة في الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع إلى آخر الشعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم**". فأجاب: أما ضرب النسوة الدف في الزواج فقد كان معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما قوله: "هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم"، **فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم** .

ومما يروون عنه أنه قال : "**لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر على ذلك**". فأجاب: الحمد لله. **هذا جاء معناه في حديث معروف في السنن** أن أبا بكر رضي الله عنه وزن هذه الأمة فرجح .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك**". فأجاب: الحمد لله. هذا **باطل** بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال لمكة: "والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله"، وقال "إنك لأحب البلاد إلي" فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله وإليه.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة**". فأجاب: الحمد لله. **هذا حديث كذب موضوع** ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "**فقراؤكم**". فأجاب: الحمد لله . هذا **اللفظ ليس مأثورا** لكن معناه صحيح وأن الفقراء موضع الإحسان إليهم فبهم تحصل الحسنات .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: "**البركة مع أكابركم**". فأجاب: الحمد لله، قد ثبت في الصحيح من حديث جبير أنه قال: "كبر كبر"، أي: يتكلم الأكبر، وثبت من حديث الإمامة أنه قال: "فإن استووا – أي في القراءة والسنة والهجرة – فليؤمهم أكبرهم سنا.

ومما يروون أيضا : "**الشيخ في قومه كالنبي في أمته**". فأجاب: الحمد لله **ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يقوله بعض الناس.**

ومما يروون أيضا : "**لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا**". فأجاب: الحمد لله . **هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح.**

ومما رووا عن علي رضي الله عنه أن أعرابيا صلى ونقر صلاته فقال له علي : لا تنقر صلاتك فقال له الأعرابي : لو نقرها أبوك ما دخل النار. فأجاب: الحمد لله. هذا **كذب** ورووه عن عمر وهو كذب.

ومما يروون عن عمر رضي الله عنه أنه قتل أباه. فأجاب: هذا **كذب،** فإن أبا عمر رضي الله عنه مات في الجاهلية قبل أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: **"كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وكنت نبيا وآدم لا ماء ولا طين".** فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ **كذب باطل،** ولكن اللفظ المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه قيل: يا رسول الله متى كنت نبيا؟ قال: "وآدم بين الروح والجسد". وفي السنن عن العرباض بن سارية أنه قال: "إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته".

ومما يروون أيضا : **"العازب فراشه من النار ومسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل".** فأجاب: الحمد لله. هذا **ليس من كلام النبي** صلى الله عليه وسلم ولم أجده مرويا ولم يثبت.

ومما يروون أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة فأوحى الله تعالى إليه: يا إبراهيم أفضل من هذا سد جوعة أو ستر عورة. فأجاب: الحمد لله. **هذا كذب ظاهر ليس هو في شيء من كتب المسلمين.**

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا علي وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره فصلوا علي ثم صلوا عليهم".** فأجاب: الحمد لله. هذا **لا يعرف من كتب أهل العلم** ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: **"من أكل مع مغفور له غفر له".** فأجاب: الحمد لله. **هذا ليس له إسناد عن أهل العلم** ولا هو في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروونه عن سالم وليس معناه صحيحا على الإطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون.

ومما يروون أيضا : **"من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة".** فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ **لا يعرف** عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون : **"لا تكرهوا الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين".** فأجاب: الحمد لله. هذا **ليس معروفا** عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون : **"سب أصحابي ذنب لا يغفر".** فأجاب رحمه الله هذا **كذب** على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى:{إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}.

ومما يروون : **"من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه".** فأجاب: الحمد لله. هذا **كذب** ليس في شيء من كتب أهل العلم.

ومما يروون عنه: **"آية من القرآن خير من محمد وآله".** فأجاب: الحمد لله. القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين واللفظ المذكور **غير مأثور.**

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم **"أنا من العرب وليس العرب مني".** فأجاب: الحمد لله. هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يروون عنه أيضا: **"اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين".** فأجاب: هذا يروى لكنه **ضعيف** لا يثبت ومعناه أحيني خاشعا متواضعا لكن اللفظ لم يثبت.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة فإن وافق فارووه وإن لم يوافق فلا"**. فأجاب: الحمد لله . هذا مروي ولكنه **ضعيف** عن غير واحد من الأئمة كالشافعي وغيره .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"يا علي اتخذ لك نعلين من حديد وأفنهما في طلب العلم ولو بالصين"**. فأجاب: الحمد لله . **ليس هذا ولا هذا من كلام النبي** صلى الله عليه وسلم.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"يقول الله تعالى لاقوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم"**. فأجاب: الحمد لله. **ليس هذا اللفظ معروفا** عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"من قدم إبريقا لمتوضئ فكأنما قدم جوادا مسرجا ملجوما يقاتل عليه في سبيل الله"**. فأجاب: هذا **ليس** من كلام النبي صلى الله عليه وسلم **ولا يعرف** في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: **"يأتي على أمتي زمان ما يسلم بدينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق"**. فأجاب: الحمد لله. هذا **اللفظ ليس معروفا** عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"حسنات الأبرار سيئات المقربين"**. فأجاب: الحمد لله. هذا كلام بعض الناس وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"سترو من أصحابي هدنة، القاتل والمقتول في الجنة"**. فأجاب: الحمد لله . هذا اللفظ **لا يعرف** عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يروون عنه: **"إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا"**. فأجاب: الحمد لله. **هذا مأثور بإسناد منقطع وما له إسناد ثابت** .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم:**"إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن"**. فأجاب: الحمد لله. هذا اللفظ **لا يعرف.**

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"من بات في حراسة كلب بات في غضب الرب"**. فأجاب: الحمد لله. **هذا ليس من كلام** النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم: **"أنه أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع"**. فأجاب: **ليس هذا عنه** صلى الله عليه وسلم.

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"من كسر قلبا فعليه جبره"**. فأجاب: الحمد لله. هذا أدب من الآداب وهذا اللفظ **ليس معروفا** عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الكلام يكون صحيحا لكن يمكن أن يقال من الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقدح، إذ هذا اللفظ ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار والمنافقين إذ به إقامة الملة.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين .

جملة من الأحاديث التي سئل عنها الشيخ رحمه الله ...

سئل رحمه الله عن هذا الحديث : "من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك إن شاء باعك وإن شاء أعتقك". فهل هذا في الكتب الستة أو هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأجاب : ليس هذا في شيء من كتب المسلمين، لا في الستة ولا في غيرها، بل مخالف لإجماع المسلمين. فإن من علم غيره لا يصير به مالكا إن شاء باعه وإن شاء أعتقه، ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . والحر المسلم لا يُسترق، وسيد معلم الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم الكتاب والحكمة وهو أولى بهم من أنفسهم ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم ولم يستعبدهم، بل كان حكمه في أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه، ولو كان المؤمنات ملكا له لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح، ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح؛ وهذا لا يقوله مسلم.

مسألة : مدى صحة أحاديث منها من طاف بهذا البيت أسبوعا

سئل عن هذه الأحاديث: "من طاف بهذا البيت أسبوعا إيمانا واحتسابا غفر له ما قد سلف"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفات وظن أن الله لا يغفر له لا غفر الله له"، وأيضا: "لو مر بعرفات راعي غنم – ولم يعلم أنه يوم عرفة – غفر له"، وقوله عليه السلام: "من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني فقد وجبت له شفاعتي"، هل هذه الأحاديث في الصحيح أم لا؟ وما معنى قوله عز وجل:{مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا}؟ .

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. ليس في هذه الأحاديث حديث لا في الصحيح ولا في السنن وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنة. فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفا من الله أن لا يغفر له ذنوبه لكونها كبائر لم يقل: إن الله لا يغفر له، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فما دون الشرك إن شاء الله غفره لصاحبه وإن شاء لم يغفره، لكن إذا تاب العبد من الذنب غفره الله له شركا كان أو غير شرك. كما قال تعالى:{يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} فهذا في حق التائب. وأيضا فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن **الصلاة أوكد من الحج** بما لا نسبة بينهما. فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ – إلا الحائض والنفساء– سواء كان صحيحا أو مريضا، آمنا أو خائفا، غنيا أو فقيرا، رجلا أو امرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، سبعة عشر فريضة، والسنن الرواتب عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة. والحديث الذي يُروى في سقوط المظالم وغيرها بذلك في حديث عباس بن مرداس حديث ضعيف. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر". فهذه الأمور التي هي أعظم من الحج، ولكن الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وكذلك قوله: "من حج ولم يزرني فقد جفاني"، كذب فإن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى – من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة– وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة. وقد كره الإمام مالك –وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم– كره أن يقال: زرت قبر رسول الله صلى الله عليه، وسلم ولو كان هذا اللفظ ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك. وأما إذا قال سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام". وكان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. وفي سنن أبي داود عنه أنه قال: "أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي"، قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء".

وأما قوله تعالى:{ومن دخله كان آمنا} فهذا من باب البيت. كما قال تعالى:{أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم}، وقال تعالى:{فليعبدوا رب هذا البيت}{الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}، وقال تعالى:{أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء}، فكانوا في الجاهلية يقتل بعضهم بعضا خارج الحرم فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجه، وكان هذا من الآيات التي جعلها الله فيه كما قال:{فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا}، والإسلام زاد حرمته . فمذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه كما قال ابن عمر وابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس" . ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين. فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين. والله أعلم .

وسئل عن أحاديث هل هي صحيحة؟ وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح؟ وهي قوله: "أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل فأقبل. ثم قال له: أدبر فأدبر. ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم علي منك، بك آخذ وبك أعطي، وبك أثيب وبك أعاقب". وقوله: "أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم"، وهل هذا اللفظ هو لفظ حديث؟ أو فيه تحريف؟ أو زيادة أو نقص؟ وقوله: "إن الله من علي فيما من علي أن أعطيتك فاتحة الكتاب وهي من كنوز عرشي قسمتها بيني وبينك نصفين"، وقوله: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار".

فأجاب : أما الحديث الأول فهو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ليس هو في شيء من كتب الإسلام المعتمدة، وإنما يرويه مثل داود ابن المحبر وأمثاله من المصنفين في العقل، ويذكره أصحاب "رسائل إخوان الصفا" ونحوهم من المتفلسفة، وقد ذكره أبو حامد في بعض كتبه وابن عربي وابن سبعين وأمثال هؤلاء، وهو عند أهل العلم بالحديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما من المصنفين في علم الحديث. ومع هذا فلفظ الحديث: "أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر قال ما خلقت خلقا أكرم علي منك فبك آخذ وبك أعطي وبك الثواب وبك العقاب"، وفي لفظ: "لما خلق الله العقل قال له: كذلك"، ومعنى هذا اللفظ أنه قال للعقل في أول أوقات خلقه، ليس فيه أن العقل أول المخلوقات لكن المتفلسفة القائلون بقدم العالم أتباع أرسطو هم ومن سلك سبيلهم من باطنية الشيعة والمتصوفة والمتكلمة رووه أول ما خلق الله العقل بالضم ليكون ذلك حجة لمذهبهم في أن أول المبدعات هو العقل الأول، وهذا اللفظ لم يروه به أحد من أهل الحديث، بل اللفظ المروي مع ضعفه يدل على نقيض هذا المعنى فإنه قال: "ما خلقت خلقا أكرم علي منك"، فدل على أنه قد خلق قبله غيره، والذي يسميه الفلاسفة العقل الأول ليس قبله مخلوق عندهم. وأيضا فإنه قال: "بك آخذ

وبك أعطي وبك الثواب وبك العقاب"، فجعل به هذه الأعراض الأربعة، وعند أولئك المتفلسفة الباطنية أن جميع العالم صدر عن العقل الأول، وهو رب السموات والأرض وما بينهما عندهم، وإن كان مربوبا للواجب بنفسه وهو عندهم متولد عن الله لازم لذاته، وليس هذا قول أحد من أهل الملل لا المسلمين ولا اليهود ولا النصارى إلا من ألحد منهم، ولا هو قول المجوس ولا جمهور الصابئين ولا أكثر المشركين ولا جمهور الفلاسفة بل هو قول طائفة منهم. وأيضا فإن العقل في لغة المسلمين عرض من الأعراض قائم بغيره وهو غريزة أو علم أو عمل بالعلم، ليس العقل في لغتهم جوهرا قائما بنفسه فيمتنع أن يكون أول المخلوقات عرضا قائما بغيره، فإن العرض لا يقوم إلا بمحل فيمتنع وجوده قبل وجود شيء من الأعيان. وأما أولئك المتفلسفة ففي اصطلاحهم أنه جوهر قائم بنفسه وليس هذا المعنى هو معنى العقل في لغة المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم خاطب المسلمين بلغة العرب لا بلغة اليونان، فعُلم أن المعنى الذي أراده المتفلسفة لم يقصده الرسول لو كان تكلم بهذا اللفظ فكيف إذا لم يتكلم به.

وأما الحديث الثاني وهو قوله: "أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم"، فهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين الذين يعتمد عليهم في الرواية وليس هو في شيء من كتبهم، وخطاب الله ورسوله للناس عام يتناول جميع المكلفين كقوله: {يا أيها الناس} {يا أيها الذين آمنوا} {يا عبادي} {يا بني إسرائيل}، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد، لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة. ولهذا كان أبو بكر الصديق أعلمهم بمراده كما في الصحيحين عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "إن عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله"، قال: فبكى أبو بكر وقال: نفديك بأنفسنا وأموالنا، فجعل الناس يعجبون منه ويقولون: عجبا لهذا الشيخ، بكى أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة. قال: فكان رسول صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به. فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبدا مطلقا لم يعينه ولكن أبو بكر عرف عينه. وما يرويه بعض الناس عن عمر أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما. فهذا كذب مختلق، وكذلك ما يروى أنه أجاب أبا بكر بجواب وأجاب عائشة، بجواب فهذا كذب باتفاق أهل العلم.

الملحق الثاني

مقتطفات من موسوعة الأستاذ أحمد أمين الإسلامية

أولا– فجر الإسلام

الحديث

يُراد بالسنة أو الحديث ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وبعد عصر الرسول ضُم إلى الحديث ما ورد عن الصحابة، فالصحابة كانوا يُعاشرون النبي صلى الله عليه وسلم ويسمعون قوله ويشاهدون عمله، ويحدِّثون بما رأوا وما سمعوا. وجاء التابعون بعدُ فعاشروا الصحابة وسمعوا منهم ورأوا ما فعلوا، فكان من الأخبار عن رسول الله وصحابته الحديث. للحديث قيمة كبرى في الدين تلي رتبة القرآن، فكثير من آيات القرآن مجملة أو مطلقة أو عامة، فجاء قول رسول الله أو عمله فبيَّنها أو قيدها أو خصصها. فالقرآن مثلًا لم يُبين تفاصيل الصلاة إنما أمر بها مجملة، وفعْل النبي أوضح أوقاتها وكيفياتها، وحرم القرآن الخمر بقوله تعالى :﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، ولكن ما المراد بالخمر؟ وأي المقادير يحرم؟ ونحو ذلك، كل هذا بيَّنه الحديث. كذلك كانت تُعرض لرسول الله حوادث يقضي فيها، وأسئلة يُجيب عنها، ومبادلة أخذ وعطاء، وتصرف في الشئون السلمية والحربية. كل هذه كانت أحيانًا ينزل فيها قرآن، وأحيانًا لا ينزل. وهذا النوع الثاني كالأول مرجع للمشرعين، فاقتضى ذلك جميعه العناية بالحديث.

لم يُدوَّن الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما دُوِّن القرآن، فإنا نرى أن رسول الله اتخذ كتبة للوحي يكتبون آيات القرآن عند نزولها، ولكنه لم يتخذ كتبة يكتبون ما ينطق به من غير القرآن. بل قد وجدنا أحاديث كثيرة تنهى عن تدوين الحديث، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني فلا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار". وقد أراد بعض العلماء التوفيق بين هذه الأحاديث المتضاربة، فقالوا: إن النهي عن الكتابة كان وقت نزول القرآن، خشية التباس القرآن بالحديث. على كل حال لم يكن تدوين الحديث شائعًا في هذا العصر، ولم يُوضع له نظام خاص لتدوينه كالذي وضع للقرآن. نشأ عن هذا أنه كان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب مدون هو القرآن، وأحاديث غير مدونة تُروى عن رسول الله، وكانت تروى في الغالب من الذاكرة لا من صحيفة. فكان إذا عرض حادث ليس له حكم في القرآن وعرف بعض الصحابة أنه حدث نظيره لرسول الله وكان له فيه حكم حدَّث بذلك الحديث؛ وكذلك كانوا يحدثون بما وقع في عهده من غزوات، ومن وعد ووعيد ونحو ذلك. وكان بعض الصحابة يكره كثرة الرواية عن رسول الله خشية الكذب عليه، وخشية أن يصدهم عن القرآن. روى القرطبي في كتابه "جامع بيان العلم" عن

قُرَظة بن كعب قال: خرجنا نُريد العراق فمشى معنا عمر إلى "حرار" فتوضأ فغسل اثنتين، ثم قال: أتدرون لِمَ مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله مشيتَ معنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دَوِيٌّ بالقرآن كدوي النَّحْل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جوِّدوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، امضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا : حدِّثنا، قال: نهانا عمر بن الخطاب". بل كان بعض الصحابة كذلك إذا حُدث حديثًا عن رسول الله طلب دليلًا على صحة ما يُروى؛ كالذي روى الحاكم قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إن لي حقًا في مال ابن ابن مات، قال: ما علمت لك في كتاب الله حقًا، ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئًا؛ وسأل فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله أعطاها السدس، قال: ومن سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مَسْلَمةَ، فأعطاها أبو بكر السدس.

نشأ من عدم تدوين الحديث في كتاب خاص في العصور الأولى واكتفائهم بالاعتماد على الذاكرة، وصعوبة حصر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فَعَل في مدة ثلاثة وعشرين عامًا من بدء الوحي إلى الوفاة، **أن استباح قوم لأنفسهم وضع الحديث ونسبته كذبًا إلى رسول الله**. ويظهر أن هذا الوضع حدث حتى في عهد الرسول، فحديث مَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، يغلب على الظن أنه إنما قيل لحادثة حدثت زُوِّر فيها على الرسول، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان الكذب عليه أسهل، وتحقيق الخبر عنه أصعب. روى مسلم عن ابن عباس أنه قال: "إنا كنا نحدِّث عن رسول الله إذ لم يكن يُكْذبُ عليه، فلما ركب الناس الصعبَ والذَّلول تركنا الحديث عنه". فلما فُتحت الفتوح ودخل في الإسلام من لا يُحصى كثرةً الأمم المفتوحة من فارسي، ورومي، وبربري، ومصري، وسوري، وكان من هؤلاء من لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم. كثر الوضع كثرة مزعجة، وسال الوادي حتى طمَّ على القُرِيّ. قال ابن عدي: **لما أخُذ عبد الكريم بن أبي العوجاء الوضَّاع ليُضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها وأحلل**، وكان عبد الكريم هذا خال معن بن زائدة واتهم بالمانوية، وكان يضع أحاديث كثيرة بأسانيد يُغتر بها من لا معرفة له بالجرح والتعديل، وتلك الأحاديث التي وضعها كلها ضلالات في التشبيه والتعطيل، وفي بعضها تغيير أحكام الشريعة، وحسبك دليلًا على مقدار الوضع أن أحاديث التفسير، التي ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال :"لم يصح عنده منها شيء"، قد جمع فيها آلاف الأحاديث، وأن البخاري وكتابه يشتمل على نحو سبعة آلاف حديث، منها نحو ثلاثة آلاف مكررة، قالوا: إنه اختارها وصحت عنده من ست مئة ألف حديث كانت متداولة في عصره. وقال سفيان: سمعت جابرًا يُحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئًا وإن كان لي كذا وكذا. ويظهر أن بعض الوضاعين لم يكونوا يرون الوضع عن رسول الله نقيصة خلقية ولا معرة دينية. روى مسلم عن محمد بن يحي بن سعيد القطان عن أبيه قال :"لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث"، وفسر مسلم هذا بأنه يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب، وبعضهم كان سليم النية يجمع كل ما أتاه على أنه صحيح، وهو في ذاته صادق، فيُحدث بما سمع فيأخذه الناس عنه مخدوعين بصدقه، كالذي قيل في عبد الله بن المبارك، فقد قيل: إنه ثقة صدوق اللسان، ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر، وقوم كانوا يتحرون فقط أن يكون الكلام حقًا في ذاته، فيستجيزون نسبته إلى رسول الله. قال خالد بن يزيد: سمعت محمد بن سعيد الدمشقي يقول: **إذا كان كلام حسن لم أر بأسًا أن أجعل له إسنادًا**، وكان أبو جعفر الهاشمي المديني يضع أحاديث كلام حق. وقوم جوَّزوا وضع الحديث في الترغيب والترهيب، قال النووي:

وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتَّسمين بسمة الزهاد ترغيبًا في الخير في زعمهم الباطل. على كل حال كان الوضع كثيرًا، وقد حمل الوضاع على الوضع أمور أهمها:

١ – **الخصومة السياسية**: فالخصومة بين علي وأبي بكر، وبين علي ومعاوية، وبين عبد الله بن الزبير وعبد الملك، ثم بين الأمويين والعباسيين، كل هذه كانت سببًا لوضع كثير من الحديث. قال ابن أبي الحديد في "شرح نهج البلاغة": "واعلم أن أصل الكذب في حديث الفضائل كان من جهة الشيعة، فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلفة في صاحبهم، حملهم على وضعها عداوة خصومهم، نحو حديث السطل، وحديث الرمانة، وحديث غزوة البئر التي كان فيها الشيطان ... وحديث غسل سلمان الفارسي، وطي الأرض، وحديث الجمجمة ونحو ذلك؛ فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث نحو "لو كنت متخذًا خليلًا" فإنهم وضعوه في مقابلة حديث الإخاء، ونحو سد الأبواب فإنه كان لعلي، فقلبته البكرية إلى أبي بكر ... فلما رأت الشيعة ما قد وضعت البكرية أوسعوا في وضع الأحاديث، فوضعوا حديث الطوق الحديد الذي زعموا أنه فتله في عنق خالد ... وحديث الصحيفة التي عُلقت عام الفتح بالكعبة، وأحاديث مكذوبة كثيرة تقتضي نفاق قوم من أكابر الصحابة والتابعين الأولين وكفرهم، وعلى أدون الطبقات فسقهم، فقابلتهم البكرية بمطاعن كثيرة في علي وفي ولديه، ونسبوه تارة إلى ضعف العقل، وتارة إلى ضعف السياسة، وتارة إلى حب الدنيا والحرص عليها. ولقد كان الفريقان في غنية عما اكتسباه واجترحاه، ولقد كان في فضائل عليٍّ الثابتة الصحيحة وفضائل أبي بكر المحققة المعلومة ما يُغني عن تكلف العصبية لهما". وتلمح أحاديث كثيرة لا تكاد تشك وأنت تقرؤها أنها وضعت لتأييد الأمويين أو العباسيين أو العلويين أو الحط منهم، كالخبر الذي رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في معاوية: "الله قِهِ العذاب والحساب وعلِّمه الكتاب"؛ وكالذي رُوي أن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالحوا المؤمنين، وقد قال ابن عرفة : إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية تقربًا إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنوف بني هاشم. ويتصل بهذا النحو أحاديث وضعها الواضعون في تفضيل القبائل العربية، ذلك أن هذه القبائل كانت تتنازع الرياسة والفخر والشرف، فوجدوا في الأحاديث بابًا يدخلون منه إلى المفاخرة، كالذي وجدوه في الشعر؛ فكم من الأحاديث وُضعت في فضل قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار والأشعريين والحميريين. وكم من حديث وُضع في تفضيل العرب على العجم والروم، فقابلها هؤلاء بوضع أحاديث في فضل العجم والروم والحبشة والترك. ومثل ذلك العصبية للبلد، فلا تكاد تجد بلدًا كبيرًا إلا وفيه حديث بل أحاديث في فضله، فمكة والمدينة وجبل أحُد والحجاز واليمن والشام وبيت المقدس ومصر وفارس وغيرها كلٌّ وردت فيه الأحاديث المتعددة في فضله، وعلى الإجمال فالعصبية الحزبية والقبلية، والعصبية للمكان سببًا من أهم أسباب الوضع.

٢ –**الخلافات الكلامية والفقهية**: فمثلًا اختلف علماء الكلام في القَدر أو الجبر والاختيار، فأجاز قوم لأنفسهم أن يُؤيدوا مذهبهم بأحاديث يضعونها ينصون فيها حتى على التفاصيل الدقيقة التي ليس من مسلك الرسول التعرض لها، **وحتى ينصون فيها على اسم الفرقة المناهضة لهم، بل واسم رئيسها ولعنه ولعنهم**. وكذلك في الفقه، فلا تكاد تجد فرعًا فقهيًا مختلفًا فيه إلا وحديث يُؤيد هذا وحديث يُؤيد ذاك، حتى مذهب أبي حنيفة الذي يذكر العلماء أنه لم يصح عنده إلا أحاديث قليلة، ملئت كتبه بالأحاديث التي لا تُعد، قال

ابن خلدون " إنها سبعة عشر"، وأحيانًا بنصوص هي أشبه ما يكون بمتون الفقه. ويطول بنا القول لو ذكرنا أمثلة على هذا النحو من الوضع، فنكتفي هنا بالإشارة إليها.

٣- **متابعة بعض من يتَّسمون بسمة العلم لهوى الأمراء والخلفاء**، يضعون لهم ما يعجبهم رغبة فيما في أيديهم، كالذي حُكي عن غياث بن إبراهيم أنه دخل على المهدي بن المنصور، وكان يعجبه اللعب بالحمام فروى حديثًا : لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو جناح .فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام ليخرج قال المهدي :أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جناح"، ولكنه أراد أن يتقرب إلينا.

٤- **تساهل بعضهم في باب الفضائل والترغيب والترهيب** ونحو ذلك مما لا يترتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال، واستباحتهم الوضع فيها، فملئوا كتب الحديث بفضائل الأشخاص، **حتى من لم يرهم النبي صلى الله عليه وسلم كوهب بن منبه، وبفضائل آيات القرآن وسوَره**، كالذي رُوي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة بعنوان أن من قرأ سورة كذا فله كذا، وَرَوَى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس، وتارة يروي عن أبيٍّ بن كعب، **وهي الأحاديث التي نقلت في تفسير البيضاوي عند ختم كل سورة**، فلما سئل: من أين هذه الأحاديث؟ قال: لما رأيت اشتغال الناس بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، وأعرضوا عن حفظ القرآن **وضعت هذه الأحاديث حسبة لله تعالى**. ومثل هذا ما ترى في كتب الأخلاق والتصوف من أحاديث في الترغيب والترهيب لا يُحصى لها عد، ومن هذا الباب أدخل القصاص في الحديث كثيرًا.

٥ - يُخيل إليَّ أنه من أهم أسباب الوضع مغالاة الناس إذ ذاك في أنهم لا يقبلون من العلم إلا على ما اتصل بالكتاب والسنة اتصالًا وثيقًا، وما عدا ذلك فليس له قيمة كبيرة، فأحكام الحلال والحرام إذا كانت مؤسسة على مجرد "الاجتهاد" لم يكن لها قيمة ما أسُس على الحديث ولا ما يقرب منه. بل كثير من العلماء في ذلك العصر كان يرفضها ولا يمنحها أية قيمة، بل بعضهم كان يُشنع على من ينحو هذا النحو. والحكمة والموعظة الحسنة إذا كانت من أصل هندي أو يوناني أو فارسي، أو من شروح من التوراة أو الإنجيل لم يُؤبه لها، فحمل ذلك كثيرًا من الناس أن يصبغوا هذه الأشياء كلها صبغة دينية حتى يقبلوا عليها، فوجدوا الحديث هو الباب الوحيد المفتوح على مصراعيه، فدخلوا منه على الناس، ولم يتقوا الله فيما صنعوا. فكان من ذلك أن ترى في الحديث الحكم الفقهي المصنوع، والحكمة الهندية، والفلسفة الزردشتية، والموعظة الإسرائيلية أو النصرانية.

رَوَّعت هذه الفوضى في الحديث عن رسول الله جماعة من العلماء الصادقين، فنهضوا لتنقية الحديث مما ألمَّ به، وتمييز جيده من رديئه، وسلكوا في ذلك جملة مسالك. منها أنهم طالبوا بإسناد الحديث، أعني أن يُعينوا رواة الحديث، فيقول المحدث: حدثني فلان عن فلان عن رسول الله أنه قال كذا، ليتمكنوا بذلك من معرفة قيمة المحدِّث صدقًا وكذبًا، ولينظروا هل المحدث ينتسب إلى بدعةٍ وضَعَ الحديث ترويجًا لها ونحو ذلك. جاءَ في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيُؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم. ثم أخذوا يشرِّحون الرجال، فيجَرِّحون بعضًا ويُعَدِّلون بعضًا وألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار". وأكثر هؤلاء النقاد عدَّلوا الصحابة كلهم إجمالًا وتفصيلًا، فلم يعرضوا لأحد منهم بسوء ولم ينسبوا لأحد منهم كذبًا، وقليل منهم أجرى على الصحابة ما أجرى على غيرهم. قال الغزالي: «والذي عليه سلف الأمة وجماهير

الخلف أن عدالتهم، أي الصحابة، معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه بذلك، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل ... وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث، وقال قوم: حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات، ثم تغيرت الحال وسفكت الدماء فلا بد من البحث ... ثم فسر الصحابي المعنيُّ بهذا بمن كثرت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم". ويظهر أن الصحابة أنفسهم في زمنهم كان يضع بعضهم بعضًا موضع النقد، وينزلون بعضًا منزلة أسمى من بعض، فقد رأيت قبلُ أن منهم من كان إذا رُوي له حديث طلب من المحدث برهانًا؛ بل رُوي ما هو أكثر من ذلك، فقد رُوي أن أبا هريرة روى حديثًا "من حمل جنازة فليتوضأ" فلم يأخذ ابن عباس بخبره، وقال: لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة. وكذلك روى أنه حدَّث بحديث **جاء في الصحيحين** وهو "متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، فلم تأخذ به عائشة وقالت :كيف تصنع بالمِهْرَاس[٧٦] ، وكالذي رُوي أن فاطمة بنت قيس روت أن زوجها طلَّق فبَتَّ الطلاق، فلا يجعل رسول الله لها نفقة وسكنى، وقال لها : اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، فردها أمير المؤمنين عمر قائلًا لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت، حفظت أم نسيت، وقالت عائشة : ألا تتقين الله ... إلخ ، ومثل هذا كثير. على كل حال فالذي جرى عليه العمل من أكثر نقاد الحديث، وخاصة المتأخرين أنهم عدَّلوا كل صحابي، ولم يرموا أحدًا منهم بكذب ولا وضع، إنما جرحوا ونقدوا من بعدهم. وقد بدأ الكلام في الجرح والتعديل من عهد الصحابة، فقد رويت أقوال في ذلك عن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وأنس، وكثر القول في ذلك من التابعين كالشعبي وابن سيرين والحسن البصري وسعيد بن المسيب، ثم تتابع القول فيه. وكان للاختلاف المذهبي أثر في التعديل والتجريح، فأهل السنة يجرحون كثيرًا من الشيعة، حتى إنهم نصوا على أنه لا يصح أن يُرْوى عن عليٍّ ما رواه عنه أصحابه وشيعته، إنما يصح أن يُرْوَى ما رواه عنه أصحاب عبد الله بن مسعود. وكذلك كان الشيعة مع أهل السنة فكثير منهم لا يثق إلا بما رواه الشيعة عن أهل البيت؛ وهكذا. ونشأ عن هذا أن من يُعدِّله قوم قد يُجرحه آخرون، قال الذهبي :"لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة". ومع ما في قوله من المبالغة فهو يدلنا على مقدار اختلاف الأنظار في التجريح والتعديل. ولنضرب لك مثلًا محمد بن إسحاق، أكبر مؤرخ في حوادث الإسلام الأولى، قال فيه قتادة: لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق، وقال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال سفيان: ما سمعت أحدًا يتهم محمد بن إسحاق، وقال الدارقطني: لا يُحتج به وبأبيه، وقال مالك: أشهد أنه كذاب ... إلخ. وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها، ولكنهم، والحق يقال، **عُنوا بنقد الإسناد أكثر مما عُنوا بنقد المتن**، فقلَّ أن تظفر بنقد من ناحية أن ما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفق والظروف التي قيلت فيه، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تُناقضه، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يُخالف المألوف في تعبير النبي، أو أن الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه وهكذا، ولم نظفر منهم في هذا الباب بعشر معشار ما عُنوا به من جرح الرجال وتعديلهم، **حتى نرى البخاري نفسه على جليل قدره ودقيق بحثه يُثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال**، كحديث "لا يبقى

[٧٦] المهراس :حجر منقور ضخم لا يقله الرجال ولا يحركونه لثقله، يملئونه ماء ويتطهرون منه.

على ظهر الأرض بعد مئة سنة نفس منفوسة"، وحديث "من اصطبح كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل". وكذلك قسموا الحديث بحسب قوته والأخذ به إلى أقسام، وسموا كل نوع اسمًا، فقسموه إلى متواتر وآحاد. فالمتواتر ما رواه جماعة يُؤمَن من تواطئهم على الكذب عن جماعة كذلك إلى رسول الله، وهذا يُفيد العلم، وقد قال قوم: إن هذا النوع لم يوجد، وعَدَّ منه قوم حديث من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، وزاد بعضهم أحاديث لا تتجاوز السبعة. وأما أحاديث الآحاد فهي غير المتواترة، وهي لا تُفيد العلم عند أكثر الأصوليين والفقهاء، وإنما يجوز العمل بها عند ترجح صدقها، وقد قسموا أحاديث الآحاد إلى درجات حسب قوتها، لا نُطيل بذكرها. وقد اختلف الصحابة في الحديث عن رسول الله كثرة وقلة، وأكثرهم حديثًا أبو هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر، وأنس بن مالك؛ فحديث أبي هريرة ٥٣٧٤ حديثًا[٧٧]، ولعائشة ٢٢١٠ ، ولعبد الله بن عمر وأنس بن مالك ما يقرب من مسند عائشة، ولكل من جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس أزيد من ١٥٠٠ ، على حين أنَّا نجد مثلًا لعمر بن الخطاب ٥٣٧ حديثًا لم يصح منها إلا نحو الخمسين. ومما ساعد هؤلاء المكثرين في الحديث طول حياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكثرة من أخذ عنهم. أما أبو هُرَيرة فيمني الأصل من قبيلة دَوْس، واسمه عبد الله أو عبد الرحمن ولُقب بأبي هريرة لهرة صغيرة كانت له ، يقول: كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة. **أسلم في السنة السابعة من الهجرة** ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وكان يسكن المدينة وتُوفي بها نحو سنة ٥٧ هـ. ويقول ابن قتيبة في كتابه " المعارف" إن أبا هريرة قال: "نشأت يتيمًا وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، فكنت أخدم إذا نزلوا، وأحدو إذا ركبوا فزوجنيها الله، فالحمد الله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا". وروى ابن قتيبة أيضًا أن أبا هريرة كان مَزَّاحًا وحكى له شيئًا من مُلَحه. وكان كما قلنا أكثر الناس حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لا يكتب، فكان يعتمد في روايته على ذاكرته، ويظهر أنه لم يكن يقتصر على ما سمع من رسول الله، بل يحدث عن رسول الله بما أخبره به غيره، فقد رَوَى مرة أن رسول الله قال: "من أصبح جنبًا فلا صوم له": فأنكرت ذلك عائشة، وقالت: كان رسول الله يُدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم، فلما ذُكر ذلك لأبي هريرة قال: إنها أعلم مني، وأنا لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسمعته من الفضل بن عباس. وقد أكثر بعض الصحابة عن نقده على الإكثار من الحديث عن رسول الله وشكُّوا فيه، كما يدل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه أن أبا هريرة قال: "إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله، والله المؤعِد، كنت رجلًا مسكينًا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم"، وفي حديث آخر في مسلم أيضًا أن أبا هريرة قال: "يقولون إن أبا هريرة قد أكثر، والله الموعد، ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه! وسأخبركم عن ذلك، إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيهم، وأما إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا."

[٧٧] أي أكثر من الأحاديث غير المكررة الواردة في صحيح البخاري (المصنف)

مضى القرن الأول الهجري جميعه ولم يجعل أحد من الخلفاء للحديث صبغة رسمية، أعني أن يعهد إلى جمع من الصحابة أو كبار التابعين أن يستوثقوا مما في أيدي الناس من الحديث ويجمعوا ما صح عندهم منه، ويكتبوه في كتاب ويرسلوا نسخًا منه إلى الأمصار كما فعلوا في المصحف، ويمنعوا الناس عن أن يحدثوا بغير ما فيه. ولعله خطر لبعضهم ذلك، ولكن رأى هذا العمل في منتهى الصعوبة، فإنهم يروون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وعدد الصحابة الذين سمعوا منه ورووا عنه ١١٤٠٠٠ كل منهم عنده الحديث والحديثان والأكثر، وقد حدَّث النبي قومًا بما لم يُحدث به آخرين، ووقع من الحوادث أمام قوم ما لم يره آخرون. وقد تفرق الصحابة في مختلف الأمصار، فجمعُ الحديث يقتضي استعراض هؤلاء جميعًا واستماع قولهم وتدوين حديثهم، وذلك مطلب عسير المنال. وأيضًا لو فعل هذا فكيف يقص الصحابي جميع ما سمع ورأى، وهو إنما يعتمد في ذلك على ذاكرته، وإنما يذكر بالمناسبات؟ إلى غير ذلك من أسباب تكاد تحيل هذا العمل. ومع هذا يظهر لنا مما حدث بعدُ من فوضى الحديث أن لو كان قد اقتصر على تدوين ما عرفه كبار الصحابة وجُمع، ومُنع الناس أن يُحدثوا بغير ما فيه لكان خيرًا للمسلمين. ويظهر أن هذه الفكرة التي ذكرنا عرضت لعمر بن الخطاب، فقد رُوي عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، واستشار فيه أصحاب رسول الله، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث شهرًا يستخير الله في ذلك شاكًّا فيه، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال "إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء".

على كل حال مضى العصر الأول ولم يكن تدوين الحديث شائعًا، إنما كانوا يروونه شفاهًا وحفظًا، ومن كان يُدوِّن فإنما يُدوِّن لنفسه. وفي القرن الثاني بدأت جماعة في الأمصار المختلفة تجمع الحديث لا بالمعنى الذي ذكرنا قبلُ، ولكن بمعنى أن كل عالم جمع الأحاديث التي رُويت له وصحت عنده. قال ابن حجر في شرح البخاري "وأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح المتوفي سنة ١٦٠ هـ ، وسعيد بن أبي عروبة المتوفي سنة ١٥٦ هـ"، إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة. وصنف الإمام مالك الموطأ بالمدينة، وعبد الملك بن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كلٌّ على حسب ما سنح له وانتهى إليه علمه. فمنها ما رتب أبواب الفقه كالموطأ والبخاري ومسلم، ومنها ما رتب حسب الرواة، فيجمع ما روى أبو هريرة مثلًا ثم ما روى أنس بن مالك وهكذا.

وبعدُ؛ فقد كان للحديث، سواء منه ما كان صحيحًا أو موضوعًا، أكبر الأثر في نشر الثقافة في العالم الإسلامي، فقد أقبل الناس عليه يتدارسونه إقبالًا عظيمًا، وكانت حركة الأمصار العلمية تكاد تدور عليه، وكل علماء الصحابة والتابعين كانت شهرتهم العلمية مؤسسة على التفسير والحديث، والحديث كان أوسع دائرة. وسبَّب حرص الناس على رواية الحديث رحلة العلماء إلى أقاصي المملكة وطوافهم في البلدان يأخذ بعضهم على بعض، فكان من ذلك تبادل الآراء العلمية ووقوف علماء كل مصر على ما عند الآخرين حتى لتكاد الحركة العلمية تُوَحَّد. روى أحمد أن جابر بن عبد الله الأنصاري بلغه عن عبد الله بن أنيس الجهني حديثًا سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرًا ثم شد رحله وسار إليه شهرًا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه. ولا تكاد تقرأ ترجمة كبير من المحدثين إلا وجزء عظيم من حياته يتضمن رحلته. أضف إلى ذلك ما كان بينهم من تراسل، فمالك بن أنس في المدينة يكتب إلى الليث بن سعد في مصر، والليث يرد عليه، ويتبادلان الحِجاج في الحديث والفقه وهكذا. عن طريق الحديث هذا انتشرت في العالم الإسلامي أنواع من الثقافة عدة، فالتاريخ

الإسلامي بدأ بشكل حديث كالذي ترى في كتب الحديث من مغازٍ وفضائل أشخاص وفضائل أمم، ثم تطور التاريخ إلى أن صار كتبًا قائمة بنفسها. ودليلنا على ذلك أن كتب التاريخ الأولى كسيرة ابن هشام وما يروي ابن جرير عن إسحاق، والبلاذري في "فتوح البلدان"، يكاد يكون نمطًا وأسلوبها نمط حديث وأسلوب حديث؛ وقصص الأنبياء وما إليهم جاءت في القرآن وتوسع فيها الحديث، ثم توسع القصاص فكان القصص، والحِكم وقواعد الأخلاق وشيء من فلسفة اليونان والهند والفرس وضعت في الحديث وضعًا، وانتشرت بين الناس على أنها دين، فكان لها من الأثر في الناس ما ليس للتعاليم الدنيوية. وفوق ذلك كان الحديث أوسع منبع للتشريع في العبادات والمسائل المدنية والجنائية، وغير ذلك مما يطول شرحه. وعلى الجملة فقد كان الحديث أوسع مادة للعلم والثقافة في ذلك العصر.

ثانيا– ضحى الإسلام

الحديث والتفسير

أهم مظهر للحديث، في العصر العباسي وقبله بقليل، مظهر التدوين. فقد اختلفت الآراء حينًا بين الصحابة بعضهم وبعض، وبين التابعين، هل من المصلحة جمع الحديث وتدوينه أو لَا؟ ثم ذهب هذا الخلاف واستقر الرأي على تدوينه، ففي الموطأ: "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: "أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء"؛ وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية والقاسم بن محمد بن أبي بكر. ولعل أول مَنْ خطا في ذلك خطوة فعلية عمر بن عبد العزيز، وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق "انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه". وأبو بكر بن محمد هذا كان أنصاريًا مدنيًا، وُلي القضاء على المدينة لسليمان ابن عبد الملك ولعمر بن عبد العزيز، وتوفي سنة ١٢٠. وكانت ولاية عمر بن عبد العزيز من سنة ٩٩ إلى سنة ١٠١، فعلى هذه الرواية يكون قد أمرَ أبو بكر ابن محمد بالجمع حول سنة ١٠٠.

ولكن هل نُفِّذ هذا الأمر؟ كما نعلمه أنه لم تصل إلينا هذه المجموعة، ولم يشر إليها، فيما نعلم، جامعو الحديث بعدُ، ومن أجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر، إذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من أهم المراجع لجامعي الحديث. ولكن لا داعي إلى هذا الشك، فالخبر يروي لنا أن عمر أمر، ولم يرو لنا أن الجمع تمَّ، فلعل موت عمر سريعًا عدل بأبي بكر عن أن ينفذ ما أمر به. فلمَّا جاء العصر العباسي، وانتصف القرن الثاني، بدأ التأليف في الحديث، كما بدأ في العلوم الأخرى، ووُجِدتَ هذه النزعة إلى تدوين الحديث في أمصار مختلفة وفي عصور متقاربة. ففي مكة جمع الحديثَ ابن جُرَيج المتوفى نحو سنة ١٥٠ (الرومي الأصل)، ولم يوثقه البخاري وقال إنه لا يُتَابع في حديثه. وفي المدينة محمد بن إسحق (١٥١)، ومالك بن أنس (١٧٩)، وبالبصرة الربيع ابن صَبِيح (١٦٠)، وسعيد بن أبي عَرُوبَة (١٥٦)، وحماد بن سَلَمة (١٧٦)، وبالكوفة سفيان الثوري (١٦١)، وبالشام الأوزاعي (١٥٦)، وباليمن مَعْمَر (١٤٣)، وبخراسان ابن المبارك (١٨١)، وبمصر الليث بن سعد (١٧٥). فنرى من هذا أن الجمع بدأ في أوائل النصف الثاني من القرن الثاني،

غالبًا، وأن الفكرة فشت في الأمصار المختلفة، ومن الصعب تحديد أي مصر كان له السبق، إلا إذا اعتبرنا أن ابن جريج في مكة كان أسبق هؤلاء العلماء موتًا، فقد مات سنة ١٥٠، فيكون أسبقهم تأليفًا، وربما قُلِّد في ذلك. وعمت الفكرة الأمصار من طريق الحج، فالعلماء الذين رحلوا إلى مكة أخذوا من الحديث، كما جمع ابن جريج أحاديث مصره. ولم يصل إلينا من هذه المجموعات إلا موطأ مالك، ووصفٌ لبعض المجموعات الأخرى. ويدل الموطأ، وهذا الوصف، على أن جمع الأحاديث كان الغرضُ الأول منه خدمة التشريع بتسهيل استنباط الأحكام منها، فالموطأ مُرتَّب ترتيبًا فقهيًا، وقد ذكروا أن الكتب الأخرى كالموطأ قد جمعت أيضًا أقوال الصحابة وفتاوى التابعين. فيظهر لي أن كثيرًا من هؤلاء الجامعين للحديث كان عملهم ردًّا على حركة فقهاء العراق القياسيين، وأن أمثال مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد كانوا فقهاء من مدرسة الحديث، يؤثِرون الحديث ولو كان خبر آحاد على القياس، فجمعوا الحديث ليكون مصدرًا منظمًا لاستنباط الأحكام منه. وكل ما نريد أن نقوله هنا أن أحاديث الموطأ ليست كلها مسندة، أعني أنها ليست كلها متصلة السند، يرويها مالك عن فلان عن فلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل بعضها مرسل، أي سقط من سنده الصحابي، فرواه التابعي عن رسول الله، من غير ذكر للصحابي الذي روى عنه التابعي، وبعضها منقطع، وهو الذي سقط من سنده راوٍ أو أكثر، لذلك لم ترو الكتب الصحيحة التي أُلِّفت بعدُ كالبخاري ومسلم كل أحاديث الموطأ، إذ لم يصح عندهم بعضها. وقال ابن حزم إن فيه أحاديث ضعيفة وهَّاها الجمهور. وقد ألَّف ابن عبد البر كتابًا في وصل الأحاديث المرسلة والمنقطعة والبلاغات، وهي التي قال فيها بلغني أو عن الثقة، إلا أحاديث أربعة لم تُعْرَف مسندة.

وحدثت خطوة أخرى في تدوين الحديث على رأس المائتين. قال ابن حجر في شرحه على البخاري بعد أن شرح حالة التأليف الأولى، وهي مراعاة الأبواب ومزج حديث رسول الله بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين "إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنَّف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا، وصنَّف مُسَدَّد بن مُسَرْهَد البصري مسندًا، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندًا، وصنَّف نعيم بن حماد الخُزاعيّ نزيل مصر مسندًا. ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنَّف حديثه على المسانيد". وطريقة تأليف المسانيد تخالف طريقة التأليف على الأبواب، فالثانية هي التي شرحناها قبل، كأن يقول كتاب الطهارة ثم يذكر الأحاديث الواردة فيها. وأمَّا المسانيد فطريقتها أن يرتب الأحاديث على النبي صلى الله عليه وسلم مهما اختلفت موضوعاتها من صلاة أو زكاة أو ميراث. فأساس التقسيم في الطريقة السابقة وحدة الموضوع، وأساس التقسيم في هذه الطريقة وحدة الصحابي الراوي. وقد جرى أحمد بن حنبل بعدُ على هذه الطريقة، ولذلك سمَّى كتابه الجامع للحديث "مسند أحمد". وهذه خطوة جديدة من مزاياها نوع من استقلال الحديث عن الفقه، فقد أفردت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر، وجرِّدت الكتب من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وروعي فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من أحكام، إلا أنها جُمِعتَ من الصحيح وغيره. فهم يجمعون في مسند كل صحابي ما رُوِي من حديثه صحيحًا كان أو سقيمًا، ولذلك كانت كتب المسانيد ليست كتب الدرجة الأولى في الحديث.

حتى إذا كان القرن الثالث نشطت حركة الجمع والنقد، وتمييز الصحيح من الضعيف، وتشريح الرجال والحكم لهم أو عليهم، فكان بذلك خير العصور، وفيه أُلِّفت أهم كتب الحديث، وكانت الكتب المؤلفة بعده

مستمدة منه ومبنية عليه. ففيه ألَّف البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ "الجامع الصحيح"، وألَّف مسلم المتوفى سنة ٢٦١ صحيحه، وفيه أُلفت سنن ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ ، وسنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ ، وجامع التِرْمِذِي المتوفى سنة ٢٧٩ ، وسنن النسَائي المتوفى سنة ٣٠٣، وهي التي تسمى، عادة، الكتب الستة، والتي عُدّتَ أصح كتب الحديث، ويلحق بها مسند أحمد المتوفى سنة ٢٤١ ، والمحدّثون يضعون صحيح البخاري ومسلم في الدرجة الأولى من الصحة، ثم ما بعدها. ونحن نذكر كلمة عن صحيحي البخاري ومسلم ومسند أحمد لأنها أكثر اتصالًا بعصرنا الذي نؤرخه.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه، كانت أجداده فرسًا على دين المجوس، وأول مَنْ أسلم من أجداده المغيرة، أسلم على يد اليمان الجُعْفِيّ والي بخارى فكان ولاؤه له، وتنقل الولاء في أولاده، فلذلك يقال في البخاري إنه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجُعفِيّ. فهو من بخارى، وُلِدَ بها سنة ١٩٤، وكان أبوه محدِّثًا أيضًا، مات وهو صغير وترك له مالًا جليلًا، فنشأ في حجر أمه وأسْلِم إلى الكُتَّابَ، فلمَّا بلغ عشر سنين بدأ في حفظ الحديث، فلمَّا بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع، وهما محدَّثان مشهوران. وقد خطا في جمع الحديث خطوة جديدة، فقد كان كثير من المحدِّثين الأولين يقتصرون في حديثهم على ما يجمعون من أحاديث مصرهم، فمالك بن أنس يجمع أحاديث الحجاز وخاصة أهل المدينة، وابن جريج أحاديث الحجازيين وخاصة أهل مكة. نعم وُجِدَ من المحدثين الأولين مَنْ رحل إلى غير مصره، ولكن البخاري وسَّع هذه الدائرة وسنَّ سنة لمن بعده من المحدِّثين في الإمعان في الرحلة لطلب العلم، وبعبارة أخرى لطلب الحديث. فبعد أن سمع حديث بلده ذهب إلى بلخ وسمع محدِّثيها، ورحل إلى مرو ونيسابور والري وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر ودمشق وقيسارية وعسقلان وحمص. فهو بهذا وضع له خطةً أن يجمع ما تفرق من الحديث في الأمصار، وأقام في هذه الرحلات نحو ستة عشر عامًا لقي فيها عناءً شديدًا لا يحتمله إلا الصابرون، وأخيرًا عاد إلى موطنه، ومات سنة ٢٥٦. كما أنه خطا بالحديث خطوة أخرى في جِدِّه في التمييز بين الحديث الصحيح وغيره، وقد كانت الكتب قبله لايُعْنَى فيها بهذا الموضوع عنايته، فكان المحدِّث يجمع ما وصل إليه تاركًا البحث عن رواته ومقدار الثقة به إلى القارئين أو السامعين، حتى الموطأ نقده كثير من المحدِّثين من هذه الناحية. وهذا العمل، أعني تعرُّف صحيح الحديث من ضعيفه، كان يحتاج البدء فيه إلى عناء لايُقدَّر، فهو يحتاج إلى معرفة واسعة بتاريخ رجال الحديث، وتاريخ حياتهم ووفاتهم ليُعرف هل التقى الراوي بمَنْ روى عنه أوْ لا، ويحتاج إلى معرفة دقيقة برجال الحديث من زمن البخاري إلى زمن الصحابي ما مقدار صدقهم والثقة بهم وحفظهم، ومَنْ منهم صادق أمين، ومَنْ منهم مستور الحال، ومَنْ منهم كاذب، ومَنْ منهم صادق لكنه مغفل، تُقْبَلُ دعوته ولا تُقْبَلُ روايته كما يقولون. كما يحتاج إلى مقارنة الأحاديث التي ترويها الأمصار المختلفة، وما بينها من فرق وموافقات، وما فيها من علل، كما يحتاج إلى معرفة مذاهب الرجال من خارجي ومعتزلي ومرجيء وشيعي وغير ذلك، ليتبين منها مقدار ما قد يحمله مذهبه على القول بحديث غير صحيح أو تأويل له غير راجح، إلى غير ذلك. وهي مهمة، كما ترى، في غاية العسر والمشقة، لأن كثيرًا منها يتصل بالنيات والضمائر وخفايا السرائر، فكم من باطن لا يتفق والظاهر، وكم من أعمال وأقوال ظاهرها طيب جميل وباطنها سيء قبيح، وكم من متصنع تقوى وصلاحًا وقد اتخذ ذلك سلاحًا، وكم من مضمر عقيدة يتظاهر بغيرها خوفًا من العامة أو ذوي الجاه والسلطان أو ليخدع بظاهره الناس فيتمكن مما رسم من خطة سوء، وهكذا. وقد رُزِقَ البخاري خصلتين بارزتين مكنتاه من أن يقرب من غرضه :

١ – حافظة قوية لاقطة، وخاصة فيما يتعلق بالحديث وقد بالغ الرواة في كثرة ما كان يحفظه عن ظهر قلبه من أحاديث بسندها، فرُوِي عنه أنه كان في صباه يحفظ سبعين ألف حديث وأكثر، ولا يجيء بحديث عن الصحابة والتابعين إلا ويعرف مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، وأوصلها بعضهم إلى مائتي ألف حديث، ورووا عنه كثيرًا مثل ذلك، ولكنها مبالغات تدلّنا مهما كانت على قدرته في الحفظ. وكان يستعين على حفظه بالتقييد وكثرة الفكر، فقد رووا عنه أنه كان يقول: ما تركت حديثًا في البصرة إلا كتبته. روَوَى عنه وَرَّاقه أنه قال: عددت ما أدخلت في تصانيفي من الحديث فإذا نحو مائتي ألف حديث. وذكِرَ عنه أنه كان يقوم في الليل مرارا يأخذ القداحة فيوري نارًا ويسرج، ثم يخرج أحاديث فيعلِّم عليها ثم يضع رأسه.

٢– مهارته في تعريف الرجال ونقدهم. وفي ذلك وضع كتابه "التاريخ لتمييز الرجال"، ورووا عنه أن قال: قلّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة. ورُوِي أمامه حديث فيه اسم راوٍ وهو عطاء الكَيْخَارَانِيّ، فسُئِلَ عن كَيْخَارَانِ، فقال البخاري: قرية باليمن كان معاوية بن أبي سفيان بعث هذا الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسمع منه عطاء هذا حديثين. وهو مع معرفته الدقيقة بالرجال مؤدب التعبير جدًا، فهو يقول في الرجل الذي لا يرتضيه والذي يعرف كذبه "فيه نظر"، أو يقول "سكتوا عنه"، وقلّ أن يقول كذَّاب أو وضَّاع، وإنما يقول كذَّبه فلان ورماه فلان، يعني بالكذب ، وأصرح ما قال في رجل "هو مُنْكَر الحديث" إلا في النادر .**كتابه "الجامع الصحيح"**: أراد البخاري في كتابه أن يقتصر على جمع الأحاديث الصحيحة، والحديث الصحيح في اصطلاح المحدِّثين هو الحديث المسنَد الذي يتصل إسناده من الراوي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون كل راوٍ من رواته عدلًا ضابطًا. وقد أنفق البخاري في جمع كتابه هذا ستة عشر عامًا وسمَّاه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول صلى الله عليه وسلم"، وقد جمع فيه، على ما ذكره ابن حجر، ٧٣٩٧ حديثًا، وهذا العدد تدخل فيه الأحاديث المكررة ولا تدخل فيه المعلقات[٧٨] والمتابعات والموقوفات والمقطوعات. فإذا أضيفت إليه المعلقات والمتابعات بلغت ٩٠٨٢ حديثًا غير الموقوف والمقطوع، وإذا حُذف المكرر واقتصر على عد الأحاديث الموصولة السند غير المكررة كانت ٢٧٦٢حديثًا. وقد ذكر المحدِّثون أن البخاري اشترط في جمعه للأحاديث التي يصححها شروطًا تسمى عادة "شروط البخاري"، كما اشترط مسلم شروطًا تخالف بعض الشيء شروط البخاري، ويسمونها "شروط مسلم". فكلاهما اشترط في الحديث أن يكون إسناده متصلًا، وأن يكون كل راوٍ من رواته مسلمًا صادقًا غير مدلِّس ولا مختلِط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا متحفظًا، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد. وكان البخاري يرى أن المحدّث إذا كان من أساطين المحدِّثين وهم المكثرون من جمع الحديث وروايته كالزهري ونافع، فإن أصحابه الذين يروون عنه درجاتٌ تختلف في مقدار الصلة به وفي الحفظ والإتقان. فالدرجة الأولى مَنْ كان يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والدرجة الثانية مَنْ لم يلازمه إلا مدة قصيرة، وكلا النوعين عُرِفَ بالتثبت. ويلي ذلك درجات،

[٧٨] المعلقات الأحاديث التي لم يذكر فيها السند من أوله كأن يقول البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إلخ، والموقوفات الأحاديث التي ينتهي سندها إلى الصحابة فلم يذكر فيها قول ولا فعل للنبي صلى الله عليه وسلم بل للصحابي، والمقطوعات ما انتهى السند فيها إلى مَنْ دون الصحابة كالتابعي، والمتابعات هي أن يروي الحديث من طرق أخرى، فمثلا إذا كان الحديث قد رواه، حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أدعم هذا الحديث براوٍ آخر كأن يرويه راوٍ آخر عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة، يسمى كل هذا متابعة. ويتساهل المحدثّون في المتابعات فيجيزون فيها رواية بعض الضعفاء، لأن المتابعة ليست إلا تدعي ما للحديث وتقوية له.

فالبخاري يشترط في الرواة أن يكونوا من الدرجة الأولى عادة، وقد يروي عن رجال الدرجة الثانية، ولكنه في الغالب يرويه تعليقا عَلى حديث، ويُسمَّى ذلك أيضًا شرطًا من شروط البخاري. ومسلم يقبل رجال الدرجة الثانية كما يقبل الأولى، ولا يقتصر في الدرجة الثانية على التعليق. وأمَّا غير المكثرين فاكْتُفِي فيهم عند البخاري ومسلم بشرط الثقة والعدالة وقلة الخطأ، إلخ. ولكنا رأينا عند عدِّ أحاديث البخاري أنه لم يقتصر على الأحاديث الصحيحة بهذا المعنى، بل ذكر أحاديث موقوفة ومقطوعة، وقد قالوا إنه إنما ذكرها للاستئناس لا لتكون أساسًا للباب. ثم إن البخاري كان، مع قدرته الفائقة في الحديث،فقيهًا، ويعده السبكي شافعيًا في كتابه طبقات الشافعية، ولكن هذا محل شك. بل الظاهر أنه كان مجتهدًا مستقلًا وله استنباطات تفرَّد بها، وآراء توافق أحيانًا مذهب أبي حنيفة، وأحيانًا مذهب الشافعي، وأحيانًا تخالفهما، وأحيانًا يختار مذهب ابن عباس، وأحيانًا مذهب مجاهد وعطاء إلخ. فقد اختار أن الجُنُبَ لا بأس بقراءته القرآن، وأنه إذا خاف المرض من الماء البارد يتيمم، ورأى جواز الصلاة بالنعال، ورأى أن يُحتكم في البيوع إلى عُرْفِ الناس، ورأى جواز تعليم أهل الكتاب القرآن إلخ. فظاهر هذا كله أنه لم يتقيد بمذهب. هذه الناحية الفقهية كان لها أثر كبير في كتابه "الجامع الصحيح" فقد رتبه ترتيبًا فقهيًا كما فعل مالك في الموطأ، فبعد أن بدأ "ببدء الوحي" وثنَّاه بكتاب الإيمان والعلوم ذكر كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، واختلفت النُسخ في الصوم والحج، أيهما قبل الآخر؟ ثم كتاب البيوع إلخ، حتى إذا انتهى من المعاملات ذكر المرافعات، فقال كتاب الشهادات وكتاب الصلح، ثم كتاب الوصية والوقف، ثم أعقب ذلك بكتاب الجهاد. وطفر بعد ذلك على أبواب غير فقهية، فذكر الكلام في بدء الخلق، والجنة والنار، وتراجم الأنبياء ثم مناقب قريش، وفضائل الصحابة والمهاجرين والأنصار، ثم ذكر السيرة النبوية والمغازي وما إليها، ثم كتاب التفسير، ثم عاد إلى الفقه من نكاح وطلاق، ثم كتاب الأطعمة والأشربة، ثم خرج من ذلك إلى كتاب الطب، ثم كتاب الأدب والبر والصلة والاستئذان، ثم كتاب النذور والكفارة، ثم الحدود والإكراه، ثم كتاب تعبير الرؤيا، ثم كتاب الفتن، وكتاب الأحكام وذكر فيه الأمراء والقضاة، ثم ذكر أشياء يتكلم فيها عادة في أصول الفقه، كأخبار الآحاد وأحكام الاجتهاد، والاستنباط من الكتاب والسنة، وختم ذلك كله بكتاب التوحيد. وقسَّم كل كتاب من هذه الكتب إلى أبواب، وعدة الكتب ٩٧ كتابًا، فيها ٣٤٥٠ بابًا. وهذا الترتيب كما ترى فيه شيء من الغرابة، وقد أتعب الشارحون أنفسهم في تعرُّف الأساس المنطقي الذي بنى عليه هذا الترتيب. بل فيه ما هو أصعب من ذلك، فبعض الأبواب فيه أحاديث كثيرة، وبعضها فيه حديث واحد، وبعضها فيه آية من كتاب الله، وبعضها عنوان لا شيء تحته من كتاب أو حديث، وبعض الأبواب يصعب على الناظر فهم الرابطة بين العنوان وما ذُكِرَ فيه.

وقد اختلفوا في تعليل هذا، أوضحها أنه أحيانًا قد يذكر الباب ولا يذكر فيه حديثًا لأنه لم يصح عنده حديث في هذا الباب، وقد ترك الباب مفتوحًا حتى يتحرى ويصح عنده حديث، وأن المؤلف، وهو البخاري، لم يكن قد وضع كتابه في صيغته النهائية، فبعض الناسخين ضم بابًا لم يذكر فيه حديثًا، إلى حديث لم يذكر له بابًا .

قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي: "انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه، أي صاحب البخاري، محمد بن يوسف الفِرَبْري، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يُثْبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يُترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض". وقال الباجي: "ومما يدل على صحة هذا القول أن الروايات مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدَّر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، ويبين ذلك

أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس فيها أحاديث". وأيًا ما كان فقد عُدَّ كتاب البخاري بحق أصح كتب الحديث، ولم ينازع أحد في أفضليته وعدَّه أصح كتب الحديث، إلا ما كان من قوم من تفضيل صحيح مسلم عليه.

ولكن ليس معنى هذا خلوُّه من مواضع نقد، فالحُفَّاظ والنقدة من كبار المحدِّثين تناولوه بالنقد في صراحة وحرية من وجوه متعددة أهمها:

١- ترتيب الكتاب والعلاقة بين الترجمة وما تحتها، وقد سبق ذلك.

٢- أنه يقطع الحديث فيذكر بعض الحديث في باب وبعضه الآخر في باب آخر، وهكذا، وقد تختلف الرواة في الأجزاء المختلفة، وقد يذكر بعضها متصل السند وبعضها منقطعه. ويظهر أن الذي دعاه إلى تقطيع الحديث نظرته الفقهية، فإذا كان جزء من الحديث، مثلًا، يتعلق بالصلاة ذكره في كتاب الصلاة وإذا كان جزؤه الآخر يتعلق بالبيع ذكره في البيع، وقد يختلف رواة الحديث فيذكر في كل باب رواية من رواياته، وأحيانًا يكتفي بما ذكر من الإسناد قبل فيرويه غير مسند وهكذا. وقد أُخِذَ عليه في هذا الباب بعض مآخذ لم يستطع المنتصرون له أن يجيبوا عنها.

٣- انتقده حُفَّاظ الحديث في بعض أحاديث بلغت ١١٠ ، منها ٣٢ حديثًا اتفق فيها هو ومسلم، و ٧٨ انفرد بها البخاري، ووجه الانتقاد أن فيها عللًا كما يعبر عن ذلك المحدِّثون، مثال ذلك أن البخاري ومسلمًا رويا حديثًا عن مالك عن الزُّهْرِي عن أنس قال :كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قَباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وقد انتقد المحدَّثون مالكًا في ذلك، لأن الروايات الصحيحة كلها: "ثم يذهب الذاهب منا إلى العَوَالي لا إلى قباء"، وفرق بين قباء والعوالي، وهكذا. وقد أجيب عن بعض هذه الأحاديث إجابات مقبولة، وبعضها إجابات غير معقولة.

٤- إن بعض الرجال الذين روى لهم غير ثقات، **وقد ضعَّف الحُفَّاظ من رجال البخاري نحو الثمانين**، وفي الواقع هذه مشكلة المشاكل. فالوقوف على أسرار الرجال محال، نعم إن مَنْ زلَّ زلة واضحة سهل الحكم عليه، ولكن ماذا يُصْنَعُ بمستور الحال؟ ثم إن أحكام الناس على الرجال تختلف كل الاختلاف، فبعض يوّثق رجلًا وآخر يكذِّبه، والبواعث النفسية على ذلك لا حصر لها. ثم كان المحدِّثون أنفسهم يختلفون في قواعد التجريح والتعديل، فبعضهم يرفض حديث المبتدِع مطلقًا كالخارجي والمعتزلي، وبعضهم يقبل روايته في الأحاديث التي لا تتصل ببدعته، وبعضهم يقول إن كان داعيًا لها لا تقبل روايته وإن كان غيْر داعٍ قُبِلتَ. وبعض المحدِّثين يتشدد فلا يروي حديث مَنْ اتصلوا بالولاة ودخلوا في أمر الدنيا مهما كان صدقهم وضبطهم، وبعضهم لا يرى في ذلك بأسًا متى كان عدلًا صادقًا. وبعضهم يتزمّتَ فيأخذ على المحدِّث مزحة مزحها، كالذي رُوِي أن بعض مُجَّان البصرة كانوا يضعون صرر نقود في الطريق ويختفون، فإذا انحنى المار لأخذها صاحوا به فتركها خجلًا وضحكوا منه، فأفتى بعض المحدِّثين أن يملأ صرة من زجاج مكسر، فإذا صاحوا به وضع صرة الزجاج وأخذ صرة الدراهم عقابًا وتأديبًا، فجرَّحه بعض المحدثين من أجل ذلك، وعدَّله بعضهم إذ لم ير به بأسًا، إلى غير ذلك من أسباب يطول شرحها. ومن أجل هذا اختلفوا اختلافًا كبيرًا في الحكم على الأشخاص، وتبع ذلك اختلافهم في صحة روايته والأخذ عنه، ولعل من أوضح المثُل في ذكر عِكْرِمة مولى ابن عباس، وقد ملأ الدنيا حديثًا وتفسيرًا، فقد رماه بعضهم بالكذب، وبأنه يرى رأي الخوارج، وبأنه كان يقبل جوائز الأمراء، ورووا عن كذبه شيئًا كثيرًا، فرووا أن سعيد بن المسيب قال لمولاه بُرْد "لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن

عباس". هذا على حين أن آخرين يوثّقونه ويعدّلونه. فابن جرير الطبري يثق به كل الثقة ويملأ تفسيره وتاريخه بأقواله والرواية عنه، وقد وثّقه أحمد بن حنبل وإسحق بن راهُويَه ويحيى بن مَعِين وغيرهم من كبار المحدّثين. من أجل هذا كله وقف جامعو الصحيح منه مواقف مختلفة، فالبخاري ترجح عنده صدقه فهو يروي له في صحيحه كثيرًا، ومسلم ترجح عنده كذبه فلم يروِ له إلا حديثًا واحدًا في الحج، ولم يعتمد فيه عليه وحده، وإنما ذكره تقوية لحديث سعيد بن جبير في الموضوع نفسه. من هذا نرى صعوبة الحكم على مستوري الحال، ولم يسلم جامع كتاب حديث من ذلك لاختلاف الناس في الحكم على الرجال. وعلى كل حال فمهما نُقِدَ البخاري، ومهما كان عرضة للخطأ أحيانًا، فقد تحرَّى في جمعه ما أمكنه التحري، وبذل في ذلك أقصى الجهد. والقارئ يشعر بدقته المتناهية، فهو ينصُّ على الخلاف في رواية الحديث، ولو كان خلافًا قليلًا، وكثيرًا ما يتبع الحديث بتعليقاته الدقيقة متبدئًا بقوله قال أبو عبد الله. وقد يكون تعليقه استنباطًا من الحديث أو شرحًا لغريب أو نحو ذلك، فإذا أضيف إلى ذلك أنه أول من فتح للناس هذا الباب من شدة التدقيق في الرواية والاقتصار على الصحيح في نظره، وهذا المنحى في التأليف، عرفنا فضله على الحديث والمحدّثين.

مسلم : مسلم بن الحجاج عربي الأصل من قُشَير ومسكن أهله نيسابور، بدأ كذلك في طلب الحديث، ورحل في طلبه من نيسابور إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وذهب إلى بغداد مرارًا وحدَث بها، وقد استفاد كثيرًا من البخاري حينما استوطن البخاري نيسابور، وأخذ عنه وتعلَّم منه وتأثر به، وقد مات بنيسابور سنة ٢٦١ وقد ألَّف كتبًا كثيرة أهمها صحيحه .

صحيح مسلم : ويُقْرَنْ دائمًا بصحيح البخاري لرفعة درجتهما والوثوق بهما، وقد ذكر في أول كتابه هذا أنه يقسِّم الحديث ثلاثة أقسام، الأول: ما رواه الحُفَّاظ المتقِنون، والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث: مارواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأمَّا الثالث فلا يُعرّج عليه. والناس يختلفون في تقديم صحيح البخاري أو مسلم، والجمهور على تقديم البخاري لأسباب أهمها:

١- أن الذين عُدُّوا ضعفاء من الرجال الذي روى لهم مسلم أكثر ممن عُدُّوا ضعفاء من رجال البخاري، فقد تُكُلِّم في ثمانين رجلًا ممن انفرد بالتخريج لهم البخاري، وتُكُلِّم في مائة وستين رجلًا ممن انفرد بالتخريج لهم مسلم.

٢- وأن البخاري لايُكْثِرُ من الرواية عن هؤلاء الضعفاء، وإنما لم يذكر لهم الحديث والحديثين إلا نادرًا، وأمَّا مسلم فيُكْثِرُ من الرواية لهم.

٣ - اشتراط البخاري الدرجة الأولى في المحدّثين المكثرين، وقد تقدَّم ذلك.

٤- أن مسلمًا يجعل للعنعنة حكم الاتصال إذا تعاصر المعَنْعَن عنه[٧٩]، والبخاري لا يجعل ذلك في حكم الحديث المتصل السند إلا إذا ثبت تاريخيًا اجتماعهما ولو مرة، وهي كلها شروط ترجّح البخاري وإن كان لم يلتزمها دائمًا .

على أن لصحيح مسلم مزايا فضَّله من أجلها بعض العلماء كأبي عليٍّ النيسابوري، وبعض علماء المغرب، أهمها: ما ذكره ابن حجر من أن مسلمًا ألَّف كتابه في بلده بحضور أصوله، في حياة كثيرة من مشايخه، فكان

[٧٩] الحديث المعنعن هو الذي ورد فيه فلان عن فلان من غير ذكر حدثني أو سمعت منه، وقد ناقش مسلم البخاري في هذا، وبيَّن وجه رأيه في العمل بهذا الحديث، وأطنب في الرد على مخالفيه.

يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، ولا يتصدَّى لِمَا تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبُّوب عليها، ولزم من ذلك تقطيعه، أي البخاري، للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعًا لا مقصودًا. ومثل ذلك ما روي عن ابن حزم من أنه كان يفضِّل مسلمًا "لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد". ففي الواقع من ناحية الحديث البحتة صحيح مسلم أفضل، لأنه لا يقطع الحديث كما يفعل البخاري، بل يسوق الحديث تامًا بأسانيده المختلفة في موضع واحد. أمَّا البخاري فيروي جزءًا من الحديث بسند، وقد يروي جزءًا آخر بسند آخر في مكان آخر، فيصعب على المحدِّث معرفة الحديث كاملًا بأسانيده المختلفة. والذي حمل البخاري على هذا غلبة النظرة الفقهية على البخاري، وغلبة النظرة إلى الحديث على مسلم. فكان غرض البخاري تجريد الأحاديث الصحيحة من غيرها واستنباط الفقه منها، واستنباط سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة منها، واستنباط التفسير. وكان غرض مسلم تجريد الأحاديث الصحيحة أيضًا، وتقريبها إلى الأذهان، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليسهل معرفة ما بين متون الحديث وما بين أسانيده من فرق.

٢- ويقول بعضهم إن مسلمًا يَفْضُل البخاري؛ لأن البخاري قد يقع له الغلط في أهل الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها، فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه ويتَوهم أنهما اثنان، فأمَّا مسلم فقلمَّا يقع له الغلط. وأيًا ما كان فصحيح مسلم كذلك دقيق غاية في الدقة، فهو يشير إلى الفروق الدقيقة في الحديث ولو كان حرفًا، ويبين في كثير من الأحيان صفة الراوي ونسبه، كما يدل كتابه على أنه كان أيضًا فقيهًا ماهرًا في الفقه، هذا مع إيجاز العبارة وحسنها. وقد رووا أن عدد أحاديثه ٧٢٧٥ حديثًا بالمكرر، ومن غير المكرر نحو أربعة آلاف، وقد مال إلى ترتيبه أيضًا ترتيبًا فقهيًا، وإن لم يبالغ في ذلك مبالغة البخاري.

أحمد بن حنبل ومسنده : أمَّا ترجمته فسنذكرها في التشريع، وأمَّا مسنده فقد أبنا قبلُ أن كتب المسانيد ترتب عادة حسب الصحابي الذي روى الحديث فيجمع في موضع واحد كل الأحاديث الذي رواها ذلك الصحابي، ثم تُتْبَع بالأحاديث التي رواها صحابي آخر وهكذا. ومن هذا القبيل مسند أحمد، فيقول، مثلًا، مسند عمر بن الخطاب، ويروي كل الأحاديث التي نُقِلتَ عنه، فيقول :حدثنا فلان عن فلان عن عمر، ويجمع كذلك كل الأحاديث التي رُوِيتَ عن سعد بن أبي وقاص حتى يفرغ منها، وقد يجوز أن يكون حديث من مسند عمر في الصلاة وحديث في الحج وحديث في الإيمان، فأساس التقسيم ليس الموضوع، ولكن الصحابي الذي روى عن النبي، فهو يفيد من ناحية أنه يعرِّف عدد ما يُرْوَىَ عن كل صحابي ونوع ما يرويه. وقد ذكروا أن مسند أحمد يشتمل على أربعين ألف حديث منها نحو عشرة آلاف مكررة. ولم تبلغ أحاديثه في الصحة مبلغ البخاري ومسلم، بل ذكر المحدِّثون أن فيه كثيرًا من الأحاديث الضعيفة. وقد لاحظ بعض المستشرقين أن مسند أحمد تتجلى فيه الشجاعة وعدم الخوف من العباسيين، بذكره أحاديث في مناقب بني أمية مما كانت منتشرًا بين الشاميين وكان على العكس من ذلك البخاري ومسلم، فإنهما لم يذاكرها مداراة للعباسيين. كما أن مسند أحمد لم يتحرج من ذكر أحاديث كثيرة في مناقب علي وشيعته. وهذا حكم قاسٍ على البخاري ومسلم. نعم إن كثيرًا من الأحاديث في مناقب بني أمية والشيعة رويت في مسند أحمد ولم ترد في البخاري، ولكنا نجد في البخاري ومسلم بعض الأحاديث فيها بعض رد على هذا الرأي مثل ما رُوِي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، رواه البخاري ومسلم. وروى مسلم حديث لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله فتطاول الناس لها

فقال ادعوا لي عليًا. وروى مسلم أيضًا حديث أن عليًا قال: "والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق". وروى البخاري ومسلم عن البراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه يقول: اللهم إني أحبه فأحبه. أمَّا الأحاديث في البخاري ومسلم في بني أمية فنادرة جدًا، مثل ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال :ما سأل أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا إلا قال نعم.كما أنها قليلة جدًا، والحق يقال، في مناقب العباس وابنه عبد الله ابن عباس وهما جدًا العباسيين، فلعل الأحاديث في مناقب الأمويين لم تصح عند البخاري ومسلم فلم يخرّجاها. وإذ كان أحمد لا يشترط في أحاديثه شروطهما تسامح مع هذه الأحاديث فذكرها في مسنده، فلم يكن الأمر على ما يظهر أمر شجاعة وجبن، وصراحة وملق، بل أمر شروط للحديث تشترط أو لا تشترط. نعم كان هناك ملق من بعض المحدِّثين فوضعوا أحاديث في مناقب العباس وأبنائه وفي مذمة الأمويين، ولكن ذلك يلتمس عند غير البخاري ومسلم. ويسوقنا هذا إلى أن نذكر هنا أن الأمويين، فعلًا قد وضعوا، أو وضُعِتَ لهم، أحاديث تخدم سياستهم من نواحٍ متعددة، منها أحاديث في زيادة مناقب عثمان، إذ كان هو الخليفةَ الأموي من الخلفاء الراشدين، وهم به أكثر اتصالًا، مثل حديث أن عثمان تصدَّق بثلثمائة بعير بأحْلاسها وأقْتَابها في جيش العُسْرة، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من على المنبر، وهو يقول ما عَلى عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه. وروى الطبري أن معاوية بن أبي سفيان لما وَلَّى المغيرة بن شُعبة الكوفة في جمادى سنة ٤١ ، دعاه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ... أردت إيصاءك بأشياء كثيرة، فأنا تاركها اعتمادًا على بصرك بما يرضيني، ويسعد سلطاني ويصلح به رعيتي، **ولست تاركًا إيصاءك بخصلة، لا تتَحَمّ عن شتم عليّ وذمه، والترّحم على عثمان والاستغفار له، والعيب على أصحاب عليّ والإقصاء لهم، وترك الاستماع منهم، وبإطراء شيعة عثمان والإدناء لهم، والاستماع منهم** ... فأقام المغيرة على الكوفة عاملًا لمعاوية سبع سنين وأشهر وهو من أحسن شيء سيرة، وأشّد حبًا للعافية، غير أنه لا يدع ذم عليّ والوقوع فيه والعيب لقتَلة عثمان واللعن لهم، والدعاء لعثمان بالرحمة والاستغفار له والتزكية لأصحابه. ومنها استغلال الفتن من مقتل عثمان، ووقعة الجمل، وفتن الخوارج، وفتنة ابن الزبير، ووضع الأحاديث الكثيرة في ذلك تخدم الأمويين. ومنها تعظيم الشام ومدحها؛ لأنها مركز الأمويين، كحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طوبى للشام، فقلت لِمَ ذاك يا رسول الله؟ فقال: **لأن الملائكة عليهم السلام باسطة أجنحتها عليهم**. وكالأحاديث الكثيرة في مدح بيت المقدس، والصخرة وما إليها. ولا يخفى الباعث على ذلك من تعظيم مركز الخلافة وتعظيم مَنْ يسكنها. وكالأحاديث في تفضيل أهل الشام على غيرهم، كالحديث الذي أخرجه أبو داود أن ابن حَوَالَة قال لرسول الله خِرْ لي، قال رسول الله عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده. ومثل هذا كثير يطول شرحه، وقد انتشرت هذه الأحاديث في الشام في العهد الأموي، لأنها صُنِعتَ فيها ثم انتشرت منها، فلمَّا أتى العباسيون انعكس الأمر، فاضطُهد الأمويون، واضطُهدت الأحاديث التي ترفع من شأنهم، بل وُضِعتَ الأحاديث في ذمهم، والتعلية لشأن العباسيين أنفسهم. فنرى في كتاب "الخلفاء" للسيوطي فصلًا عنوانه الأحاديث المنذرة بخلافة بني أمية، وبعده فصل عنوانه الأحاديث المبشرة بخلافة بني العباس، والعنوان نفسه يدل على الوضع وتاريخه، وأنه عُمِلَ في عهد العباسيين، وقد مليء كلا الفصلين بالأحاديث الموضوعة، الأول للحطِّ من شأن الأمويين، والثاني لإعلاء شأن العباسيين.

وكان شأن الحديث في ذلك شأن الأدب، فالخلافة أصبحت مجالًا لضعفاء المحدِّثين من كل جانب، يضعون فيها ما يوافق مذهبهم. فالسّنيون يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد بالخلافة لأحد وأن النبوة والخلافة لا تورثان، كما لا يورث مال الأنبياء لحديث "نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث، ما تركناه صدقة". والشيعة لا يرون ذلك، ويرون النصَّ على عليٍّ وولده. والسنيون يرون أن الأئمة من قريش، والخوارج يرون أنها في كل المسلمين، يُختار منهم أصلحهم ولو كان عبدا حَبشيًا كان رأسه زبيبة. وكل ناحية من هذه النواحي انتسب لها شعراء، وانتسب لها محدِّثون. وكما وُضِعتَ القصائد في تأييد المذهب المختلفة، وُضِعتَ الأحاديث في تأييد المذاهب المختلفة أيضًا، ومن هؤلاء العباسيون، وكانوا أكثر مالًا وأعظم جاهًا والسلطة في أيديهم، فالملق لهم أكثر والطمع فيهم أنجح، فكان الوضع لهم أوفر، مثل الحديث الذي رواه الترمذي **عن ابن عباس** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: "إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لك دعوة ينفعك الله بها وولدَك، فغدا وغدونا معًا، وألبَسنا كساء، ثم قال: اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبًا، اللهم احفظه في ولده". وما رواه الطبراني قال رسول الله "الخلافة في ولد عمّي وصِنو أبي حتى يسلموها إلى المسيح". ومثل هذا الوضعُ عند العلويين، والكتب مملوءة به. بل وُضِعتَ الأحاديث لإظهار رغبات الناس فيمَنْ يُعْهَدُ إليه الحكم، فيَرْوِي نعيم بن حماد المروزي (شيخ البخاري ومسلم) في كتابه "الفتن" عن ابن لَهِيعَة أن عليًا قال: "سلطان أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مائة سنة وسبع وستون سنة وأحد وثلاثون يومًا، حتى يسلِّط الله عليهم الوهن" وإذا كان رسول الله مات سنة ١١ فتكون السنة التي توافق هذا التاريخ سنة ١٧٨. هذه ناحية واحدة من أسباب الوضع، وهناك نواحٍ أخرى كثيرة، فانقسام المذاهب الكلامية إلى معتزلة ومرجئة وشيعة خوارج وأهل سنة حملت كثيرين على تأييد مُدَّعاهم بأحاديث لم تصح. كما أن خلاف الفقهاء بين أهل حديث وأهل رأي حملت بعض الفقهاء من أهل الحديث على وضع أحاديث لملء الفراغ الذي لم يرد فيه حديث، وذلك قد يكون في حكمه موافقًا لأهل الرأي، ولكنهم يتسترون به، جريًا على مذهبهم من اتباع الحديث، وقد يكون مخالفًا في حكمه لمذاهب أهل الرأي، فيكون الحديث سلاحًا لهم يستعملونه لمهاجمة أهل الرأي، والدليل على ذلك أن كثيرًا من أحاديث الفقه لم تصح عند ثقاة المحدِّثين ووضعوا الكتب في بيان عللها، وسيأتي تتمة لذلك عند الكلام في التشريع. ومنها تساهل الناس في أحاديث الترغيب والترهيب واستساغة بعضهم الوضع فيها، لأنه يُقْصَدُ بها الحثُّ على الخير، والبعد عن الشر، كأحاديث كثيرة مما ورد في كتاب الإحياء. ومن هذا القبيل أحاديث القُصَّاص، والمحدِّثون يقولون إنه لا تحلُّ رواية الحديث الموضوع في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه، بخلاف الحديث الضعيف فإنه تجوز روايته في غير الأحكام والعقائد. وقديمًا أكثر القُصَّاص من الأحاديث التي ليس لها أصل، وكان ثقات المحدِّثين يتعرضون لتكذيبها فيتعرضون لسخط العامة والإيقاع بهم، فابن الجوزي في كتابه "القُصَّاص والمذكِّرين" يذكر أن الشعبي في أيام عبد الملك نزل تَدْمُر فسمع شيخًا عظيم اللحية يقول إن الله خلق صُورَين في كل صُور نفختان نفخة الصَّعَق ونفخة القيامة. قال الشعبي: فرددت عليه وقلت: إن الله لم يخلق إلا صورًا واحدًا، وإنما هي نفختان. فقال لي: يا فاجر إنما يحدثني فلان عن فلان وتردُّ عليّ، ثم رفع نعله وضربني بها، وتتابع القوم عليَّ ضربًا، فما أقلعوا حتى قلت لهم إن الله خلق ثلاثين صورًا. وقال ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات": "معظم البلاء في الحديث من القُصَّاص لأنهم يريدون أحاديث تُرقِّق وتَنْفق، والصحاح تقل في هذا". وروى الخطيب البغدادي عن محمد بن يونس قال: كنت بالأهواز فسمعت شيخًا يقصُّ لما زَوَّج النبي صلى الله عليه وسلم عليا فاطمة

أمر شجرة طوبى أن تنثر اللؤلؤ الرطب يتهاداه أهل الجنة بينهم في الأطباق، فقلت له: يا شيخ هذا كذب على رسول الله. فقال لي ويحك اسكت حدثنيه الناس. قلت: مَنْ حدثك؟ فروى لنا إسنادًا عن ابن عباس. ورُوِي عن الليث بن سعد أنه قال: قَدِمَ علينا شيخ بالإسكندرية يروي لنافع، ونافع يومئذ حي، فكتبنا عنه قُنْدَاقَين[٨٠] عن نافع، فلمَّا خرج الشيخ أرسْلنا بالقنداقين إلى نافع فما عَرَفَ منهما حديثًا واحدًا. وقد كره قوم من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، كعمر بن الخطاب وعبد لله ابن عمر ومالك بن أنس، هذا الضرب من القصص، وعلله ابن الجوزي بعلل منها: أن القصص لأخبار المتقدمين يندر صحته خصوصًا ما يُنْقَلُ عن بني إسرائيل، ومنها: أن أقوامًا ما قصُّوا فأدخلوا في قصصهم ما يفسد قلوب العوام، ومنها: أن القُصَّاص لا يتحرون الصواب، ولا يحترزون من الخطأ لقلة علمهم وتقواهم. كل هذا وأمثاله يدلنا على ما لاقى مثل البخاري ومسلم من عناء في تنقية الأحاديث ونقدها وتمييز الجيد والزائف منها. ومن الغريب أننا لو اتخذنا رسميا بَيَانيًا للحديث لكان شكل هرم طرفه المدبب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في السعة على مرَّ الزمان حتى نصل إلى القاعدة أبعد ما نكون من عهد الرسول، مع أن المعقول كان العكس، فصحابة رسول الله أعرف الناس بحديثه، ثم يقلُّ الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوي عنه وهكذا. ولكنا نرى أن أحاديث العهد الأموي أكثر من أحاديث عهد الخلفاء الراشدين، وأحاديث العصر العباسي أكثر من أحاديث العهد الأموي. قد يكون من ضمن الأسباب الصحيحة أن الهجرة لطلب الحديث في العصر العباسي وجمعه من مختلف الأمصار كانت أتم وأنشط، ولكن ليس هذا كل السبب بل **من أكبر الأسباب في تضخيم الحديثِ الوضعُ**. فاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أهل الديانات الأخرى أدخلوا في الأحاديث أشياء كثيرة من دياناتهم وأخبارهم، فمُلِئتَ الأحاديث بما في التوراة وحواشيها وببعض أخبار النصرانية وببعض تعاليم الشعوبية كالأحاديث التي تدل على فضل الفرس والروم. وفي الحق أن ثقات المحدِّثين بذلوا من الجهد في التمحيص ما لا يوصف، ونحوا في ذلك مناحي مختلفة، فاجتهدوا في وضع رواة الحديث من التابعين ومن بعدهم في موازين دقيقة بقدر الإمكان، وشَّرحوا كل راوٍ وعرَّفوا تاريخه وسيرته، ووضعوا في ذلك قواعد للجرح والتعديل. وقد اشتهر في هذا الباب يحيى بن سعيد الَقطَّان المتوفى سنة ١٨٩، ومحمد بن سعد في طبقاته (سنة ٢٣٠)، وقد وثق الناس بهما وقبلوا حكمهما غالبًا، فمَنْ عَدَّلاه عُدِّل ومَنْ جرَّحاه جُرِّح. وجاء بعدهما يحيى بن مَعين المتوفى سنة ٢٣٣ ، وأحمد بن حنبل (سنة ٢٤١)، فأكثروا كذلك من نقد الرجال وبيان صحيحهم وعليلهم. ومن المؤلفين مَنْ أفردوا للثقات كتبًا خاصة وللضعفاء كتبًا، وللمدلسين كتبًا، كما وضعوا في هذا العصر أيضًا قواعد للحديث، أيُّ الأحاديث أعلى رتبة؟ وأيُّها أحط؟ وأيُّها في الوسط؟ وميَّزوا أنواعها، ووضعوا لكل نوع اسمًا، وسُمِّي ذلك "مصطلح الحديث". كما عُنُوا بالحديث من حيث تفسير غريبه، وألَّفوا في ذلك "غريب الحديث". واتجه قوم إلى بحث الأحاديث المتعارضة والتوفيق بينها، وسمُّوا ذلك "مختلف الحديث"،وهكذا. فكما أنهم بذلوا الجهد في الجمع، بذلوا الجهد في النقد. والنقد عادة نوعان: نوع يُسْتَنَدُ فيه على الرواية وصحتها والرجال ومقدار الثقة بهم، ونوع يُعْتَمَدُ فيه على الحديث نفسه: هل معناه مما يصح أو لا يصح؟ وهل الظروف الاجتماعية التي قيل فيها الحديث تؤيد أنه صحيح أو موضوع؟ وهل هناك احتمال الوضع لأسباب سياسية أو مذهبية أو شخصية؟ وهل الحديث يتفق وقواعد الإسلام أو لا يتفق؟ والفرنج يُسمُّون النوع الأول نقدًا خارجيًا، لأنه خارج عن

[٨٠] في اللسان القنداق :صحيفة الحساب.

النص نفسه وحوله، ويُسمُّون النوع الثاني نقدًا داخليًا، أي أن منشأه النص نفسه. وفي الحق إن المحدِّثين عُنُوا عناية بالنقد الخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي. فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحًا وتعديلًا، فنقدوا رواة الحديث في أنهم ثقات أو غير ثقات وبينوا مقدار درجتهم في الثقة، وبحثوا: هل تلاقى الراوي والمروي عنه أو لم يتلاقيا؟ وقسَّموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه إلى حديث صحيح وحسن وضعيف، وإلى مرسل ومنقطع، وإلى شاذ وغريب وغير ذلك. ولكنهم لم يتوسعوا كثيرًا في النقد الداخلي، فلم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أو لَا؟ مثال ذلك ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الكَمْأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم". فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمأة؟ وهل فيها مادة تشفي العين؟ أو العجوة، وهل فيها ترياق؟ نعم إنهم رووا أن أبا هريرة قال: "أخذت ثلاث أكمؤ أوخمسًا أو سبعًا فعصرتهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت". ولكن هذا لا يكفي لصحة الحكم، فتجربة جزئية نَفَعَ فيها شيء مرة لا تكفي منطقيًا لإثبات الشيء في ثبت الأدوية، إنما الطريقة أن تجرب مرارًا، وخير من ذلك أن تُحلِّل لتُعْرَفَ عناصرها، فإذا لم يكن التحليل في ذلك العصر ممكنًا فلتكن التجربة مع الاستقراء، فكان مثل هذا طريقًا لمعرفة صحة الحديث أو وضعه. كذلك لم يتعرضوا كثيرًا لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم أرهم شكُّوا كثيرًا في أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية البيئة الاجتماعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف، ليعرفوا هل الحديث يتمشَّى مع البيئة التي حُكِي أنه قيل فيها أولا؟ ولم يدرسوا كثيرًا بيئة الراوي الشخصية وما قد يحمله منها على الوضع، وهكذا. ومن هذا القبيل ما يروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية انتِقص من أجره في كل يوم قيرطان"، قالوا كان أبو هريرة يروي الحديث هكذا:" إلا كلب صيد أو ماشية أو كلب زرع" فيزيدُ كلب الزرع، فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول "أو كلب زرع"، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعًا ، وهو نقد من ابن عمر لطيف في الباعث النفسي. وهناك أشياء منثورة من هذا القبيل، ولكنها لم تبلغ من الكثرة والعناية مبلغ النقد الخارجي. ولو اتجهوا هذا الاتجاه كثيرًا وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول لانكشفت أحاديث كثيرة وتبيَّن وضعها، مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رُوِيت في مدح الأشخاص والقبائل والأمم والأماكن، تسابَقَ المنتسبون لها إلى الوضع فيها، وشغلت حيزًا كبيرًا من كتب الحديث، ومن خير ما قيل في ذلك قول ابن خلدون: "وكثيرًا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل الْمَغَالِطُ في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثًا أو سمينًا، لم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار. فضلُّوا عن الحق، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط".

وربما كان الذين اتجهوا هذا الاتجاه، وهو إخضاع الحديث لحكم العقل وطبائع الكائنات هم المتكلمون، فإنا نرى أمثلة كثيرة من ذلك في كتاب الحيوان للجاحظ. فبعد أن يذكر أحاديث كثيرة في الوزغ يقول: وهذه الأحاديث كلها يحتجُ بها أصحاب الجهالات، ومَنْ زعم أن الأشياء كانت كلها ناطقة، وأنها أمم مجراها مجرى الناس. ويروي حديث "مَنْ اقتنى كلبًا ليس بكلب زرع ولا ضرع ولا صيد فهو آثم"، ثم يناقشه مناقشة طويلة، ويستعمل عقله فيروي أن كلب الضرع إنما أُبيحَ لحراسة الماشية وهناك أشياء أخرى من الأموال وغير الأموال محتاجة إلى حراسة الكلب، فإذا أجيز في الضرع يجب أن يجاز في غيرها مما يحتاج إلى حراسة، ويختم هذه

المناقشة بقوله: "وبعد، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على الحكاية لأقاويل قوم، أو لعل ذلك كان على معنى كان يومئذ معلولًا، فترك الناس العلة ورووا الخبر سالما من العلل مجردًا غير مميز، أو لعل مَنْ سمع هذا الحديث شهد آخر الكلام ولم يشهد أوله، أو لعله صلى الله عليه وسلم قصد بهذا الكلام إلى ناس من أصحابه قد كان دار بينهم وبينه فيه شيء، وكل ذلك ممكن سائغ غير مستنكر ولا مدفوع". فترى من هذا كيف عرض الحديث على العقل واستعمل فيه العلل الكلامية وغلا في نقد الحديث.

وقد كان بعض الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم يرون جواز رواية الحديث بالمعنى، لا يتقيدون فيه بألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي طبقات ابن سعد أخبار كثيرة من هذا القبيل، كما فيه أخبار عن أشخاص تقيدوا برواية اللفظ، فجاءت أحاديث كثيرة مختلفة الألفاظ، فرُوِي الحديث "زوجتكها بما معك من القرآن" و "ملكتكها بما معك من القرآن" و "خذها بما معك من القرآن"، وما ذاك إلا لأن رواة الحديث الأولين حافظوا على المعنى، وعبَّروا بما يدل عليه من عندهم. ومن أجل هذا لم ير النحاة الأولون الاستشهاد على قواعد النحو بالحديث. قال ابن الصبائغ: "تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب. ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفصح العرب". وقال عبد القادر البغدادي: "إن الرواة جوَّزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تُقلْ بتلك الألفاظ جميعها ... بل لا يُجْزَم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظًا مرادفًا لهذه الألفاظ فأتت الرواة بالمرادف، ولم تأتِ بلفظه إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما تقادم السماع وعدم ضبطها بالكتابة والاتكال على الحفظ، والضابط منهم مَنْ ضبط المعنى، وأمَّا مَنْ ضبط اللفظ فبعيد جدا، لا سيما في الأحاديث الطوال. وقد قال سفيان الثوري: "**إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعني**". ومَنْ نظر في الحديث أدنى نظر، علِم العلم اليقين أنهم يروون بالمعنى ... وقد وقع اللحن كثيرًا فيما رُوِي من الحديث لأن كثيرًا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ويتعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون، ودخل في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب، ونعلم قطعًا من غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح، فلم يكن يتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب. وقال ابن قتيبة في صدر كتابه "تأويل مختلِف الحديث": إن كل طائفة من هذه الطوائف المختلفة في المبادئ تروي الأحاديث المختلفة كذلك، يؤيدها بما كل فريق مدعاه، وغير ذلك يجد مُفَضلِّ الغني حديثًا في تفضيل الغنى، ومُفَضلَّ الفقر حديثًا في تفضيل الفقر، ويجد كل من الحجازيين والعراقيين أحاديث لتأييد مذاهبهم الفقهية مع اختلافها، وروايتهم أحاديث سخيفة تزيد في شكوك المرتابين، كمْنَ قرأ سورة كذا أسُكِن من الجنة سبعين ألف قصر، وكحديث الفأرة أنها يهودية أنها لا تشرب ألبان الإبل كما أن اليهود لا تشربها، وحديث السِّنَّوْر أنها عطسة الأسد. واعترضوا باحتجاج المحدِّثين بأحاديث أبي هريرة فيما لا يوافقه عليه أحد من الصحابة، وقد أكذبه عمر وعثمان وعائشة، ورموهم بأنهم أجهل الناس". هذه صور صغيرة للنزاع الحادِّ الذي كان بين المتكلمين والمحدِّثين، وقد كانت الغلبة للمتكلمين في عصر المأمون والمعتصم والواثق، وكانت محنة خلق القرآن أكبر مظهر من مظاهر العداء بين المحدِّثين والمتكلمين. فالمحدِّثون أصرُّوا على الامتناع بأن القرآن غير مخلوق، وكادوا يجمعون على ذلك، ومَنْ قال منهم بالخلق كالبخاري ومسلم فقد قيَّده بألفاظنا التي ننطق بها، وبعكس ذلك يكاد المعتزلة يُجمعون على القول بخلق القرآن. فالنزاع في ذلك كان بين المتكلمين

والمحدِّثين في أغلب الأحيان، وظل المعتزلة منتصرين لأن السلطة بجانبهم، حتى أتى المتوكل فأزال سلطتهم، ومن ذلك الحين عادت إلى المحدِّثين سطوتهم وعلى رأسهم الحنابلة. قال في "زهر الآداب": "كان المتوكل أول مَنْ أظهر من خلفاء بني العباس الانهماك على شهوته، وكان أصحابه يسخُفون ويستخفون بحضرته، وكان يهاتر الجلساء ويفاخر الرؤساء، وهو مع ذلك من قلوب الناس محبَّب، وإليهم مقرَّب؛ إذ أمات ما أحياه الواثق من إظهار الاعتزال، وإقامة سوق الجدال".

التفسير: نشأ التفسير فرعًا من فروع الحديث يُرْوَىَ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالقرآن من ذكر فضائله وتفسير بعض آياته. مثال ذلك ما رَوَى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزِنُ عند الله تعالى جناح بعوضة، اقرءوا إن شئتم : ﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾، ومثل ما روى الزبير في قوله تعالى:﴿ثُمَّ لتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عنِ النَّعِيمِ﴾، قال الزبير: قلت يا رسول الله، وأيّ نعيم نُسأل عنه؟ وإنما هو الأسودان التمر والماء. قال أمَّا إنه سيكون. **وما روي عن رسول لله صلى الله عليه وسلم في ذلك قليل، حتى روي عن عائشة أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يُفسر شيئًا من القرآن إلا آيات تُعَدّ، علمهن إياه جبريل**. فلمَّا جاء الصحابة فسروا آيات من القرآن، وخاصة علي بن أبي طالب، وعبد لله بن عباس، وعبد لله بن مسعود، وأبُيّ بن كعب، إمَّا اجتهادًا منهم أو سماعًا من رسول الله، وشرحوا في كثير من الأحيان أسباب نزول الآية وفي مَنْ نزلت. مثال ذلك ما رُوِي عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قال إلى مكة، وعن أبي هريرة في قوله تعالى:﴿إِنَّك لَا تُهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ قال نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يراود عمه أبا طالب على الإسلام[٨١]. فجاء التابعون فرووا كل ما ذكره الصحابة من هذا القبيل، وكان من التابعين أنفسهم مَنْ فسر بعض آيات القرآن، أو ذكر سببًا لنزولها، إمَّا اجتهادًا منه أو سماعًا، فجاءت الطبقة التي تليهم وروت عنهم ما قالوا. مثال ذلك: ما رُوِي عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ألمِنْ قتَلَ مؤمنًا مُتَعمِّدا من توبة؟ قال: لا، فتلوت عليه الآية التي في الفرقان، فقال هذه آية مكية نسختها آية مدينة:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. وهكذا ظل التفسير يتضخم طبقة بعد طبقة، وتروي الطبقة التالية ما كان من الطبقات قبلها، وتزيد عليه ما عرض لها، وفي كل طبقة يتصل أفرادها بكثير من مسلمة اليهود والنصارى والمجوس، فاتصل بعض الصحابة بوهب بن مُنَبِّه وكعب الأحبار وعبد لله بن سلام، واتصل التابعون بابن جريج، وهؤلاء كانت لهم معلومات يروونها عن التوراة والإنجيل وشروحها وحواشيها، فلم يرَ المسلمون بأسًا من أن يَقُصُّوها بجانب آيات القرآن، فكانت منبعًا من منابع التضخم. لكن هذه التفسيرات جميعها، لم تتخذ في أول أمرها شكلًا منظمًا بأن تذكر آيات القرآن مرتبة كترتيب المصحف ثم تتبع بتفسيرها، بل كانت هذه الأحاديث تروى منثورة تفسيرًا لآيات متفرقة، كما هو الشأن في الحديث، فحديث صلاة بجانبه حديث ميراث، بجانبه حديث زواج، بجانبه حديث تفسير آية وهكذا، **ولا يُعتَرَض علينا بكتاب تفسير ابن عباس، فإنه لم يصح عند الثقات نسبته إليه**. وجاءت الخطوة الثانية، وهي تجريد ما ورد في الحديث المرفوع والموقوف من التفسير، وقد عُنِي بذلك قوم من التابعين، اختص كل جماعة بجمع تفسيرِ عالِم مصرهم فعُنِي المكيون برواية ما ورد من التفسير عن ابن عباس المكي، كمجاهد

[٨١] سبقت الإشارة إلى أن أبا هريرة أسلم في السنة السابعة للهجرة (المصنف)

وعِكرِمة وسعيد بن جبير؛ وعُنِي التابعون من الكوفيين برواية ما ورد عن ابن مسعود الكوفي، كعَلْقَمة بن قيس، والأسوَد بن يزيد، وإبراهيم النّخعي، والشّعْبي وهكذا.

ثم جاءت طبقة جمعت كل أقوال الصحابة والتابعين في الأمصار المختلفة، وشأنهم في ذلك شأن المحدِّثين، فقد بدأ أولًا أهل كل مصر يجمعون حديث مصرهم، ثم وُجِدتَ طبقة رحلت إلى الأمصار المختلفة تجمع أحاديثها. فكذلك في التفسير وهو فرع من الحديث، وُجدت طبقة تجمع بجانب الحديث ما رُوِي في الأمصار من تفسير، ومن هؤلاء سفيان بن عيينة (مات سنة ١٩٨) ، ووَكيع بن الجرَّاح (سنة ١٩٦)، وشُعبْة بن الحجاج (سنة ١٦٠)، وإسحاق بن راهويه (سنة ٢٣٨)، وهؤلاء جميعًا من أئمة الحديث، فكان جمعهم للتفسير جمعًا لباب من أبوابه. وكانت الخطوة الثالثة انفصال التفسير من الحديث، وعدَّه علمًا قائمًا بنفسه، وَوَضْع التفسير لكل آية من القرآن أو جزء من أية مرتبة حسب ترتيب المصحف، كما فعل ابن جرير الطبري في تفسيره. وكما كان في الحديث صحيح وحسن وضعيف، وكان في الرواة موثوق به ومشكوك فيه ووَضّاع، كان كذلك فيما رُوِي من تفسير وفي مَنْ روى من المفسرين. **فقد رُوِي عن الإمام أحمد بن حنبل: ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم والمغازي.** وظاهر هذه الجملة أن الأحاديث التي وردت في التفسير لا أصل لها وليست بصحيحة، والظاهر، كما قال بعضهم، أنه يريد الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير، أمَّا الأحاديث المنقولة عن الصحابة والتابعين فلا وجه لإنكارها، وقد اعترف هو نفسه ببعضها. وأكثر ما كان الوضع في التفسير كان فيما أسند إلى ابن عباس وعلي بن أبي طالب. وقد اشتهر جملة من التفاسير قبل تفسير ابن جرير، منها هذه التفاسير التي ذكرنا أنها رويت عن ابن عباس، بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، ومنها تفسير ابن جُريج، وقد كان شأنه شأن المحدِّثين الأولين يجمعون ما وصل إليهم من صحيح وغير صحيح، وقد ذكروا أن ابن جريج لم يقصد الصحة وإنما روى ما ذُكِر في كل آية من الصحيح والسقيم. ومنها تفسير السُّدِّي (المتوفى سنة ١٢٧)، وقد أورد فيه ما نُسِبَ إلى ابن مسعود وابن عباس وأناس من الصحابة، والسُدِّي نفسه كان مختلفًا في الثقة به، والذي يروي تفسيره أسباط بن نصر، وقد اختلفوا فيه أيضًا. ولذلك أبى أن يروي عنهما كثير من ثقات المحدِّثين. ولابد أن ننبه هنا إلى أمر هام، وهو أنه مهما كثر الوضع في التفسير والحديث فإن الوضع ينصبُّ على الرواية نفسها، فقد يروون عن ابن عباس أو عليّ أو ابن مسعود شيئًا لم يقله، ولكن الشيء المروي نفسه لم يفقد قيمته العلمية، فإن الذي نُسِبَ إلى ابن عباس ليس أمرًا خياليًا بعيدًا عن تفسير الآية مثلًا، وإنما هو رأي محترم نتيجة اجتهاد والشيء الذي لا قيمة فيه هو نسبته إلى ابن عباس أو ابن مسعود، أمَّا القول في ذاته فمحل للتقدير من حيث هو رأي أو اجتهاد في تفسير الآية بُنِي على تفكير كثيرًا ما يكون صحيحًا. بل وكذلك ما وضع حول الآية مما روي عن أهل الكتاب، قد تكون نسبته إلى أحد الصحابة غير صحيحة، ولكن له دلالته العلمية من حيث ما كان يتداوله أهل الكتاب في ذلك العصر من أخبار، ومن حيث مقدار اتصال المسلمين بأهل الكتاب، ومن حيث دلالته على ما كان يفعله مَنْ أسلم من يهود ونصارى من إدخال ما كان يشغل رءوسهم قبل إسلامهم في الحديث والتفسير. فلم يكن الموضوع مجرد خيال أو وهم خُلِقَ خلقًا، بل له أساسٌ ما يهم العالم والباحث درسه، وله قيمته الذاتية، وإن لم تكن له قيمته الإسنادية.

ونوع آخر من الترقي في التفسير، وهو أن ما نُقِلَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من تفسير لم يكن يشتمل على تفسير آيات القرآن جميعها، إنما ورد عنهم تفسير لبعض ما غَمُضَ، وهذا الغموض

كان يزيد كلمًّا بعد الناس عن عصر النبي والصحابة، لأن العربية لم تعد سليقة لكثير من الناس وخاصة أهل الحضر، فاحتاج المشتغلون بالتفسير أن يكملوا هذا النقص بشرح ما لم يرد فيه شرح. فاجتهد التابعون في تكميل بعض هذا النقص، وجَّد مَنْ بعدهم في ذلك حتى أكملوا تفسير الآيات جميعها، معتمدين على ما عُرِفَ من لغة العرب وأساليبهم، وما ورد في التاريخ من الأحداث التي حدثت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا. وقد وقف الناس في ذلك موقفين، كالموقف الذي وقفوه في التشريع من انقسام إلى أهل الحديث وأهل الرأي. فقوم تشددوا في التفسير فلم يروا أن يجرءوا على تفسير شيء من القرآن ما لم يرد فيه قول للنبي صلى الله عليه وسلم أو للصحابة رضى الله عنهم،كالذي، رُوِي عن عبيد الله بن عمر أنه قال لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع. وقال الشعبي: ثلاث لا أقول فيهن حتى أموت، القرآن والروح والرأي. بل تحرَّج بعضهم أن يذكر شيئًا يتعلق بآية من القرآن. ومن أمثلة ذلك في عصرنا، الأصمعي، فهو مع علمه الواسع باللغة كان شديد الاحتراز في تفسير الكتاب والسنة، فإذا سُئِلَ عن شيء ما يقول: العرب تقول معنى هذا كذا، ولا أعلم المراد منه في الكتاب والسنة. وأمثال هؤلاء حَمَلوا على المفسّرين بالرأي، كما حمل فقهاء الحديث على فقهاء الرأي، ورووا حديثَ: "من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ". وعلى العكس من ذلك قوم لم يروا بأسًا أن يفسروا القرآن حسب اجتهادهم. قال الماوردي: "قد حمل بعض المتورعين هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، ولو صحبها الشواهد، ولم يعارض شواهدها نصٌ صريح، وهذا عدول عما تُعُبِّدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام، كما قال تعالى :﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ولو صح ما ذهب إليه لم يُعلم شيء من استنباط ولما فهم الأكثر من كتاب الله، وإن صح الحديث فتأويله إن مَنْ تكلم في القرآن بمجرد رأيه فقد أخطأ". وعلى هذا الرأي جرى كثير من المفسرين، فاجتهدوا وعرضوا آراءهم، وكل ما أوجبوه ألا يبدوا الرأي قبل أن يستكملوا أدواته من علم باللغة وأساليب العرب، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ وما إلى ذلك. فأقبلوا على القرآن يفسرونه، وكان أكثر مَنْ قام بهذا علماء العراق، موطن أصحاب مدرسة الرأي في التشريع. ومن هذا وُجِدَ القول بالتفرقة بين التفسير والتأويل، فقد عَنَوْا بالتفسير ما أعُتُمِدَ فيه على النقل مما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصدر الأول، وخاصة في الأمور التوقيفية التي ليس للعقل فيها كبير مجال، كتفسير الحروف المقطَّعة :الم وحم ويس، وكأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ؛ وعنوا بالتأويل ما يُعْتَمَدُ فيه على الاجتهاد، ويُتَوَصَّلُ إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب، واستعمالها بحسب السياق، ومعرفة الأساليب العربية، واستنباط المعاني من كل ذلك. وقد انقسمت كتب التفاسير إلى هذين النوعين تبعًا لهذا وتبعًا للمنهجين اللذين ذكرناهما في أول هذا الكتاب. فمن العلماء مَنْ غلب عليه منهج المحدِّثين فاقتصر على ذكر المنقول، ومنهم مَنْ غلب عليه منهج العقليين فشرح باجتهاده.

الملحق الثالث

المختصر في أصول الحديث

الشريف الجرجاني

رسالة صغيرة، في بضع صفحات، في مصطلح الحديث النبوي، نشرت بعناوين مختلفة. كتبها الشريف الجرجاني صاحب التعريفات (ت٨١٦هـ)

قال ابن حبان: تفرَّد بحديث: (إنما الأعمال بالنيات) أهل المدينة، وليس عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا الشام ولا مصر، وراويه هو يحي بن سعيد القطان، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحي يعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح الست.

الفصل الثاني

في الحَسَن

قال الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده مُتَّهم، ولا يكون شاذا، ويروى من غير وجه نحوه في المعنى.

وقال الخطّابي: هو ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث. فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه، وكذا المدلس إذا لم يبيَّن، وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به.

وقال ابن الصلاح: هو قسمان: أحدهما: ما لم تخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته، وقد روي مثله أو نحوه من وجه آخر.

والثاني: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً، بحيث لا يعد ما انفرد به منكراً، ولا بدَّ في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل، وقيل: ما ذكره بعض المتأخرين مبنى على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأنه وسط بينهما، فقوله: (قريب) أي قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمل كذبه لكون رجاله مستورين.

والفرق بني حدَّي الصحيح والحسن، أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكنَّ العدالة في الصحيح تنبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملاً. وليس ذلك شرطاً في الحسن، ومن ثمة احتاج إلى قيد قولنا أن يروى من وجه مثله أو نحوه ليخبر به. فالضعيف هو الذي بَعُدَ عن مخرج الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب أو لا يحتمل الصدق أصلا كالموضوع.

وإنما سُمِّيَ حسناً لحسن الظنِّ براويه، ولو قيل: الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، ويروى كلاهما من

غير وجه وسلم عن شذوذ وعلَّة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد.

ونعني بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة: من جمع بين العدالة والضبط.

والتنكير في ثقة للشيوخ كما سيأتي بيانه في نوع المرسل.

والحسن حجَّة كالصحيح، ولذلك أُدرج في الصحيح، قال ابن الصلاح محيي السنَّة في المصابيح: تسمية السنن بالحسان تساهل لأن فيها الصحاح والحسان والضعاف.

وقول الترمذي: حيث حسن صحيح يريد به أنه روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحُسن. أو المراد اللغوي، وهو ما تميل النفس إليه وتستحسنه، والحسن إذا روي من وجه آخر ترقَّى من الحسن إلى الصحيح لقوَّته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر، ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه.

وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث: "طلب العلم فريضة"، قال البَيهَقي: هذا حديث مشهور بين الناس وإسناده ضعيف، وقد رُوِيَ من أوجه كثيرة كلها ضعيف.

الفصل الثالث

في الضعيف

هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن، وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بُعده من شروط الصحة، ويجوز عند العلماء **التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقَصَص وفضائل الأعمال** لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام.

قيل: كان من مذهب **النَسائي** أن يُخرِج الحديث عن كُلِّ من لم يُجمع على تركه، **وأبو داود** كان يأخذه مأخذه، **ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجِّحُه على رأي الرجال**، عن الشعبيِّ ما حدَّثك عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش، وقال الشعبي: الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها.

وروي عن الشافعي: مهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي.. يردده..

وهاهنا عدَّة عبارات منها: ما تشترك فيه الأقسام الثلاثة، أعني: الصحيح والحسن والضعيف، ومنها: ما يختص بالضعيف.

المسند

فمن الأول المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المتصل

والمتَّصل: هو ما اتَّصل سنده سواء كان مرفوعا إليه صلى الله عليه وسلم أو موقوفا.

المرفوع

والمرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل، والمسند مرفوع متصل.

المُعَنعَن

والمعنعن: هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان، والصحيح أنَّه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أُودع في الصحيحين. قال ابن الصلاح: كَثُر في عصرنا وما قاربه استعمال كلمة (عن) في الإجازة، وإذا قيل: فلان عن رجل عن فلان، فالأقرب أنه منقطع وليس بمرسل.

المُعَلَّق

والمعلق: مأخوذ من مبدأ إسناده واحدا فأكثر، فاعلم أن الحذف إما أن يكون في أوَّل الإسناد وهو **المعلق**، أو في وسطه وهو **المنقطع**، أو في آخره وهو **المرسل**. والبخاري أكثر من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح، لكون هذا الحديث معروفا من جهة الثقات الذين عُلِّق الحديث عنهم، أو لكونه ذكره متصلا في موضوع آخر من كتابه.

الإفراد

والإفراد: إما فرد عن جميع الرواة- جهة- نحو: تفرد به أهل مكَّة فلا يَضعُف إلّا أن يراد به تفرد واحد منهم.

المُدرج

والمدرج: هو ما أُدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فَيُظَنُّ أنه من الحديث أو أدرج متنان بإسنادين كرواية سعيد بن أبي مريم: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا) أدرج ابن أبي مريم فيه قوله: (ولا تنافسوا) من متن آخر أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسناداً واحداً. أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده أو متنه، فَيُدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف. وتَعَمُّد كل واحد من تلك الثلاثة حرام.

المشهور

والمشهور: ما شاع عند أهل الحديث خاصة، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم (قنت شهراً يدعو على جماعة)، أو اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو: (الأعمال بالنيّات) أو عند غيرهم، قال الإمام أحمد بن حنبل: قوله صلى اللَّه عليه وسلم: (للسائل حق وإن جاء على فرس، ويوم نحركم يوم صومكم) يدوران في الأسواق ولا أصل لهما في الاعتبار.

الغريب

والغريب: العزيز؛ قيل: الغريب: كحديث الزُهري وأشباهه ممن يُجمع حديثه بعدالته وضبطه إذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريباً، فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى **عزيزاً**، وإن رواه عنهم جماعة يسمى **مشهوراً**.

والأفراد المضافة إلى البلدان ليست بغريبة، والغريب إما صحيح كالأفراد المخرَّجة في الصحيح، أو غير صحيح وهو الأغلب.

والغريب أيضا إما غريب متناً وإسناداً، وهو ما تفرَّد برواية متنه واحد أو إسناداً لا متناً، كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرَّد واحدٌ بروايته عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فإنه يصير غريباً مشهوراً. وأما حديث: (إنما الأعمال بالنيات) فإن إسناده متَّصف بالغرابة في طرَفه الأوَّل متصف بالشهرة في طرفه الآخر.

المُصَحَّف

قد يكون في الراوي كحديث شعبة، عن العوام بن مراجم- بالراء والجيم- صحَّفه يحيى بن معين فقال: مزاحم بالزاى والحاء المهملة، وقد يكون في الحديث كقوله صلى اللَّه عليه وسلم: (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال) صحفه بعضهم فقال (شيئاً) بالشين المعجمة.

المسلسل

والمسلسل: هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولا نحو: سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا يقول.. إلى المنتهى.. أو أخبرنا فلان واللَّه قال: أخبرنا فلان واللَّه .. إلى المنتهى.. أو فعلاً: كحديث التشبيك باليد، أو قولاً وفعلاً كما في حديث: (اللهُمَّ أعنّي على شكرك وذكرك وحسن عبادتك).

وفي رواية أبي داود وأحمد والنَسائي: قال الراوي: أخذ صلى اللَّه عليه وسلم بيدي فقال صلى اللَّه عليه وسلم: إنّي لأُحبك فقل: اللهم أعنّي.. إلى آخره. وإما على صفة: كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه.. وأما في الرواية: كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة، وأسماء آبائهم، أو كناهم، أو أنسابهم أو بلدانهم. قال الإمام النووي رحمه اللَّه: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

الاعتبار

والاعتبار: هو النظر في حال الحديث، هل تفرَّد به راويه أو لا، وهل هو معروف أو لا. والضرب الثاني ما يختص بالضعيف

الموقوف

وهو مطلقاً ما رُوِيَ عن الصحابي من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً، وهو ليس بحجَّة على الأصح، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو وقفه مُعَمَّر على همّام، ووقفه مالك على نافع، وقول الصحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنَّه مرفوع، لأن الظاهر الاطلاع والتقرير، وكذا كان أصحابه يقرعون بابه بالأظافير مرفوع في المعنى، وتفسير الصحابي موقوف، وما كان من قبيل بيان سبب النزول كقول جابر: كانت اليهود تقول كذا، فأنزل اللَّه تعالى كذا ونحوه مرفوع.

المقطوع

المقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم، وليس بحجة.

المرسل

المرسل: هو قول التابعي: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو قرر كذا، وهو المعروف في الفقه أصوله.

المنقطع

المُنقطع: هو ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء تُرِك الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

المعضل

المعضل: بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً؛ كقول مالك: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وقول الشافعي رحمه اللَّه: قال ابن عمر كذا.

الشاذ والمنكر

الشاذ والمنكر: قال الشافعي: الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس، قال ابن الصلاح في الشاذ تفصيل: فما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح، وإن رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فمنكر. ويفهم من قوله: أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً، وقد عُلِمَ من هذا التقسيم أن المنكر ما هو.

المعَلَّل

المعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، والظاهر السلامة، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو تحقق وقف في المرفوع أو دخول حديث أو وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، فيتوقف، وكل ذلك مانع عن الحكم بصحَّة ما وجد فيه ذلك، وحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: "البيِّعان بالخيار" إسناده متصل من العدل الضابط وهو معلَّل والمتن صحيح لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد اللَّه بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه

فَوَهِمَ يعلى. وقد يُطلق اسم العلَّة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ وغيرها، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد: "البَيِّعان بالخيار".

المدلَّس

المدلس: ما أخفي عيبه إما في الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه، أو عاصر ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: حدثنا، بل يقول: قال فلان، أو عن فلان ونحوه. وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده: رجلاً ضعيفاً أو صغير السنِّ يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش وسفيان الثوري وغيرهما، وهو مكروه جداً وذمَّه أكثر العلماء، واختلف في قبول روايته، والأصح التفصيل. فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فحكمه حكم المرسل، وأنواعه وما رواه بلفظ مبين؛ كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأمثالها محتجٌّ به، وأما في الشيوخ، وهو عن شيخ حدثنا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يضعفه بما لا يُعرف كيلا يُعرف، وأمره أخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله، والكراهة بحسب الغرض الحامل، نحو أن يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غَيَّر سِمَتَهُ غير ثقة أو أصغر منه أو غير ذلك.

المضطرب

والمضطرب: ما اختلف الرواية فيه، فما اختلف الروايتان إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبه للمروي عنه. فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا وإلا فمضطرب.

المقلوب

المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم، جُعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه.

الموضوع

الموضوع: الخبر إما أن يجب تصديقه وهو ما نصَّ الأئمة على صِحته، وإما أن يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه واختلافه، أو يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان الوضع.

ويُعرَفُ: ١- بإقرار واضعه.

٢- أو يعرف بركاكة الألفاظ.

٣-والواضعون أصناف، وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد فوضع احتساباً.

٤-ووضعت الزنادقة أيضاً جملاً.

ثم قامت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله.

٥-وقد ذهبت الكراهية والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب؛ ومنه ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: **من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة.**

ولقد أخطأ المفسرون في إيداعها في تفاسيرهم إلا من عصمه الله تعالى، ومما أودعوا فيها: أنه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ: (وَمَناةَ الثالِثَةَ الأُخرى) "وَتِلكَ الغَرانيقُ العُلى وَإِنَّ شَفاعَتَهُنَّ لَتُرتَجى".

ولقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة.

وكذا ما أورده الأصوليون من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا روي الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافقه

فاقبلوه وإن خالفه فردوه". قال الخطابي: وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم: "إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله" ويروى: "أوتيت الكتاب ومثله معه".

وقد صنَّف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات، قال ابن الصلاح: أودع فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة. وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني (الدر الملتقط في تبين الغلط).

الباب الثاني

في معرفة أوصاف الرواة

ومن تقبل روايته ومن لا تقبل روايته في الجرح والتعديل، وجُوِّز ذلك صيانة للشريعة وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيهما. قد أخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان.

الفصل الأول

في العدالة والضبط

فالعدالة: أن يكون الراوي بالغاً مسلماً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط: أن يكون الراوي متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمُّل والأداء، فإن حدَّث عن حفظه ينبغي كونه حافظاً، وإن حدَّث عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطاً له، وإن حدَّث بالمعنى ينبغي أن يكون عالماً بما يختلُّ به المعنى، ولا تشترط الذكورة، ولا الحرية ولا العلم بفقهه ولا بغريبه، والبصر، والعدد. وتعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستضافة، ويعرف الضبط بأن يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطاً ثبتاً.

الفصل الثاني

ولا تقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل

في السماع والإسماع بالنوم، أو الاشتغال، أو يُحَدِّث لا من أصل مصحَّح، أو يَكثُرُ سهوه إذا لم يحدث من أصل مصحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه فَبيَّن له الغلط وأصر فلم يرجع قيل: تسقط عدالته، قال ابن الصلاح: إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنقير في البحث فلا.

تذييل: أعرَضَ في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستوراً ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخطٍّ موثوق به، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك لأن الحديث الصحيح أو الحسن وغيرهما قد اجتمعت في كتب أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه عن جميعهم، والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.

الباب الثالث

في تَحَمُّل الحديث

يصحُّ التحمل قبل الاسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن والحُسين وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم تحملوا قبل البلوغ، ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، واختُلِفَ في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي، وقيل يعتبر كل صغير بحاله، فإذا فهم الخطاب ورد الجواب صحَّحنا، وإن كان دون خمس وإلا لم يصح.

طرق تحمل الحديث

ولتحمل الحديث طرق: الأول: السماع من لفظ الشيخ.

الثاني: القراءة عليه.

الثالث: الإجازة: ولها أنواع: ١- إجازة مُعَيَّن لمعَيَّن: كأجزتك لكتاب البخاري، أو أجزت فلاناً جميع ما اشتمل عليه فهرستي.

٢- إجازة معين في غير معين كأجزتك مسموعاتي أو مروياتي.

٣- والعموم.

والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام.

٤- وإجازة المعدوم: كأجزت لمن يولد لفلان، والصحيح المنع، ولو قال: لفلان ولمن يولد له أو لك ولعقبك جاز كالوقف.

الإجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة، لأنها إباحة للرواية والإباحة تصح للعاقل وغيره.

٥- وإجازة المجاز: كأجزت لك ما أجيز لي.

وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم، وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة صحت.

الرابع المناولة ١- وأعلاها ما يُقرن بالإجازة وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، وأن يقول هذا سماعي وروايتي عن فلان أجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكاً أو إلى أن ينسخه.

٢- ومنها: أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يتناوله الطالب ويقول: هو حديثي أو سماعي فارو.. ويسمى هذا: (عرض المناولة) ولها أقسام أخر.

الخامس: المكاتبة: وهي أن يكتب الشيخ لغائب أو حاضر بخطبه أو بكتبه له، وهي إما مقترنة بالإجازة كأن يكتب: أجزت لك، أو مجردة عنها، والصحيح جواز الرواية على التقديرين.

السادس: الإعلام: وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته من غير أن يقول اروه عني، والأصح أنه لا تجوز روايته لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا يأذن فيه.

السابع: الوِجادة: من يجد وجد؛ مولد، وهو أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث ليس له رواية ما فيها، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه، حدثنا فلان، ويسوق باقي الإسناد والمتن، وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المرسل، وفيه شوب من الاتصال، واعلم أن قوماً شددوا وقالوا: لا حجة إلا فيما رواه حفظاً، وقالوا: تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها.

والحقُّ أنه إذا قام في التحمُّلِ والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه، وكذا إذا غاب عنه الكتاب إذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما إذا كان مما لا يخفى عليه تغيير غالباً.

الباب الرابع

في أسماء الرجال

الصحابي: مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الأصوليون: من طالت مجالسته.

والتابعي: كل مسلم صحب صحابياً، وقيل من لقيه وهو الأظهر والبحث عن تفاصيل الأسماء والكنى والألقاب والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي إلى التطويل.

توفي **مالك** بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ١٧٩ وولد سنة ثلاث أو إحدى أو أربع أو سبع وتسعين

وأبو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة ١٥٠ وكان ابن سبعين ٧٠.

والشافعي بمصر سنة أربع ومائتين ٢٠٤ وولد سنة خمسين ومائة ١٥٠.

وأحمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين (١٤٢) وولد سنة أربع وستين ومائة ١٦٤.

والبخاري يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وسبعين ومائة ١٧٤ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ٢٥٦ بقرية من بخارى.

ومسلم مات بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين ٢٦١ وهو ابن خمس وخمسين.

وأبو داود مات بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين ٢٧٧.

والترمذي مات ببلدة ترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين ٢٧٩.

والنسائي سنة ثلاث وثلاثمائة٣٠٣.

والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ٣٨٥.

والحاكم بنيسابور سنة خمس واربعمائة ٤٠٥ وولد فيها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ٣٢١.

والخطيب ولد في جمادي الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ٣٩٢ ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ٤٦٣.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف

ابن قيم الجوزية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

فصل

سئلت عن حديث صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك وكيف يكون هذا التضعيف، وكذلك قوله في حديث جويرية لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، وحديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الشهر، وحديث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله الحديث، فهذا السؤال اشتمل على أربع مسائل، المسألة الأولى تفضيل الصلاة بالسواك على سبعين صلاة بغيره، فهذا الحديث قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث لم يرد في الصحيحين ولا في الكتب الستة ولكن رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والحاكم في صحيحهما، والبزار في مسنده، **وقال البيهقي إسناده غير قوي**، وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري، ولم يصرح ابن إسحاق بسماعه منه، بل قال ذكر الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا"، هكذا رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه، إلا أنه قال إن صح الخبر، قال: وإنما استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع الحديث من الزهري وإنما دلسه عنه، وقد قال عبد الله بن أحمد: قال أبي إذا قال ابن إسحاق وذكر فلان فلم يسمعه. وقد أخرجه الحاكم في صحيحه وقال هو صحيح على شرط مسلم، ولم يصنع الحاكم شيئا، فإن مسلما لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثا واحدا، ولا احتج بإبن اسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وأما أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه وجعل تصحيحه دون تحسين غيره.

قال البيهقي هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري، ورواه البيهقي من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري، ومعاوية هذا ليس بقوي، وقال في شعب الإيمان: تفرد به معاوية بن يحيى، ويقال إن ابن إسحاق أخذه منه قال: ويروى نحوه عن عروة وعن عمرة عن عائشة وكلاهما ضعيف. ورواه من حديث الواقدي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الركعتان بعد السواك أحب إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك" ولكن الواقدي لا يحتج به. ورواه من حديث حماد بن قيراط، قال: حدثنا خراج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك"، وهذا الإسناد غير قوي، فهذا حال هذا الحديث، وإن ثبت فله وجه حسن وهو أن الصلاة بالسواك سنة والسواك مرضاة للرب. وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم شأنه، وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، وأخبر أنه مطهرة

للفم مرضاة للرب، وقال صلى الله عليه وسلم: "أكثرت عليكم في السواك"، رواه البخاري. وفي مسند أحمد عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك فقال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه، وفي لفظ "أمرت بالسواك حتى خشيت أن ينزل علي به وحي". وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي أراكم تأتوني قلحا استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء"، وقال: "عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك"، الحديث، فجعل السواك من الفطرة. وقال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وعن علي قال أمرنا بالسواك وقال إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم من رغبته في السواك يستاك إذا قام من نوم الليل وإذا دخل بيته وإذا صلى، واستاك عند موته وهو في السياق. وقال سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب. وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك، وهذا في صلاة الليل، ولما بات ابن عباس عند خالته ميمونة قال فقام صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، الحديث، وكان يستاك لكل ركعتين. وفي جامع الترمذي عن أبي سلمة قال كان زيد بن خالد الجهني يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، وهو حديث حسن صحيح، وفي الموطأ عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالسواك". وقد روى أبو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج قالا" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم. ويشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه". وإذا كان هذا شأن السواك وفضله وحصول رضا الرب به وإكثار النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة فيه ومبالغته فيه حتى عند وفاته وقبض نفسه لكريمه صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يستاك لها أحب إلى الله من سبعين صلاة، وإذا كان ثواب السبعين أكثر فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثوابا أحب إلى الله تعالى من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله تعالى وإن كان الكثير أكثر ثوابا. وهذا كما في المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين"، يعني في الأضحية وكذلك ذبح الشاة الواحدة يوم النحر أحب إلى الله من الصدقة بأضعاف أضعاف ثمنها وإن كثر ثواب الصدقة، وكذلك قراءة سورة بتدبر ومعرفة وتفهم وجمع القلب عليها أحب إلى الله تعالى من قراءة ختمة سردا وهذا وإن كثر ثواب هذه القراءة وكذلك صلاة ركعتين يقبل العبد فيهما على الله تعالى بقلبه وجوارحه ويفرغ قلبه كله لله فيهما أحب إلى الله تعالى من مئتي ركعة خالية من ذلك وإن كثر ثوابهما عددا. فالعمل اليسير الموافق لمرضاة الرب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحب إلى الله تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك أو عن بعضه. ولهذا قال الله تعالى {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا}، وقال {إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا}، وقال {وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا}، فهو سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض والموت والحياة وزين الأرض بما عليها ليبلو عبادة أيهم أحسن عملا لا أكثر عملا، والعمل الأحسن هو الأخلص والأصوب وهو الموافق لمرضاته ومحبته دون الأكثر الخالي من ذلك، فهو سبحانه وتعالى يحب أن يتعبد له

بالأرضى له وإن كان قليلا دون الأكثر الذي لا يرضيه والأكثر الذي غيره أرضى له منه، ولهذا يكون العملان في الصورة واحدا وبينهما في الفضل، بل بين قليل أحدهما وكثير الآخر في الفضل أعظم مما بين السماء والأرض، وهذا الفضل يكون بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل وقبوله له ومحبته له وفرحه به سبحانه وتعالى، كما يفرح بتوبة التائب أعظم فرح ولا ريب أن تلك التوبة الصادقة أفضل وأحب إلى الله تعالى من أعمال كثير من التطوعات وإن زادت في الكثرة على التوبة. ولهذا كان القبول مختلفا ومتفاوتا بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل. والقبول له أنواع قبول رضا ومحبة واعتداد ومباهاة وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى، وقبول جزاء وثواب وإن لم يقع موقع الأول، وقبول إسقاط للعقاب فقط وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء، كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها. ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة، يعني أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب لا في سقوطها من ذمتهم. والأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والمحبة والتعظيم والإجلال وقصد وجه المعبود وحده دون شيء من الحظوظ سواه، حتى لتكون صورة العملين واحدة وبينهما في الفضل ما لا يحصيه إلا الله تعالى، وتتفاضل أيضا بتجريد المتابعة، فبين العملين من الفضل بحسب ما يتفاضلان به في المتابعة، فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلا لا يحصيه إلا الله تعالى، وينضاف هذا إلى كون أحد العملين أحب إلى الله في نفسه، مثاله الجهاد وبذل النفس لله تعالى هو من أحب الأعمال إلى الله تعالى، ويقترن بتجريد الإخلاص والمتابعة، وكذلك الصلاة والعلم وقراءة القرآن. فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة ويطلعك على سر العمل والفضل، وأن الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين يضع فضله مواضعه وهو أعلم بالشاكرين.

إذا عرفت ذلك فلا يمتنع أن تكون الصلاة التي فعلها فاعلها على وجه الكمال حتى أتى بسواكها الذي هو مطهرة لمجاري القرآن وذكر الله ومرضاة للرب، واتباع للسنة والحرص على حفظ هذه الحرمة الواحدة التي أكثر النفوس تهملها ولا تلتفت إليها حتى كأنها غير مشروعة ولا محبوبة، لكن هذا المصلي اعتدها فحافظ عليها وأتى بها تودد وتحببا إلى الله تعالى واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يبعد أن تكون صلاة هذا أحب إلى الله من سبعين صلاة تجردت عن ذلك والله أعلم.

فصل

وأما المسألة الثانية وهي تفضيل سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على مجرد الذكر بسبحان الله أضعافا مضاعفة، فإن ما يقوم بقلب الذاكر حين يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه من معرفته وتنزيهه وتعظيمه من هذا القدر المذكور من العدد أعظم مما يقوم بقلب القائل سبحان الله فقط، وهذا يسمى الذكر المضاعف، وهو أعظم ثناء من الذكر المفرد، فلهذا كان أفضل منه. وهذا إنما يظهر في معرفة هذا الذكر وفهمه، فإن قول المسبح "سبحان الله وبحمده عدد خلقه" يتضمن إنشاء وإخبارا عما يستحقه الرب من التسبيح عدد كل مخلوق كان أو هو كائن إلى ما لا نهاية له، فتضمن الإخبار عن تنزيهه الرب وتعظيمه والثناء عليه هذا العدد العظيم الذي لا يبلغه العادون ولا يحصيه المحصون، وتضمن إنشاء العبد لتسبيح هذا شأنه لا أن ما أتى به العبد من التسبيح هذا قدره وعدده، بل أخبر أن ما يستحقة الرب سبحانه وتعالى من التسبيح هو تسبيح يبلغ هذا العدد الذي لو كان في العدد ما يزيد لذكره، فإن تجدد المخلوقات لا ينتهي عددا ولا يحصى الحاضر. وكذلك قوله "ورضا نفسه"، فهو يتضمن أمرين عظيمين، أحدهما أن يكون المراد تسبيحا هو والعظمة والجلال سيان ولرضا نفسه، كما أنه في الأول مخبر عن تسبيح مساو لعدد خلقه، ولا ريب أن رضا نفس الرب لا نهاية له في العظمة، والوصف والتسبيح ثناء عليه سبحانه يتضمن التعظيم والتنزيه. فإذا كانت أوصاف كماله ونعوت جلاله لا نهاية لها ولا غاية بل هي أعظم من ذلك وأجل كان الثناء

عليه بها كذلك، إذ هو تابع لها إخبارا، وإنشاء وهذا المعنى ينتظم المعنى الأول من غير عكس. وإذا كان إحسانه سبحانه وثوابه وبركته وخيره لا منتهى له وهو من موجبات رضاه وثمرته فكيف بصفة الرضا، والرضا يستلزم المحبة والإحسان والجود والبر والعفو والصفح والمغفرة. والخلق يستلزم العلم والقدرة والإرادة والحياة والحكمة وكل ذلك داخل في رضا نفسه وصفة خلقه. وقوله "وزنة عرشه" فيه إثبات للعرش وإضافته إلى الرب سبحانه وتعالى وأنه أثقل المخلوقات على الإطلاق إذ لو كان شيء أثقل منه لوزن به التسبيح. فالتضعيف الأول للعدد والكمية والثاني للصفة والكيفية والثالث للعظم والثقل وليس للمقدار. وقوله "ومداد كلماته" هذا يعم الأقسام الثلاثة ويشملها فإن مداد كلماته سبحانه وتعالى لا نهاية لقدره ولا لصفته ولا لعدده، قال تعالى {قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا}، وقال تعالى {ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم}. ومعنى هذا أنه لو فرض البحر مدادا وبعده سبعة أبحر تمده كلها مدادا، وجميع أشجار الأرض أقلاما وهو ما قام منها على ساق من النبات والأشجار المثمرة وغير المثمرة وتستمد بذلك المداد لفنيت البحار والأقلام وكلمات الرب لا تفنى ولا تنفد، فسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. والمقصود أن في هذا التسبيح من صفات الكمال ونعوت الجلال ما يوجب أن يكون أفضل من غيره وأنه لو وزن غيره به لوزنه وزاد عليه. وهذا بعض ما في هذه الكلمات من المعرفة بالله والثناء عليه بالتنزيه والتعظيم مع اقترانه بالحمد المتضمن لثلاثة أصول، أحدها إثبات صفات الكمال له سبحانه والثناء عليه الثاني محبته والرضا به الثالث، فإذا انضاف هذا الحمد إلى التسبيح والتنزيه على أكمل الوجوه وأعظمها قدرا وأكثرها عددا وأجزلها وصفا واستحضر العبد ذلك عند التسبيح وقام بقلبه معناه كان له من المزية والفضل ما ليس لغيره وبالله التوفيق

فصل

وأما المسألة الثالثة وهي كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الشهر، فقد ذكر في هذا الحديث سببه وهو أن الحسنة بعشر أمثالها، فهو يعدل صيام الشهر غير مضاعف لثواب الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر وحافظ على ذلك فكأنه صام الدهر كله. ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وفي كونها من شوال سر لطيف وهو أنها تجري مجرى الجهران لرمضان، وتقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرى سنة الصلاة بعدها، ومجرى سجدتي السهو، ولهذا قال وأتبعه أي ألحقها به. وقد استدل بهذا من يستحب أو يجوز صيام الدهر كله ما عدا العيدين وأيام التشريق، ولا حجة له بل هو حجة عليه، فإنه لا يلزم من تشبيه العمل بالعمل إمكان وقوع المشبه به، فضلا عن كونه مشروعا بل ولا ممكنا كما في الحديث الصحيح. ولهذا جعل صيام ثلاثة أيام من الشهر وصيام رمضان وإتباعه بست من شوال يعدل صيام ثلاث مئة وستين يوما وذلك حراما غير جائز بالاتفاق، فإنه وقع التشبيه في الثواب لا على تقدير كونه مشروعا بل ولا ممكنا كما في الحديث الصحيح، وقد سئل عن الجهاد فقال للسائل هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم فلا تفطر وتقوم فلا تفتر قال لا قال ذلك مثل المجاهد. والمقصود أنه لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء مساواته له. ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله"، وهذا يدل على ما تقدم من تفضيل العمل الواحد على أمثاله وأضعافه من جنسه، فإن من صلى العشاء والفجر في جماعة ولم يصل بالليل تعدل صلاته تلك صلاة من قام الليل كله. فإن كان هذا الذي قام الليل قد صلى تينك الصلاتين في جماعة أحرز الفضل المحقق والمقدر وإن صلى الصلاتين وحده

وقام الليل كان كمن صلاهما في جماعة ونام بمنزله إن صحت صلاة المنفرد. وهذا كما تقدم من أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها وإنما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه.

فصل

وأما المسألة الرابعة وهي قوله في الحديث "من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة رفع له ألف ألف درجة"، فهذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث. قال الترمذي في جامعه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد ابن هارون أخبرنا أزهر بن سنان حدثنا محمد بن واسع قال قدمت مكة فلقيني سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال، الحديث، قال الترمذي هذا حديث غريب، وقد رواه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم ابن عبد الله فذكر الحديث، حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد والمعتمد بن سليمان قالا حدثنا عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق، وذكر الحديث، وفيه وبنى له بيتا في الجنة. وقد رُوي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنه معلول أيضا. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحي بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل في السوق، الحديث، فقالا لي هذا حديث منكر. قال ابن أبي حاتم وهذا الحديث خطأ، إنما أراد عمران بن مسلم عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه فغلط وجعل بدل عمرو عبد الله بن دينار، وأسقط سالما من الإسناد، حدثنا بذلك محمد بن عمار حدثنا إسحاق بن سليمان عن بكير بن شهاب الدامغاني عن عمران بن مسلم عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. ورواه ابن ماجة في سننه عن بشر بن معاذ الضرير عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير كنيته أبو يحي الأعور البصري، قال يحي بن معين ليس بشيء، وقال النسائي والدارمي ضعيف، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال علي بن الجنيد هو شبه المتروك، وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب، كان ينفرد بالموضوعات عن الثقات، وقال الدارقطني ضعيف.

فصل

وسئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح، ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم والله أعلم. فمن ذلك ما روى جعفر بن جسر عن أبيه عن ثابت عن أنس يرفعه "من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له ألف ألف نخلة في الجنة أصلها من ذهب". وجعفر هذا هو جعفر بن جسر بن فرقد أبو سليمان القصاب البصري، قال ابن عدي أحاديثه مناكير وقال الأزدي يتكلمون فيه، وأما أبوه فقال يحي بن معين لا شيء ولا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني ضعيف، وقال ابن حبان خرج من حد العدالة، وقال ابن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة.

ومن ذلك ما رواه ابن منده من حديث أحمد بن عبد الله الجويباري **الكذاب** عن شقيق عن إبراهيم بن أدهم عن يزيد بن أبي زياد عن أويس القرني عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دعا بهذه الأسماء اللهم أنت حي لا تموت وغالب لا تغلب وبصير لا ترتاب وسميع لا تشك وصادق لا تكذب وصمد لا تطعم وعالم لا تعلم".. إلى أن قال "فوالذي بعثني بالحق لو دعي بهذه الدعوات على صفائح الحديد لذابت وعلى ماء جار لسكن، ومن دعا عند منامه بها بُعث بكل حرف منها سبع مئة ألف ملك يسبحون له ويستغفرون له". وتابعه كذاب آخر وهو الحسين بن داود البلخي عن شقيق وروى جملة منه كذاب آخر هو سليمان بن عيسى عن الثوري عن إبراهيم بن أدهم وهذا وأمثاله مما لا يرتاب من له أدنى معرفة بالرسول صلى الله عليه وسلم وكلامه أنه موضوع مختلق وإفك مفترى عليه. ومن ذلك ما رواه عباس بن الضحاك البلخي **كذاب أشر** عن عبد الله بن عمر بن الرماح مجهول لا يعرف عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعم الهاء التي في الله تعالى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة". ومن ذلك ما رواه أبو العلاء عن نافع عن ابن عمر يرفعه "من كفن ميتا فإن له بكل شعرة تصيب كفنه عشر حسنات"، وأبو العلاء هذا يروي عن نافع ما ليس من حديثه ولا يجوز الاحتجاج به، وهذا الحديث قد رواه الحسن بن سفيان حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أحمد بن الحجاج حدثنا أبو العلاء، قال الدارقطني يقال إن أبا العلاء هذا الخفاف الكوفي واسمه خالد بن طهمان، وقال يحيى بن معين هو ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة وكان في تخليطه يحمل ما جاءوا به ويقرؤه. ومن ذلك حديث يرويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام صبيحة يوم الفطر فكأنما صام الدهر كله"، وهذا حديث باطل موضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن البيلمان يروي المناكير، قال البخاري وأبو حاتم الرازي والنسائي هو منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء، وقال الدارقطني والحميدي ضعيف، وقال ابن حبان حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمئتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب. ومن ذلك حديث "من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة" وهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب عن إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وحبيب كان يضع الأحاديث. ومن ذلك حديث يرويه زكريا بن دويد الكندي الكذاب الأشر عن حميد الطويل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها من علة كنت أنا وهو في الجنة في زورق من نور في بحر من نور حتى نزور رب العالمين". ومن ذلك حديث يرويه عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة". وعمر هذا قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني ضعيف، وقال أحمد أيضا لا يساوي حديثه شيئا، وقال البخاري منكر الحديث وضعفه جدا، وقال ابن حبان لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه فإنه يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات. ومن ذلك حديث "من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة {الحمد} و {آمن الرسول} إلى آخرها كتب الله له ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة، وبكل ركعة ألف صلاة، وجعل بينه وبين النار ألف خندق"، فقبح الله واضعه ما أجرأه على الله ورسوله. ومن ذلك حديث "من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و {قل هو الله أحد} خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما في القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ في كل مدينة ألف قصر من

زبرجد في كل قصر ألف دار من الياقوت في كل دار ألف بيت من المسك في كل بيت ألف سرير"، واستمر هذا الكذاب الأشر على الألف. ومن ذلك حديث "من صلى ليلة الإثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة {قل هو الله أحد} ويستغفر الله بعد ذلك عشر مرات أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد" فقبح الله واضعه ومختلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من عمل الجويباري الخبيث. ومن ذلك حديث "من صلى يوم الإثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقال هو الله أحد مرة وقل أعوذ برب الفلق مرة كفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصرا في الجنة من درة بيضاء في جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع وعرضه مثل ذلك"، واستمر هذا الكذاب الخبيث على حديث طويل فيه من هذه المجازفات وهو من عمل الحسين بن إبراهيم كذاب يروي عن محمد بن طاهر ووضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد وليلة الأحد وصلاة يوم الاثنين وليلة الاثنين ويوم الثلاثاء وليلة الثلاثاء وهكذا في سائر أيام الأسبوع ولياليه. وهذا باب واسع جدا وإنما ذكرنا منه جزءا يسيرا ليُعرف به أن هذه الأحاديث وأمثالها مما فيه هذه المجازفات القبيحة الباردة كلها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اعتنى بها كثير من الجهال بالحديث من المنتسبين إلى الزهد والفقر وكثير من المنتسبين إلى الفقه. والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة ومجازفات باردة تنادي على وضعها واختلاقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل حديث "من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبيا"، وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عمر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبي واحد. وكقوله "من اغتسل يوم الجمعة بنية وحسبة كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة ورفع له بكل قطرة درجة في الجنة من الدر والياقوت والزبرجد بين كل درجتين مسيرة مئة عام"، ومر في حديث طويل قبح الله واضعه وهو من عمل عمر بن صبح الكذاب الخبيث.

فصل

ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعا. فمنها اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة جدا كقوله في الحديث المكذوب "من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرا له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له" "ومن فعل كذا وكذا أعطي في الجنة سبعين ألف مدينة في كل مدينة سبعون ألف قصر في كل قصر سبعون ألف حوراء". وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين، إما أن يكون في غاية الجهل والحمق وإما أن يكون زنديقا قصد التنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم بإضافة مثل هذه الكلمات إليه.

فصل

ومنها تكذيب الحس له كحديث "الباذنجان لما أكل له"، "والباذنجان شفاء من كل داء" قبح الله واضعهما، فإن هذا لو قاله يوحنس أمهر الأطباء لسخر الناس منه، ولو أكل الباذنجان للحمى والسوداء الغالبة وكثير من الأمراض لم يزدها إلا شدة، ولو أكله فقير ليستغني لم يفده الغنى، أو جاهل ليتعلم لم يفده العلم. وكذلك حديث "إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه"، وهذا وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق، وكذلك حديث "عليكم بالعدس فإنه مبارك يرقق القلب ويكثر الدمعة قدس فيه سبعون نبيا"، وقد سئل عبد الله بن المبارك عن هذا الحديث وقيل له إنه يروى عنك فقال وعني أيضا أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود ولو قدس فيه نبي واحد لكان شفاء من الأدواء فكيف بسبعين نبيا وقد سماه الله تعالى {أدنى}

ونعى على من اختاره على المن والسلوى وجعله قرين الثوم والبصل، أفترى أنبياء بني إسرائيل قدسوا فيه لهذه العلة والمضار التي فيه من تهييج السوداء والنفخ والرياح الغليظة وضيق النفس والدم الفاسد، وغير ذلك من المضار المحسوسة ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى أو أشباههم. ومن ذلك حديث "إن الله خلق السموات والأرض يوم عاشوراء"، وحديث "اشربوا على الطعام تشبعوا"، فإن الشرب على الطعام يفسده ويمنع من استقراره في المعدة ومن كمال نضجه. ومن ذلك حديث "أكذب الناس الصباغون والصواغون"، والحس يرد هذا الحديث فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم كالرافضة فإنهم أكذب خلق الله والكهان والطرائقيين والمنجمين، وقد تأوله بعضهم على أن المراد بالصباغ الذي يزيد في الحديث ألفاظا تزينه والصواغ الذي يصوغ الحديث ليس له أصل، وهذا تكلف بارد لتأويل حديث باطل.

فصل

ومنها سماجة الحديث وكونه مما يُسخر منه، كحديث "لو كان الأرز رجلا لكان حليما ما أكله جائع إلا أشبعه"، فهذا من السمج البارد الذي يصان عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام سيد الأنبياء. وحديث "الجوز دواء والجبن داء فإذا صار في الجوف صار شفاء"، فلعن الله واضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث "لو يعلم الناس ما في الحلبة اشتروها بوزنها ذهبا". وحديث "أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان"، وحديث "ما من ورقة هندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة"، وحديث "بئست البقلة الجرجير من أكل منها ليلا بات ونفسه تنازعه ويضرب عرق الجذام في أنفه كلوها نهارا وكفوا عنها ليلا"، وحديث "فضل دهن البنفسج على الأدهان كفضل أهل البيت على سائر الخلق"، وحديث "فضل الكراث على سائر البقول كفضل البر على الحبوب"، وحديث "الكمأة والكرفس طعام إلياس واليسع"، وحديث "إن للقلب فرحة عند أكل اللحم"، وحديث "ما من رمان إلا ويلقح بحبة من رمان الجنة"، وحديث "ربيع أمتي العنب والبطيخ"، وحديث "عليكم بمداومة أكل العنب مع الخبز"، وحديث "عليكم بالملح فإنه شفاء من سبعين داء"، وحديث "من أكل فولة بقشرها أخرج الله منه من الداء مثلها"، لعن الله واضعه واضعه، وحديث "لا تسبوا الديك فإنه صديقي ولو يعلم بنو آدم ما في صوته لا شتروا ريشه ولحمه بالذهب"، وحديث "من اتخذ ديكا أبيض لم يقربه شيطان ولا سحر"، وحديث "إن لله ديكا عنقه مطوية تحت العرش ورجلاه في التخوم". وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب إلا حديثا واحدا "إذا سمعتم صياح الديكة فسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا" .

فصل

ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم منه بريء. ومن هذا الباب أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه صلى الله عليه وسلم أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة. ومن هذا الباب أحاديث كثيرة علقت النجاة من النار بها وأنها لا تمس من فعل ذلك وغايتها أن تكون من صغار الحسنات والمعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وأنه إنما ضمن النجاة منها لمن حقق التوحيد.

فصل

ومنها أن يُدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمرا ظاهرا بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه، كما يزعم أكذب الطوائف أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من

الصحابة كلهم وهم راجعون من حجة الوداع فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ثم قال هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي فأسمعوا له وأطيعوا، ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته فلعنة الله على الكاذبين. وكذلك روايتهم أن الشمس ردت لعلي بعد العصر والناس يشاهدونها ولا يشتهر هذا أعظم اشتهار ولا يعرفه إلا **أسماء بنت عميس**.

فصل

ومنها أن يكون الحديث باطلا في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، كحديث المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش، وحديث إذا غضب الله تعالى أنزل الوحي بالفارسية وإذا رضي أنزله بالعربية، وكحديث ست خصال تورث النسيان أكل سؤر الفأر وإلقاء القمل في النار وهي حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك وأكل التفاح الحامض، وحديث الحجامة على القفا تورث النسيان، وحديث يا حميراء لا تغتسلي بالماء المشمس فإنه يورث البرص، وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق مثل يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا. وحديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء، وحديث من لم يكن له مال يتصدق به فليلعن اليهود والنصارى، فإن اللعنة لا تقوم مقام الصدقة أبدا، وكحديث آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد، وكحديث من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو والولد في الجنة، وكحديث ما من مسلم دنا من زوجته وهو ينوي إن حبلت منه أن يسميه محمدا إلا رزقه الله ولدا ذكرا وفي ذلك جزء كله كذب.

فصل

ومنها أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي يوحى، كما قال الله تعالى {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}، أي وما نطقه إلا وحي يوحى فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي بل لا يشبه كلام الصحابة، كحديث ثلاثة تزيد في البصر النظر إلى الخضرة والماء الجاري والوجه الحسن، وهذا الكلام مما يجل عنه أبو هريرة وابن عباس بل سعيد بن المسيب والحسن بل أحمد ومالك رحمهم الله. وحديث النظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر، وهذا ونحوه من وضع بعض الزنادقة. وحديث عليكم بالوجوه الملاح والحدق السود فإن الله يستحي أن يعذب مليحا بالنار، فلعنة الله على واضعه الخبيث. وحديث النظر إلى الوجه الجميل عبادة، وحديث الزرقة في العين يمن، وحديث إن الله طهر قوما من الذنوب بالصلعة في رؤوسهم وإن عليا لأولهم، وحديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام، وقد سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال ما من ذا شيء. وحديث من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وجعله في موضع غير شائن فهو من صفوة الله في خلقه. وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه أو الثناء عليهم أو الأمر بالنظر إليهم أو التماس الحوائج منهم أو أن النار لا تمسهم فكذب مختلق وإفك مفترى. وفي الباب أحاديث كثيرة وأقرب شيء في الباب حديث إذا بعثتم إلي بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم، وفيه عمر بن راشد قال ابن حبان يضع الحديث وذكر أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات.

فصل

ومنها أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا مثل قوله إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت، كقول الكذاب الأشر إذا انكسف القمر في المحرم كان الغلاء والقتال وشغل السلطان، وإذا انكسف في صفر كان كذا وكذا، واستمر الكذاب في الشهور كلها، وأحاديث هذا الباب كلها كذب مفترى.

فصل

ومنها أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق، كحديث الهريسة تشد الظهر، وكحديث أكل السمك يوهن الجسد، وحديث الذي شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة الولد فأمره أن يأكل البيض والبصل، وحديث أتاني جبريل بهريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع[٨٢]، وحديث المؤمن حلو يحب الحلاوة ورواه الكذاب الأشر بلفظ آخر المؤمن حلوي والكافر خمري، وحديث كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود، وحديث أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر، وحديث من لقم أخاه لقمة حلوة صرف الله عنه مرارة الموقف، وحديث من أخذ لقمة من مجرى الغائط أو البول فغسلها ثم أكلها غفر له، وحديث النفخ في الطعام يذهب البركة، وحديث إذا طنت أذن أحدكم فليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير، وكل حديث في طنين الأذن فهو كذب.

فصل

ومنها أحاديث العقل كلها كذب، كقوله "لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقا أكرم علي منك بك آخذ وبك أعطي"، وحديث "لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العاقلين"، وحديث "إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والجهاد وما يُجزى إلا على قدر عقله". قال الخطيب حدثنا الصوري قال سمعت الحافظ عبد الغني بن سعيد يقول قال الدارقطني: إن كتاب العقل وضعة أربعة أولهم ميسرة بن عبد ربه ثم سرقه منه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد أخر ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخر، وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح في العقل حديث قاله أبو جعفر العقيلي وأبو حاتم بن حبان، والله أعلم.

فصل

ومنها الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد. كحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فسمع كلاما من ورائه فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر، وحديث يلتقي الخضر وإلياس كل عام، وحديث يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر، الحديث المفترى الطويل. سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنه باق فقال من أحال على غائب لم ينتصف منه وما ألقى هذا بين الناس إلا شيطان. وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء فقال كيف يكون هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على رأس مئة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، وسئل عن ذلك كثير غيرهما من الأئمة فقالوا:{وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون}. وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين كان الخضر حينئذ؟

فصل

ومنها أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه، كحديث عوج بن عنق الطويل الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء فإنهم يجترون على هذه الأخبار، فإن في هذا الحديث أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاث

---

[٨٢] ومع ذلك فإن الإمام ابن القيم يذكر في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" أن الرسول صلى الله عليه وسلم "أعطي قوة ثلاثين رجلا في الجماع"، أنظر صفحة ١١٧ آنفا.

مئة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وأن نوحا لما خوفه الغرق قال له احملني في قصعتك هذه، وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه، وأنه خاض البحر فوصل إلى حجزته، وأنه كان يأخذ الحوت من قرار البحر فيشويه في عين الشمس، وأنه قلع صخرة عظيمة على قدر عسكر موسى وأراد أن يرميهم بها فقورها الله في عنقه مثل الطوق. وليس العجب من جرأة مثل هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره، وهذا عندهم ليس من ذرية نوح، وقد قال الله تعالى:{ وجعلنا ذريته هم الباقين} فأخبر أن كل من بقي على وجه الأرض فهو من ذرية نوح فلو كان لعوج هذا وجود لم يبق بعد نوح. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم وطوله في السماء ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن، وأيضا فإن بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام وسمكها كذلك، وإذا كانت الشمس في السماء الرابعة فبيننا وبينها هذه المسافة العظيمة، فكيف يصل إليها من طوله ثلاثة آلاف ذراع حتى يشوي في عينها الحوت. ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا السخرية والاستهزاء بالرسل وأتباعهم. ومن هذا حديث إن قاف جبل من زبرجدة خضراء تحيط بالدنيا كإحاطة الحائط بالبستان والسماء واضعة أكنافها عليه فزرقتها منه، وهذا وأمثاله مما يزيد الفلاسفة وأمثالهم كفرا. ومن هذا حديث إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرك الثور قرنه تحركت الصخرة فتحركت الأرض وهي الزلزلة، والعجب من مسود كتبه بهذه الهذيانات. ومن هذا حديث كانت جنية تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأبطأت عليه، فقال ما أبطأ بك، قالت مات لها ميت بالهند فذهبت في تعزيته، فرأيت في طريقي إبليس يصلي على صخرة، فقلت له ما حملك على أن أضللت بني آدم؟ فقال دعي هذا عنك، قلت تصلي وأنت أنت، قال يا فارغة إني لأرجو من ربي إذا بر قسمه أن يغفر لي، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك مثل ذلك اليوم. قال ابن عدي في الكامل حدثنا عبد المؤمن بن أحمد حدثنا منقر ابن الحكم حدثنا ابن لهيعة عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر فذكره، والله تعالى أعلم بما دس في كتب ابن لهيعة، وإلا فهو أعلم بالحديث من أن يروج عليه مثل هذا الهذيان. ومن هذا حديث هامة بن الهيم بن لا قيس بن إبليس، الحديث الطويل ونحوه، وحديث زريب بن برثملا قال ابن الجوزي حديث زريب بن برثملا باطل.

فصل

ومنها مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة، وهذا من أبين الكذب لأنه لو كان صحيحا لكان كل أحد عالما أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة، والله تعالى يقول:{يسألونك عن الساعة أيان مرساها قال إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قال إنما علمها عند الله}، وقال الله تعالى: {إن الله عنده علم الساعة}، **وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله**. وقد جاهر بالكذب بعض من يدعي في زماننا العلم وهو يتشبع بما لم يعط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم متى تقوم الساعة، قيل له فقد قال في حديث جبريل **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**، فحرفه عن موضعه وقال معناه أنا وأنت نعلمها. وهذا من أعظم الجهل وأقبح التحريف، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالله من أن يقول لمن كان يظنه أعرابيا أنا وأنت نعلم الساعة، إلا أن يقول هذا الجاهل إنه كان يعرف أنه جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصادق في قوله: "والذي نفسي بيده ما جاءني في صورة إلا عرفته غير هذه الصورة". وفي اللفظ الآخر "ما شبه علي غير هذه المرة"، وفي اللفظ الآخر "ردوا على الأعرابي فذهبوا فالتمسوا فلم يجدوا شيئا". وإنما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه جبريل بعد مدة كما قال عمر: فلبثت مليا، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر أتدري من السائل؟ والمحرف يقول علم وقت السؤال أنه جبريل ولم يخبر الصحابة بذلك إلا بعد مدة. ثم قوله في الحديث: "ما المسؤول عنها بأعلم من

السائل"، يعم كل سائل ومسؤول، **فكل سائل ومسؤول عن هذه الساعة شأنهما كذلك**. ولكن هؤلاء الغلاة عندهم أن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم منطبق على علم الله سواء بسواء، **فكل ما يعلمه الله يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم**، والله تعالى يقول: {وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم}. وهذا في براءة، وهو في أواخر براءة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، هذا والمنافقون جيرانه في المدينة. ومن هذا حديث عقد عائشة رضي الله عنها لما أرسل في طلبه فأثاروا الجمل فوجدوه، ومن هذا حديث تلقيح النخل وقال ما أرى لو تركتموه يضره شيء فتركوه فجار شيصا فقال أنتم أعلم بدنياكم، وقد قال الله تعالى:{قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب}، وقال: {ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير}. ولما جرى لأم المؤمنين عائشة ما جرى ورماها أهل الإفك بما رموها به لم يكن صلى الله عليه وسلم يعلم حقيقة الأمر حتى جاءه الوحي من الله ببراءتها. وعند هؤلاء الغلاة أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم الحال على حقيقته بلا ريبة واستشار الناس في فراقها ودعا الجارية فسألها وهو يعلم الحال، وقال لها إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وهو يعلم علما يقينا أنها لم تلم بذنب. ولا ريب أن الحامل لهؤلاء على هذا اللغو إنما هو اعتقادهم أنه يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة، وكلما غلوا وزادوا غلوا فيه كانوا أقرب إليه وأخص به، فهم أعصى الناس لأمره وأشدهم مخالفة لسنته، وهؤلاء فيهم شبه ظاهر من النصارى الذين غلوا في المسيح أعظم الغلو وخالفوا شرعه ودينه أعظم المخالفة. والمقصود أن هؤلاء يصدقون بالأحاديث المكذوبة الصريحة ويحرفون الأحاديث الصحيحة عن مواضعها لترويج معتقداتهم.

فصل

ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت، الحديث، وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا وهو كما قالوا، لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام والله تعالى أعلم

فصل

ومن ذلك الحديث الذي يروى في الصخرة أنها عرش الله الأدنى، تعالى الله عن كذب المفترين. ولما سمع عروة بن الزبير هذا قال سبحان الله يقول الله تعالى:{وسع كرسيه السموات والأرض} وتكون الصخرة عرشه الأدنى. **وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقدم الذي فيها كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجون لها ليكثر سواد الزائرين**. وأرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان كيوم السبت في الزمان، أبدل الله بها هذه الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام. ولما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبني المسجد الأقصى استشار الناس هل يجعله أمام الصخرة أو خلفها، فقال له كعب يا أمير المؤمنين ابنه خلف الصخرة، فقال يا ابن اليهودية خالطتك اليهودية بل أبنيه أمام الصخرة حتى لا يستقبلها المصلون فبناه حيث هو اليوم. وقد أكثر الكذابون من الوضع في فضائلها وفضائل بيت المقدس، والذي صح في فضله قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وهو في الصحيحين، وقوله من حديث أبي ذر وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الأرض؟ أول فقال المسجد الحرام، قال ثم أي قال المسجد الأقصى، الحديث وهو متفق عليه، وحديث عبد الله بن عمرو لما بنى سليمان البيت سأل ربه ثلاث مسائل حكما يصادف حكمه فأعطاه إياه، وسأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أن لا يؤم أحد هذا البيت لا

يريد إلا الصلاة فيه إلا رجع من خطيئته كيوم ولدته أمه وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه ذلك، وهو في مسند أحمد وصحيح الحاكم. وفي الباب حديث رابع دون هذه الأحاديث رواه ابن ماجة في سننه وهو حديث مضطرب إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة وهذا محال، لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة. وقد روي في بيت المقدس التفضيل بخمس مئة وهو أشبه. وصح أنه صلى الله عليه وسلم أسري به إليه وأنه صلى فيه وأم المرسلين في تلك الصلاة وربط البراق بحلقة الباب وعرج به منه، وصح عنه أن المؤمنين يتحصنون به من يأجوج ومأجوج. فهذا مجموع ماصح فيه من الأحاديث. ثم افتتح الكذاب الجراب وأكمل الأحاديث المكذوبة فيه وفي الخليل، **فقبح الله الكاذبين على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحرفين للصحيح من كلامه، فيالله من للأمة من هاتين الطائفتين.**

فصل

ومنها أحاديث صلوات الأيام والليالي كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الإثنين وليلة الإثنين إلى آخر الأسبوع كل أحاديثها كذب وقد تقدم بعض ذلك، وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، كلها كذب مختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمثلها ما رواه عبد الرحمن بن منده وهو صدوق، عن ابن جهضم وهو واضع الحديث، حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري حدثنا أبي حدثنا خلف بن عبد الله الصنعاني عن حميد الطويل عن أنس يرفعه "رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي الحديث"، وفيه "لا تغفلوا عن أول جمعة من رجب فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب"، وذكر الحديث المكذوب بطوله. قال ابن الجوزي اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم قال بعض الحفاظ بل لعلهم لم يخلقوا. وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى كحديث من صلى بعد المغرب أول ليلة من رجب عشرين ركعة جاز على الصراط بلا حساب. وحديث "من صام يوما من رجب وصلى أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مئة مرة آية الكرسي وفي الثانية مئة مرة {قل هو الله أحد} لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة"، وحديث "من صام من رجب كذا وكذا"، الجميع كذب مختلق. وأقرب ما جاء فيه ما رواه ابن ماجه في سننه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب.**

فصل

ومنها أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان كحديث "يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان مئة ركعة بألف {قل هو الله أحد} قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة وساق جزافات كثيرة وأعطي سبعين ألف حوراء لكل حوراء سبعون ألف غلام وسبعون ألف ولدان إلى أن قال ويشفع والداه كل واحد منهما في سبعين ألفا". والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها. وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربع مئة ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة أحاديث، منها "من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة {قل هو الله أحد} في مئة ركعة، الحديث بطوله، وفيه بعث الله إليه مئة ملك يبشرونه"، وحديث "من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة ثلاثين مرة {قل هو الله أحد} شفع في عشرة من أهل بيته قد استوجبوا النار"، وغير ذلك من الأحاديث التي لا يصح منها شيء.

فصل

ومنها ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها، بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع ويسمج معناها للفطن. كحديث "أربع لا تشبع من أربع أنثى من ذكر وأرض من مطر وعين من نظر وأذن من خبر". وحديث "ارحموا عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالما يتلاعب به الصبيان"، وحديث ذم الحاكة والأساكفة والصواغين أو صنعة من الصنائع المباحة كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا يذم الله ورسوله الصنائع المباحة. ومن ذلك حديث "من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران وأمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له سكران". وحديث "إن لله ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طوله مد بصره يدور في البلدان ويقف في الأسواق فينادي ألا ليغل كذا وكذا ألا ليرخص كذا وكذا". وحديث "إن لله ملكا من حجارة يقال له عمارة ينزل على حمار من حجارة كل يوم فيسعر الأسعار ثم يعرج".

فصل

ومنها أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب. كحديث "الزنجي إذا شبع زنى وإذا جاع سرق"، وحديث "إياكم والزنجي فإنه خلق مشوه"، وحديث "دعوني من السودان إنما الأسود لبطنه وفرجه"، وحديث "رأى طعاما فقال لمن هذا قال العباس للحبشة أطعمهم، قال لا تفعل، إنهم إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا".

فصل

ومنها أحاديث ذم الترك وأحاديث ذم الخصيان وأحاديث ذم المماليك، كحديث "لو علم الله في الخصيان خيرا لأخرج من أصلابهم ذرية يعبدون الله"، وحديث "شر المال في آخر الزمان المماليك".

فصل

ومنها ما يقترن بالحديث من القرائن التي يُعلم بها أنه باطل. مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر، وهذا كذب من عدة وجوه، أحدها أنه فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق. ثانيها أن فيه وكتب معاوية بن أبي سفيان هكذا، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح وكان من الطلقاء. ثالثها أن الجزية لم تكن نزلت حينئذ ولا يعرفها الصحابة ولا العرب، وإنما انزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبي صلى الله عليه وسلم على نصارى نجران ويهود اليمن ولم تؤخذ من يهود المدينة لأنهم وادعوه قبل نزولها ثم قتل من قتل منهم وأجلى بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام، وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه صلح، فمن هاهنا وقعت الشبهة في أهل خيبر. رابعها أن فيه وضع عنهم الكلف والسخر ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس. خامسها أنه لم يجعل لهم عهدا لازما بل قال نقركم ما شئنا، فكيف يضع عنهم الجزية التي يصير لأهل الذمة بها عهد لازم مؤبد ثم لا يثبت لهم أمانا لازما مؤبدا. سادسها أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف يكون قد وقع ولا يكون علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وينفرد بعلمه ونقله اليهود. سابعها أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم فإنهم حاربوا الله ورسوله وقاتلوه وقاتلوا أصحابه وسلوا السيوف في وجوههم، وسموا النبي صلى الله عليه وسلم، وآووا أعداءه المحاربين له المحرضين على قتاله، فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم وإسقاط هذا الفرض الذي جعله الله عقوبة لمن لم يدن منهم بدين الإسلام. ثامنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقطها عن الأبعدين مع عدم معاداتهم له كأهل اليمن وأهل نجران فكيف يضعها عن جيرانه الأدنين مع شدة معاداتهم له وكفرهم وعنادهم. ومن المعلوم أنه كلما اشتد كفر الطائفة وتغلظت

عداوتهم كانوا أحق بالعقوبة لا بإسقاط الجزية. تاسعها أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أسقط عنهم الجزية كما ذكروا لكانوا من أحسن الكفار حالا ولم يحسن بعد ذلك أن يشترط لهم إخراجهم من أرضهم وبلادهم متى شاء فإن أهل الذمة الذين يقرون بالجزية لا يجوز إخراجهم من أرضهم وديارهم ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة، فكيف إذا روعي جانبهم بإسقاط الجزية وأعفوا من الصغار الذي يلحقهم بأدائها، فأي صغار بعد ذلك أعظم من نفيهم من بلادهم وتشتيتهم في أرض الغربة فكيف يجتمع هذا وهذا. عاشرها أن هذا لو كان حقا لما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون والفقهاء كلهم على خلافه، وليس في الصحابة رجل واحد قال لا تجب الجزية على الخيبرية لا في التابعين ولا في الفقهاء بل قالوا أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواء وعرضوا بهذا الكتاب المكذوب وقد صرحوا بأنه كذب كما ذكر ذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والقاضي أبو يعلى وغيرهم، وذكر الخطيب البغدادي هذا الكتاب وبين أنه كذب من عدة وجوه، وأحضر هذا الكتاب بين يدي شيخ الإسلام وحوله اليهود يزفونه ويجلونه وقد غشي بالحرير والديباج فلما فتحه وتأمله بزق عليه، وقال هذا كذب من عدة أوجه وذكرها فقاموا من عنده بالذل والصغار.

فصل في ذكر جوامع وضوابط كلية في هذا الباب

فمنها أحاديث الحمام بالتخفيف لا يصح منها شيء، ومنها حديث كان يعجبه النظر إلى الحمام، وحديث كان يحب النظر إلى الخضرة والأترج والحمام الأحمر، وحديث شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة فقال له لو اتخذت زوجا من حمام فآنسك وأصبت من فراخه، وحديث اتخذوا الحمام المقاصيص فإنها تلهي الجن عن صبيانكم، وحديث لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر أو جناح من وضع الكذاب وهب بن وهب البختري، وقال زكريا بن يحيى الساجي بلغني أن أبا البختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني، ثم قال لولا أنه رجل من قريش لعزلته، يعني من القضاء، وهو الذي دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فروى له لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر أو جناح، فلما خرج قال أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يدع الحمام لتسببهن في كذب هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرفع شيء جاء فيها إنه رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة.

فصل

ومنها أحاديث اتخاذ الدجاج وليس فيها حديث صحيح. كحديث الدجاج غنم فقراء أمتي، وحديث أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، ومنها أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها، كحديث لو يربي أحدكم بعد الستين ومئة جرو كلب خير له من أن يربي ولدا، وحديث إذا كان الولد غيظا والمطر قيظا، وحديث لا يولد بعد المئة مولود ولله فيه حاجة.

فصل

ومنها أحاديث التواريخ المستقبلة وقد تقدمت الإشارة إليها، وهي كل حديث فيه إذا كانت سنة كذا وكذا حل كذا وكذا. كحديث يكون في رمضان هدة توقظ النائم وتقعد القائم وتخرج العواتق من خدورها وفي شوال همهمة وفي ذي القعدة تمييز القبائل بعضها إلى بعض وفي ذي الحجة تراق الدماء، وحديث يكون صوت في رمضان إذا كانت ليلة النصف منه ليلة الجمعة يصعق له سبعون ألفا ويصم سبعون ألفا، وحديث عند رأس مئة يبعث الله ريحا باردة يقبض الله

فيها روح كل مؤمن، وحديث إذا كانت سنة ثلاثين ومئة كان الغرباء قرآن في جوف ظالم ومصحف في بيت قوم لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سوء، وحديث إذا كانت سنة خمس وثلاثين ومئة خرجت شياطين حبسهم سليمان بن داود في جزائر البحر فذهب منهم تسعة أعشارهم إلى العراق يجادلونهم بالقرآن وعشر بالشام، وحديث إذا كانت سنة خمسين ومئة فخير أولادكم البنات، وحديث إذا كانت سنة ستين ومئة كان كذا وكذا، وحديث أنا وأصحابي أهل إيمان وعمل إلى أربعين، وأهل بر وتقوى إلى الثمانين، وأهل تواصل وتراحم إلى العشرين ومئة، وأهل تقاطع وتدابر إلى الستين ومئة، ثم الهرج الهرج الهرب الهرب. وحديث الآيات بعد المئتين، وحديث إذا أتت على أمتي ثلاث مئة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزبة والترهب على رؤوس الجبال.

فصل

ومنها أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء ولا حديث واحد و لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل. وأمثل ما فيها من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال الإمام أحمد لا يصح هذا الحديث. وأما حديث الاكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع.

فصل

ومنها ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن إلى آخره كما ذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة والزمخشري في آخرها قال عبد الله بن المبارك أظن الزنادقة وضعوها. و الذي صح في أحاديث السور حديث فاتحة الكتاب وأنه لم ينزل في التوراة و لا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، وحديث البقرة وآل عمران أنهما الزهراوان، وحديث آية الكرسي وأنها سيدة آي القرآن، وحديث الآيتين من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه، وحديث سورة البقرة لا تقرأ في بيت فيقربه شيطان، وحديث العشر آيات من أول سورة الكهف من قرأها عصم من فتنة الدجال، وحديث قل هو الله أحد وأنها تعدل ثلث القرآن ولم يصح في فضائل سورة ما صح فيها، وحديث المعوذتين وأنه ما تعوذ المتعوذون بمثلهما، وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل علي آيات لم ير مثلهن ثم قرأهما، ويلي هذه الأحاديث وهو دونها في الصحة حديث إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وحديث قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن، وحديث تبارك الذي بيده الملك هي المنجية من عذاب القبر، ثم سائر الأحاديث بعد كقوله من قرأ سورة كذا أعطي ثواب كذا فموضوعه على رسوله صلى الله عليه وسلم **وقد اعترف بوضعها واضعها وقال قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره**، وقال بعض جهلاء الوضاعين في هذا النوع نحن نكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكذب عليه، ولم يعلم هذا الجاهل أنه من قال عليه ما لم يقل فقد كذب عليه واستحق الوعيد الشديد.

فصل

ومما وضعه جهلة المنتسبين إلى السنة في فضائل الصديق رضي الله عنه حديث إن الله يتجلى للناس عامة يوم القيامة ولأبي بكر خاصة، وحديث ما صب الله في صدري شيئا إلا صببته في صدر أبي بكر، وحديث كان إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبي بكر، وحديث أنا وأبو بكر كفرسي رهان، وحديث إن الله لما اختار الأرواح اختار روح أبي بكر، وحديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما، وحديث لو حدثتكم

بفضائل عمر عمر نوح في قيومه ما فنيت وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر، وحديث ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة إنما سبقكم بشيء وقر في صدره وهذا من كلام أبي بكر بن عياش.

فصل

وأما ما وضعه الرافضة في فضائل علي فأكثر من أن يعد. قال الحافظ أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد وضعت الرافضة في فضائل علي رضي الله عنه وأهل البيت نحو **ثلاث مئة ألف حديث**. ولا تستبعد هذا فإنك لو تتبعت ما عندهم من ذلك لوجدت الأمر كما قال.

فصل

ومن ذلك ما وضعه بعض جهلة أهل السنة في فضائل معاوية ابن أبي سفيان قال إسحاق بن راهوية لا يصح في فضائل معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، قلت ومراده ومراد من قال ذلك من أهل الحديث أنه لم يصح حديث في مناقبه بخصوصه، وإلا فما صح عندهم في مناقب الصحابة على العموم ومناقب قريش فمعاوية رضي الله عنه داخل فيه

فصل

ومن ذلك ما وضعه الكذابون في مناقب أبي حنيفة والشافعي على التنصيص على اسميهما، وما وضعه الكذابون أيضا في ذمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يروى من ذلك كله كذب مختلق.

فصل

ومن ذلك الأحاديث في ذم معاوية، وكل حديث في ذمه فهو كذب، وكل حديث في ذم عمرو بن العاص فهو كذب، وكل حديث في ذم بني أمية فهو كذب، وكل حديث في مدح المنصور والسفاح والرشيد فهو كذب، وكل حديث في مدح بغداد أو ذمها والبصرة والكوفة ومرو وعسقلان والإسكندرية ونصيبين وأنطاكية فهو كذب، وكل حديث في تحريم ولد العباس على النار فهو كذب، وكذا كل حديث في ذكر الخلافة في ولد العباس فهو كذب، وكل حديث في مدح أهل خراسان الخارجين مع عبد الله بن علي ولد العباس فهو كذب، وكل حديث فيه أن مدينة كذا وكذا من مدن الجنة أو من مدن النار فهو كذب، وحديث عدد الخلفاء من ولد العباس كذب، وكذلك أحاديث ذم الوليد وذم مروان بن الحكم، وحديث ذم أبي موسى من أقبح الكذب. وحديث نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاوية وعمرو بن العاص فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ودعهما إلى النار دعا كذب مختلق.

فصل

وكل حديث فيه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكذب مختلق، وقابل من وضعها طائفة أخرى فوضعوا أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الإيمان يزيد وينقص، وهذا كلام صحيح وهو إجماع السلف حكاه الشافعي وغيره، ولكن هذا اللفظ كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة وأئمة الفقه على أن **القرآن كلام الله منزل غير مخلوق**، وليست هذه الألفاظ حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن روى ذلك عنه فقد غلط.

فصل

وكل حديث في التنشيف بعد الوضوء فإنه لا يصح، وكذا حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل، وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل ليس فيها شيء يصح، وأقرب ما روي منها أحاديث التسمية على الوضوء، وقد قال الإمام

أحمد لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث، انتهى، ولكنها أحاديث حسان، وكذلك حديث التشهد بعد الفراغ من الوضوء، وقول المتوضيء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وفي حديث آخر رواه بقي بن مخلد في مسنده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فهذا الذكر بعده والتسمية قبله هو الذي رواه أهل السنن والمسانيد، وأما الحديث الموضوع في الذكر على كل عضو فباطل.

فصل

وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل، وكذلك حديث لا صلاة لمن عليه صلاة، قال إبراهيم الحربي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا أعرفه، قال الحربي ولا سمعت أنا بهذا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصل

ومن الأحاديث الباطلة حديث من بشرني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة، وحديث من آذى ذميا فقد آذاني. وحديث يوم صومكم يوم فطركم يوم رأس سنتكم، وحديث وللسائل حق وإن جاء على فرس. قال الإمام أحمد أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الأحاديث الأربعة. ومن ذلك حديث لولا كذب السائل ما أفلح من رده، قال العقيلي ليس في هذا الباب شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك حديث طلب الخير من الرحماء ومن حسان الوجوه، قال العقيلي ليس في هذا الباب شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك أحاديث التحذير من التبرم بحوائج الناس ليس فيها شيء صحيح قال العقيلي وقد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت. وكذلك حديث السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة والبخيل عكسه، قال الدارقطني لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء بوجه.

فصل

ومن ذلك أحاديث اتخاذ السراري، كحديث اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام، قال العقيلي لا يصح في السراري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. ومن هذا أحاديث مدح العزوبة كلها باطل، ومن ذلك أحاديث النهي عن قطع السدر قال العقيلي لا يصح في قطع السدر شيء وقال أحمد ليس فيه حديث صحيح. ومن ذلك ما تقدمت الإشارة إلى بعضه أحاديث مدح العدس والأرز والباقلاء والباذنجان والرمان والزبيب والهندباء والكراث والبطيخ والجزر والجبن والهريسة وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره، وأقرب ما جاء فيها حديث أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم، وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. ومن هذا حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين وأنه من صنع الأعاجم، قال الإمام أحمد ليس بصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة ويأكل. ومن ذلك أحاديث النهي عن الأكل في السوق كلها باطلة، قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك أحاديث البطيخ وفضله وفيه جزء قال الإمام أحمد لا يصح في فضل البطيخ شيء إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكله.

فصل

ومن ذلك أحاديث فضائل الأزهار، كحديث فضل النرجس والورد والمرزنجوش والبنفسج والبان وكلها كذب، ومن ذلك أحاديث فضائل الديك كلها كذب إلا حديثا واحدا إذا سمعتم صياح الديكة فأسألو الله من فضله وقد تقدم ذلك.

فصل

ومن ذلك أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه وفيه جزء لا يصح منه شيء، وأجود ما فيه حديث الترمذي أربع من سنن المرسلين السواك والطيب والحناء والنكاح، وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول هذا غلط من بعض الرواة وإنما هو الختان بالنون، كذلك رواه المحاملي عن شيخه الترمذي قال والظاهر أن اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون فرواها بعضهم الحناء وبعضهم الحياء وإنما هو الختان. وصح حديث الخضاب بالحناء والكتم. ومن ذلك أحاديث التختم بالعقيق قال العقيلي لا يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك حديث النهي أن تقص الرؤيا على النساء قال العقيلي لا يحفظ من وجه يثبت.

فصل

ومن ذلك أحاديث لا يدخل الجنة ولد زنا، قال أبو الفرج ابن الجوزي وقد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح وهي معارضة بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}.

فصل

ومن ذلك حديث ليس لفاسق غيبة، قال الدارقطني والخطيب قد روي من طرق وهو باطل. ومن ذلك أحاديث النهي عن سب البراغيث، قال العقيلي لا يصح في البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ومن ذلك أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما كلها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة. ومن ذلك حديث لا تقتل المرأة إذا ارتدت قال الدارقطني لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك حديث من أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه، قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شيء، وقال البخاري في صحيحه باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق قال ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح، ومن ذلك حديث أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا، قال شيخنا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك أحاديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرب ما فيها لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم البدلاء كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا آخر، ذكره أحمد ولا يصح أيضا فإنه منقطع.

فصل

ومن ذلك أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح منها شيء، كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إنما أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. قال ابن المبارك قد ثبت حديث سالم عن أبيه يعني في الرفع ولم يثبت حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وكحديثه الآخر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا إلا عند افتتاح الصلاة وهو منقطع لا يصح. وحديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. قال الشافعي ذهب بعض الناس إلى تغليط يزيد، وقال الإمام أحمد هذا حديث واه، وقال يحي ابن أبي زياد ضعيف الحديث، وقال ابن عدي ليس بذاك، وضعف هذا الحديث جمهور أهل الحديث وقالوا لا يصح. وحديث وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين" لا يصح رفعه والصحيح وقفه على ابن عمر وابن

عباس رضي الله عنهم. وحديث أورده البيهقي في الخلافيات من رواية عبد الله بن عون الخراز حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ومن شم روائح الحديث على بعد شهد بالله أنه موضوع. وحديث عباد بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما وهو موضوع. وحديث وضعه محمد بن عكاشة الكرماني عن أنس رضي الله عنه موقوفا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له قبح الله واضعه.

فصل

ومن ذلك حديث إن الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم لابآئهم هو باطل والأحاديث الصحيحة، بخلافه قال البخاري في صحيحه باب ما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم، ثم ذكر حديث ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وفي الباب أحاديث أخرى غير ذلك.

فصل

ومن ذلك حديث حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا للفقراء **ورقص حتى شق قميصه** فلعن الله واضعه ما أجرأه على الكذب السمج. وحديث لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه وهو من وضع المشركين عباد الأوثان. وحديث اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم دولة يوم القيامة وأي دولة، وحديث من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث من أكل مع مغفور له غفر له موضوع أيضا وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس. وحديث من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا من أقبح الموضوعات. وحديث إذا دعت أحدكم أمه وهو في الصلاة فليجب وإذا دعاه أبوه فلا يجب يرويه عبد العزيز بن أبان القرشي الأموي قال البخاري تركوه وقال ابن معين وغيره كذاب روى أحاديث موضوعة. وحديث جابر في التشهد وفي أوله بسم الله التحيات لله يرويه حميد بن الربيع عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه قال ابن معين حميد هذا كذاب وقال النسائي ليس بشيء.

فصل

وسئلت عن حديث لا مهدي إلا عيسى ابن مريم، فكيف يأتلف هذا مع أحاديث المهدي وخروجه وما وجه الجمع بينهما وهل في المهدي حديث أم لا. فأما حديث لا مهدي إلا عيسى ابن مريم فرواه ابن ماجة في سننه عن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي عن محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما تفرد به محمد بن خالد. قال أبو الحسين محمد بن الحسين الآبري في كتاب مناقب الشافعي محمد بن خالد هذا غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل، وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر المهدي وأنه من أهل بيته وأنه يملك سبع سنين وأنه يؤم الأرض عدلا وأن عيسى يخرج فيساعده على قتل الدجال وأنه يؤم هذه الأمة ويصلي عيسى خلفه. وقال البيهقي تفرد به محمد بن خالد هذا وقد قال الحاكم أبو عبد الله هو مجهول، وقد اختلف عليه في إسناده فروي عنه عن أبان ابن أبي عياش عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فرجع الحديث إلى رواية محمد بن خالد وهو مجهول عن أبان بن أبي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع، والأحاديث على خروج المهدي أصح إسنادا، قلت كحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا مني أو من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما

وجورا" رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة و أبي هريرة ثم روى حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح انتهى. وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وأبي أمامة الباهلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص وثوبان وأنس بن مالك وجابر وابن عباس وغيرهم. وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه انه نظر إلى ابنه الحسن فقال إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ويشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض عدلا. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المهدي مني أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يملك سبع سنين"، رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث عمران بن داور العمي القطان عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وروى الترمذي نحوه من وجه آخر عن أبي الصديق الناجي عنه، وروى أبو داود من حديث صالح بن أبي مريم أبي الخليل الضبعي عن صاحب له عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وفي رواية فيلبث تسع سنين"، ورواه الإمام أحمد باللفظين ورواه أبو داود من وجه آخر عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة نحوه ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له وربما قال صالح عن مجاهد عن أم سلمة والحديث حسن ومثله مما يجوز أن يقال فيه صحيح، وقال ابن ماجة في سننه حدثنا حرملة بن يحي المصري وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا ابن لهيعة عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج ناس من أهل المشرق فيوطؤون للمهدي يعني سلطانه". وذكر أبو نعيم في كتاب المهدي من حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لبعث الله فيه رجلا اسمه اسمي وخلقه خلقي يكنى أبا عبد الله" ولكن في إسناده العباس بن بكار لا يحتج بحديثه وقد تقدم هذا المتن من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وهما صحيحان. وقد قالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي من عترتي من ولد فاطمة، رواه أبو داود وابن ماجة وفي إسناده زياد بن بيان وثقة ابن حبان وقال ابن معين ليس به بأس، وقال البخاري في إسناد حديثه نظر. وقال أبو نعيم حدثنا خلف بن أحمد بن العباس الرامهرمزي في كتابه حدثنا همام بن أحمد بن أيوب حدثنا طالوت بن عباد حدثنا سويد بن إبراهيم عن محمود بن عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليبعثن الله من عترتي رجلا أفرق الثنايا أجلى الجبهة يملأ الأرض عدلا يفيض المال في زمنه فيضا"، ولكن طالوت وشيخه ضعيفان والحديث ذكرناه للشواهد. وقال يحي بن عبد الحميد الحماني في مسنده حدثنا قيس ابن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي يفتح القسطنطينية وجبل الديلم ولو لم يبق إلا يوم طول الله ذلك اليوم حتى يفتحها"، يحي بن عبد الحميد وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه أحمد، وقال أبو نعيم حدثنا أبو الفرج الأصبهاني حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أبو جعفر بن طارق عن الجيد بن نظيف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منا الذي يصلي عيسى ابن مريم خلفه"، وهذا إسناد لا تقوم به حجة ولكن في صحيح ابن حبان من حديث عطية بن عامر نحوه. وقال الحارث

بن أبي أسامة في مسنده حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثنا إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول لا إن بعضهم أمير بعض تكرمة الله لهذه الأمة" وهذا إسناد جيد. وقال الطبراني حدثنا محمد بن زكريا الهلالي حدثنا العباس ابن بكار حدثنا عبد الله بن زياد عن الأعمش عن زر بن حبيش عن حذيفة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ما هو كائن ثم قال: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا من ولدي اسمه اسمي"، ولكن هذا إسناد ضعيف. وهذه الأحاديث أربعة أقسام صحاح وحسان وغرائب وموضوعة، وقد اختلف الناس في المهدي على أربعة أقوال، أحدها أنه المسيح ابن مريم وهو المهدي على الحقيقة، واحتج أصحاب هذا بحديث محمد بن خالد الجندي المتقدم وقد بينا حاله وأنه لا يصح ولو صح لم يكن فيه حجة لأن عيسى أعظم مهدي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الساعة، **وقد دلت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على نزوله على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وحكمه بكتاب الله، وقتله اليهود والنصارى ووضعه الجزية وإهلاك أهل الملل في زمانه**، فيصح أن يقال لا مهدي في الحقيقة سواه، وإن كان غيره مهديا كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما وقي وجه صاحبه وكما يصح أن يقال إنما المهدي عيسى ابن مريم يعني المهدي الكامل المعصوم. القول الثاني أنه المهدي الذي ولي من بني العباس وقد انتهى زمانه، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أحمد في مسنده حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن زيد عن أبي قلابة عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فائتوها ولو حبوا على الثلج فإنه فيها خليفة الله المهدي". وعلي بن زيد قد روى له مسلم متابعة ولكن هو ضعيف وله مناكير تفرد بها فلا يحتج بما ينفرد به. وروى ابن ماجة من حديث الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وتابعه عبد العزيز بن المختار عن خالد. وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل فتية من بني هاشم فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه، قال: "إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وإن أهل بيتي سيلقون بلاء وتشريدا وتطريدا حتى يأتي قوم من أهل المشرق ومعهم رايات سود يسألون الحق فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطا كما ملئت جورا، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج". وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو سيء الحفظ اختلط في آخر عمره وكان يقلد الفلوس. وهذا والذي قبله لو صح لم يكن فيه دليل على أن المهدي الذي تولى من بني العباس هو المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، بل هو مهدي من جملة المهديين وعمر بن عبد العزيز كان مهديا بل هو أولى باسم المهدي منه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. وقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وغيره إلى أن عمر بن عبد العزيز منهم ولا ريب أنه كان راشدا مهديا، ولكن ليس بالمهدي الذي يخرج في آخر الزمان، فالمهدي في جانب الخير والرشد كالدجال في جانب الشر والضلال. وكما أن بين يدي الدجال الأكبر صاحب الخوارق دجالين كذابين فكذلك بين يدي المهدي الأكبر مهديون راشدون. القول الثالث أنه رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من ولد الحسن بن علي يخرج في آخر الزمان وقد امتلأت الأرض جورا وظلما فيملأها قسطا وعدلا وأكثر الأحاديث على هذا تدل، وفي كونه من ولد الحسن سر لطيف، وهو أن الحسن رضي الله تعالى عنه ترك الخلافة لله فجعل الله من ولده من يقوم بالخلافة الحق المتضمن للعدل الذي يملأ الأرض، وهذه سنة الله في عباده أنه من ترك لأجله شيئا أعطاه الله أو أعطى ذريته أفضل منه، وهذا بخلاف الحسين رضي الله عنه فإنه حرص عليها وقاتل عليها فلم يظفر بها والله أعلم. وقد روى أبو نعيم من

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج رجل من أهل بيتي يعمل بسنتي وينزل الله له البركة من السماء وتخرج له الأرض بركتها ويملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما ويعمل على هذه الأمة سبع سنين وينزل بيت المقدس". وروى أيضا من حديث أبي أمامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال وقال: "فتنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص"، فقالت أم شريك فأين العرب يا رسول الله يومئذ؟ فقال: "هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم المهدي رجل صالح". وروى أيضا من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن تهلك أمة أنا في أولها وعيسى ابن مريم في آخرها والمهدي في وسطها"، **وهذه الأحاديث وإن كان في إسنادها بعض الضعف والغرابة فهي مما يقوي بعضها بعضا ويشد بعضها ببعض فهذه أقوال أهل السنة**. وأما الرافضة الإمامية فلهم قول رابع وهو أن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر من ولد الحسين بن علي لا من ولد الحسن الحاضر في الأمصار الغائب عن الأبصار الذي يورث العصا ويختم الفضا، دخل سرداب سامراء طفلا صغيرا من أكثر من خمس مئة سنة فلم تره بعد ذلك عين ولم يحس فيه بخبر ولا أثر، وهم ينتظرونه كل يوم يقفون بالخيل على باب السرداب ويصيحون به أن يخرج إليهم أخرج يا مولانا لآحتج يا مولانا ثم يرجعون بالخيبة والحرمان فهذا دأبهم ودأبه. أما مهدي المغاربة محمد بن تومرت فإنه رجل كذاب ظالم متغلب بالباطل ملك بالظلم والتغلب والتحيل، فقتل النفوس وأباح حريم المسلمين وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم، وكان شرا على الملة من الحجاج بن يوسف بكثير، وكان يودع بطن الأرض في القبور جماعة من أصحابه أحياء يأمرهم أن يقولوا للناس إنه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم يردم عليهم ليلا لئلا يكذبوه بعد ذلك، وسمى أصحابه الجهمية الموحدين نفاة صفات الرب وكلامه وعلوه على خلقه واستوائه على عرشه ورؤية المؤمنين له بالأبصار يوم القيامة واستباح قتل من خالفهم من أهل العلم والإيمان وتسمى بالمهدي المعصوم. ثم خرج المهدي الملحد عبيد الله بن ميمون القداح وكان جده يهوديا من بيت مجوسي فانتسب بالكذب والزور إلى أهل البيت وادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم وملك وتغلب، إستحقل أمره إلى أن استولت ذريته الملاحدة المنافقون الذين كانوا أعظم الناس عداوة لله ولرسوله على بلاد المغرب ومصر والحجاز والشام واشتدت غربة الإسلام ومحنته ومصيبته بهم وكانوا يدعون الإلهية ويدعون أن للشريعة باطنا يخالف ظاهرها، وهم ملوك القرامطة الباطنية أعداء الدين فتسترا بالرفض والانتساب كذبا إلى أهل البيت ودانوا بدين أهل الإلحاد وروجوه، ولم يزل أمرهم ظاهرا إلى أن أنقذ الله الأمة منهم ونصر الإسلام بصلاح الدين يوسف ابن أيوب، فاستنقذ الملة الإسلامية منهم وأبادهم وعادت مصر دار إسلام بعد أن كانت دار نفاق وإلحاد في زمنهم. **والمقصود أن هؤلاء لهم مهدي، وأتباع ابن تومرت لهم مهدي والرافضة الإثني عشرية لهم مهدي، فكل هذه الفرق تدعي في مهديها الظلوم الغشوم والمستحيل المعدوم أنه الإمام المعصوم والمهدي المعلوم الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر بخروجه وهي تنتظره، كما تنتظر اليهود القائم الذي يخرج في آخر الزمان فنعلو به كلمتهم ويقوم به دينهم وينصرون به على جميع الأمم، والنصارى تنتظر المسيح يأتي قبل يوم القيامة فيقيم دين النصرانية ويبطل سائر الأديان، وفي عقيدتهم نزع المسيح الذي هو إله حق من إله حق من جوهر أبيه الذي نزل طامينا إلى أن قالوا وهو مستعد للمجيء قبل يوم القيامة. فالملل الثلاث تنتظر إماما قائما يقوم في آخر الزمان، ومنتظر اليهود الدجال الذي يتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفا وفي المسند مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر أتباع الدجال اليهود والنساء، والنصارى تنتظر المسيح عيسى ابن مريم، ولا ريب في نزوله ولكن إذا نزل كسر الصليب وقتل الخنزير وأباد الملل كلها سوى ملة**

الإسلام. وهذا معنى الحديث لا مهدي إلا عيسى ابن مريم، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين والحمد لله رب العالمين[٨٣].

[٨٣] من الصعب على العقل الواعي أن يصدق أو يستوعب هذا العدد الكبير من الأحاديث عن المهدي المنتظر، ومن الغريب أن يحاول الإمام ابن القيم أن يؤولها بما يثبت صحتها أو يوائم بينها بينما تحتوي على كل المثالب التي تحدث عنها في التعرف على الأحاديث الموضوعة والضعيفة (المصنف)